أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

التوضيح في شرح التنقيح

(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
أ.د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي
أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

الجزء الثاني

التَّوضِيح

فِي شَرْحِ التَّنقِيح

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

التوضيح في شرح التنقيح

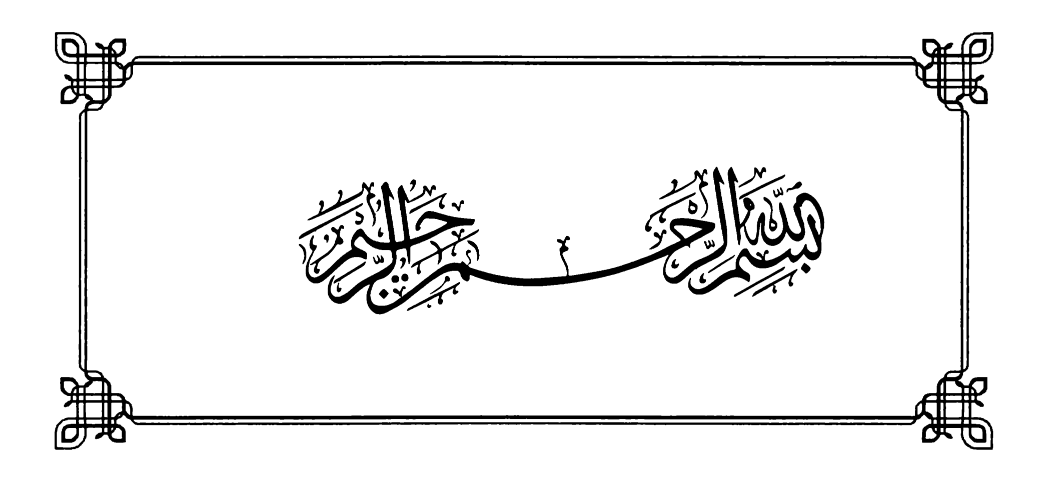
(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

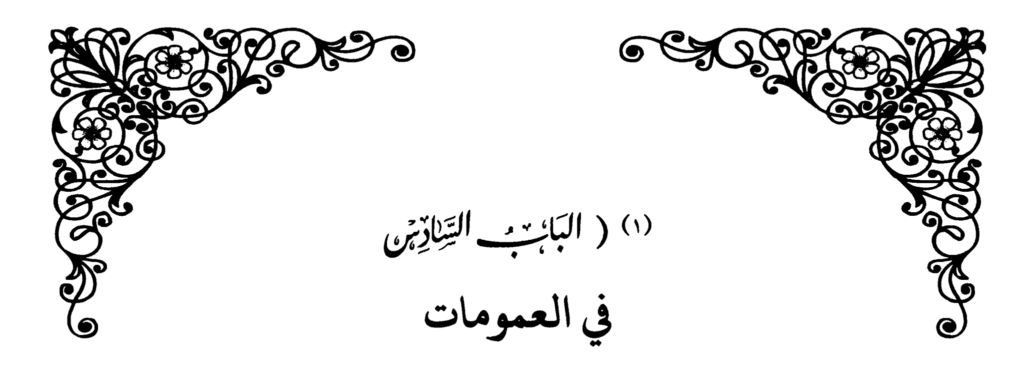
تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء

أ. د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي   أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم



(١) (البَابُ السَّادِسُ)

في العمومات

وفيه سبعة فصول:

ش: اختلف في عَدِّ العموم والخصوص من أقسام الكلام. قال الإمام[٢]: «والحق أنهما عارضان للخبر»[٣].

ثم إن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[٤]؛ فإذا قيل هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة، وأما المعاني[٥] ففيه أقوال:

۞ **أحدُها**: أنه يصدق عليه حقيقة كاللفظ[٦].

---

(١) من هنا إلى نهاية هذا الباب من تحقيق الباحث الدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي.

(٢) يقصد به الإمام الرازي.

(٣) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (٤٢٣/١) مع شرحه للفهري التلمساني.

(٤) العموم بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ من عوارض الألفاظ حقيقة، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه لا أنه يسمى عامّاً حقيقة، وهذا قد أجمع عليه العلماء خلافاً للطوفي الذي قال إن العموم حقيقةٌ في الأجسام، لا في الألفاظ ولا في المعاني. انظر: المستصفى للغزالي (٢١٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٤/١)، المعتمد للبصري (٢٠٣/١)، المسودة لآل تيمية (ص٩٧)، جمع الجوامع (٤٠٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٠٦/٣).

(٥) أي هل العموم من عوارض المعاني؟

(٦) هذا هو القول الأول في المسألة أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، فيكون العموم=

۞ **الثاني**: إنما يصدق على المعنى؛ فإنه عام على سبيل المجاز لا الحقيقة(١). قال الرهوني: «والنزاع لفظي؛ لأنّ العموم إن كان شمول لفظ لمتعدد؛ كان من عوارض الألفاظ فقط، وإن كان شمول معنى لمتعدد؛ كان من عوارض المعاني، وعروضه للفظ بالتبعية، وإن [كان](٢) شمول أمر لمتعدد كان من عوارضهما»(٣) [معاً](٤).

وفي المسألة قول آخر: إنه لا يصدق على المعنى لا حقيقة ولا مجازاً، ونظر بعضهم في ثبوته(٥) على [بُعده](٦).

= موضوعاً للقدر المشترك بين الألفاظ والمعاني بالتواطؤ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى، وابن الحاجب، وأبو بكر الرازي، وتقي الدين ابن تيمية، واختاره ابن عبد الشكور، وابن الهمام. انظر: العدة (٥١٣/٢)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، المسودة (ص ٩٧)، التحرير مع التيسير (/١٩٤)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١).

(١) هذا هو القول الثاني في المسألة أن العموم من عوارض المعاني مجازاً، ونقله الآمدي عن الأكثرين ولم يرجّح خلافه، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري. انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، المعتمد (٢٠٣/١).

(٢) في النسخة (أ): (قيل).

(٣) تحفة المسؤول (٨٣/٣).

(٤) زيادة من الشارح ليست في تحفة المسؤول.

(٥) هذا هو القول الثالث في المسألة، وقال عنه الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٥٨/١): «وهذا مما لم يُعلم قائله ممن يعتد بهم». والقول الرابع: أن العموم من عوارض اللفظ والمعنى الذهني دون الخارجي، وهو قول الغزالي وتبعه ابن قدامة. انظر: المستصفى (٢١٤/٣)، روضة الناظر (٦٦١/٢).

(٦) في (ب) و(جـ): [بُعد].

الفَصْلُ الأوَّلُ
أدوات العموم

الفصل الأول: في أدواته إلى...، وفيه نظر(١).

وجه التنظير على ما ذكر المصنف هو تخصيص الإمام(٢) ما يحتاج للفظ؛ وهي النكرة دون غيرها؛ فإن النكرة قبل دخول النفي عليها أو التعريف بأل [أو الإضافة](٣) لا عموم لها. قال المصنف: وكذلك (كُلْ) و(جميع) لا بد من [إضافتهما](٤) للفظ آخر حتى يحصل العموم فيه.

وكذلك (مَنْ) و(مَا) فإذا كانا موصولتين لا بد معهما من صلة(٥) أو شرط(٦) في الشرطية أو نحو ذلك. فلو نطقنا بـ(مَنْ) أو (ما) وحدهما لم يحصل عموم(٧).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣١١).

(٣) في (ب) و(جـ): والإضافة.

(٤) في النسخة (أ): إضافتها، وفي (ب) كرر كلمة (إضافتهما).

(٥) نحو: رأيت مَنْ في الدار.

(٦) نحو: مَنْ دخل داري فله درهم.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٨).




ص: منها (كُلْ) و(جميع) و(مَنْ) و(ما) إلى قوله: وهو المطلوب[١].

ش: ذهب المُحقِّقون إلى أن للعموم صيغة تخصه[٢]، وذهب المرجئة إلى أنه ليس للعموم في لسان العرب صيغة تخصه[٣]، ثم اختلف المحققون في تلك الصيغ؛ هل هي حقيقية في العموم مجاز في الخصوص[٤]، أو بالعكس[٥]، أو مشتركة[٦]، أو بالوقف[٧].

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص ١٧٩).

(٢) هذا مذهب الجمهور، ويسمى مذهب أرباب العموم. انظر: أصول الجصاص (١/٩٩)، فواتح الرحموت (١/٢٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، شرح اللمع (١/٣٠٨)، العدة (٢/٤٨٩)، المسودة (ص ٨٩)، قواطع الأدلة (١/٢٨٤)، المعتمد (١/٢١٠)، الإحكام لابن حزم (١/٣٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠).

(٣) محل الخلاف في الصيغة المجردة عن القرائن، قال الجصاص: «وإنما ذهبوا إلى هذا المذهب؛ لأن الوعيدية من المعتزلة وغيرهم ألزموهم في المناظرة بإثبات الوعد؛ لعموم الآيات الدالة على دخول العاصي النار والخلود فيها، وهي ألفاظ تعم المسلم والكافر، فحتى يدفعوا هذا الإلزام المنافي لمذهبهم؛ لجأوا إلى إنكار أن تكون هناك صيغة للعموم تدل عليه» أ. هـ. انظر: أصول الجصاص (١/١٠٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٥٤).

(٤) هذا هو القول الأول أن صيغ العموم حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، وهو قول أكثر الأصوليين. انظر: الرسالة للشافعي (ص٥١)، المستصفى (٢/٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠)، جمع الجوامع (١/٤١٠)، المعتمد (١/٢١٠)، المسودة (ص٨٩)، البرهان (١/٢٢١)، المسودة (ص٨٩).

(٥) هذا هو القول الثاني أن صيغ العموم حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، وحكي عن الجبائي والبلخي، ويسمى مذهب أرباب الخصوص. انظر: المعتمد (١/٢٠٩)، المستصفى (٢/٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠ ـ ٢١٨)، جمع الجوامع (١/٤١٠).

(٦) هذا القول الثالث أنها مشتركة لفظياً بين العموم والخصوص، وهو أحد الأقوال المنقولة عن أبي الحسن الأشعري في المسألة، واختاره الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٦).

(٧) هذا القول الرابع وهو منقول ـ أيضاً ـ عن أبي الحسن الأشعري، أثبته له إمام الحرمين=

والوقف إما بمعنى لا ندري أَوضِع له صيغةٌ أم لا ؟ أو ندري أنه وُضِع له إلا أنّا لا ندري أحقيقة منفردة أو مشتركة أو مجاز ؟[1].

ومورد الخلاف عند ابن الحاجب أسماء [الشرط][2] والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، واسم الجنس، والنكرة في سياق النفي[3].

وذَكَر المصنف الخلاف بعد صيغٍ كثيرة، [وبعد أن أفرد كلاً][4] منهما بكلام يخصه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى[5].

ومن صيغ العموم (كُلّ)[6]، وهي تقتضي استغراق أفرادها ما أضيفت

= ثم عاد ونفاه عنه، واختاره الآمدي فيما زاد على الألفاظ الواردة في الخصوص. انظر: البرهان (٢٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٢)، التقريب والإرشاد (١٦/٣). والقول الخامس: التوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي. انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، أصول السرخسي (١٣٢/١)، التمهيد للأسنوي (٨٣)، العدة (٤٩٠/٢)،

(١) انظر: تحفة المسؤول (٨٥/٣).

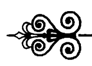
(٢) في النسختين (ب) و(جـ): الشروط.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢) مع شرح العضد.

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): وإنْ انفرد كل.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢)، وفيه ذكر القرافي سبب توقف القاضي الباقلاني في المسألة فقال: «سبب توقف القاضي وجدانه أكثر صيغ العموم مستعملة في الخصوص، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلما تعارضت عنده الأدلة من جهة أن الأصل عدم التخصيص وعدم المجاز وعدم الاشتراك، حصل له التوقف».

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٥٧/١)، كشف الأسرار (٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، نهاية السول (٧٨/٢)، روضة الناظر (٢٢٢/٢)، مغنى اللبيب لابن هشام (١٩٣/١).




إليه من مُنْكَّر(١)؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أو مجموع(٢)، [نحو](٣): ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ (٤) يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ﴾ [مريم: ٩٥]. وتقتضي استغراق أجزاء ما أضيفت إليه من المفرد المعرَّف، نحو: كلُ زيدٍ حَسَن(٥).

وذَكَر ابن هشام في (المغني): أن (كُلّ) إذا وقعت في حيّز النفي كان النفي موجهاً إلى الشمول خاصة، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد، كقولك: لم آخذ كل الدراهم. وإن كان النفي في حيّزها اقتضت السَلْبَ عن كل فرد نحو: كل ذلك لم يكن(٦).

---

(١) لـ: (كل) بالنسبة إلى إضافتها معانٍ: منها: إذا أُضيفت إلى نكرة فهي لشمول أفراده، نحو قوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت). انظر: تيسير التحرير (١/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير لإبن النجار (٣/١٢٠)، مغنى اللبيب لابن هشام (١/١٩٣).

(٢) ومنها: إذا أضيفت (كل) إلى جمعٍ مُعرفٍ فهي لشمول أفراده نحو: قوله تعالى في الحديث القدسي عند مسلم (٤/١٩٩٤): (يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته). انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٢٥).

(٣) ليست في النسخة (ب)، ومكررة في النسخة (جـ).

(٤) في النسخة (أ): ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾.

(٥) ومنها: إذا أضيفت (كل) لمعرفةٍ؛ فهي لاستغراق أجزائه أيضاً، نحو: كلُّ الجارية حسنٌ، ومن معانيها كذلك: أنها إذا أضيفت لمعرفةٍ وهي جمع أو ما في معناه فهي لاستغراق أفراده أيضاً، نحو قوله ﷺ في حديث مسلم (١/٢٠٣): (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها). انظر: أصول السرخسي (١/١٥٧)، المعتمد (١/٢٠٦)، جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي (١/٣٤٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/١٩٣). ومعنى هذا أن محل عموم (كل) إذا لم يدخل عليها نفيٌ متقدمٌ عليها ـ نحو: لم يقم كل الرجال ـ فإنها حينئذٍ للمجموع، والنفي وارد=




والمعنى الأول هو الذي قال فيه المصنف: إنَّ سَلْبَ الحكم عن العموم لا يقتضي العموم، نحو: ليس كل بيع حلال. وألحق المصنف بكُل: (جميع)[1].

* **ومنها: (مَنْ) وهي لمن يعقل**[2]**، عكس (مَا)**، وكذلك **(الذي)** و**(التي)** وتثنيتهما وجمعهما[3].

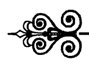
مثال **(الذي)**: قولك: الذي يفعل كذا أكرمه، والتثنية، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]. والجمع، نحو: ﴿ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وفي (التي): نحو: أكرم التي تأتيك، وفي (التثنية): نحو: أكرم اللتان من شأنهما كذا، وفي (الجمع): نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

= عليه، وسميت: سلب العموم. بخلاف ما لو تأخر عنها ـ نحو: كل إنسانٍ لم يقم ـ؛ فإنها حينئذٍ لاستغراق النفي في كل فرد، ويسمى: عموم السلب. انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩). وانظر في عد **(جميع)** من ألفاظ العموم: أصول السرخسي (١٥٨/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٠٩/١)، المحصول (٣٣٧/٢)، المعتمد (٢٠٦/١).

(٢) انظر في بيان عموم (مَنْ) و(ما): مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، البرهان (٢٤٥/١)، المحصول (٣١٧/٢)، نهاية السول (٧٨/٢)، المعتمد (٢٠٦/١)، أصول السرخسي (١٥٥/١)، التلويح على التوضيح (١٦٣/١)، المسودة (ص١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣).

(٣) انظر في بيان عموم (الذي) و(التي) وتثنيتهما وجمعهما: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٨٦/٣)، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٤٠٩/١)، تحفة المسؤول (٨٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).




* **ومنها: (أي)** وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمنة والأمكنة[1]، نحو: أي رجلٍ دخل داري فله درهم، وأي زمانٍ تأتيني أكرمك، وأي مكانٍ تجلس فيه أجلس [فيه][2]. قال المصنف: وينبغي أن تقيدُ بما سوى الصفة نحو مررت برجل أي رجل[3]، وكذا الحال نحو: مررت بزيدٍ أيْ رجُل.

* **ومنها: (متى)**، وتختص بالزمان استفهاماً كانت أو شرطية[4]. قال الأبياري: وظاهر كلام الأصوليين أنها تعم جميع الأزمنة، والفقهاء لا يرون ذلك وإنما يقولون: تتضمن إكراماً واحداً في أي زمان كان. وقد قال مالك رحمه الله تعالى: إذا قال متى دخلتِ الدار فأنت طالق؛ فإنها لا تطلق عليه

---

(١) ليست في (ب) و(جـ).

(٢) و (أي) تشمل العاقل وغيره، وقد عدها جمهور الأصوليين من ألفاظ العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية. وقال الحنفية: إنها لا تقتضي العموم إلا بقرينة، وإنها ليست عامة وضعاً، بل تعم بالصفة العامة كالنكرة. وقال ابن السمعاني: إنها للعموم البدلي لا الشمولي، ففي قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨] المراد بها واحد منهم. انظر: المعتمد (١/٢٠٦)، العدة (٢/٤٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٣/١٣٢٢)، قواطع الأدلة (١/٣٢٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١)، تيسير التحرير (١/٢٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢٢)، التقريب والإرشاد (٣/١٦)، رفع الحاجب (٣/٨٧).

(٣) نص كلام القرافي في نفائس الأصول (٤/١٧٤٤): «وفي الحقيقة إنما تفيد العموم فيما أضيفت إليه خاصة، فإذا قلنا: «أي رجل» فهو عام في الرجال خاصة».

(٤) انظر في اعتبار (متى) من صيغ العموم للزمان المُبهم: العدة (٢/٤٨٥)، أصول السرخسي (١/١٥٧)، المحصول (٢/٣١٧)، إحكام الفصول للباجي (١/٢٣٧)، المعتمد (١/٢٠٦)، نهاية السول (٢/٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، التقريب والإرشاد (٣/١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢١).

إلا [طلقةً][1] واحدةً. وكأنه قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ.

وزعم المصنف أن (متى) و(أين) و(حيث)[2] وإن كانت للعموم فالمعلّق عليها مطلق.

قال: وبهذا [نجيب][3] عمن يقول إذا كانت هذه للعموم؛ فينبغي إذا قال: متى دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً؛ أن يلزمه ثلاث تطليقات عملاً بالعموم، وليس كذلك، فلا تكون للعموم.

وكذلك: أين وجدتكِ فأنت طالق، و[أو][4] حيث وجدتك[5]؛ فإنه التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة والبقاع، فإذا لزمته طلقةٌ [واحدةٌ][6] انحل اليمين، كما إذا قال: أنت طالق في جميع الأيام طلقة؛ فالظرف عام والمظروف مطلق. كذلك هاهنا المعلَّق عليه عام والمعلَّق مطلق؛ فاندفع الإشكال[7]، وقد تقدم ما في ذلك.

وجعل غيرُ المصنف عوض ([حيثُ: حَيثُما[8]][9])، ويلتحق بهذه

---

(١) في (ب) و(جـ): مرة.

(٢) (حيث) للمكان مثل: أين وأنّى. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٢١).

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): يجيب.

(٤) في النسخة (جـ): و.

(٥) أي فأنت طالق، كما في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠).

(٦) مضروب عليها في النسخة (أ).

(٧) هنا ينتهي النقل عن المصنف القرافي من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠).

(٨) في النسخة (أ): (حيث وحيثما).

(٩) انظر: جمع الجوامع (١/٤٠٩) مع شرح المحلي.




الضروب والأسماء ما هو [من][1] معناها من أسماء الشروط والاستفهام والموصولات.

* **ومنها: (الجمع المعرّف)** إما بأل على مذهب [سيبويه][2] والخليل، أو باللام وحدها[3] على رأي غيرهما، تعريف جنس لا عهد أو بالإضافة؛ يقتضي العموم عند [الأكثر][4] إلا أن يتحقق العهد[5].

وقد احتج مالك ـ رضي الله عنه ورحمه ـ على من قال: إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبي؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][6]، وسواء في ذلك جمع التكسير نحو: «المساجد»، أو جمع السلامة نحو: «المشركون»[7]. ومثاله في المضاف: ما ورد في الحديث: أن

(١) ليست في النسخة (أ).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه (٢/١٠٤).

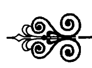
(٣) كقول السيد لعبده: امض إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم.

(٤) في (ب) و(جـ): الأكثرين. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من صيغ العموم الجمع مطلقاً، سواء كان لمذكّر أو لمؤنّث. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٦٠)، أصول السرخسي (١/١٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، إحكام الفصول (١/٢٣٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، نهاية السول (١/٤٥٣)، التمهيد للكلواذاني (٢/٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٦٥)، المعتمد (١/٢٠٧).

(٥) فإذا عُرفت إرادة العهد بقرينة؛ فلا عموم لاسم الجنس المعرّف اتفاقاً، نحو: ﴿فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] لأنها تصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عُرِّف. انظر إضافة للمراجع السابقة: التقريب والإرشاد (١/١٦)، المسودة (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٢)، الفوائد السنية (٣/١٣٢٧).

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٢٩٨).

(٧) ومن فروع هذا الأصل استغراق جمع المذكر السالم للنساء في خطاب الشارع.




العبد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبدٍ صالحٍ [لله][1] في السماء والأرض[2].

وذهب أبو هاشم إلى أنه لا يفيد العموم مطلقاً ما لم تقم قرينة تدل على العموم[3]، وحكاه المازري عن أبي حامد الإسفراييني[4]. وقال إمام الحرمين: إذا احتمل الجنس والعهد ولم يقم دليل على أحدهما؛ فلا يدل على العموم بل هو مجمل محتمل لهما. [فمحل][5] الخلاف إذا لم يتحقق العهد، فإن تحقق صير إليه بلا خلاف[6]. وذكر بعضهم أن خلاف أبي هاشم وإمام الحرمين إنما هو المعرّف باللام أو أل، ومن ألحق الإضافة بذلك إنما [هو] بناء على عدم الفارق[7]. وإذا قلنا بمذهب الأكثر وأنه يعم: فاختُلف هل أفراده جموع أو آحاد؟

وعلى أنه آحاد مشى المصنف، وقال: إنَّ لام التعريف تبطل حقيقة الجمعية، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النفي والنهي على ثبوت حكمٍ لفردٍ من أفراده. فإذا [قلنا][8]: قال [تعالى][9] على لسان رسوله: [لا تقتلوا

---

(١) ليست في النسخة (ب).

(٢) البخاري، رقم الحديث (٨٣١)، ومسلم، رقم الحديث (٤٠٢).

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة: أن الجمع المعرّف بأل لا يفيد العموم، بل يفيد الجنس، وهو قول أبي هاشم الجبائي، وأبي علي الفارسي. انظر: المعتمد (١/٢٠٧).

(٤) انظر: إيضاح المحصول في شرح برهان الأصول للمازري (ص ٢٧٣).

(٥) في النسخة (أ): ومحل.

(٦) البرهان (١/٢٢٣)، الغيث الهامع (٢/٣٣٢).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٢).

(٨) ليست في النسختين (أ) و(جـ).

(٩) ليست في النسختين (أ) و(جـ).




الصبيان][1] لا يدل على النهى عن الواحد فيجوز قتله، وهذا خلاف المعهود من صيغ العموم[2]، [وعزى][3] هذا الذي اختاره المصنف الشيخُ المحلي في شرح جمع الجوامع للأكثر، [وقال][4]: "[و][5] عليه أئمة التفسير في استعمال آي القرآن كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢][6]، أي كل كافر، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي كل محسن. ويؤيد ذلك صحة استثناء الواحد نحو: جاء الرجال إلا زيداً، ولو كان معناه: جاء كلُ جمعٍ؛ لم يصح إلا أن يكون منقطعاً"[7].

تنبيه:

نص سيبويه وغيره على التفريق بين جمع القلة والكثرة، ولم يفرقوا بين أن يكون جمع القلة معرّفاً أو منكراً[8]. والأصوليون لم يفرّقوا بين جمع القِلّة والكثرة فيما عُرِّف بالألف واللام[9]، فقال إمام الحرمين: كلام سيبويه في

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠): "فإذا قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾" وهي الصحيحة؛ لأنها نص الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

(٣) في النسخة (أ): وعزا.

(٤) في النسخة (أ): قال.

(٥) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٦) الآية في النسخة (أ): ﴿والله لا يحب الكافرين﴾.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤١١، ٤١٢).

(٨) انظر: كتاب سيبويه (٣/٤٨٠، ٤٩٠، ٥٦٧، ٥٩٦، ٦٠١).

(٩) قال الإسنوي في التمهيد (ص٩٠): "لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين جمع القلة كـ: أَفْلُسْ، أو جمع الكثرة كـ: فُلُوس". وانظر: نهاية السول (٢/٨٤)، أصول السرخسي (١/١٥١).

جمع السلامة التي هي [من جموع][1] القِلَّة إذا لم تُعرّف[2]. وقال غيره: لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة، وغلب استعمالها في العموم لعُرف استعمالٍ أو شرع، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، ونظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال[3].

* **ومنها: المفرد المحلّى باللام[4] أو أل، وكذا بالإضافة**، ومنهم من يقول اسم الجنس المضاف فقط، ومنهم من يعبّر بالمفرد المحلّى فقط، [والظاهر][5] أن لا فرق بين تعريفه بأل أو الإضافة، ومذهب الأكثر أنه للعموم[6]. قال العراقي: ونص عليه الشافعي في الرسالة[7]، ومثاله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ [8]﴾ [البقرة: ٢٧٥][9]، وقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[10].

---

(١) في النسختين (ب) و(جـ): لجموع.

(٢) انظر: البرهان (١/٢٣١)، شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/٤٣٧).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (١/٤١٠).

(٤) اللام غير العهدية لفظاً، كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر.

(٥) ليست واضحة في النسخة (أ).

(٦) هذا هو القول الأول في المسألة: أن المفرد المحلى بأل يفيد العموم، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، ومذهب جمهور المعتزلة، ونقله الآمدي عن الأكثرين، ونقله الرازي عن الفقهاء، وصححه البيضاوي، وابن الحاجب وابن برهان. انظر: الإحكام (٢/١٩٧)، المحصول (٢/٣٦١)، نهاية السول (١/٤٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، العدة (٢/٤٨٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦)، المعتمد (١/٢٤٤)، كشف الأسرار (٢/١٤)، تيسير التحرير (١/٢٠٩)، المستصفى (٣/٣٠٩).

(٧) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٦٦ ـ ٦٧).

(٨) في النسخة (ب): (وأحل البيع).

(٩) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٢).

(١٠) أبو داود، رقم الحديث (٨٣)، والترمذي، رقم الحديث (٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥).




وألحق المصنف(١) عن صاحب الروضة(٢) أن المثنى كذلك، نحو قول الأعرابي(٣): [ما بين لابتيها أحوج مني](٤) واللابة: الحجار السود. قال: فعم جميع ما هنالك من حجارة سود(٥).

وذهب الإمام فخر الدين ومتابعوه إلى أنه لا يقتضي العموم ما لم تقم قرينة دالة عليه(٦)، نحو [قوله] [تعالى](٧): ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [العصر: ٢ ـ ٣](٨). وذكر العراقي أن الإمام في المحصول ذكر في الاستدلال أن المفرد المضاف يقتضي العموم. قال: فالإضافة عنده أدل على العموم من اللام. وهو خلاف قول المصنف في الشرح(٩) أن الإمام لم يذكر في المحصول(١٠) سوى الجمع نحو: عبيدي أحرار، إلا أن يكون مراده [ذكره في](١١) صيغ العموم فيتفق النقلان(١٢).

---

(١) أي القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١).

(٢) أي الموفق ابن قدامة في روضة الناظر (٢/٦٦٥).

(٣) المفسد لصومه بالجماع في نهار رمضان.

(٤) البخاري، رقم الحديث (١٩٣٦)، ومسلم، رقم الحديث (١١١١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١).

(٦) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو أن المفرد المحلّى بأل لا يفيد العموم إلا بقرينة، وبدونها يفيد بيان الجنس، وهو ما ذهب إليه الرازي، واختاره أبو الحسين البصري ونسبه إلى أبي هاشم الجبائي. انظر: المحصول (٢/٣٦٧)، المعتمد (١/٢٤٤)، قواطع الأدلة (١/٣١٣)، جمع الجوامع (١/٤١٢).

(٧) ليست في النسخة (جـ).

(٨) انظر: تفسير هذه الآية وكون الألف واللام في «الإنسان» للجنس في تفسير القرطبي (٢٠/١٨٠).

(٩) أي شرح تنقيح الفصول، انظر: (ص ١٨١).

(١٠) المحصول (٢/٣٦٧).

(١١) في (أ): في ذكره.

(١٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٤).




وذهب إمام الحرمين إلى الفرق بين ما واحدهُ [بالتاء][1] كتمرٍ وتمرة، وبُرٍ وبُرَّة، وبين ما ليس كذلك، فقال في الأول: إنه يفيد الاستغراق عند فقدان التاء، نحو: [لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مِثْلاً بمثل][2].

وقال في الثاني: إن حصل الاستغراق أو التعريف بالقرائن صير إليه، وإلا فالذي أراه أنه مجمل[3].

ووافقه الغزالي على ذلك، وزاد فيما ليس واحده بالتاء تفصيلاً فقال: أما ما تميّز بالوحدة كالدينار والرجل؛ فإنه يصح أن يقال: «دينار واحد»، «ورجل واحد». وبهذا يشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعريف فقط. وقولهم: «الدينار أفضل من الدرهم» يُعرف بقرينة التسعير. وأما ما لا يتميز بالوحدة كالذهب؛ فإنه لا يقال «ذهب واحدٌ» فهذا يقتضي الاستغراق[4].

---

(١) هذه التاء تسمى تاء التوحيد، وفي البرهان (١/٢٣٣): (اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاء كالتمر والتمرة...) الخ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في المستخرج، رقم الحديث (٤٣٠٦)، وقد اختصره الشارح. وأصل الحديث في مسلم برقم (٢٩٧٨)؛ كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: البرهان (١/٢٣٣).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٣). وخلاصة قول إمام الحرمين: أن المفرد المحلّى إن لم يكن تعريفاً لمنكر سابق، ولاح في الكلام قصد الجنس فهو للاستغراق. وإن لم يُعرف أنه لتعريف منكر سابق، أو للجنس فهو مجمل، وحكمه التوقف فيه إلى القرينة.

(٤) انظر: المستصفى (٣/٢٤٩)، المنخول (ص ١٤٤). وهذا هو القول الثالث في المسألة وهو أن المفرد المُحلّى (بأل) يفيد العموم إن كان مما يتميز واحده بالتاء، ولكن لا يتشخص له واحد ولا يتعدد، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي.




والعجب من المصنف كيف يقول: لم أر ذلك منقولاً، وهو في المستصفى(١).

فرع:

[مبنى](٢) تردد ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات(٣) فيمن خيّر امرأته فقالت اخترت الطلاق، هل يُحمل على الواحدة بناء على أن الألف واللام للعهد، وهو الشرعي، أو الثلاث بناء على أنها للجنس. وقال العراقي: إذا قلنا بعموم المفرد المعرّف اقتضى ذلك أن الحالف بالطلاق يقع عليه بالحنث جميع الطلقات، والمنقول لا يقع عليه إلا واحدة.

قال: وأجاب عنه عز الدين ابن عبد السلام بأنها [يمين](٤) [فيُراعى](٥) فيها العُرف لا الوضع اللغوي.

وأجاب تقي الدين السبكي والدُ تاج الدين بما معناه: أن الطلاق حقيقة

---

(١) قال المصنف القرافي ذلك في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١)، ولكن لا وجه لهذا التعجب؛ فقد أشار المصنف إلى كلام الغزالي ثم قال عقيبه: [كان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا أضيف ولا يدعي العموم في أحدهما دون الآخر، لكن لم أره منقولاً والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه].
ثم قال القرافي موضِّحاً: [وكذلك فرّق الغزالي بين المفرد الذي فيه هاء التأنيث يمتاز بها عن الجنس نحو: بُرّة، وبين ما ليس كذلك، فجعل لام التعريف تعم في الثاني دون الأول، فتعم في البُر دون البُرّة، وفي التمر دون التمرة، وهو تفصيل حسن، وهو يعضد هذا الموضع أيضاً في اسم الجنس إذا أضيف].

(٢) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٥/٣٣٧).

(٤) في النسخة (جـ): تميز.

(٥) في النسخة (أ): فيراعى.




واحدة؛ وهو قطع العصمة، وليس له أفراد حتى يقال إنها تندرج في العموم، ولكن مراتبه مختلفة فيكون رجعياً [ويكون بائناً بينونة صغرى][1]، ويكون بائناً بينونة كبرى، فإذا لم يذكر المراتب ولا نواها؛ لم يُحمل إلا على أقل المراتب، وذلك واحدة رجعية[2].

* **ومنها النكرة في سياق النفي**[3]، وسواء باشر النفي النكرة نحو: «لا رجلَ في الدار» أو لم يباشرها نحو: «ما في الدار من رجل»[4].

وذكر ولي الدين عن الآمدي أنه قال: [إذا][5] لم يباشرها نحو: «ليس في الدار رجلٌ» أنها لا تعم[6]. قال: وهو خلاف المشهور[7]. وهذا المثال الذي ذكر فيه خلاف الآمدي هو الذي يقتضيه كلام أهل [العربية][8]، وهو الذي نحا إليه المصنف، وأن ذلك لا يكون عاماً إلا بواسطةٍ من نحو: «ما في الدار من رجل» إلا في صيغ مسموعة [كـ: أحَدْ، ووَابِر، وصَافِر][9].

---

(١) ليست في النسخة (ب).
(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٤).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١).
(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن النكرة في سياق النفي تعم، وخالف بعضهم في هذه الصيغة، وسيأتي ذكر الخلاف. انظر: كشف الأسرار (٢/١٢)، أصول السرخسي (١/١٦٠)، التقريب والإرشاد (٢/١٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، المستصفى (٣/٣٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/١١٠)، المسودة (ص ١٠١)، روضة الناظر (٢/٦٦٨)، نهاية السول (١/٤٥٥).
(٥) في النسخة أ: (ان).
(٦) انظر: الإحكام (٢/٢٠٥).
(٧) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٦).
(٨) في النسخة (جـ): العزيمة.
(٩) مابين المعقوفتين ليست في النسخة (أ). وهذا هو القول الثاني في المسألة: أن النكرة=




وعد المصنف من ذلك ثلاثين صيغة ثم قال: وما عدا هذه فظواهر النقول تقتضي أنها لا تفيد العموم إلا بواسطة»[1] ، [يعني][2] نُقول أهل [العربية][3] .

[وكذلك] قال فيما إذا باشرت [لا][4] النكرة ولم تُبن على الفتح: «إنها لا تقتضي العموم اعتماداً على كلام أئمة العربية»[5] .

وقال [الأبياري]: «إن بُنيت النكرة مع (لا) على الفتح فهي للعموم باتفاق النحويين والأصوليين، وإن بقي الاسم معها مُعرباً؛ فقال أئمة العربية: لا تعم، وظاهر كلام الأصوليين أنها تعم مطلقاً»[6] . وفي جمع الجوامع: إنْ بُنيت على الفتح فهي نص في العموم، وإن لم تبن كانت ظاهرة فيه[7] ، وأشار بهذا إلى الجمع بين كلام النحاة والأصوليين، وأن قول النحاة: إذا أُعرِبت يصح أن يقال بعده: «بل رجلان»[8] ؛ لأنها ليست بنص بل ظاهرة، ويصح

= في سياق النفي لا تعم، وإليه ذهب القرافي ونسبه إلى سيبويه، وذهب إليه المبرد والجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، نفائس الأصول (١٧٩٦/٤)، المسودة (ص ١٠٣)، مغني اللبيب (٢٦٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٩)، الكتاب لسيبويه (٢٢٥/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤١٤/١)، شرح التسهيل لابن مالك (١٣٥/٣)، البحر المحيط (١١٠/٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٣). وتمام كلامه: ... إلا بوساطة (مِنْ).

(٢) في النسخة (أ): من بعض.

(٣) في النسخة (جـ): العزيمة.

(٤) ليست في النسخة (أ).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٨٩٨/١).

(٧) انظر: جمع الجوامع (٤١٣/١ ، ٤١٤) مع شرح المحلى.

(٨) أي بعد نحو قوله: «لا رجلٌ في الدار» يصح أن يقال: «بل رجلان...»، فدل على أنها ليست نصاً في العموم. انظر: الغيث الهامع (٣٣٧/٢).

العدول عن [الظواهر][1] كما يصح أن تقول: «جاء الرجال إلا زيداً». وإلى الجمع نحا ولي الدين، وحكاه [عن] إمام الحرمين، وردّ على المصنف[2].

والذي رأيته في عبارة من اطلعت على كتبه من أئمة العربية هو كونها إذا لم [تُبن][3] أنها محتملة للعموم وغيره، وكذا إذا لم تدخل (مِنْ) على رجل، في نحو: «ما في الدار رجل»، ولم أر تصريحاً بأن الاحتمال متساوٍ، أو أنه ظاهر في أحدهما، والمسألة قابلة للتأويل، وينبغي المصير إليه؛ لكون المسألة مأخذها من اللغة، إلا أن يكون الأصوليون لاحظوا فيها استعمالاً [شرعياً][4].

* **وأما النكرة في سياق الشرط** إذا لم يكن الشرط عامًّا فالأصح عدمُ عمومها[5]. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما سُئل عن السَلَم[6] تلا قوله

(١) ليست واضحة في النسخة (أ).

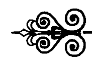
(٢) في انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٧)، البرهان (١/٢٣٢).

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): تُعرَّف.

(٤) في النسخة (جـ): شرعاً.

(٥) من صيغ العموم النكرة في سياق الشرط، نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] أي من كل واحد منهم، واختاره إمام الحرمين، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، واختاره الأبياري في شرح البرهان، وقال ابن السبكي: المراد العموم البدلي لا العموم الشمولي. والقول الثاني: إنها لا تفيد العموم إلا إذا كان الشرط عاماً، وهو ما صححه الشارح الشيخ حلولو. انظر: البرهان (١/٢٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٧)، التحقيق والبيان (١/٨٩٩)، تيسير التحرير (١/٢١٩)، جمع الجوامع (١/٤١٤)، المسودة (ص ١٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٠٤).

(٦) السَلَم هو: أن يُسلم عينًا حاضرة، في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل، وهو نوع من البيوع. انظر: المغني (٦/٣٨٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣١).

تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢](١). قال مالك: فهذا يعم الدين كله، محتملٌ لأن يكون العموم في ذلك من جهة المعنى [لا من جهة اللفظ؛ إذْ لا فرق بين دينٍ ودينٍ من جهة المعنى](٢). وكون عموم النكرة في سياق النفي بالوضع أو باللزوم يأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف إن شاء الله [تعالى](٣).

تنبيه:

ذكر ولي الدين العراقي أن النكرة المثبتة إذا [كانت](٤) في معرض الامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فإنها تعم(٥)، وحكاه عن القاضي أبي بكر(٦).

---

(١) انظر هذا الأثر في تفسير ابن كثير (٣٥٨/١). والجامع للقرطبي (٢٤٣/٣)، والمغني (٣٨٤/٦) وقد عزاه إلى سعيد بن منصور. وانظر: صحيح البخاري، رقم (٢٢٣٩) (٥٣٨/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ليست في النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ب): كان.

(٥) من صيغ العموم النكرة في سياق إثباتٍ لامتنان، وهو قول أكثر الأصوليين أنها تعم، والقول الثاني: أنها تُشعر بالتخصيص ولا تفيد العموم، وهو قول الحنفية، واختاره الغزالي وابن السمعاني وأبي هاشم المعتزلي وفرّق الرازي بين النكرة في الإثبات وقال: إذا كانت خبراً فلا تقتضي كقولك: «جاءني رجل»، وإذا كانت أمراً فالأكثرون على أنها للعموم، كقوله: «أعتق رقبة». انظر: المعتمد (٢٤٦/١)، كشف الأسرار (١٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، المستصفى (٣٠٩/٣)، المحصول (٣٤٤/٢)، التمهيد (ص ٩٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١٣٧٣/٣)، قواطع الأدلة (٣١٨/١)، البحر المحيط (١١٧/٣).

(٦) أي الباقلاني في «تعليقه» في الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وجري عليه ابن الزملكاني في كتاب «البرهان». انظر: الغيث الهامع (٣٤٧/٢)، الفوائد السنية (١٣٧٣/٣).




*** ومنها: الفعل في سياق النفي**[1].

قال المصنف: وقد وقع في كلام العلماء على ثلاثة أقسام[2]: منهم من يقول: الفعل في سياق النفي يعم، ولا يزيد على هذه العبارة، فتتناول هذه الدعوى الفعل القاصر، نحو: قَامَ وقَعَدَ[3]. فإذا قلنا: [لا تقوم][4]: يعم النفي أفراد المصادر، ويتناول الفعل المتعدي نحو: «أكل»، و«أعطى».

ومنهم من يقول ـ وهو الغزالي وغيره ـ: الفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله، وعلى هذه الدعوى لا يتناول القاصر[5]، والأول قول القاضي عبد الوهاب وجماعة[6].

ومنهم ـ وهو الإمام فخر الدين وجماعة معه ـ من لا يزيدُ على قوله «لا آكل»، وهذا المثال يحتمل القولين الأولين؛ لأنه متعدٍ، وهو فعل في سياق النفي فيهم، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤] أي لا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤).

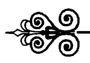
(٢) محل النزاع هو الفعل المنفي المتعدي، وربما بحث هذا الموضوع تحت عنوان: «الحقيقي لا عموم له».

(٣) وهو قول الشافعية والمالكية وأبي يوسف من الحنفية، وصححه البرماوي. انظر: الفوائد السنية (١٣٦٦/٣)، مختصر ابن الحاجب (١١٦/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٣٠٩)، أصول السرخسي (٢٥٠/١)، الأم للشافعي (٧٢/٧)، المدونة (١٣١/٢).

(٤) في النسخة (أ): لا يقوم، وفي النسختين (ب) و(جـ): لا يقم، والمثبت من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤).

(٥) وبه قال أبو حنيفة، واختاره القرطبي من المالكية، والغزالي والرازي من الشافعية. انظر: المستصفى (٢٧٣/٣)، المحصول (٣٨٤/٢)، كشف الأسرار (٢٤١/٢)، التوضيح على التلويح (١٣٧/١)، مختصر ابن الحاجب (١١٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢).

(٦) انظر: الفوائد السنية (١٣٦٨/٣).




موت له ولا حياة.

والفعل المتعدي إذا كانت له [مفاعيل] لا يعم مفاعيله، وهذا [القول][1] الثالث راجع إلى الثاني[2]. قال: وأما قول أبي حنيفة: إن المصدر لا يدخل في مفهومه الكثرة فلا يتحقق العموم؛ فلا يتحقق [التخصيص][3] لا يخلصه][4]؛ لأنا نقول: [لا آكل][5] يدل على نفي المصدر مطابقة، وعلى المفعول التزاماً؛ لأن من لوازم الفعل أن له [مفعولاً][6].

فهذا [اللازم][7] [إن][8] كان عاماً دخله التخصيص، وإن لم يكن عاماً بل اللفظ يقتضي أن له مفعولاً مّا ـ وهو الصحيح ـ فيدخله التقييد؛ لأن المطلقات تُقيّد. [فالمقصود][9] من عدم الحنث في: «لا كلمتُ رجلاً» ونوى زيداً؛ حاصل على تقدير التخصيص أو التقييد، ومقصود أبي حنيفة فائت على التقديرين، غير أن هاهنا قاعدةً للحنفية أخبرني بها فضلاؤهم [وهي][10] أن النية إنما تؤثر عندهم تخصيصاً أو تقييداً فيما دل اللفظ عليه مطابقة، أما التزاماً فلا، فلذلك ألغينا النية في هذه الصورة.

---

(١) في (ب) و(جـ): القايل.

(٢) انظر: المحصول (٣٨٣/٢). والرازي يقول بأن الفعل المتعدي المنفي لا يعم.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): الخصوص.

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): يخصه.

(٥) في النسختين (ب) و(جـ): لا تأكل.

(٦) في النسخ الثلاث: ملزوماً، والمثبت من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٥).

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): اللزوم.

(٨) في النسختين (ب) و(جـ): إذا.

(٩) في (ب) و(جـ): بالمقصود.

(١٠) في النسختين (أ) و(جـ): وهو.

وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين قوله: «والله لا كلمتُ رجلاً» يصح تقييده، وبين [لا أكلت](1)؛ لأن دلالة رجل على زيد بالمطابقة، وفي [المواكيل](2) دلالة التزام فقط(3). قال الرهوني: ـ ونحوه للمصنف أيضاً ـ إن الاتفاق على أنه إذا قال: «لا أكلت أكلاً» أنه يعم.

والحاصل أن المفعول إذا لم يُذكر فهو عندنا مقدّر، فصار كالملفوظ به لوجوب تعلّقه ـ فلحظ عند الذكر ـ فربما يُراد به بعضٌ دون بعض، وعند الحنفية كالمحذوف لا يُلحظ عند الذكر، وإنما يلزم من نفي الحقيقة(4).

ومن معنى ما تقدم(5) الكلام على نفي [المساواة](6) [في](7) نحو: لا يستويان، و﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يقتضي نفي المساواة من كل الوجوه عند القائل به، فيُحتج بالآية لنفي القصاص من المسلم للذمي؛ لأنه فعل في سياق [النفي]، وبهذا قال الشافعي(8) وصححه

---

(١) في النسختين (ب) و(جـ): لا أكلمت.
(٢) في النسخة (جـ): الوكيل.
(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٥). ثم قال القرافي: ثم إن هذه القاعدة لم أر لهم عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه».
(٤) انظر: تحفة المسؤول (١٣١/٣)، نفائس الأصول (١٨٩٦/٤).
(٥) أي مما يتفرع على أن النكرة المنفية تفيد العموم؛ مسألة: المساواة بين شيئين هل تعم كل استواء أو لا؟
(٦) ليست في النسخة (ب).
(٧) في النسخة (جـ): من.
(٨) هذا هو القول الأول في المسألة وهو: رأي الشافعية والحنابلة وطائفة من الأصوليين. انظر: الفوائد السنية (١٣٦٢/٣)، التمهيد للكلوذاني (١٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣)،=




ابن برهان[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتضي العموم[4]، واختاره الإمام[5]، والبيضاوي[6].

قال المصنف: ومنشأ الخلاف أن قولنا: استوى، في سياق [الثبوت][7] هل هو موضوع في اللغة للاستواء [من][8] كل الوجوه؟

[ولا يلزم من نفي المجموع نفي جزء منه][9] فتبقى بقية الوجوه لم يتعرض لها بالنفي، فلا يلزم النفي من جميع الوجوه أو هو موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه؛ فيكون أمراً كلياً ومجموعاً[10]. ويلزم من نفي الأمر

= نفائس الأصول للقرافي (١٨٧٥/٤)، جمع الجوامع (٤٢٢/١)، البحر المحيط (١٢١/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥/١٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤/٤).

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٢/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨١٤/٢) مع شرح العضد.

(٤) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو رأي الحنفية والمعتزلة، واختاره الغزالي والمصنف القرافي. انظر: أصول السرخسي (١٤٣/١)، أصول الجصاص (٧٢/١)، المستصفى (٣٠٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٤٤/٣)، تكملة شرح فتح القدير (٢٣٥/١٠).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٧٧/٢).

(٦) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (٤٦٢/١) مع نهاية السول.

(٧) ليست في النسخة (أ).

(٨) في النسخة (أ): في.

(٩) في النسخة (أ): ولا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه.

(١٠) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦): فيكون أمراً كلياً لا كلاً ومجموعاً. وقد عبّر الزركشي في البحر المحيط (١٢١/٣) عن مأخذ الخلاف بقوله: المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه؟

الكلي نفي جميع أفراده [فينفي][1] القصاص.

قال: والذي يظهر لي أنها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق [لأجله] لا لمطلق الاستواء، ولا لجميع وجوه الاستواء. فإذا قلت: زيد فقيه وعمرو يساويه؛ وقع الاستواء في الفقه خاصة.

قال: وكذلك في النفي بقوله [تعالى]: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ الآية. يدل على نفي الاستواء في الفوز، ولا يتعدى النفي هذا الوجه، فلا يقتضي نفي القصاص.

وقال الرهوني: التحقيق أن المساواة لا دلالة لها على العموم، وإنما استفيد العموم من النفي الداخل على المطلق[2]، ونفي المطلق يستلزم نفي كل فرد من أفراده، والله أعلم.

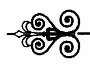
ص: وقال الشافعي ﷺ: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال.

ش: قال: المصنف: روي عن الشافعي ﷺ أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال[3]، وروي عنه: أن حكايات

(١) في النسختين (ب) و(جـ): فيبقى.

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٢٦).

(٣) معناها: أن النبي ﷺ إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها إما بسؤال سائل أو بغير ذلك، وهي تحتمل وقوعها على وجه من وجهين أو وجوه، فيكون ما حكم به ﷺ عاماً في كل محتملاتها، وكأنه تلفظ بعمومه فيها. انظر: الفوائد السنية (٣/١٤٤٥). والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يفيد العموم، وعليه نص الإمام الشافعي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. الثاني: أنه لا يفيد العموم، وإليه ذهب=




الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال؛ كساها [بثوب][(١)] الإجمال، وسقط بها الاستدلال، فجعلها في الأول عامة، وفي الثاني مجملة. فذكرت ذلك لبعض العلماء الأعيان، فقال: يُحمل ذلك على أن له قولين. والذي يظهر لي[(٢)] أن ذلك ليس باختلاف، بل هاهنا تحرير وهو أن نقول: قول العلماء حكايات الحال أو واقعة العين إذا تطرّق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال؛ أن معناه الاحتمال المُساوي أو المُتقارب، أما المرجوح فلا.

ثم قال: وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فالأول يحصل به الإجمال في الدليل فيسقط

= الإمام أبو حنيفة ووافقه أصحابه. الثالث: أنه يعم إذا لم يعلم النبي ﷺ تفاصيل الواقعة، أما إذا علم فلا يعم، وهو اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان (١/٢٣٧)، فواتح الرحموت (١/٢٨٩)، تيسير التحرير (١/٢٦٤)، المحصول (٢/٣٨٧)، المسودة (ص ١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧١)، البحر المحيط (٣/١٤٨)، شرح المحلي (١/٤٢٦)، نهاية السول (١/٤٦٨)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٩).

(١) في النسختين (ب) و(جـ): ثوب.

(٢) لا يزال الكلام للمصنف القرافي، وهو مُسَلِّمٌ بهذه القاعدة الأصولية، لكنه يسعى إلى الجمع بين النقلين عن الإمام الشافعي. النقل الأول: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال، والنقل الثاني: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال. انظر: نفائس الأصول (٤/١٩٠٢). وانظر كذلك في أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين: شرح الكوكب المنير (٣/١٧٢). فمن العلماء من قال: هذا مُشْكِل، ومنهم من قال: له قولان، وقال الأصفهاني: يُحمل الأول على قولٍ يُحال عليه العموم، ويحمل الثاني على فعل لأنه لا عموم له، واختاره شيخ الإسلام البلقيني وابن دقيق العبد وتقي الدين السبكي، وقال القرافي: الأول مع بُعد الاحتمال، والثاني مع قرب الاحتمال. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٦١)، الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي (ص ١٣٠) (رسالة ماجستير في تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ للباحث/صالح بن علي الشمراني).

الاستدلال به، كقوله ﷺ في المُحْرِم: [لا تمسوه بطيب] الحديث[١]، فهذا حكمٌ في رجل بعينه يحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً له ولغيره، فهذا إجمال في الدليل فسقط الاستدلال به[٢].

وأما الثاني: وهو الكائن في محل الحكم؛ فكقضية غيلان، حين أسلم على عشر، فقال له ﷺ: [أمسك أربعاً][٣] [فهو][٤] ظاهر في الإذن في [أربع][٥] غير مُعيّنات، والاحتمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال على العموم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت[٦].

---

(١) قاله في المحرم الذي كان واقفاً معه بعرفة فوقصته ناقته فمات. والحديث رواه البخاري، رقم الحديث (١٢٦٥)، ومسلم، رقم الحديث (١٢٠٦).

(٢) وبيّن القرافي رأيه في ذلك فقال: (وهذه واقعة عين في هذا المُحرِم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يُغسّل...، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره). الفروق للقرافي (٩٠/٢).

(٣) الشافعي في المسند (١٦/٢)، والترمذي، رقم الحديث (١١٢٨)، وابن ماجه، برقم (١٩٥٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦). وانظر: الأم للشافعي (٤٩/٥).

(٤) في النسخة (أ): وهو.

(٥) في النسخة (أ): الأربع.

(٦) قال الرازي في المحصول (٣٨٧/٢): «وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل». وبنحوه قال إمام الحرمين في البرهان (٢٣٧/١) معترضاً على المثال.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٢٩): «ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال إنما يُصار إليه إذا كان راجحاً، وليس بمساوٍ، فضلاً عن أن يكون راجحاً».




وقال أبو حنيفة: إذا تقدمت العقود على أربع، وعُقَدَ بعد ذلك على غيرهن؛ حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع [بوقوعهن بعده][1]، ونكاح الخامسة وما بعدها لا يُقر، وإنما الحديث محمول على ما إذا عَقَدَ عليهن عقداً واحداً، فلا يتعيّن الباطل من الصحيح، فيختار.

ونحن نقول: أنكحة الكفار كلّها [فاسدة][2] والإسلام يصححها، وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع يكون من عداهن يبطل عقده، والحديث لم يقم فيه تفصيل مع أنه تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غايته، فلولا أن الأحوال [كلها] يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها[3].

وهذا تحريرٌ حسنٌ لو كان مذهب الشافعي في المُحْرِم كمذهبنا، وأحسب أني رأيت لبعض الشافعية [نقلاً][4] عن مذهب الشافعي تعميم الحكم المتقدم في كل مُحْرِم أخذاً من الحديث السابق. [وإذا ثبت هذا][5] فحمل العبارتين على قولين أولى.

وقال الأبياري: هذه [المسألة] لها صور:

❁ **إحداها:** أن يثبت عند الشارع ثبوت الوصف الخاص الذي وقعت

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٧): لوقوعهن بعدهن.

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨): باطلة.

(٣) انتهى النقل عن المصنف القرافي من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) في النسخة (أ): نقل.

(٥) في النسخة (ب): وإذا تقرر ثبت هذا.

الواقعة عليه، [وتنتفي](1) جهات اللبس، بمثابة ما لو ظهر من قرائن [الأحوال](2) أنه يريد به الوجه الخاص؛ فهذا لا يتصور فيه خلاف أنه لا يثبت فيه مقتضى العموم.

❁ **الثانية**: أن يتحقق الاستفهام من كل وجه؛ فهذا يتنزّل منزلة العموم، وليس عموماً على الحقيقة؛ لأن قوله [ﷺ](3) [للذي](4) واقَعَ في رمضان: [عليك عتق رقبة](5) لا عموم فيه. وإنما قلنا إنه في معنى العموم من جهة أن الحكم لو كان [يختلف](6) باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة [وينفى](7) أخرى؛ لما صح لمن التبس [الحال عليه](8) أن يُطلق الحكم؛ لاحتمال أن [تكون](9) تلك الحال ممن لا يستقر معها الحكم [على حال](10) فلا بد من التعميم على هذا التقرير بالإضافة إلى أحوال صاحب الواقعة.

❁ **الثالثة**: أن يطلق السؤال عن الواقعة؛ فلا يخلو: إما أن يَسأل عنها باعتبار دخولها الوجود؛ فيقال: ما تقول فيمن واقع في نهار رمضان؟ فيقال: عليه كذا. فهذا عندنا يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنه لما

---

(1) في النسختين (ب) و(جـ): وينتفي.
(2) في النسخة (أ): أحواله.
(3) في النسختين (ب) و(جـ): عليه السلام.
(4) في النسختين (ب) و(جـ): الذي.
(5) سبق تخريجه. انظر: (٢/١٨).
(6) في النسختين (ب) و(جـ): مختلفاً.
(7) في النسختين (ب) و(جـ): الكلمة غير واضحة.
(8) في النسخة (ب): عليه الحال.
(9) في النسختين (ب) و(جـ): يكون.
(10) في النسخة (أ): على كل حال.




سئل عنها على الإبهام لم يتعين بحال.

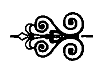
وكذلك إذا كان الفعل المسئول عنه غير داخل في الوجود؛ مثل أن يسأل عمن يواقع في نهار رمضان، بل هذا أبعد من التخصيص؛ لأن الفعل لا يدخل الوجود إلا مخصصاً، أما إذا لم يدخل [فالإطلاق][1] حاصل باعتبار السؤال، ولا وجود يخصص الواقعة.

[فهذه][2] الأوجه لا يتأتى الخلاف في شيء منها، وإنما يُتصور الخلاف في وجهٍ واحد؛ وهو إذا كانت الواقعة حاصلة في الوجود وأُطلق السؤال عنها؛ فالالتفات إلى القيد الوجودي يمنع [القضاء][3] على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال؛ يقتضي استواء الأحوال في [غرض][4] المجيب.

فالتفت الشافعي إلى هذا الوجه، وهو أقرب إلى مقصود [الإرشاد] وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان؛ فإن الشارع وإن [قرر][5] إحاطته بغير الواقعة.

وأبو حنيفة يقول: هذا تعميم بالتحكم، [وما][6] المانع من ترتيب الجواب على ما عَلِم المجيب من قضية حال [الواقعة][7]. فإذا قيل له

(١) في النسخة (أ): فإطلاق.
(٢) في (أ): فبهذه، وفي (جـ): بهذه.
(٣) في النسخة (ب): القضى، وفي (جـ): القضا.
(٤) في النسخة (ب): عرض.
(٥) في النسختين (ب) و(جـ): قوى، وفي التحقيق البيان (٢/٨): قدّر.
(٦) في النسختين (ب) و(جـ): وأما.
(٧) ليست في النسخة (أ).

[يحصل] [اللبس][1].

قال: لا لبس في ذلك؛ فإن الجواب لا عموم له، وإنما يُتلقى العموم من الاستفهام، ولم يتحقق، فمن اعتقد الاسترسال على الأحوال فقد تحكم.

قال الأبياري: وهذا القول أدق في نظر الأصول، وإن كان للأول وجه بيّن في قصد تمام البيان[2].

ص: وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل...، إلى آخره[3].

ش: الخطاب بنحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[4] [البقرة: ٢١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ذهب الجمهور إلى أنه مختص بالموجودين دون من بعدهم، وإنما يثبت الحكم لمن بعدهم بدليلٍ منفصل من نصٍ أو إجماعٍ أو قياس، وأما مِنْ مجرد الصيغة فلا[5]، وقالت الحنابلة وبعض الحنفية: يعم من بعدهم[6].

---

(١) في التحقيق والبيان (٢/٩): التلبيس.

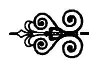
(٢) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢/٥ ـ ٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨).

(٤) في النسخة (أ): وبيا أيها الذين آمنوا...

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة. انظر: البرهان (١/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٤)، المحصول (١/٤٢٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، المستصفى (٣/٣٠٠)، نهاية السول (١/٤٦٦)، المحلي على جمع الجوامع (١/٤٢٨).

(٦) هذا القول الثاني. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٩) (١/٥١٣)، أصول الجصاص (٢/١٥٠)، فواتح الرحموت (١/٢٧٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٢)، نفائس الأصول (٤/١٩٠٧).




قال الرهوني: ولا خلاف أنهم غير مخاطبين بذلك حالة العدم، وإنما النزاع بعد وجودهم وبلوغهم جدّ التكليف، هل يكونون مكلفين بذلك، أو بدليل منفصل؟[1]، فالخلاف إذاً لفظي[2].

وذكر المصنف عن النقشواني في شرح المحصول أنه قال: هذه المسألة تُناقض قولهم إن المعدوم يكون مخاطباً بالخطاب السابق، فلم لا يجوز أن يكون الخطاب الموجود في زمن رسول الله ﷺ يتناول من يأتي بعده، وإن كان معدوماً. وأجاب المصنف عن ذلك: بأن المراد في مسألة المعدوم يجوز خطابه إنما هو في الكلام النفسي أي هو متعلق بالمعدوم في الأزل، والكلام النفسي لا تدخله الحقيقة ولا المجاز، بل هما من عوارض [الألفاظ] اللغوية، وهذه المسألة خاصة باللفظ اللغوي، فهل يتناول بالوضع المعدوم في حالة المشافهة أم لا؟ فالمسألتان مفترقتان[3].

ص: وقول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن الغرر...، إلى آخره[4].

ش: فيه مسألتان:

۞ **الأولى:** إذا حكى الصحابي حالاً بلفظ العموم، كما لو قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[5]، ....

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٦٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٩).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/١٩٠٩). وانظر أجوبة أخرى عن اعتراض النقشواني في شرح الألفية للبرماوي (٣/١٤٢١، ١٤٢٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨).

(٥) مسلم، رقم (١٥١٣).

وقضى بالشُفْعة للجار[1]، [أوْ حَكَمَ][2] بالشاهد واليمين[3]؛ لا يقتضي تعميماً عند الغزالي[4] والإمام[5]، وعزاه الآمدي وغيره للأكثر[6]. واختار ابن الحاجب والفهري أنه يعم[7]؛ لأن الصحابي فاهم للغة فلا ينقل [بصيغة][8] عامة إلا عند القطع بالعموم أو ظهوره، وصدق الراوي يغلب على الظن؛ لأنه عدل؛ فيجب العمل به.

---

(١) لفظ الحديث: (قضى النبي ﷺ بالشُفْعة في كل مالم يقسم). البخاري، رقم الحديث (٢٢٥٧)، ومسلم، رقم الحديث (١٦٠٨)، وعند أحمد في المسند (٣٥٣/٣): [الجار أحق بشفعة جاره]، لكن الحديث بروايتيه ليس قضية عين، فلا يساعد على الاستشهاد به.

(٢) في النسختين (ب) و(جـ): واحكم.

(٣) مسلم في صحيحه (١٣٣٦/٣) من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: المستصفى (٢٨٣/٣).

(٥) انظر: المحصول (٣٩٣/٢). قال الرازي: «فالاحتمال فيهما، ولكن جانب العموم أرجح».

(٦) هذا القول الأول انه لا يعم، وإليه ذهب أكثر الأصوليين. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، نهاية السول (٤٦٧/١)، شرح اللمع (٣٣٧/١)، التلويح على التوضيح (٢٧١/١)، فواتح الرحموت (٢٩٤/١)، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢١٠/١)، جمع الجوامع (٣٦/٢).

(٧) هذا القول الثاني أنه يعم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ورجحه الآمدي وابن الهمام والشوكاني. انظر: مختصر ابن الحاجب (١١٩/٢)، شرح المعالم للفهري (٤٩٢/١)، التحرير لابن الهمام (٢٤٩/١) ومعه تيسير التحرير، إرشاد الفحول (ص ٢١٨)، روضة الناظر (٦٩٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٣)، تيسير التحرير (٢٤٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٥/٢)، نثر الورود (٢١٠/١). وهناك قول ثالث في المسألة: وهو التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف (أن) فيكون للعموم، كقوله: قضى أن الخراج بالضمان، وبين أن لا يقترن بـ(أن) فيكون خاصاً، نحو: «قضى بالشفعة للجار». وحكي هذا القول عن أبي بكر القفّال، ولم يرتض الشيرازي هذا التفصيل. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، إرشاد الفحول (ص ٢١٨)، شرح العضد (١١٩/٢)، التقريب والإرشاد (٢٣٣/٣)، شرح اللمع (٢٣٨/١).

(٨) في النسخة (أ): بصفة.




وقولهم: يحتمل أن يكون اعتقد ما ليس بعامٍ [عاماً][1] قدحٌ في عربيته وعدالته؛ إذْ لا يصح نقل الحديث بالمعنى إلا بإبدال لفظ عام بمثله، فإن أبدله بخاص فهو قدح في عدالته، [والمقرر][2] أنه عدل [مقبول][3] عارف بالمعاني؛ فوجب المصير إلى ما قال.

وقال المصنف في الشرح: هذا الموضع مُشْكِل؛ لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى؛ فإنْ منعناه امتنع هذا الفصل، وإنْ قلنا بجوازه فمن شرطه أن لا يزيد الثاني على الأول في معناه.

فإذا [روى][4] العدل بالمعنى بصيغة العموم؛ تعيّن أن يكون اللفظ المحكي عموماً، وإلّا كان ذلك قدحاً فيه، والمقرر أنه عدل؛ فلا يتجه قولنا: الحُجة في المحكي لا في الحكاية؛ بل فيهما؛ لأجل قاعدة الرواية بالمعنى. ثم قول الراوي: (قضى بالشُفعة) له معنيان:

أحدهما: بمعنى [نفذ][5] الحكم بين الخصوم كما يفعله القضاة؛ فهذا يستحيل فيه العموم، وثانيهما: (حَكَمَ) بمعنى ألزم من باب [الفتيا][6]، وتقرير قواعد [الشريعة][7] نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهذا يُتصور فيه العموم.

---

(١) في النسخة (أ): عام.
(٢) في النسخة (جـ): والمقدر.
(٣) ليست في النسخة (أ).
(٤) في النسخة (جـ): روي.
(٥) في النسخة (أ): بعد.
(٦) في النسختين (ب) و(جـ): الفتيى.
(٧) في النسختين (ب) و(جـ): الشرعية.




وكذلك القول في قوله: (حَكَمَ بالشاهد واليمين) يحتمل التصرف بالقضاء والتصرف بالفتيا، غير أن [حكم][1] أبلغ في الظهور في القضاء دون الفتيا من لفظ (قضى)، ومتى تعارضت الاحتمالات [سقط][2] الاستدلال، غير أنه يحسن من الراوي أن يطلق لفظ العموم إذا كان المراد التصرف بالقضاء، بناء منه على [أن][3] المراد بلام التعريف حقيقة الجنس لا استغراق الجنس، اعتماداً على القرينة [لتعذّر][4] [قرينة][5] الحكم بجميع أفراد العموم.

وأما [إن][6] كان المراد الفتيا والتبليغ؛ فيتعين أن المحكي عام مثل لفظ الحكاية، وإلا لزم القدح في عدالته[7]. زاد في شرح المحصول: بخلاف الغرر فهو ظاهر في الفتيا العامة إلى آخر الدهر، واللام فيه للعموم الشامل لكل غرر من جميع أنواعه وأفراده. ثم قال: وعلى هذا يكون المَدْرَك في عدم الدلالة على العموم؛ التردد بين العموم والخصوص، أما حيث لا تردد كقوله: (نهى عن بيع الحصاة)[8] و(حَبَل الحَبَلة)[9] ونحو ذلك فإنه يدل على

(١) ليست في النسخة (أ).

(٢) في النسختين (ب) و(جـ): تسقط.

(٣) ليست في النسخة (جـ).

(٤) في النسخة (ب): لتعزّز.

(٥) في النسخة (أ): القرينة.

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): إذا.

(٧) انتهى النقل من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٩).

(٨) مسلم، رقم الحديث (١٥١٣)، (١١٥٣/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) النهي عن بيع حبل الحبلة: رواه البخاري، رقم الحديث (٢١٤٣)، ومسلم، رقم الحديث (١٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

العموم، والتردد فيه بعيد(١).

وحكى ولي الدين عن الغزالي أنه طرد الخلاف في نحو: نهى عن بيع الغرر، ونكاح الشغار(٢)، وأمر بقتل الكلاب(٣). قال: وتبعه شيخنا الإسنوي في التمهيد(٤). قال: وجزم بعضهم هنا بالتعميم(٥).

تنبيه:

حكى المحلّي عن تاج الدين السبكي وغيره من المحدثين أن ما يُذكر من قول [الصحابي]: (قضى بالشُفعة للجار): لفظ غير معروف(٦)، قال: ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ [بالجوار](٧).

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/١٩١٢).

(٢) روى البخاري، رقم الحديث (٥١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قال البخاري: والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، ورواه مسلم، رقم الحديث (١٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان. وفي رواية ابن المغفّل عند مسلم: ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم.

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٣٣٥).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٩٤).

(٦) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ١٦٤): «رواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وعبد الله يقولون: قضى النبي ﷺ بالجوار»...، هذا غاية ما في الباب، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فليس بوارد». انظر: ما سبق في تخريج الحديث.

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): الجواز. ولفظ الحديث كما عند النسائي (٧/٣٢١): [قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار]، أي ومراعاة الجوار؛ وعليه فلا دليل في الحديث على ما سيق لأجله. انظر: شرح المحلي (٢/٣٦) وقال عقبة: وهو مرسل. قال البناني في حاشيته=

۞ **المسألة الثانية: الفعل المثبت لا عموم له**(١)، ووجوده في الخارج مُتشخِّصَاً فلا يكون كلياً. فإن استوت نسبة الفعل بالإضافة إلى حُكْمين فأكثر، كما لو قال الراوي: (صلى رسول الله ﷺ [داخل](٢) الكعبة)(٣) لم يعم الفرض والنفل؛ لأنه إن كان نفلاً فلا يكون فرضاً، وكذا [العكس].

وكذا قوله: «**صلى بعد مغيب الشفق**»(٤) لا يعم الأحمر والأبيض إلا عند من يقول بتعميم المشترك، [وحينئذ](٥) التعميم إنما أتى من لفظ الشفق لا من الفعل.

وكذا قوله: «**كان يجمع في السفر**»(٦) أي بين الظهر والعصر، والمغرب

= (٣٦/٢): لأن الحسن البصري تابعي.

(١) انظر في مسألة عموم الفعل المثبت: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢)، التحقيق والبيان (٩٢٥/١)، تحفة المسؤول (١٣٢/٣)، جمع الجوامع (٤٢٤/١) مع شرح المحلي، مختصر ابن الحاجب (١١٨/٢)، المعتمد (٢٠٥/١)، فواتح الرحموت (٢٩٣/١)، تيسير التحرير (٢٤٧/١)، اللمع للشيرازي (ص ١٦)، قواطع الأدلة (٣٢٤/١)، إرشاد الفحول (ص ٢١٦)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣)، المستصفى (٢٧٥/٣).

(٢) في النسخة (ب): خلف.

(٣) روى البخاري (٤٦٣/٣)، ومسلم (٩٦٦/٢) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ـ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صلى.

(٤) روى مسلم (٤٢٨/١) عن بريدة بن الحصيب في حديث طويل قال: (إن النبي ﷺ صلى المغرب بعد غياب الشفق).

(٥) ليست واضحة في النسخة (أ).

(٦) رواه البخاري (١٩٣/١) عن ابن عمر قال: (كان رسول الله إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء)، وفي رواية مسلم (٤٨٩/١) عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك...).




[والعشاء] لا عموم له[1]؛ لأنه فعل في سياق الثبوت، غير أنّ في [كان][2] معنى زائداً، وهو اقتضاؤها مع المضارع التكرارَ عُرفاً، فيُتوهم منها العموم[3]، ومنه قولهم: كان حاتم يكرم الضيفان. وذكر ولي الدين عن الإمام في المحصول أنها لا تقتضي التكرار عرفاً ولا لغة[4].

تنبيه:

ما ورد في القرآن العظيم من كان في نحو: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ [5] غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالدليل القاطع دال أن المراد الإخبار بأنه تعالى موصوف بذلك دائماً.

ص: وقال القاضي عبد الوهاب: إن سائر ليست للعموم...، إلى آخره[6].

ش: كلام واضح[7].

---

(١) أي فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى، وبالتأخير في وقت الثانية، فإن الحديث يحتمل وقوع الجمع في وقت الأولى ن ويحتمل وقوعه في وقت الثانية، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما، بل في أحدهما، والتعيين موقوف على الدليل. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٤)، تحفة المسؤول (٣/١٣٣).

(٢) في النسخة (ب): كل.

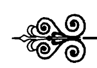
(٣) قال الرهوني في تحفة المسؤول (٣/١٣٤): «ولكن ذلك ما فُهِم من الفعل وهو: «يجمع» بل من قول الراوي: «كان» حتى لو قال: «جَمَع» لم يفهم ذلك» ا. هـ.

(٤) انظر: الغيث الهامع (٢/٢٤٨)، وانظر: المحصول (٢/٣٩٧).

(٥) في النسخ الثلاث: (كان الله...).

(٦) انظر كلام القاضي عبد الوهاب كاملاً في شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٠).

(٧) خلاصة القول في كلمة (سائر) وهل تفيد العموم: أ ـ إن كانت مأخوذة من «السؤر»=

ص: وقال الجُبّائي: الجمع المنكّر للعموم خلافاً للجميع في حملهم له على أقل الجمع[1].

ش: ذهب الجمهور إلى أنّ الجمع المنكّر كـ(رجال) ليس من صيغ العموم في شيء[2]، وذهب الجبائي إلى أنه يقتضي العموم [كالمعرّف][3].

[قال المصنف][4]: وحجة الجمهور أن أداة [التعميم][5] هي لام التعريف أو الإضافة، وحصول الاتفاق في أنه لو قال عند الحاكم: له عندي دراهم؛ لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم تصدّق بثلاثة، وكذا الوصية والنذر. واحتج الجبائي: بأنه[6] حمل اللفظ على جميع حقائقه؛

= بالهمز وهو البقية، فلا تعم، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والقرافي ونسبه للجمهور. ب ـ وإن كانت مأخوذة من سور المدينة المحيط بها ـ كما جزم به الجوهري في الصحاح ـ فإنها تعم، واستظهره الزركشي. وانظر التفصيل في: البحر المحيط (٧٢/٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١). ومحل الخلاف فيما إذا كان الجمع المنكّر في سياق الإثبات نحو: عبيدٌ لزيد، أما إذا كان في سياق النفي فهو يعم. انظر: المعتمد (٢٤٠/١).

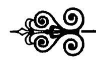
(٢) هذا هو القول الأول، وهو قول الجمهور واختاره البزدوي من الحنفية. قالوا: يُحمل على أقل الجمع، فالكلام في الجمع المنكر يتفرع على الكلام في أقل الجمع. انظر: تيسير التحرير (٢٠٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٨٥)، العدة (٥٢٣/٢)، التبصرة (ص ١١٨)، البرهان (٢٣١/١)، المستصفى (٢٢٢/٣)، المحصول (٣٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، أصول البزدوي (٢/٢) مع كشف الأسرار، المسودة (ص١٠٦).

(٣) هذا هو القول الثاني أن الجمع المنكّر يعم، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وأبي علي الجبائي. انظر إضافة إلى المراجع السابقة: فواتح الرحموت (٢٦٨/١)، البحر المحيط (١٣٢/٣)، الفوائد السنية (١٣٨٢/٣)، المعتمد (٢٤/١).

(٤) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٥) في النسخة (أ): التعريف.

(٦) أي حمل الجمع المنكّر على العموم.

فكان أولى. قال: وجوابه أن حقيقته واحدة، وهي القدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد الجموع فهي [محل](١) حقيقته [لا](٢) أنها حقائقه(٣).

وقال الأبياري بعد ذكره للخلاف: الصحيح عندي أن جمع [النكرة](٤) لم يوضع مختصاً بالاستغراق، بل هو فيما يزيد على أقل الجميع مشترك، على أي عدد أُطلق كان حقيقة(٥). وعلى هذا الذي اختار يصح أن يحمل قول [أبي علي](٦) على القول بتعميم المشترك(٧).

تنبيه:

ذكر ولي الدين عن الصفي الهندي أنه قال: الذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً؛ إذْ هو مخالف لنصّهم [في](٨) أنه للعشرة فما دونها(٩). وجزم ولي الدين بأنه محمول على ذلك(١٠). قال: وهو [يخالف](١١) قول الفقهاء: يُقبل تفسير الأفراد بدراهم بثلاثة، مع أن

(١) في النسخة (ب): محصل.
(٢) في النسختين (ب) و(جـ): إلا.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١).
(٤) في: التحقيق والبيان المطبوع (١/٨٨٧): الكثرة.
(٥) التحقيق والبيان (١/٨٨٧).
(٦) في النسختين (ب) و(جـ): أبي هاشم.
(٧) في تيسير التحرير (١/٢٠٥): «إن هذا الخلاف لفظي، فمن قال: الجمع المنكر للعموم لم يرد به العموم الاستغراقي».
(٨) في النسخة (أ): من.
(٩) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٣٣٢).
(١٠) أي أن كلام الجمهور في الحمل على أقل الجمع محمول على جموع القلة؛ لنصهم على أن جموع الكثرة إنما تتناول أحد عشر فما فوقها. انظر: الغيث الهامع (٢/٣٤١).
(١١) في النسخة (أ): يخالفه.

دراهم جمع كثرة. قال: وكأنهم جروا في ذلك على العرف من غير نظر إلى الوضع اللغوي[1]، والله أعلم.

ص: والعطف على العام لا يقتضي العموم...، إلى آخره[2].

ش: هكذا وضع المسألة في المحصول[3]، والمستصفى[4]، والإحكام[5] على ما قاله الرهوني.

قال: وزاد في المحصول مسألة أخرى فقال: وعطف الخاص على العام لا يخصصه خلافاً لأبي حنيفة[6]. وكلٌّ ضرب المثال بقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**»[7]. ولأجل هذا المعنى ـ والله أعلم ـ التبس الأمر على المصنف [بفرض][8] المسألة في الأصل، بعطف الخاص

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٤١).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١).
(٣) عنون الفخر الرازي لهذا المسألة في المحصول (٢/٣٨٨) بقوله: (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام).
(٤) انظر: المستصفى (٣/٢٨٨) وقال فيه: (ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه، وهو غلط).
(٥) وعنون لها الآمدي في الإحكام بقوله: [العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟].
(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٤١). وقد ذهب الجمهور إلى أن عطف الخاص على العام لا يقتضي العموم، خلافاً للحنفية. انظر: المحصول (٢/٣٨٨)، المستصفى (٢/٧٠)، المعتمد (١/٣٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٨)، المسودة (ص ١٤٠)، تيسير التحرير (١/٢٦١)، فواتح الرحموت (١/٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٢)، قواطع الأدلة (١/٤٢٤).
(٧) رواه بهذا اللفظ أبو داود، رقم الحديث (٤٥٣٠)، وفيه (مؤمن) بدل (مسلم)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٥٨) رقم (٣٧٩٧).
(٨) في النسخة (أ): ففرض.

على العام لا يقتضي العموم في المعطوف، وضرب المثال بالآية. وفي الشرح قال: الضمير في [وبعولتهن][1] خاص بالرجعيات، وهل يقتضي تخصيص العموم الأول أو لا؟[2]، غير أن هذه المسألة ذكرها [في الأصل][3] في ما بعد هذا، وضرب المثال بالآية أيضاً.

أما [الأولى][4] فلنتكلّم عليها هاهنا على المثال بالحديث المذكور؛ لتعذّر المثال بالآية؛ للاتفاق على أن ضمير [وبعولتهن] خاص بالرجعيات، فلا يصح القول في ذلك بالتعميم[5]. وأما الحديث؛ فقال الرهوني: قال سيف الدين ـ يعني الآمدي ـ: استدل أصحابنا على أن المسلم لا يُقتل بالذمي بقوله ﷺ: [لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده] هذا لفظ الحديث عند أبي داود. قال الآمدي: وهو عام بالنسبة إلى كل كافر، حربياً كان أو ذمياً[6].

---

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١٩٠٥/٤).

(٣) ليست في النسخة (أ).

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): فالأولى.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦٦/١٨)، تفسير الطبري (٥٢٧/٤)، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١)، وقال فيه: (أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات...، وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطلق).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٨/٢).

وقال الحنفية: لو كان عاماً لكان المعطوف كذلك، وهو قوله: [ولا ذو عهد في عهده] [ضرورة] الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته، وليس كذلك؛ فإن الذي لا يُقتل به المعاهد هو الحربي لا الذمي. ثم قال: [فظاهر][1] كلام الآمدي أن الحنفية لا يُسلِّمون عموم الأول، وظاهر كلام ابن الحاجب[2] أنهم يُسلِّمون ذلك، ويّدعون أن ذلك يقتضي كون الكافر المُقدّر في قوله: [ولا ذو عهد في عهده] بكافر ـ عام أيضاً ـ حتى لا يُقتل المعاهد بحربي ولا ذمي إلا إذا خُصَّ بدليل. قال: وهذا إنما يتمشى له على مذهبه، ويكون المخصِّص [الثاني][3] الإجماع[4]. وأما الحنفية فلو [عم][5] الأول، ولا دليل منفصل مخصِّص؛ لزم أن لا يُقتل المسلم بالذمي، وهم [لا يقولون][6] به، فَحَمْلُ كلامهم عليه لا يصح[7].

---

(١) في النسخة (أ): وظاهر.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٠) مع شرح العضد.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): للثاني.

(٤) الحنفية ومن معهم يُقدِّرون تتميماً للجملة الثانية لفظاً عاماً، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلَّقه، فُيقدَّر هنا: [ولا ذو عهد في عهده بكافر] إذْ لو قُدِّر خاصاً وهو: [ولا ذو عهد في عهده بحربي] لزم التخالف بين المتعاطفين، ويكون تقديراً بلا دليل، بخلاف ما لو قُدِّر عاماً، فإن الدليل دل عليه من المصرّح به في الجملة التي قبلها، وحينئذ فيُخصَص العموم في الثانية بالحربي بدليل آخر وهو الإجماع. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥).

(٥) في النسخة (جـ): علم.

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): وهم يقولون.

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٤١، ١٤٢).




ص: وقال الغزالي: المفهوم لا عموم له...، إلى آخره[1].

ش: ذهب الأكثر إلى أن المفهوم [له] عموم[2]، خلافاً للغزالي[3]، وكلام ابن الحاجب وغيره شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة[4]. والذي مشى عليه المصنف وغيره أن الخلاف في المسألة لفظي بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو من عوارض الألفاظ فقط؟[5]، وقال الفِهْري:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١).

(٢) هذا رأي جمهور الأصوليين أن المفهوم له عموم؛ لأنّ الشارع لما قال: (في سائمة الغنم زكاة) فقد تضمن ذلك القول قولاً آخر، وهو: أنه لا زكاة في المعلوفة، ولو صرّح بذلك لكان عاماً. انظر: البرهان (٣١٣/١)، المحصول (٤٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢)، المسودة (ص ١٤٤)، تيسير التحرير (٢٦٠/١)، فواتح الرحموت (٢٩٧/١)، جمع الجوامع (٤١٦/١)، مع شرح المحلي.

(٣) لأن العموم من صفات اللفظ والنطق، فعلى ذلك: المفهوم لا يعم؛ لأنه ليس بلفظ. وهو رأي الغزالي وأبي العباس بن تيمية، وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة، وابن دقيق العيد من الشافعية. انظر: المستصفى (٢٨٧/٣)، المسودة (ص ١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٣)، تحفة المسؤول (١٣٩/٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢) مع شرح العضد، ونص كلامه: «الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه» وانظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٣).

(٥) وممن قال بأن الخلاف لفظي ابن السبكي في جمع الجوامع (١٣/٢)، وعضد الدين الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢) وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١٤٤٥/٤)، وقال الرازي في المحصول (٤٠١/٢) مناقشاً الغزالي: «إن كنت لا تسميه عموماً؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ؛ فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يُعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة؛ لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه». وذهب الزركشي في البحر المحيط (١٦٥/٣) إلى أن الخلاف في عموم المفهوم=




دلالة المفهوم وإن لم تكن لفظية؛ فهي تابعة للفظ في عمومه وخصوصه(١).

ص: وخالف القاضي أبو بكر...، إلى آخره(٢).

ش: قد تقدّم ذكر الخلاف في المسألة جملة وتفصيلاً(٣)، فلا معنى لإعادته، ولنذكر بعض أدلة الجمهور في ذلك(٤)، ونعرض عما سواه خشية الإطالة.

[فمنها](٥): أن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا يحتجون بالعمومات، وذكر بعضهم أن الصحابة مجمعون على ذلك(٦)؛ لأنهم حملوا ألفاظ الكتاب والسنة العامة على ظاهرها من العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وهم أهل اللسان، فعملوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، واستدلوا به على إرث فاطمة(٧)، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

= معنوي حقيقي أثّر في مسألة الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر ولم يبلغ قلتين، هل يطهر؟ فإذا قلنا أن لمفهوم حديث القلتين عموم لم يطهر.

(١) انظر: شرح المعالم للفهري (١/٤٥٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩١). وتمام قول القرافي لإيضاح المقام قال: (وخالف القاضي أبو بكر في جميع هذه الصيغ، فقال بالوقف مع الواقفية، وقال أكثر الواقفية: إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص، وقيل يحمل على أقل الجمع... ثم قال: لنا أن العموم هو المتبادر... الخ).

(٣) انظر فيما تقدم من هذا الباب: مسألة: والمحققون أن للعموم صيغة تخصه.

(٤) في أن للعموم صيغة تخصه.

(٥) في النسختين (ب) و(جـ): فهنا.

(٦) حكى الإجماع على ذلك إمام الحرمين في التلخيص (٢/٣١)، والغزالي في المستصفى (٣/٢٣١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٨).

(٧) فأخذوا بعموم الآية.



[لا نُورَث] الحديث[١].

وعملوا بقوله عليه الصلاة [والسلام]: [لا وصية لوارث][٢]، ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، [وقال][٣] ابن أم مكتوم ما قال[٤]؛ نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥][٥]. ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن [الزِّبَعْرَي][٦]: أنا أخصم لكم محمداً، وقال: قد عُبدت الملائكة والمسيح فيجب أن يكونوا من حصب جهنم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠١][٧]. ولم ينكر عليه [رسول الله][٨] ﷺ ولا أحد من أصحابه تعلّقه بالعموم[٩]، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة[١٠]،

(١) البخاري، رقم الحديث (٣٠٩٤)، ومسلم، رقم الحديث (١٧٥٨).

(٢) فكان مخصِّصاً لعموم الآية. والحديث رواه أبو داود، رقم الحديث (٣٥٦٥) والترمذي، رقم الحديث (٢١٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): قال.

(٤) قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وفي رواية أنه قال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، صحيح البخاري (٣٢٩/٨)، رقم الحديث (٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤).

(٥) قال الغزالي في المستصفى (٢٣٣/٣): (فَعَقَلَ الضريرُ عمومَ لفظ المؤمنين).

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): الزعبي.

(٧) قصة ابن الزبعري أخرجها الواحدي في أسباب النزول (ص ٣١٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٩٨/٣).

(٨) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٩) انظر: المستصفى (٢٣٤/٣).

(١٠) انظر: جملة من الأدلة المبنية على ما نُقل عن الصحابة في: التبصرة (ص ١٠٧)، العدة (٤٩٢/٢)، المستصفى (٢٣١/٣)، تحفة المسؤول (٨٦/٣).

ودعوى أن ذلك كان لقرائن اقتضت خلاف [الظاهر][(١)] [تؤدي][(٢)] أن لا يثبت للفظٍ مدلولٌ ظاهرٌ أبداً[(٣)].

واعتمد الغزالي في إثبات العموم أربعة أمور توجّه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض على من أطاع، ولزوم النقض والخُلْف في الخبر العام، وجواز بناء الاستحالات على المُحالات العامة.

ص: [تنبيه][(٤)] النكرة في سياق النفي يُستثنى منها صورتان...، إلى آخر الفصل[(٥)].

ش: فيه ثلاث مسائل:

❁ **الأولى:** إذا لم يُبْنَ ما بعد (لا) وكان مُعرباً[(٦)]، وتقدّم ما فيه، غير أن هاهنا زيادة؛ وهي أن المصنف استدل بعدم عمومها على الحنفية في قولهم: إن النكرة إنما عمت لضرورة نفي المشترك.

❁ وقد اختلف في دلالة النكرة في سياق النفي على العموم هل هي من جهة الوضع[(٧)]؛ بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة

(١) ليست واضحة في النسخة (أ).
(٢) في النسخة (ب) و(جـ): ويؤدي.
(٣) لجواز أن يفهم بالقرائن، فإن الناقلين لم ينقلوا نص الواضع، وإنما أخذوه من تتبع موارد الاستعمال، انظر: تحفة المسؤول (٣/٨٨).
(٤) ليست في النسخة (أ).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٤).
(٦) نحو: (لا رجل في الدار)، فإنه يصح أن يقال بعده: بل رجلان، فدل على أنها ليست نصاً في العموم. انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٧).
(٧) بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فردٍ من الأفراد بالمطابقة.




كما في الألفاظ العامة(١)، وهو اختيار المصنف(٢)، وعزاه ولي الدين للشافعية(٣).

أو دلالتها على ذلك باللزوم(٤) نظراً إلى أن النفي أولاً إنما هو للماهيّة، ويلزم منه نفي كل فرد ضرورة، وهذا مذهب الحنفية(٥)، واختاره تقي الدين السبكي(٦).

وما ذكره المصنف من الاحتجاج عليهم بما ذُكر، قد [اعْتَذَرَ](٧) عنه في الشرح بأن قال: ما ذكرته من أن النكرة المرفوعة [تُبطل] مذهبهم، ليس كذلك لأن قولنا: لا رجل في الدار ـ بالرفع ـ معناه نفي مفهوم الرجولية بوصف الوحدة، فما دخل النفي على المشترك من [حيث](٨) هو مشترك؛ بل على ما هو أخص منه. يعني وهو المفيد بوصف الوحدة [ولا يلزم](٩) من نفي الأخص نفي الأعم(١٠).

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٤١٣/١) ومعه شرح المحلي، شرح الكوكب المنير (١٣٧/٣)، شرح مراقي السعود (٢٠٤/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣٣٦/٢).

(٤) بمعنى أن نفي فردٍ منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورةً.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢٦١/١).

(٦) نقله عنه ابنه تاج الدين في جمع الجوامع (٤١٣/١). قال العراقي في الغيث الهامع (٣٣٦/٢)؛ «وينبني على هذا الخلاف التخصيص بالنية، فيصح على الأول ـ أي الدلالة بالوضع ـ ولا يصح على الثاني ـ أي باللزوم ـ فلو نوى معيناً لم يسمع».

(٧) ليست في النسخة (ب)، وفي (جـ): أعرض.

(٨) ليست في النسخة (ب).

(٩) في النسخة (جـ): ويلزم.

(١٠) انظر الاعتذار في شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥). وقال العراقي في الغيث الهامع (٣٣٧/٢):=

❁ **الثانية:** سلب الحكم عن العمومات، نحو: (ليس كل بيع حلالاً) ليس بعام[1]، وقد تقدم.

❁ **الثالثة:** النكرة في سياق النفي تعم، سواء باشرها النفي أم لا، قد تقدم أيضاً. وزاد المصنف في الشرح فيما تقدّم: هل يعم ذلك متعلقات الفعل المنفي؟

قال: والذي يظهر لي أنه إنما يعم في الفاعل والمفعول إذا كانا متعلَّق الفعل، أما ما زاد على ذلك نحو قولنا: ما في الدار أحدٌ، ولم يأتني اليوم أحد؛ فإن ذلك ليس نفياً للطرفين المذكورين.

وكذلك: ما جاءني أحدٌ ضاحكاً، أو إلا ضاحكاً؛ ليس نفياً[2]، و(ضاحكاً) مثبت مستثنى من أحوال مثبتة، وتُنصب على أنه مستثنى من إيجاب، فتأمله[3].

= «وبذلك يرد على القرافي في قوله: «إن المُعربة لا تدل على العموم» ويقال: بل هي دالة على العموم ظاهراً لا نصاً، فيُعمل فيها بذلك حتى يقوم الدليل على خلافه، وعليه يحمل قول الجرجاني والزمخشري أنها في هذه الحالة ليست للعموم ـ أي ليست نصاً في ذلك ـ والله أعلم» أ. هـ.

(١) مما يُستثنى من كون النكرة في سياق النفي تفيد العموم: سلب الحكم عن العموم فإنه نكرة في سياق النفي ولا يعم؛ لأنه سلب للحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣)، ومن استدرك هذا ـ إضافة للقرافي ـ شهاب الدين السهروردي. انظر: نهاية السول (١/٤٥٦)، البحر المحيط (٣/١١٥).

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤): "... ليس نفياً للأحوال".

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤).

الفَصْلُ الثَّانِي
في مدلوله[١]

وهو كل واحد... ، إلى النفي[٢].

ش: قد تقدّم الكلام على ذلك في الباب الأول في تعريف العموم[٣]، وبقي معنى آخر وهو دلالته على أصل المعنى، وعلى كل فرد، هل هو قطعي أو ظني، أو قطعي في الأول ظني في الثاني؟

فقال الأبياري: اختلف الناس في صيغ العموم بعد المصير إلى أنها مستغرِقة، هل تدل على الاستغراق قطعاً أو ظناً، أو بعضها يستغرق قطعاً والبعض ظناً؟[٤]

---

(١) أي مدلول العموم.

(٢) قال القرافي: «كل واحد واحد، لا الكل من حيث هو كل، فهو كليةٌ لا كُلٌ، وإلا لتعذّر الاستدلال به في حالة النهي أو النفي». انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨) وفيه قال القرافي: «العام: هو الموضوع لمعنى كليٍ بقيدٍ تتبعه في مَحَالِّه، نحو المشركين».

(٤) العام نوعان: نوع دخله التخصيص، ونوع لم يدخله. أما النوع الأول فقد اتفق العلماء على أن دلالته على ما بقي من الأفراد دلالة ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس بلا خلاف.
وأما النوع الثاني، وهو العام الذي لم يدخله التخصيص فقد اختلفوا في دلالته على كل فرد بخصوصه على أقوال سيذكرها الشارح ﵀. انظر: كشف الأسرار (١/٩١)، أصول=

فذهب الشافعي والمعتزلة[١] إلى أنها إن تجردت عن القرائن دلت على الاستغراق قطعاً، ومأخذ الشافعي مخالف لمأخذ المعتزلة في ذلك[٢].

وقال الفقهاء[٣]: الألفاظ ظواهر لا تدل دلالة قطعية إلا بالقرائن، كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن. قال: وهذا هو المختار عندنا[٤].

وذهب إمام الحرمين إلى الفرق بين أدوات الشرط وغيرها؛ فرأى أن

= السرخسي (١٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، نثر الورود (٢٠١/١)، نهاية السول (٤٥٨/١)، شرح اللمع (٣٢٦/١) المسودة (ص ١٠٩)، الموافقات (١٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المعتمد (٣١٦/١).

(١) هذا هو القول الأول في المسألة: أن دلالة العموم ظنية، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي. انظر في الأقوال وأدلتها: كشف الأسرار (٩١/١)، أصول السرخسي (١٣٢/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، نثر الورود (٢٠١/١)، نهاية السول (٤٥٨/١)، شرح اللمع (٣٢٦/١)، جمع الجوامع (٤٠٧/١)، المسودة (ص ١٠٩)، الموافقات (١٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المعتمد (٣١٦/١).

(٢) قال الأبياري في التحقيق والبيان (٨٨١/١): «أما المعتزلة فتلقّوا ذلك من استحالة تأخير البيان عن مورد الخطاب، فلو كان المراد به ـ أي العام ـ غير ما هو ظاهر فيه ـ أي دلالته على كل فرد بخصوصه ـ لكان تأخيراً للبيان، وذلك محال. وأما الشافعي، فلم يتلق من هذا، وإنما كأنه يرى أن التخصيص إنما يكون وارداً على كلام المتكلم؛ لاقتران اللفظة المخصصة عند الإطلاق، وهذا إنما يكون نظراً إلى اللغة، فيفتقر فيه إلى النقل». وانظر كذلك: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٦/١ ـ ٣٢٩).

(٣) أي الأحناف، وهذا هو القول الثاني في المسألة أن دلالة العموم قطعية، وهو قول جمهور الحنفية والمعتزلة، ونقل عن الشافعي، وحكي رواية عن أحمد، واختاره ابن عقيل الحنبلي، والشاطبي المالكي. انظر: المصادر السابقة في القول الأول.

(٤) أي أن الأبياري اختار رأي جمهور الأصوليين أن دلالة العام ظنية، خلافاً لما فهمه بعض الأصوليين من كلامه وأنه موافق لإمام الحرمين، والصحيح أنه لا يوافقه.




أدوات الشرط تدل دلالة قطعية، وإنما تقبل التخصيص بناء على القرائن[1].

وقال تاج الدين في «جمع الجوامع»: دلالته [إلى العموم][2] على أصل المعنى قطعية، وهو عن الشافعي[3]، ودلالته على كل فرد ظنية. قال: و[هو][4] عن الشافعية، وعن الحنفية: قطعية الدخول[5]. فيتحصّل من مجموع الطرفين أن في أصل المعنى ثلاثة، وفي الأفراد مذهبان.

ص: ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعي في صيغة الناس والذين آمنوا[6].

ش: اختلف في اندراج العبيد في [نحو][7] هذه الصيغ على مذاهب:

❁ **أحدها**: أنه يتناولهم شرعاً كما تناولهم لغة[8]، وبه قال أكثر المالكية

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة، هو قول إمام الحرمين. وقال الأبياري عقب إيراده: «وهذا مذهبه معرىً عن الدليل» انظر: التحقيق والبيان (١/٨٨٠ ـ ٨٨٢). وهناك قول رابع: أن حكم العام التوقف فيه فيما وراء أخص الخصوص، والمراد من أخص الخصوص حمل صيغ الجموع على أقل الجمع، وحمل صيغ الجنس على الواحد. انظر: المصادر السابقة في القول الأول.

(٢) ليست في النسخة (أ).

(٣) قال البناني في حاشيته على شرح المحلي (١/٤٠٧): «خصّ الشافعيَ بالذكر ـ أي ابن السبكي ـ مع أن القول المذكور محل وفاق؛ لأنه قد اشتهر عنه القول بأن دلالة العام ظنية، وحمله إمام الحرمين على ما عدا الأول، فخصّه المصنف بالذكر تنبيهاً على تقييد ما اشتهر عنه من الإطلاق».

(٤) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٥) انظر: جمع الجوامع (١/٤٠٧).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦).

(٧) ليست في النسخة (أ).

(٨) سواء كان عبداً كله رقيق أو مبعّضاً قلّ الرق فيه.




والشافعية والحنفية(١)؛ [لأنهم](٢) من الناس لغة قطعاً، والأصل عدم النقل.

وكونه عبداً لا يصلح مانعاً، وإنما خرجوا من خطاب الحج والجهاد بدليل منفصل.

❁ **المذهب الثاني**: أنه [لا يتناول](٣) العبيد بل يختص بالأحرار، وإليه ذهب بعض المالكية(٤)، وبعض متأخري الشافعية(٥).

الثالث: ـ وبه قال الرازي من الحنفية ـ أنه إن كان لحق الله اندرجوا، وإن كان لحق آدمي لم يندرجوا(٦). قال المصنف: وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص [التكاليف](٧) على ثبوتها في حقهم حيث يقع النزاع فيها بين العلماء(٨).

---

(١) هذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٦)، تيسير التحرير (١/٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، نثر الورود (١/٢٠٧)، البرهان (١/٢٥٩)، شرح اللمع (١/٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠١)، المعتمد (١/٣٠٠)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٢)، البحر المحيط (٣/١٧٦)، جمع الجوامع (١/٤٢٧).

(٢) في النسخة (أ): لأنه.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): لا تتناول.

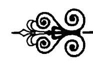
(٤) وهو منسوب إلى ابن خويز منداد، كما ذكر الباجي في إحكام الفصول (ص١١٧).

(٥) وهو ما نقله الماوردي والروياني عنهم. انظر: المصادر السابقة.

(٦) ونَسب هذا القول إلى الرازي الحنفي ابنُ الهمام وابن الحاجب والشوكاني. انظر: الفصول في الأصول (١/١١٠)، تيسير التحرير (١/٢٥٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢).

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): التكليف.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٧).

واختار الأبياري اندراجهم ثم قال: نعم إن اقتضى الظاهر اندراجاً، واقتضت سلطنة الملك إخراجاً؛ نُظِر في الترجيح؛ فقد يقوي الاندراج كما في الصلاة والصوم، وقد يترجّح الإخراج [كما][1] في الجهاد والحج، وقد تتعارض الجهات فيجري [الخلاف][2] كما في صلاة الجمعة؛ فقد اختلف العلماء هل على العبيد جمعة أم لا[3]؟ قال: واختلف فيه قول مالك أيضاً[4]. ومما اختلف فيه العلماء إقراره بما يتعلق ببدنه[5].

ص: ويندرج النبي ﷺ في العموم عندنا[6].

ش: ذهب الأكثر إلى أنّ ما ورد من العمومات على [لسان] الرسول ﷺ مما يقتضي تناوله لغة، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[7] [البقرة: ١٠٤] ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾ [العنكبوت: ٥٦، الزمر: ٥٣] يتناوله[8]؛

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): الاختلاف.

(٣) انظر الخلاف في حكم صلاة الجمعة على العبد في: بداية المجتهد (١/١٢٣)، المغني (٢/٢٣٨)، شرح السنة للبغوي (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة، والشرح الصغير لدردير (١/٦٧٨).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٧، ٣٨). وانظر الخلاف في صحة إقرار العبد فيما يتعلق ببدنه في: بداية المجتهد (٢/٣٧٩)، المغني (٥/١٥١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٧).

(٧) في النسخة (ب) قدّم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ على ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

(٨) حيث لا قرينة تخصه. وهذا قول أكثر العلماء: انظر الأقوال في المسألة وأدلتها في: فواتح الرحموت (١/٢٧٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٤)، البرهان (١/٢٤٩)، المستصفى (٣/٢٩٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، العدة لأبي يعلى (١/٣٣٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)، المسودة (ص ٣٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٣).




لأنه من الناس، ومن عباد الله لغة؛ فوجب اندراجه.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا [دخوله] في العمومات، ولذا [يسألوه][(١)] عن الموجِب [إذا][(٢)] لم يعمل بمقتضى العموم، [فيذكر][(٣)] ﷺ موجب التخصيص.

وقال قوم من أئمة الفقهاء: لا يتناوله[(٤)]؛ لعلو منصبه، وكونها واردة على لسانه[(٥)]، وجرت عادة الأشراف والملوك أن لا يُخاطِبوا الخواص [بخطاب يعم العامة].

وذهب الصيرفي، وارتضاه الحليمي[(٦)] إلى أنه إن اقترن الخطاب بـ(قُلْ) لم يشمله وإلا شمله[(٧)].

---

(١) في النسخة (أ): سألوه.

(٢) في (أ): إذ.

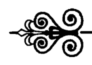
(٣) في (أ): وذكر.

(٤) نقل هذا القول غير واحد من الأصوليين، ولم يذكروا قائله. انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢)، البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٨/٣).

(٥) أي أن كون الأوامر واردة على لسانه فهذا يمنع دخوله فيها؛ لأن المبلِّغ ـ بكسر اللام ـ غير المبلَّغ ـ بفتحها ـ، والآمر والناهي غير المأمور والمنهي. انظر: تحفة المسؤول (١٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٨/٣).

(٦) وهل للخلاف في هذه المسألة فائدة: قيل: لا فائدة، وقيل: بل تظهر فائدتها فيما إذا ورد العموم، وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه، فإن قلنا: إنه داخل في خطابه كان فعله نسخاً، وإن قلنا: إنه ليس بداخل، لم يخص فعله العموم، وبقي على شموله في ذلك. انظر: البرهان (٢٤٩/١)، البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣).

(٧) نحو: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فلا يشمله، واستنكره إمام الحرمين لأن القول فيها جميعاً مستند إلى الله تعالى، والرسول مبلِّغ خطابه إلينا، فلا معنى للتفرقة. انظر: البحر المحيط (١٨٩/٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٣).




ص: وكذلك يندرج المخاطِب في العموم الذي يتناوله، لأن شموله اللفظ يقتضي جميع ذلك(١).

ش: ذهب الأكثر إلى أن المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ إذا خاطب المكلفين بخطابٍ يتناولُه عمومُ متعلَّقِهِ لغةً؛ أنه داخل(٢)؛ لتناول الصيغة له.

وسواء كان خبراً نحو قوله ﷺ: **«لا يدخل [أحدُكم](٣) الجنةَ بعمله»**(٤)؛ أو أمراً أو نهياً، نحو: مَنْ أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه. وقيل: لا يتناوله(٥)؛ لقرينة كونه مخاطِباً، وإليه ميل الأبياري، قال: لتفريق أهل اللغة

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٨).

(٢) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، وبعض الشافعية، ونسبه ابن الحاجب والآمدي والإسنوي للأكثر: أنه يدخل في الخطاب ولا يخرج إلا بدليل يوجب تخصيصه. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٨)، نهاية السول (١/٤٦٩)، المستصفى (٣/٣٠٧)، فواتح الرحموت (١/٢٨٠)، العدة (١/٣٣٩)، البرهان (١/٢٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٥)، المنخول للغزالي (ص ١٤٣).

(٣) في النسخة (أ): أحد.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٢/٤٤٩) من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري بنحوه، رقم الحديث (٦٤٤٣)، ومسلم بنحوه، رقم الحديث (٢٨١٧) عن جابر بن عبد الله.

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو أن المخاطِب لا يدخل في عموم خطابه مطلقاً، وهو قول أبي الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية، ونُقل ذلك عن الشافعية، قال الأستاذ أبو منصور: هو الصحيح من مذهب الشافعي، وقال الزركشي: عليه أكثر أصحابنا، ونقل المحلي عند النووي قوله: إنه الأصح عند أصحاب الأصول. القول الثالث: أن المخاطِب لا يدخل في عموم خطابه إلا بدليل، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: البحر المحيط (٣/١٩٢)، المستصفى (٣/٣٠٧)، البرهان (١/٢٤٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٣)، التمهيد للأسنوي (ص ٣٤٦)، تيسير التحرير (١/٢٥٧)، نهاية الوصول (٤/١٤٢١).




بين ضمائر الغيبة والحضور(١).

وقيل: يتناوله إن كان خبراً [لا أمراً](٢)، وبه قال بعض الحنابلة(٣).

وجه الفرق بينهما بأن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء. قال: فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيرَه لكان مستَدعَياً من نفسه ومستعلياً عليها(٤) وقد تقدم الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء في [الأمر](٥).

ومن فروع هذه المسألة: إذا قال الإمام للجيش: مَنْ قَتل قتيلاً فله سَلَبُه، هل يدخل في ذلك أم لا؟

أما إن قال: (منكم) فلا [خلاف](٦) في عدم دخوله.

وأما المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ فالذي يقتضيه النظر، وهو الذي يدل عليه كلام الأصوليين فيما تقدم من المسائل؛ أنه إن كان اللفظ يتناوله لغة [دخل](٧)

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/٥٢).

(٢) في النسخة (أ): لا أمر.

(٣) هذا القول الرابع وهو اختيار أبي الخطاب الحنبلي في التمهيد (١/٢٧٢) أن الآمر لا يدخل في الأمر، وحكاه التيمي عن الإمام أحمد. انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٠٦)، روضة الناظر (٢/٢٤١).

(٤) انظر: التمهيد (١/٢٧٣). وقال صاحب المحصول (١/٣/١٩٩): «ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة، ففرّق بينهما وأدخله في الخبر لا الأمر». قال صاحب الحاصل (١/٥٧٧): «وهو الظاهر، وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين نَقْل الجمهور». وانظر: البحر المحيط (٣/١٩٣).

(٥) ليست في النسخة (أ).

(٦) في النسخة (أ): خفاء.

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): مثل.




في عموم الخطاب إعمالاً لمقتضى اللفظ(١).

ونص أهل المذهب على أن المرأة إذا قالت لوليها: زوّجني ممن أحببت؛ أن له أن يزوجها من نفسه إذا أعلمها(٢). وذكر المَقّري(٣) عن المذهب أيضاً أن الوكيل داخل في الخطاب الذي يتناوله، وإنما يُمنع من البيع من نفسه بالعرف(٤).

وأشار بعضهم إلى تخريج هذه المسألة على التي قبلها أي على مسألة المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ(٥) وهو بعيد [إن أراد إجراء خلافها فيها](٦)؛ لأن ما [استند](٧) إليه [المخالف](٨) في تلك لا يوجد في هذه(٩).

---

(١) هذا مذهب المالكية في مسألة: هل يدخل المخاطَب في عموم أمر المخاطِب له، والقول الثاني: أن المخاطَب لا يدخل في عموم أمر المخاطِب له، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر: التمهيد للأسنوي (ص ٣٥٣)، البحر المحيط (١٩٣/٣).

(٢) انظر: المدونة (١١٣/٢). وقد منع الشافعية من تزويجها لنفسه؛ لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي. انظر: التمهيد (ص ٣٥٤).

(٣) لم أقف على المسألة في القسم المطبوع من قواعد الإمام المقّري بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وهو مختص بقسم العبادات فلعله في القسم الذي لم يحقق.

(٤) منع الشافعية من دخوله بناء على أصلهم. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٣)، البحر المحيط (١٩٤/٣)، روضة الطالبين (٣٣٧/٤)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٩٦).

(٥) يقصد الإسنوي في التمهيد (ص ٣٥٢) حيث قال الإسنوي عن هذه المسألة: «لا يحضرني الآن للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة».

(٦) ساقطة من النسختين (ب) و(جـ).

(٧) في النسخة (جـ): أسند.

(٨) في النسختين (ب) و(جـ): المخاطب.

(٩) وقد منع تخريج هذه المسألة على التي سبقتها الإمام سراج الدين البلقيني كما نقل عنه البرماوي في الفوائد السنية (١٤٤١/٣).

وكذا لا تتخرج على مسألة اندراج الرسول في الخطابات العامة، فيجري فيها الخلاف[1]؛ لاختلاف المأخذ في ذلك، والله أعلم.

ص: والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير...، إلى آخره[2].

ش: الأصح أن جمع المذكر السالم نحو: (المسلمون)[3] لا يندرج فيه النساء إلا عند إرادة التغليب[4]، وبه قال القاضي[5]، والغزالي[6]، والباجي[7] من أصحابنا، وأكثر الأصوليين[8]، ....

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٤)، الفوائد السنية (٣/١٤٤١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٨). وعبارة الشارح يُفهم منها أن الإمام القرافي يختار اندراج النساء في خطاب التذكير مطلقاً. والحق أن القرافي قد اختار قول الرازي بالتفصيل في هذه المسألة: وهو أن الخطاب إن اختص بالذكور كالرجال، أو اختص بالمؤنث كالنساء؛ فهذا لا يتناول فيه اللفظ المختص بأحد الفريقين الآخر. وإن لم يختص فهو على قسمين: أحدهما: أن لا يبين فيه تذكير ولا تأنيث كلفظ «مَنْ» فهذا يتناول الرجال والنساء، ومنهم من أنكر تناوله للنساء. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٥٢٥)، المحصول (٢/٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، المسودة (ص ١٠٤)، تيسير التحرير (١/٢٣١).

(٣) هذا هو محل النزاع: الجمع بالواو والنون مثل: (المسلمون) وضمير الْمُذكَّرِين كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٤) مثل ما جاء على وزن: (فعلوا) كـ: أكلوا، و(افعلوا) كـ: كلوا واشربوا، و(يفعلون) كـ: يأكلون ويشربون) و(فعلتم) كـ: أكلتم وشربتم، وكذا اللواحق كـ: ذلكم وإياكم، ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكّر. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/٤٥).

(٦) انظر: المستصفى (٣/٢٩٧).

(٧) انظر: إحكام الفصول (١/٢٥٠).

(٨) هذا هو القول الأول في المسألة: أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، وهو قول أكثر=

واختاره ابن الحاجب(١).

وذهب القاضي عبد الوهاب من أصحابنا، والحنابلة إلى اندراجهن(٢)، وصححه المازري(٣) وغيره. [قال](٤) الرهوني: "والخلاف إنما هو في ظهور التناول [لا في صحة التناول](٥)؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠] وقوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. قال: ولا خلاف أنّ الجمع المختص بأحد الصنفين كالرجال والنساء لا يدخل فيه الآخر، ولا خلاف في دخول الكل فيما لا علامة فيه للمذكّر ولا للمؤنّث [كالناس]، وإنما الخلاف فيما فيه علامة التذكير كالمسلمين"(٦).

وقال الأبياري(٧): "لا خلاف بين أئمة العربية وأئمة الأصول أن جمع

= الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٣)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، جمع الجوامع (١/٤٢٩)، مع شرح المحلي، البرهان (١/٢٦٠)، إرشاد الفحول (ص ٢١٩)، المنخول (ص ١٤٣)، التمهيد (ص ١٠٤)، المعتمد (١/٢٥٠).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٤) مع شرح العضد.

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو مذهب أكثر الحنابلة وداود الظاهري واختاره بعض الحنفية كابن الهمام، وبعض المالكية كابن خويزمنداد والمازري، وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: العدة (٢/٣٥١)، التمهيد (١/٢٩٠)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٤)، التحرير لابن الهمام (١/٢٣٤) مع التيسير، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، نهاية السول (١/٤٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٤)، إحكام الفصول (١/٢٥٠)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: إيضاح المحصول شرح برهان الأصول للمازري (ص ٢٨٥).

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): وقال.

(٥) ساقطة من النسخة (ب).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٥٣، ١٥٤)، ونسب الكلام إلى الإحكام (٢/٢٦٥). وانظر: العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٤)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤).

(٧) في إرشاد الفحول (ص ٢٢١): ابن الأنباري.




المذكر السالم لا يتناول عند إطلاقه الإناث بحال، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وهذا مقطوع به.

ولم يذهب [مَنْ][1] [ذهب][2] مِنْ الأصوليين إلى أنه يتناول [الجنسين][3] لأجل المنازعة في ذلك، ولكن لمّا كثُر في أحكام الشرع أن حكم الذكور والإناث واحد، وذلك غالب، وتقرر هذه القاعدة الغالبة يبيّن أن الشرع لا يقصد قصر الأحكام على [الذكور][4].

[ثم][5] قال: وإذا حكمنا بالتناول؛ فهل نقول: اجتمع في اللفظ موجِب الحقيقة والمجاز؟ [أو][6] يكون تناولهما جميعاً مجازاً صرفاً؟ هذا مما يُختلف [فيه][7].

---

(١) في النسختين (ب) و(جـ): ممن.
(٢) في النسخة (ب): مذهب.
(٣) في النسخة (جـ): الجنس.
(٤) في النسخة (جـ): الذكورة.
(٥) ليست في النسخة (جـ).
(٦) في النسخة (أ): أن.
(٧) وظاهر مذهب القاضي الباقلاني الثاني: أنه من باب المجاز الصرف. انظر: التحقيق والبيان (٢/٤١ ـ ٤٣)، وانظر كذلك: فواتح الرحموت (١/٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٦).

الفَصْلُ الثَّالِثُ
في مخصصاته(١)

[وهي خمسة عشر](٢).

ش: قد تقدّم الكلام على حقيقة التخصيص(٣)، والذي ذهب إليه الإمام(٤)، واختاره الرهوني وغيرُه أنَّ المخصِّص في الحقيقة إنما هو إرادة المتكلم(٥)، ويُطلق على الدليل الدال عليها مجازاً. وحكى القاضي عبد الوهاب في ذلك قولين، وقال: الصحيح أنه حقيقة في الدليل الدال على إرادة المتكلم(٦).

وإذا ثبت هذا [فالمخصِّص](٧) قسمان:

---

(١) لما انتهى الكلام في العموم وصِيَغِه شرع في مقابله وهو الخصوص.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢).

(٣) التخصيص كما قال الرازي ـ صاحب الأصل ـ في المحصول (٧/٣): "هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه". انظر في تعريف الأصوليين للتخصيص: البرهان (٤٠٠/١)، مختصر ابن الحاجب (١٢٩/١)، المعتمد (٢٥٠/١)، الحدود للباجي (ص ٤٤)، الإحكام للآمدي (٢٨١/٢)، العدة (١٥٥/١)، تيسير التحرير (٢٧٢/١)، الكليات (ص ٤٢٢).

(٤) أي الرازي في المحصول (٧/٣).

(٥) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (١٧٢/٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٧) في (أ): المخصوص.




متصل ـ وسيأتي الكلام عليه ـ ومنفصل؛ وهو ما يذكر المصنف في أكثر هذا الفصل.

ص: فيجوز عند مالك رحمه الله تعالى وعند أصحابه تخصيصه بالعقل...، إلى آخره[1].

ش: التخصيص بالعقل[2] ـ كما ذكر الإمام ـ قسمان: نظري، وضروري[3].

فالنظري: كإخراج الصبي والمجنون من آية الحج؛ بناء على أن شرط التكليف العقل، وقال المصنف في شرح المحصول: بل هو تخصيص بالسمع؛ لأنّا نجوّز تكليف ما لا يطاق[4].

والضروري: كخروج الذات والصفات العليّة من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ ولأن القاعدة أن التأثير لا يكون إلا في الممكنات، والله تعالى واجب الوجود.

وحكى الرهوني عن البيضاوي أن الشيء يختص بالموجود؛ لأنه في

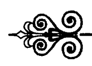
---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢).

(٢) هذا هو المخصص المنفصل الأول وهو دليل العقل، والتخصيص جائز به عند جمهور العلماء خلافاً لطائفة من المتكلمين، والخلاف لفظي كما سيأتي. انظر: العدة لأبي يعلى (٥٤٧/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٠٨/١)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٣٠١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٧/٢)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٩٤)، تقريب الوصول لابن جزي (ص٧٦) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (٢٤٧/١).

(٣) انظر: المحصول (٧٣/٣).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٠٧٢/٥).




الأصل [شا][1] أطلق بمعنى (شاء) تارة، وبمعنى (مشيء) أخرى؛ أي مشيء وجوده، وما شاء الله وجوده فهو موجود. قال: وعلى هذا الثاني؛ لا مثنوية في العموم المذكور؛ لعدم صدقه على ما ذُكر[2]. وحكى الآمدي منع التخصيص بدليل العقل عن طائفة شاذة من المتكلمين[3]؛ [لأن][4] ما نفاه العقل لا يتناوله العموم[5]، ولذا منع الشافعي من تسمية [ذلك] تخصيصاً[6]. وصرّح إمام الحرمين في البرهان بأن الخلاف لفظي[7]، كما اقتضاه كلام المصنف في الشرح[8]، وكذا كلام غيره[9].

ص: وبالإجماع...، إلى آخر الفصل[10].

ش: فيه مسائل:

۞ الأولى: التخصيص بالإجماع.

ومثاله: التخصيص الواقع في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛

---

(١) في (ج): شاء.

(٢) انظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٦٨/٣).

(٣) انظر: الإحكام (٣١٤/٢).

(٤) في (ب) و(ج): لكن.

(٥) قال الباجي في إحكام الفصول (ص٢٦٨): "استدل من أنكر ذلك ـ أي التخصيص بالعقل ـ بأن دليل العقل مُتقدّم على ورود السمع، ومُحال تقدّم دليل الخصوص على اللفظ المخصوص" أ.هـ.

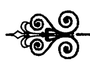
(٦) لم يسمه الإمام الشافعي تخصيصاً، وإنما اعتبره من باب البيان. انظر: الرسالة (ص٥٣).

(٧) انظر: البرهان (٢٧٤/١).

(٨) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٠٧٢/٥).

(٩) صرّح بذلك الغزالي في المستصفى (١٠٠/٢)، والرازي في المحصول (٧٣/٣).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢).

فإنه محمول على غير ذوات المحارم، فإن الإجماع على أَنَّهُنَّ لا يُبحن بملك اليمين[1]. [وكذا][2] المحرمات بالصهر أو الرضاع. ولا خلاف أعلمه في ذلك، أعني في صحة التخصيص به[3].

والمخصِّص في الحقيقة هو [منشأ][4] الإجماع لا الإجماع، ولكن إنْ كان الإجماعُ منقولاً بطريق الآحاد جرى الحكمُ في ذلك على الخلاف في العمل به.

۞ الثانية: تخصيص القرآن بالقرآن.

ومثاله: تخصيص قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبهذا قال الجمهور[5]، ومقابله عزاه المصنف في شرح المحصول

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥١٩).

(٢) في (أ): وكذلك.

(٣) الحق أن في المسألة خلافًا؛ فقد قال بعض العلماء بعدم جواز تخصيص العام بدليل الإجماع، ومذهب جمهور العلماء أنه جائز. انظر: المستصفى (٢/١٠٢)، المعتمد (١/٢٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٧)، فواتح الرحموت (١/٣٥٢)، العدة (٢/٥٧٨)، المسودة لآل تيمية (ص١٢٦).

(٤) في (أ): مقتضى. والمراد دليل الإجماع؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه وإنْ لم نعرفه.

(٥) ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص القرآن بالقرآن خلافاً لبعض أهل الظاهر، لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاتصال أو التراخي. انظر: المحصول (٣/٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٩)، جمع الجوامع (٢/٢٦)، فواتح الرحموت (١/٣٤٥)، المعتمد (١/٢٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩).




لبعض الظاهرية[١].

❁ **الثالثة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.**

[كذا][٢] فرض المسألة المصنف[٣]، ونحوه لإمام الحرمين[٤]، والأبياري[٥]، والفهري[٦]، وفَرْضُ المسألة عند ابن الحاجب في تخصيص العموم بالقياس[٧]، وظاهر كلام تاج الدين ابن السبكي اختصاصه بعموم الكتاب[٨]. وفي المسألة مذاهب:

* **أحدُها**: جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة[٩] والأشعري والجمهور[١٠].

ومثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/٢٠٧٥).
(٢) في (أ): هكذا.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢).
(٤) انظر: البرهان (١/٢٨٦).
(٥) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٢٠٥).
(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٤٦٧).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣).
(٨) انظر: جمع الجوامع (٢/٢٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٣).
(٩) نسبه إلى الأئمة الأربعة الآمدي في الإحكام (٢/٣٣٧)، وصاحب تيسير التحرير (١/٣٢١)، وصاحب شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨)، ونسبه الغزالي في المستصفى (٢/١٢٢)، والرازي في المحصول (٣/٩٦) إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي فقط دون أحمد. وهو قول جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري، وأبي هاشم في آخر قوليه. انظر: المصادر السابقة.
(١٠) انظر مذهب الجمهور في: مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٤)، التبصرة (ص١٣٧)، المستصفى (٢/١٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، نهاية السول (٢/١٥١)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، تيسير التحرير (١/٣٢١)، العدة (٢/٥٥٩)، المسودة (ص١١٩).




مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] بما تقرر من الحكم في جلد العبد قياساً على الأمة، الثابت فيها الحكم بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥](١). وألحق العبد بالأمة من باب: لا فارق.

* **المذهب الثاني**: [المنع](٢) وبه قال عبد الجبار(٣)، واختاره الإمام في المعالم(٤)، واختار في المحصول مذهب الجمهور(٥).

* **الثالث**: المنع إنْ كان القياس خفيًّا، والجواز إن كان جليًّا. وبه قال ابن سُريج وبعض الفقهاء(٦)، وعزاه في جمع الجوامع للجُبَّائي(٧)، [وعزا له المصنف](٨) المنع مطلقاً(٩).

* **الرابع**: المنع إن لم يكن أصل ذلك القياس مُخْرَجاً من ذلك العموم بنص، فإن كان مُخْرَجاً منه جاز، كما تقدم في آية الزنا، وكإخراج الستة التي

---

(١) في النسخة (أ): (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على...) الآية.

(٢) سقطت من النسخة (أ).

(٣) وقال به ـ أيضاً ـ الجُبّائي وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم في أول قوليه. انظر: المصادر السابقة هامش (١٠).

(٤) انظر: المعالم (٢/٤٦٧) مع شرح الفهري.

(٥) انظر: المحصول (٣/٩٦).

(٦) هو قول نجم الدين الطوفي الحنبلي والاصطخري الشافعي. انظر: مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، المحصول (٣/٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩)، تيسير التحرير (١/٣٢٢).

(٧) انظر: جمع الجوامع (٢/٢٩).

(٨) في (ب): وعزاه المصنف.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).




لا يجوز فيها التفاضل من آية البيع إنْ قلنا إنها عامة؛ فيصح قياس الأرز على البر، ويُخصص من الآية أيضاً.

* **الخامس**: المنع إنْ لم يُخص، أو خُصَّ بمتصلٍ من استثناءٍ، أو شرطٍ، أو غايةٍ، أو صفة؛ فإن خُصَّ بمنفصلٍ جاز، وبه قال الكرخي من الحنفية[1]. وإنما فرّق [بين] التخصيص بالمتصل والمنفصل؛ لأنه يرى أن التخصيص بالمتصل لا يُخْرِجُ العام عن تناوله حقيقة.

* **السادس**: ـ وبه قال ابن أبان[2] ـ إنْ خُصَّ العام قبل ذلك بدليل قطعي جاز تخصيصه، وإلا لم يجز، وعليه: فيجيز التخصيص في آية الزنى، ويمنع في آية البيع. لكنّ هذا نقل الفهري عنه[3]، والذي نقل ابن الحاجب عنه أن العام إن كان مخصصاً جاز، ولم يقل بقطعي[4]، ونحوه للأبياري[5].

* **السابع**: الوقف في القدر الذي تعارضا فيه، وبه قال إمام الحرمين[6]، والقاضي[7].

---

(١) نسب هذا القول إلى الكرخي القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، ونسب له الآمدي القول القادم (السادس). انظر: الإحكام (٢/٣٣٧).

(٢) نسب هذا القول إلى عيسى بن أبان الآمدي في الإحكام (٢/٣٣٧)، والإسنوي في نهاية السول (٢/١٥١) وابن قدامة في روضة الناظر (٢/٧٣٧). وحكاه القاضي أبي يعلى عن أبي حنيفة. انظر: العدة (٢/٥٦٣).

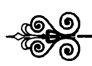
(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٤٦٧).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣).

(٥) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢/٢٠٦).

(٦) انظر: البرهان (١/٢٨٦).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/١٨٢).

❋ **الثامن**: وبه قال [الغزالي: الاعتبار][(١)] بأغلبهما ظناً[(٢)]. قال الفهري: ولعله الأصح[(٣)]، واختاره المصنف أيضاً[(٤)].

ونقل الفهري عن بعض المتأخرين: أن العلة إنْ ثبتت بنصٍ أو إجماعٍ، أو كان الأصل محل تخصيص خُص، وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع، وهو يقارب اختيار الغزالي معنىً وإن اختلف لفظاً[(٥)]. وكذا قول الأبياري: الصواب عندي في هذه المسألة أن يرد المجتهد في ذلك إلى ما يغلب على ظنه، فرُبَّ عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، والصواب في هذه الصورة الاعتماد على القياس.

وقد يكون الأمر على العكس من ذلك، أن يكون العموم مثلاً مستنداً إلى أدوات الشرط مع التوكيد، والقياس من أبواب الأشباه أو المعاني الضعيفة؛ فالحكم في هذه الصورة أن يُقدّم العموم[(٦)]، ثم استطرد الكلام في بيان ضعف العموم والقياس، ومحله كتاب الترجيح.

تنبيهان:

۞ **الأول**: ذكر العراقي عن الأبياري أن محل الخلاف إنما هو في القياس المظنون، أما المقطوع به فيجوز [التخصيص] به قطعاً[(٧)].

---

(١) في (ب) و(ج): (الغزالي إلى الاعتبار).
(٢) انظر: المستصفى (٢/١٢٢).
(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٤٢٤).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).
(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٤٢٥).
(٦) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢/٢١٣).
(٧) انظر: الغيث الهامع للعراقي (٢/٣٨٧).

۞ **الثاني**: [كان][1] الأولى في حق المصنف أن لا يذكر التخصيص بالقياس إلا بعد استيفاء الكلام على تخصيص الكتاب والسنة، والتخصيص بهما. وكذا ذِكْرُه هنا حقيقةَ القياس الجلي والخفي، الأولى عدم ذِكْرِه وتأخيره إلى محلِّه، ولنذكره هنا اتباعاً للمصنف.

واختلف في حقيقة الجلي والخفي ـ وبعضهم يزيد: والواضح ـ على مذاهب:

۞ **أحدُها**: أن الجلي ما قُطع فيه بنفي الفارق؛ كإلحاق البول في الإناء ثم صَبُّه في الماء بالبول في الماء.

أو كان الفارق ضعيفاً؛ كإلحاق الأمة بالعبد في السراية، والعبد بالأمة في الحد، وفي تسمية هذا النوع قياساً خلاف، والخفي [ما][2] سوى ذلك.

۞ **الثاني**: أن الجلي ما تقدم، والخفي قياس الشبَه، والواضح بينهما، وسيأتي الكلام في حقيقة الشَبَه.

۞ **الثالث**: الجلي: قياس الأولى كإلحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وإلحاق [العمياء][3] بالعوراء في الأضحية. وهذا على القول [بأن دلالة هذا النوع قياسية][4] ـ وقد تقدم ـ. والواضح: المساوي كإلحاق العسل بالسمن إذا وقعت فيه فأرة، والخفي:

---

(١) في (أ): أنَّ.

(٢) في (أ): مما.

(٣) في (ج): العمي.

(٤) في (أ): بأن دلالته على هذا الفرع قياسية.

الأدون؛ كإلحاق التفاح بالبُر بجامع الطُعم أو الاقتيات.

۞ **الرابع**: وبه قال الباجي في المنهاج: أن الجلي ما كانت علته بنص أو إجماع، والواضح ما ثبتت العلة فيه بظاهر، والخفي ما كانت العلة فيه [مستنبطة](1).

۞ **الخامس**: أن الجلي ما تُفهم علته كقوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»(2)، فإنه يفهم منه أن المانع من ذلك إنما هو [ما](3) [يشوش](4) العقل.

وهذا القول حكاه المصنف هنا(5) ولم أره لغيره، ولا أدري هل أراد به قائله قصره على تنقيح المناط كما يُفهم من المثال أو ما هو أعم من ذلك؟ وكذا ما ذكره المصنف من أن الجلي هو قياس المَعْنَى والخفي الشَّبَه؛ إنْ أراد بالمعنى المناسب على اختلاف مراتبه، وسواء كانت علته بنص أو استنباط؛ فلم أره.

وأما حكاية القول بأن الجلي ما يُنقض فيه قضاء القاضي إذا خالفه؛ فقد تعرض المصنف لإبطاله في الشرح، وأنه يلزم عليه الدور(6)؛ وهو ظاهر لأن نقض الحكم عند مخالفته فَرْعٌ عن ثبوت كونه جليًّا. وذكر في شرح المحصول

---

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحِجاج للباجي (ص ٤٥).
(٢) البخاري في صحيحه (٩/٨٢)، ومسلم (٣/١٣٤٢).
(٣) ليست في (ب) و(ج).
(٤) في (ب): شوش.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).
(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢١٠٦).




عن الشيخ أبي إسحاق أن الجلي ما عُرفت علته بقاطعٍ أو بالنص أو الإجماع أو التنبيه، وبعضها أجلى من بعض على مراتبها في القوة [والخفاء][1].

❁ **المسألة الرابعة:** [تخصيص السنة المتواترة][2] للقرآن أو لمثلها، وسواء كانت السنة المتواترة قولاً أو فعلاً. وقول المصنف هنا: "خلافاً لبعض الشافعية"[3]: يُحتمل عَوده إلى جملة المسألة[4] كما هو ظاهر كلام غيره أن الخلاف في الجميع لكنه لم يعزه للشافعية، ويُحتمل عوده إلى قوله أو فعله؛ فيكون القول بعدم التخصيص في السنة الفعلية فقط كما حكاه ولي الدين، وعزى القول بعدم تخصيص السنة بمثلها لداود وطائفة[5].

وحكى الفهري وغير واحد الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة[6]. ومن أمثلة ذلك في المحصول: تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله عليه [الصلاة] والسلام: «القاتل لا يرث»[7].

---

(١) في (ج): والخفي، ولم أجد في شرح المحصول ذِكْراً لأبي إسحاق في هذه المسألة.

(٢) في (ب) و(ج): التخصيص بالسنة المتواترة.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).

(٤) أي إلى تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً.

(٥) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٨٣).

(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٣٨٠)، ولم أره حكى الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وإنما حكاه ابن الحاجب في مختصره (٢/١٤٩) ونفى الخلاف فيه الآمدي، وحكاية الاتفاق غير مسلّمة؛ فقد ذكر غير واحد من الأصوليين الخلاف في ذلك، وإن كان الأغلب على الجواز. انظر: شرح اللمع (١/٣٥١)، البرهان (١/٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢)، المعتمد (١/٢٥٥)، أصول الجصاص (١/١٤٤).

(٧) الترمذي، رقم الحديث (٢١٠٩)، وابن ماجه، رقم الحديث (٢٧٣٥) من رواية=

واعترض المصنف ذلك بوجهين:

۞ **أحدهما**: أن الحديث غير متواتر، وكذا ما ذكر من الأمثلة معه.

وأجاب: بأن هذا إنما [يرد][1] إذا كان زماننا هو زمن النسخ؛ يعني [أو التخصيص][2] بل زمن الصحابة هو مورد ذلك، وهذه الأحاديث كانت عندهم متواترة.

۞ **الثاني**: أن قوله عليه [الصلاة][3] والسلام: «القاتل لا يرث» ليس بتخصيص؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات؛ فيقتضي توريث كل [واحد][4] في حالة غير معينة، فالذي يناقضه [أن][5] بعض الأولاد لا يرث في حالةٍ ما، ولم نجد ولداً لا يرث في حالة ما، بل الجميع يرثون في حالة ما، ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالةٍ خاصةٍ أن لا يرث في حالةٍ ما، فإنَّ نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام.

ومن شرط المخصِّص أن يكون مناقضاً للعام، ولا تناقض بين الحالتين

= أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٨٥): "وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد حنبل وغيره" أ. هـ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢١٥) رقم (١٧١٣). وقال أبو عيسى في السنن (٤/٣٧٠): "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث" أ. هـ.

(١) في (ب) و(ج): يراد.

(٢) في (ج): والتخصيص.

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧): ولد.

(٥) ليست في (ب).



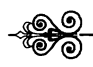

المذكورتين؛ بل [المناقض][(١)] عدم ثبوت إرثه في جميع الحالات لا في حالة خاصة. [وبهذه][(٢)] الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يُعتقد فيه التخصيص ليس [مخصوصاً][(٣)]؛ فإن تلك الأفراد إنما خرجت في أحوال خاصة لا في جميع الحالات[(٤)].

وقد استعمل المصنف هذه الطريقة في غير موضع من كتابه هذا وفي شرح المحصول[(٥)] معتقداً صحة ما ذهب إليه من أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع. وهو اعتقاد بعض المتأخرين أيضاً.

وقد أبطله تقي الدين ابن دقيق العيد بأن قال في شرح العمدة: أولع بعض أهل العصر [وما][(٦)] يقرب منه بأن قالوا: إن صيغ العموم إذا وردت على الذوات [مثلاً أو على][(٧)] الأفعال كانت عامة في ذلك [مطلقة][(٨)] في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات. ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة. وأكثروا منه وصار ديدناً لهم في الجدال. وهو باطل، بل الواجب: أن ما دل على العموم في الذوات ـ مثلاً ـ يكون دالاً [على][(٩)]

---

(١) في المطبوع: الناقض.
(٢) في النسخ الثلاث: ولهذه.
(٣) في (ب) و(ج): مخصصاً.
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧، ٢٠٨).
(٥) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٠٩٨).
(٦) في (ب) و(ج): ومن.
(٧) في (أ): مثالاً وعلى.
(٨) في (ب) و(ج): مطلقاً.
(٩) في (ب) و(ج): في.

العموم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا [تخرج][1] عنها ذاتٌ إلا بدليل يخصها، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي في العمل به مرةً ـ كما قالوا ـ، ونحن لا نقول بالعموم [في][2] هذه المواضع من حيث الإطلاق؛ بل من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات؛ فإن كان المطلق [مما][3] لا يقتضي العمل به مرةً مخالفةً لمقتضى صيغة العموم؛ [بقي][4] في العمل به المرة الواحدة، [وإن][5] كان العمل به مرة مما يخالف مقتضى صيغة العموم؛ قلنا بالعموم؛ محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث أن [المطلق] يعم.

مثال ذلك: إذا قال: مَنْ دخل داري فأعطه درهماً؛ فمقتضى الصيغة العموم في كل ذاتٍ صَدَق عليها أنها دخلت.

فإذا قال قائل: هو مطلقٌ في الأزمان؛ [فأعملُ][6] به في الذوات الداخلة [الدار][7] في أول النهار فقط؛ لأنه مطلق، وقد عملت به مرة، ولا يلزمني أن أعمل به الأخرى؛ لعدم عموم المطلق.

---

(١) في النسخ الثلاث: يخرج. والمثبت من شرح العمدة المطبوع (١/٩٨).

(٢) في (ب): وفي.

(٣) ليست في النسخ الثلاث، وأثبتها من شرح العمدة المطبوع ليستقيم الكلام.

(٤) في (ب) و(ج): كما. وفي المطبوع من شرح العمدة: اكتفينا في العمل به مرة واحدة، وهي أوضح.

(٥) في (ب) و(ج): وإلا.

(٦) في النسخ الثلاث: فاعمل، بهمزة الوصل لا القطع، والمثبت من المطبوع.

(٧) في (أ): للدار.

قلنا له: لَمّا دلت الصيغة [الدالة][1] على العموم في كل ذات دخلت الدار، [و][2] [من][3] جملتها [الذوات][4] الداخلة في آخر النهار، فإذا [أخرجتَ][5] تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، [وهي][6] كلُ ذاتٍ بغير دليل[7].

وحاصله راجع لما أشار إليه تاج الدين في جمع الجوامع[8]: أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، وإن لم [يدل][9] العموم على ذلك بالمطابقة، وقال به تقي الدين السبكي أيضاً[10]. قال ولي الدين: وصرح به من المتقدمين أبو المظفر السمعاني [في][11] القواطع[12].

❁ **المسألة الخامسة**: يجوز عندنا وعند [الشافعية][13] وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، هكذا حكاه المصنف عن أبي حنيفة[14]،

---

(١) مثبتة في النسخ الثلاث، وليست في المطبوع، والكلام يستقيم بدونها.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في النسخ الثلاث: الرقاب، والمثبت من شرح العمدة المطبوع وهو الصواب.

(٥) في (ب) و(ج): خرجت.

(٦) في النسخ الثلاث: وهو، والمثبت من المطبوع.

(٧) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٩٨ ـ ٩٩).

(٨) انظر: جمع الجوامع (١/٤٠٨).

(٩) في (ج): يدخل.

(١٠) حكاه عنه ابنه التاج في الإبهاج (٢/٨٤).

(١١) في (ب) و(ج): من.

(١٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٢٦).

(١٣) في (ب): الشافعي.

(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٨).




[ونحوه][1] للآمدي[2] وابن الحاجب[3] والفهري[4].

وقال الرهوني وغيره: لا يثبت ذلك عن الحنفي[5].

وهذا هو [الظاهر][6]؛ لأن المحكي عنه أن دلالة العموم على كل فرد [دلالة][7] قطعية، وإذا [كان][8] السند قطعياً والدلالة كذلك؛ فكيف يصح التخصيص [بما][9] ليس قطعي السند؛ لأن المعارضة فيما قابل الخاص ثابتة، والقول بتقديم الخبر فيما قابله من العام على أصل الحنفي عمل بالمرجوح وإسقاط [للراجح][10]، وبالتخصيص بخبر الواحد قال [الإمام][11] أحمد وأكثر الفقهاء والأصوليين[12]. وفي مقابلة مذهب الجمهور مذاهب:

* **أحدها:** المنع مطلقاً، وبه قال بعض المتكلمين وبعض المعتزلة،

---

(١) في (ب) و(ج): ونحو.

(٢) انظر: الإحكام (٢/٣٢٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٩).

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/٣٨٠).

(٥) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٣٤) ونص عبارته: "ولا يثبت عن أبي حنيفة".

(٦) في (أ): النظر.

(٧) في (ج): دالة.

(٨) ليست في (ب).

(٩) في (ب): مما.

(١٠) في (أ): الراجح.

(١١) ليست في (ب) و(ج).

(١٢) هذا هو القول الأول في المسألة وهو قول الجمهور. انظر: العدة (٢/٥٥٠)، المسودة (ص١١٩)، البرهان (١/٤٢٦)، نهاية السول (٢/١٤٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٨)، المحصول لابن العربي (ص ٨٨)، جمع الجوامع (٢/٢٧)، فواتح الرحموت (١/٣٤٩).




ولا يبعد أخذ مثل هذا القول من مذهبنا من القول بإباحة سباع الوحش.

* **الثاني**: وبه قال ابن أبان: إن كان العام خُصّ قبله بدليل قطعي جاز؛ لأنه صار مجازاً فضعفت دلالته، وإلا فلا[١].

ولازم قوله: أن النهي عن قتل النساء والصبيان إن كان ورد بعد إخراج أهل الذمة، وبلغ لبعض الصحابة آحاداً؛ وجب العمل به، وإن تقدم على إخراج أهل الذمة لم يُعمل به عنده.

* **الثالث**: عكس ما قاله ابن أبان، وهو اختيار تاج الدين ابن السبكي[٢].

[ووجهه][٣] أن غالب العمومات مخصوصة [بإقدامنا][٤] على تخصيص ما لم يُخصّ قبل ذلك بالآحاد أخذاً بالغالب، بخلاف المخصوص بقاطع فإنه قد [حصل] الغرض من دخوله في الغالب بذلك التخصيص. هكذا وجّهه بعضهم وفيه نظر.

* **الرابع**: وبه قال أبو الحسن الكرخي: إن خُص بدليلٍ منفصلٍ جاز وإلا لم يجز. ووجهه ما تقدم في التخصيص بالقياس[٥].

---

(١) انظر مذهب ابن أبان في: التقريب والإرشاد (١٨٥/٣)، أصول الجصاص (١٠٨/١)، التلخيص للجويني (٥٦٥/٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٢٧/٢).

(٣) في (أ): قال ووجهه.

(٤) في (ج): ما قدمنا.

(٥) انظر مذهب الكرخي في: الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، أصول الجصاص (١٠٨/١)، تحفة المسؤول (٢٣٥/٣).




* [**الخامس**: وبه قال القاضي أبو بكر: الوقف(١). وألزم المصنف الغزالي إلى القول بالترجيح، كما قال في التخصيص بالقياس](٢). قال الفهري: والأولى أن يقال في توجيه ما صار إليه الجمهور: أن إشعار الخاص بالحكم [إما نص، أو أنه بإشعاره به أقوى من إشعار العموم به](٣)؛ فكان العمل به أولى، وقد اعتمدوا في المسألة على الإجماع.

وقد رُد بأن الصحابة رضي الله عنهم خصصوا عمومات الكتاب بالآحاد في وقائع يفيد مجموعها القطع. ثم قال: والحق أن الترجيح بحسب خصوص الوقائع؛ لتقابل الدليلين [الظنيين](٤)، فيتبع المجتهد في كل واقعة ما يغلب على ظنه(٥). وهذا جنوح منه إلى ما قاله الغزالي في القياس.

تنبيه:

ذكر القاضي أبو بكر، ونحوه الإمام في البرهان أن هذا الخلاف أيضاً جارٍ في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد(٦). وأما تخصيص الآحاد بالآحاد، ومثاله: تخصيص: [فيما سقت السماء العُشْر](٧) بقوله: [ليس فيما دون

---

(١) انظر مذهب القاضي في: التقريب والإرشاد (١٨٥/٣)، ونسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٢٨٥/١)، والتلخيص (٥٦٥/٢) وحكاه عنه ابن العربي في المحصول (ص٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ). وانظر إلزام القرافي للغزالي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨).

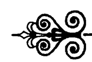
(٣) في (ب): إما نص أو اخص فإشعاره به، وفي (ج): إما نص والباقي غير واضح.

(٤) في (ب) و(ج): المظنيين.

(٥) انظر: شرح المعالم (٤٧١/١).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١٧٧/٣)، البرهان (٤٤٩/١)، شرح الورقات (ص١١٦).

(٧) طرف من حديث رواه البخاري، رقم (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

خمسة أوسق صدقة][1] فلم يذكره المصنف. وكذا تخصيص الآحاد بالمتواتر: والجمهور [على] الجواز، والقول بمنع تخصيص السنة بمثلها تقدم عزوه لبعض الظاهرية.

۞ المسألة السادسة: التخصيص بفعله ﷺ وإقراره.

أما فعله ﷺ فيخصص العموم عندنا. قيل: وعند الحنفية إلا الكرخي منهم[2]. ومثاله في السنة: ما لو قال ﷺ: "الاستقبال للحاجة حرام على كل مسلم" ثم فعله؛ فهو مبين أنه غير مراد من العام. وهذا إذا لم يثبت اتباع الأمة [له][3] بدليل خاص، أما لو ثبت فهو ناسخ للأول، ولو ثبت اتباعه بدليل عام، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[4] ففيه اختلاف: قيل: لا يجب علينا الاقتداء به في هذا الفعل، ودليل الاتباع مخصوص بهذا، وهذا مختار ابن الحاجب. وقيل: يجب علينا العمل بما وافق دليل الاتباع، فيتبع في فعله هذا، وقيل: بالوقف.

---

(١) طرف من حديث رواه البخاري، رقم الحديث (١٤٤٧).

(٢) تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ ـ إنْ شمله العموم ـ هو مذهب الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية، وقيل بالوقف، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى، ولكل قول دليله. انظر في المسألة: التبصرة للشيرازي (ص٢٤٧)، التلخيص للجويني (٢/٥٩٠)، المستصفى (٢/١٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٩)، فواتح الرحموت (١/٣٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥١)، إحكام الفصول للباجي (ص١٧٤)، المعتمد (١/٢٧٥)، المحصول (٣/٨٠)، العدة (٢/٥٧٣)، المسودة (ص١٢٥)، البحر المحيط (٣/٣٨٧).

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٨. وفي النسخ الثلاث: (فاتبعوه).

هذا على تقرير ورود اللفظ بتلك الصيغة، ولفظ الحديث في النهي عن الاستقبال والاستدبار لا يتناوله، وهو قوله: «**[لا تستقبلوا]**[1] **القبلة [ولا تستدبروها]**[2] **لبول [ولا]**[3] **لغائط، ولكن شرقوا أو غربوا**»[4]، وهو مستلزم لعموم الأحوال والأزمنة والبقاع كما تقدم.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما[5] مخصص له في الاستدبار بالنسبة إلينا؛ لأنه قد ثبت الاتباع بخاص في هذا كما قاله بعضهم، وهو قياسنا عليه؛ لأنه أشد احتراماً وتعظيماً، ولا نسخ لإمكان الجمع[6].

وقال المصنف: قد عُلم بالدليل أن حكم أمته يتناوله، فيكون فعله مُخصِّصاً له من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم في حقه منه بالدليل. قال: ومن العلماء من [حَمَل][7] فِعْله على حالة: وهو أن هذا حكم الأبْنية، والنهي محمول على الصحاري والأفضية[8].

وأما الإقرار فالجمهور على أن تقريره لشخص على فعلٍ تَقَدّمه نهي عام

---

(١) في (ب): لا تستقبلوها.

(٢) في (ب): ولا تستدبروا القبلة.

(٣) في (ب) و(ج): أو غائط.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، مسلم (٦٣٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٥) نص حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه البخاري (٢٨/١) ورواه مسلم (١٥٣/٣) مع شرح النووي.

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٢٤١/٣).

(٧) في (ب) و(ج): جعل.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠، ٢١١).



مُخصِّص للفاعل[1].

ثم إنْ ثبت معنىً هو موجب التقرير لحِق به مَنْ شاركه فيه، وإنْ لم يثبت فالمختار عدم التعدية لغيره.

تنبيه:

قال المصنف: قولنا: إنْ علم أنَّ غيرَه حُكمُهُ كحُكمِه، لا يمكن أن يريد به جملة ما يصدق عليه أنه غير؛ لأن ذلك يؤدي إلى خروج جملة الأفراد من ذلك اللفظ، فلا يبقى فيه شيء، فلا يكون تخصيصاً بل نسخاً، بل [يريد][2] بعض الأشخاص تحقيقاً للتخصيص[3]. وهذا لا يتم له إلا من نادر صورة، حيث يدل دليل على إلحاق بعض الأمة به دون بعض، والصورة مفروضة في كتب الأصول كما ذُكر، والحكم أنه نسخ كما قدمنا، ويمكن التخصيص في بعض الأحوال ونحوها كما مر.

---

(١) إقرار النبي ﷺ واحداً من أمته على فعلٍ يخالف مقتضى العام؛ مخصص لذلك العام عند أكثر العلماء. وذهب الحنفية إلى أنه إن كان العلم بالفعل في مجلس ذِكْر العام فهو تخصيص، وإنْ لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ. انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)، المستصفى (١٠٩/٢)، جمع الجوامع (٣١/٢)، نهاية السول (١٥٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، البحر المحيط (٣٨٩/٣).

(٢) في (ب) و(ج): نريد.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١١).



المسألة السابعة: التخصيص بالعوائد[1]:

[وهي][2] على قسمين:

عوائد لصاحب الشرع: وهي الحقائق الشرعية، وهي مخصصة لعموماته ـ كما صرح به المصنف هنا[3] ـ كحملنا قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ واستثنى عاد كمن لم يحلف»[4]، أنه مختص باليمين بالله تعالى؛ لأنه اليمين في عادة الشرع.

وعوائد الناس، والكلام فيها في موضعين:

* **أحدهما**: تخصيصها للعمومات الشرعية.

* **والثاني**: [تخصيصها] لعمومات ألفاظهم.

أما الأولى: وهي المقصودة هنا، فعلى ضربين: عادة قولية، وعادة

(١) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١١): "القاعدة: أن من له عرف وعادة إنما يُحمل لفظه على عرفه"، وقال المجد ابن تيمية في المسودة (ص١٢٥): "تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن المتكلم" أ. هـ.

(٢) في (أ): وهو.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١١).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه السنن من حديث ابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة، أقربها إلى ما أورده الشارح لفظ ابن ماجة (٦٨٠/١): "من حلف واستثنى فلن يحنث". وقد أخرج الترمذي الحديث أيضاً بلفظ: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله؛ فلا حنث عليه" وصححه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم الحديث (٢١٠٤)، سنن الترمذي، رقم الحديث (١٥٣٢)، سنن أبي داود، رقم الحديث (٣٢٦١)، سنن النسائي، رقم الحديث (٣٨٥٥)، صحيح سنن الترمذي للألباني (٩٧/٢)، رقم الحديث (١٢٣٧).




فعلية. أما القولية؛ فكإطلاق اسم الدابة على حيوان خاص، وهذه تُخصِص العموم إذا بلغ الاستعمال إلى حد النقل، وهُجِر الأول أو صار [كالمهجور][١]. وأما الفعلية، فعلى قسمين: عادةٌ مقدّرةٌ قبل ورود العام، وعادة بعد ورود العام.

فأما التي بعد وروده، فكما لو نهى [عن][٢] بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلاً، وكانت في زمنه ﷺ وأقرهم عليها، أو بعد زمنه ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلاً الإجماع؛ فهذه العادة مُخصِصة، والمُخصِص حينئذ في الحقيقة الإقرار في [الأول]، ودليل الإجماع في الثاني[٣].

ومن هذا المعنى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، أنه مخصوص بمن غلب عليه ذلك حتى صار لا يُعرف [إلا][٤] به كعلقمة ابن الأسود، فإن الأسود ليس هو والد علقمة، وإنما هو مُتبنّيه. واستدل على التخصيص باستمرار الإطلاق على ذلك بعد

---

(١) في (ب) و(ج): كالهجر.

(٢) ليست في (ب).

(٣) قال الشافعية: العادة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ وقررها ﷺ تخصص الدليل العام ـ نص على ذلك الغزالي والآمدي وابن الحاجب ـ أما مطلق العادة والعرف فلا يُخصص بهما عند الشافعية. انظر في المسألة: البرهان (٤٤٦/١)، المحصول (١٣١/٣)، التقريب والإرشاد (٢٥٣/٣)، المعتمد (٣٠١/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، المستصفى (١١١/٢)، البحر المحيط (٣٩١/٣)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢)، نهاية السول (١٥٥/٢)، المسودة (ص١٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣).

(٤) ليست في (ب).




ورود النهي من غير نكير.

وأما المتقدّرة [قبل][(١)] ورود العام؛ فكما لو كان عادتهم تناول البر من الطعام، فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام؛ فهذه ذهب الجمهور إلى أنها ليست بمخصصة، بل اللفظ باقٍ على عمومه وقيل تخصص. قال الرهوني: والظاهر أنه خلاف في حال؛ لأنه قد يلزم من غلبة التناول غلبة الاسم، [وما ورد][(٢)] عن مالك رضي الله عنه من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٣)] بالشريعة، وأنه لا يجب عليها إرضاع ولدها؛ لأن العادة جارية بذلك [ليس] من[(٤)] هذا القسم بل من القسم الذي قبله؛ فإنه قد ذَكر بعضهم أن هذه عادة العرب قبل الإسلام، واستمر الإسلام فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك [رحمه الله تعالى][(٥)]؛ فإقرارها في زمن الوحي يقتضي التخصيص.

وأما الموضع الثاني: وهو تخصيصها لعموم ألفاظهم، فالمشهور التخصيص بها، وكذلك التقييد ولو كانت فعلية[(٦)].

وفي مسائل كتاب الوكالات من المدونة[(٧)] وغيرها من كتب المذهب

---

(١) في (أ): بعد.

(٢) تكررت كلمة: ما ورد في (أ).

(٣) وقد جاءت في النسخة (أ): [والوالدات يرضعن أولادهن]

(٤) في (ب) و(ج): وليس.

(٥) في (ب) و(ج): رضي الله تعالى عنه.

(٦) لم أجد هذا النقل عن الرهوني في تحفة المسؤول (٣/٢٤٤) في بحثه لمسألة تخصيص العموم بالعادة.

(٧) انظر: المدونة (٦/١٦٢).




ما يدل على التخصيص بالفعلية ولو كانت خاصة، نعم وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم التخصيص في مسألة: من حلف أن لا يأكل لحماً؛ حنث بأكل لحم السمك، وكذا إذا [حلف][1]: لا أكلتُ [رؤوساً][2] هل يختص بأكل رؤوس الأنعام فقط، أو بكل ما يصدق عليه الاسم؟

هذا مما اختلف فيه مع أنه يحتمل أن يكون مثار الاختلاف في ذلك إنما هو بناء على أن الصور الغير مقصودة هل هي داخلة في العموم أو لا؟ وهذا مما اختلف فيه الأصوليون.

أو نقول بثبوت الخلاف وأن الفعلية مما اختلف في التخصيص بها، وأن كل خلاف في حال ـ كما قال الرهوني ـ وأنه قد يلزم من غلبة [التناول][3] غلبة الاسم.

والحاصل أن الفعلية كما زعم المصنف في كتبه أنه مُجمع على عدم التخصيص بها[4]، وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة وغيره.

۞ المسألة الثامنة في كلام المصنف: التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة والغاية، وهو التخصيص بالمتصل.

والذي أراه تأخير الكلام على ذلك إلى محالها من الكتاب؛ فإن الكلام

(١) تكررت كلمة: حلف في النسخة (ج).

(٢) في (ب) (ج): رؤوسها.

(٣) ليست في (أ).

(٤) قال القرافي في نفائس الأصول (٥/٢١٤٧): "وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي فيها الإجماع ـ أي عدم التخصيص بالعادة الفعلية ـ وهو المتجه" أ. هـ.




على أحكامها يستدعي الكلام على حقائقها[1].

۞ المسألة التاسعة: التخصيص بالحس[2].

والأولى أن يكون عقب التخصيص بالعقل، ثم يذكر التخصيص بالسمعيات، والأمر في ذلك قريب.

ومثال التخصيص بالحس: ما قاله الأئمة في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أن المعنى: كل شيء أُمرت بتدميره، يدل على ذلك مشاهدة الحس لعدم تدميرها للجبال والأرض[3].

ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما يظهر من كلام تاج الدين في جمع الجوامع، فإنه قال: يجوز التخصيص بالحس والعقل، خلافاً لشذوذ[4]. فيُحتمل عوده عليهما معاً وهو الظاهر، ويحتمل عوده على الأخير وهو العقل فقط، وعلى صحة عودة عليهما؛ فالخلاف لفظي كما في العقل.

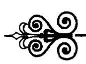
---

(١) تحدّث المؤلف رحمه الله عن المخصِص المتصل (الاستثناء) في الباب الثامن (١٣٣/٢)، وتحدث عن المخصِص المتصل (الشرط) في الباب التاسع (١٧٣/٢).

(٢) الحس هو الدليل المأخوذ من الحواس الخمس وهي البصر والسمع والشم واللمس والذوق، من إطلاق البعض وإرادة الكل. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥)، المستصفى (٩٩/٢)، نهاية السول (١٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٧/٢)، روضة الناظر (٧٢٢/٢)، مناهج العقول (١٣٩/٢).

(٣) يرى الزركشي أن هذا المثال ليس من العام المخصوص بالحس، بل إنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما دمرته الريح. انظر: البحر المحيط (٣٦٠/٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع (٢٤/٢).




المسألة العاشرة: التخصيص بالمفهوم.

وحكى المصنف في الأصل عن الإمام أنه نظّر في التخصيص به وإن قلنا بحجيته؛ لكونه أضعف من المنطوق(١). وقال في [الشرح]: رأيتُ لجماعة من الأصوليين أن المفهوم يخصص من غير توقف(٢). ومراده هنا بالمفهوم مفهوم المخالفة فقط، ومثاله: ما لو ورد وجوب الزكاة في الغنم، ثم ورد [بعده](٣): «**في سائمة الغنم الزكاة**»؛ فإن العام الأول يُخصص بالمعلوفة عند القائل بالتخصيص بالمفهوم، وصحّحه بعضهم.

ونقل الباجي عن أكثر أصحابنا عدم التخصيص به، وأجرى بعضهم الخلاف في التخصيص به على الخلاف في حجيته(٤).

وأما مفهوم الموافقة(٥): فظاهر كلام غير واحد صحة التخصيص به من غير خلاف، ولا يبعد جريان الخلاف فيه إذا قلنا إن دلالته قياسية، وكان الإلحاق فيه مظنوناً، أو ثبت الأصل بخبر الواحد(٦). ومثاله: ما لو قيل لك:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥).

(٣) في (ب) و(ج): بعد.

(٤) التخصيص بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هو مذهب جمهور العلماء، وخالف فيه الحنفية الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة ووافقهم الغزالي من الشافعية. انظر: التقريب والإرشاد (٢٥٦/٣)، البرهان (٤٤٩/١)، المستصفى (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، العدة (٥٧٨/٢)، المسودة (ص١٢٧)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١)، جمع الجوامع (٣٠/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢)، نهاية السول (١٥٣/٢).

(٥) وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب.

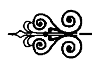
(٦) التخصيص بمفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أجمع عليه العلماء. انظر: نهاية السول=

من أساء إليك فعاقبه، ثم قال: إذا أساء إليك أبوك فلا تقل له أف.

واستدل المصنف هنا على ما تقدم من إعمال التخصيص في المسائل المتقدمة الذكر بأن قال: ما يُدّعى أن يكون مخصِصاً؛ لا بد وأن يكون منافياً وأخص من المخصص. فإن أُعملا أو الغيا اجتمع النقيضان، وإن أعمل العام مطلقاً بطلت جملة الخاص، بخلاف العكس فيتعيّن، وهو المطلوب.



= (١٥٣/٢)، البرهان (٤٤٩/١)، المستصفى (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، مناهج العقول (١٥٣/٢).




الفصل الرابع

فيما ليس من مخصصاته

وليس من مخصصات العموم [سببه][1]. . . ، إلى آخره[2].

ش: إذا كان خطاب [الشارع][3] جواباً لسؤال فله حالتان:

- **[أحدهما][4]**: أن يستقل بنفسه.
- **والثاني**: أن لا يستقل[5].

وغيرُ المستقل تابع للسؤال في عمومه إن كان عاماً[6]، كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا إذًا**»[7].

وفي خصوصه إن كان خاصاً[8]، كما لو سأل سائل فقال: توضأتُ بماء

(١) في (أ): بسبب.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).
(٣) في (ب) و(ج): الشرع.
(٤) في (أ): إحداهما.
(٥) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: "نعم".
(٦) إذا كان السؤال عاماً كان جوابه عاماً بالاتفاق. انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٨/٣).
(٧) رواه أبو داود، رقم الحديث (٣٣٥٩)، والترمذي، رقم الحديث (١٢٢٥).
(٨) أي أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه أيضاً فلا يدل على التعميم.



البحر؟ فقال: يجزيك. قال الرهوني[1]: ولا خلاف في ذلك[2].

وإن كان مستقلاً: فلا يخلو: إما أن يكون الجواب أخص، وذلك جائزٌ بشرط معرفة [المسكوت][3] عنه، بأن يكون المذكور فيه [تنبيه][4] على المسكوت عنه أو مساوياً، وهو واضح، أو أعم؛ نحو قوله ﷺ لما سئل عن بئر بُضاعة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه الترمذي بهذا اللفظ[5].

ومن العام على سبب ما يكون بغير سؤال[6]، كما روي عنه ﷺ أنه مر بشاةٍ فقال: «**أيما إهاب دُبغ [فقد][7] طَهُر**». رواه الترمذي[8] [أيضاً][9].

والأكثر على أن السبب ليس من المخصصات، وهو المشهور عن مالك والشافعي كما حكاه القاضي عياض[10]. وقال الرهوني: هو الصحيح

---

(١) تحفة المسؤول (٣/١٠٩).

(٢) لا خلاف في عموم الجواب غير المستقل إن كان السؤال عاماً، أما إن كان خاصاً ففيه خلاف، والأوجه أنه يتبعه في خصوصه كما قال ابن عبد الشكور. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٨٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٧) مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٩)، البرهان (١/٣٧٤)، جمع الجوامع (٢/٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٩).

(٣) في (ب) و(ج): السكوت.

(٤) في (أ): تنبيها.

(٥) رواه الترمذي، رقم (٦٦) وأبو داود، رقم (٦٦)، والنسائي، رقم (٣٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥).

(٦) عنوان هذه المسألة: تخصيص العموم بالسبب، أي لو ورد حكمٌ عام على سبب خاص بلا سؤال فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.

(٧) في (ج): فقط.

(٨) الترمذي، رقم (١٧٢٨)، وهو عند مسلم، رقم (٣٦٦) بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

(٩) ليست في (ب) و(ج).

(١٠) أي أن المشهور عن مالك والشافعي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا هو=




عنهما[1]. وروي عن مالك[2] والشافعي[3]، وبه قال المزني وأبو ثور[4]: أنه يُقصر على سببه[5]، ونقل ابن رشد عن الأبهري أنه قال: [هو][6] مذهب مالك. زاد المصنف قولاً ثالثاً عن ابن العربي: الفرق بين المستقل فيخصص، وغير المستقل فلا يخصص، ومَثّل غير المستقل بالحديث المتقدم في بيع الرطب بالتمر؛ فتأمله[7].

وهذا الخلاف إنما هو إذا عَري عن قرينة تخصيصٍ أو تعميم، فإنْ

= القول الأول في المسألة، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأشاعرة. انظر: التقريب والإرشاد (٢٨٨/٣)، البرهان (٣٧٢/١)، المستصفى (٦٠/٢)، التقريب والإرشاد (٢٨٦/٣)، نهاية السول (١٥٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (١١٠/٢)، أصول السرخسي (٢٧٢/١)، تيسير التحرير (٢٦٤/١)، العدة (٦٠٥/٢)، المسودة (ص١٣٠)، البحر المحيط (٤٠٥/٣).

(١) تحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٢) نقل القرافي روايتين عن الإمام مالك في هذه المسألة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).

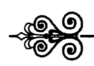
(٣) قال إمام الحرمين: "وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي"، أي أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ثم نصره، وقد أنكر الفخر الرازي في "مناقب الشافعي" على من نقل عنه هذا القول، وقال: "معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه، كيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة؟ ثم لم يقل الشافعي بأنها مقصورة على تلك الأسباب. انظر: البرهان (٣٧٤/١)، نهاية السول (١٥٩/٢)، المستصفى (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، التبصرة (ص١٤٥)، البحر المحيط (٢٠٥/٣).

(٤) وقال به كذلك القفّال والدقاق من الشافعية. انظر: المصادر السابقة.

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة أنه يسقط عمومه ويُقتصر على سببه، أي أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو قول من سبق ذكرهم.

(٦) في (ب): أنه.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).

اقترنت به قرينة تخصيص غير السبب تعيّن قصره [على](١) سببه، نحو قوله ﷺ: [ليس من البر الصوم في السفر](٢) حين رأى الرجل الذي ظلل عليه وبلغ به الصوم ما بلغ.

وإن اقترنت به [قرينةٌ](٣) تعميمٍ صير إليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فإن سببها سرقة رجل لرداء صفوان [ابن](٤) [أمية](٥)، فَذِكر السارقة مع السارق في الآية دليل على التعميم، والله أعلم.

وقول المصنف: وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثرُ أصحابنا، وعن مالك روايتان(٦). فمعناه أن صورة [السبب](٧) كبئر [بُضاعة](٨) قطعي الدخول في العموم عند الأكثر(٩). كذا عبّر عنه غيرُ واحد بلفظ القطع، وعبارة المصنف لا تقتضي ذلك.

والرواية الثانية عن مالك: ـ واختاره تقي الدين السبكي ـ أنها ظنية

---

(١) في (ب) و(ج): عن.
(٢) البخاري، رقم (١٩٤٦)، ومسلم، رقم (١١١٥).
(٣) ليست في (ج).
(٤) في (أ): بن.
(٥) في (ب) و(ج): مية. والأثر أخرجه أبو داود، رقم (٤٣٩).
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).
(٧) في (أ): المسألة.
(٨) في (أ): قضاعة.
(٩) انظر في مسألة: صورة السبب قطعية الدخول في العموم كما هو قول الجمهور: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٠)، المستصفى (٢/٦٠)، الإحكام للامدي (٢/٢٤٠)، تيسير التحرير (١/٢٦٧)، نهاية السول (٢/١٥٩)، البرهان (١/٣٧٨)، نثر الورود للشنقيطي (١/٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٨٧).

الدخول كغيرها من صور العموم[1]. وعلى أنها قطعية الدخول؛ فقال الرهوني: بالقرينة لا بالوضع، وينبني على الخلاف صحة تخصيصها بالاجتهاد[2]، فلا يصح على الأول، ويصح على الثاني، ويُعزى للحنفي؛ فإنه [أخرج][3] ولَدَ الأَمَة من قوله ﷺ: [الولد للفراش][4] مع وروده في أَمَة زمعة[5]. وقال تقي الدين: للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة إن قوله ﷺ: [الولد للفراش] هي الزوجة؛ لأنها التي [يتخذها][6] الفراش غالباً. وكان فيه حصر أن الولد للحُرّة، ومقتضاه أنه لا يكون للأَمَة، ففيه نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره[7]. فالمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب، أما القطع بدخوله أو خروجه فلا.

وقال الرهوني: إنما تكون الأمة عند أبي حنيفة فراشاً إذا ولدت ولداً

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٩) مع شرح المحلي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨٨).

(٢) قال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٤٢): "وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً، قاله غير واحد؛ لأن دخوله مقطوع به، لكون الحكم أورد بياناً له، بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه؛ لأن دخوله مظنون به. لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب" أ. هـ.

(٣) في (ب) و(ج): خرّج.

(٤) انظر: صحيح البخاري، رقم (٢٠٥٣) وله أطراف، وصحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٥) أي أن الإمام أبا حنيفة أخرج الأمة المستفرشة من عموم هذا الحديث بالاجتهاد، مع كونها السبب، فلم يلحق ولدها بسيدها، بل حكم بكونه عبداً لعبد بن زمعة، على وفق قوله ﷺ: "هو لك يا عبد". واستُدل به على أن أبا حنيفة يجوّز إخراج السبب، وستأتي مناقشة هذا قريباً.

(٦) في (أ): يتخذ لها.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/١٨٨).

فاستلحقه، [فما][(١)] جاءت به بعد ذلك من ولد فهو ولده إلا أن ينفيه. فلم يخرج ولد أمة ثبت أنها فراش، فضلاً عن إخراجه ولد مستفرشة زمعة؛ إذْ لم يثبت كونها فراشاً عنده، وإنما سيق الحديث للرد على مدعيه وهو سعد، فقال ﷺ: "الولد للفراش، ولا فراش لأخيك"؛ فلا ولد له، فيبقى ملكاً لمالك الأمة؛ إذ ليس ولداً شرعياً لأحد[(٢)].

وهذا الذي قال لا يصح؛ لما ثبت في بعض روايات البخاري في غزوة الفتح: «**هو لك يا سعد، هو أخوك**»؛ من أجل أنه ولد على فراشه. وهو تقريرٌ لقول عبد: هو أخي، ولد على فراش أبي. وقوله ﷺ: «**احتجبي منه يا سودة**» دالٌ [عليه][(٣)] أيضاً؛ لأنه لو حَكَم بعبوديته لما احتاج إلى تنبيهها على الاحتجاب منه؛ لأنه أجنبي وحكمه كان مقرراً معروفاً.

تنبيه:

يقرب من مسألة العام على سبب؛ ما ذكر المصنف في الشرح على

---

(١) في (ج): فيما.

(٢) انظر: تحفة المسؤول (١١٣/٣). وهذا النقل عن الرهوني ينفي كون الإمام أبي حنيفة يخرج السبب الوارد من أجله الحكم بالاجتهاد من عموم الحكم. أما قوله ﷺ: "الولد للفراش"، فأبو حنيفة رحمه الله لا يتحقق وصف الفراش عنده إلا للمعقود عليها المدخول بها، أو أم الولد. أما مجرد الوطء للأمة من سيدها فلا يجعلها فراشاً. والدليل على ذلك قول عبد بن زمعة: "وليدة أبي". وفي الحديث إشارة إلى عدم ثبوت النسب، فقوله ﷺ: "هو لك" ولم يقل: هو أخوك. وقوله: "احتجبي منه يا سودة"، فلو كان أخاها لم تحتجب عنه. وعليه فأبو حنيفة لم يخرج السبب عن الحكم. انظر: تيسير التحرير (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١).

(٣) ليست في (ب) و(ج).




مسألة العام بمعنى المدح والذم(١). قال: وفسّرها القاضي عبد الوهاب بتوقف العموم على المقصود منه، وحكى الخلاف فيها بين المالكية، وذلك مثل: أن يذكر اللهُ تعالى فاعل محرم، ثم يقول بعد ذكره: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، أو يذكر فاعلاً لمأمور ثم يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٢)، فهل يُحمل على العموم(٣) أو يُقصر على المذكور(٤)؟

وذَكَر [عن](٥) عزّ الدين أنه ليس من هذا الباب العام المرتب على شرطٍ تقدّم بل يختص اتفاقاً، نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥](٦). فإن المراد مَنْ تقدم ذكره، ولا يعم بسبب أن التعاليق اللغوية [أسباب]، والجزاء المرتب عليها مسببها، وصلاحنا نحن لا يكون [سبب](٧) المغفرة لغيرنا، أما إن لم يكن شرطاً فالصحيح الحمل على العموم، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥. وفي النسخ الثلاث: (إن الله مع المحسنين) وهو خطأ.

(٣) هذا قول الأئمة الأربعة أن قصد المتكلم بكلامه المدح أو الذم لا يوجب تخصيص العام. انظر: التبصرة (ص١٩٣)، نهاية السول (٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٨/٢)، جمع الجوامع (٤٢٢/١)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، تيسير التحرير (٢٥٧/١)، المعتمد (٣٠٢/١)، المحصول (١٣٥/٣)، المسودة (ص١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣).

(٤) وهذا قول بعض الشافعية، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبيّن ابن السبكي أنه وجه ضعيف وأن الصحيح أنه يعم. انظر: المصادر السابقة.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ذكره القرافي عن عز الدين بن عبدالسلام. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٨).

(٧) في (أ): بسبب، وفي (ج): سبب.




ص: والضمير الخاص لا يخصص...، إلى آخره[1].

ش: رجوع الضمير إلى بعض العام نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا عام في [الرجعيات] والبوائن، ثم قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فالضمير في: (وبعولتهن) و(بردهن) راجع [للرجعيات][2] فقط، وذلك لا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات. هذا مذهب مالك والأكثر[3]، واختاره الغزالي[4]، والآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، وغيرهم[7].

وحكى المصنف عن الشافعي والمزني تخصيصه به[8]. قال العراقي:

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٨). ومحل هذه المسألة عند القرافي قبل مسألة ذكر العام في معرض المدح والذم لا يخصص.

(٢) في (ب) و(ج): إلى الرجعيات.

(٣) هذا هو القول الأول في المسألة أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام، وهو قول الإمام مالك وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة. انظر في المسألة: انظر: المحصول (١٣٦/٣)، العدة (٦١٤/٢)، مناهج العقول (١٦٥/٢)، المسودة (ص١٣٨)، البحر المحيط (٢٥٥/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧٠٤/٦) وغيرها من المصادر التي سيأتي ذكرها.

(٤) انظر: المستصفى (٧١/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢١/٢).

(٧) كالبيضاوي والقاضي عبد الجبار وتاج الدين السبكي. انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (١٦٥/٢)، المعتمد (٣٠٦/١)، جمع الجوامع (٣٣/٢).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٨). وهذا هو القول الثاني في المسألة أن العام يخصص برجوع الضمير إلى بعضه، وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقله القرافي عن الإمام الشافعي ـ كما ذكر الشارح ـ واختاره إمام الحرمين=



وهو منقول عن أكثر الحنفية(١)، وفي المحصول(٢) للإمام الفخر اختيار الوقف(٣).

[وظاهر](٤) كلام ابن الحاجب أن إعادة الظاهر كإعادة الضمير(٥). وقال الرهوني: [الظاهر](٦) حمله في الظاهر على المعهود(٧).

ص: ومذهب الراوي [لا](٨) يخصص...، [إلى آخره](٩).

ش: في تخصيص العام بمذهب الراوي مذاهب:

❁ **أحدها**: وبه قال الجمهور: أنه [لا يخصص](١٠)،

= وأبو الحسين البصري. انظر: المصادر السابقة في القول الأول.

(١) انظر: الغيث الهامع للعراقي (٢/٣٨٩). وانظر: فواتح الرحموت (٢/٣٥٦)، تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٢) انظر: المحصول (٣/١٣٦).

(٣) انظر: وهذا هو القول الثالث في المسألة (التوقف)، وقد نقل الآمدي القول بالوقف عن أبي الحسين البصري وعن إمام الحرمين، ولم أجده في البرهان والتلخيص، بينما نقل عنهما ابن الحاجب اختيار القول بالتخصيص. انظر: الإحكام (٢/٣٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).

(٤) في (ب) و(ج): والظاهر.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).

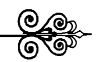
(٦) في (أ): النظر.

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٤٨).

(٨) في النسخة (أ): ومذهب الراوي يخصص الخ.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩). ومحل هذه المسألة عند القرافي قبل مسألة: ذكر العام في معرض المدح والذم لا يخصص، وبعد مسألة: الضمير العام لا يخصص.

(١٠) هكذا في النسخ الثلاث: لا يخصص، وقد ذهب المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى أنه لا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي. ونصره القاضي الباقلاني والباجي، ونسبه=



وعزاه المصنف[1] لمالك والشافعي[2].

❁ **الثاني**: أنه يخصص، وعزاه لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، وهو مروي عن الحنفية[3].

❁ **الثالث**: أن الراوي إن كان صحابياً خُصص [بمذهبه][4]، وإن كان تابعياً لم [يخصص][5].

= ابن الحاجب إلى الجمهور، ونقله الشيرازي عن بعض الشافعية بناء على القول الجديد وهو عدم حجية قول الصحابي. انظر: التقريب والإرشاد (٢٠٩/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢)، المحصول لابن العربي (ص٨٩)، شرح اللمع (٣٨٢/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٤٨/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٣/١)، المستصفى (١١٢/٢)، المحصول (١٢٦/٣)، البحر المحيط (٤٠٠/٣)، الإحكام للامدي (٣٣٣/٢)، جمع الجوامع (٣٣/٢).

(١) في بعض نُسَخ شرح التنقيح المطبوعة ما يوافق ما في النسخ الثلاث: "ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي ﷺ خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي". وفي أكثر النسخ المطبوعة: "ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي" الخ.

(٢) اختلف النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة فحُكي عنه أنه يجب تخصيص العموم بقول الصحابي، ونُقل عنه أنه لا يُخصص به إلا إذا انتشر في أهل العصر ولم ينكروه، وجعل ذلك نازلاً منزلة الإجماع، وحُكي عنه أنه قال في قوله الجديد: إنه لا يُخصص العموم بقول الصحابي وإن انتشر، وأنه ليس بحجة ولا إجماع. انظر: الرسالة (ص٥٩٨)، شرح اللمع (٣٨٢/١)، التقريب والإرشاد (٢٠٩/٣)، البحر المحيط (٤٠٠/٣).

(٣) القول بأن قول الصحابي يخصص العموم هو مذهب الحنفية والحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد، وحكي عن الشافعي كما سبق. انظر: تيسير التحرير (٣٢٦/١)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١)، العدة (٥٧٩/٢)، المسودة (ص١٢٧)، روضة الناظر (٧٣٣/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٣).

(٤) في (ب) و(ج): مذهبه.

(٥) في (أ): يخص.




هذه طريقة بعضهم، ومنهم من جعل القولين إنما هما في الراوي إذا كان صحابياً، أما غيره فلا يُختلف فيه، وجزم بذلك المصنف في الشرح(١).
ومثاله في الصحابي: ما رواه ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢)، ومذهبه أن المرأة لا تُقتل بالردة(٣)، وعليه اعتمد الحنفية في عدم قتل المرتدة(٤).

وأما مخالفة الراوي لما رواه بالكلية، أو [حمله ما رواه](٥) على أحد محمليه أو محامله؛ فله محل غير هذا.

ص: وذِكْر بعض العموم لا يُخصص خلافاً لأبي ثور(٦).

ش: إذا ذُكر فردٌ من أفراد العام، وحُكم عليه بمثل الحكم على العام؛ [لم يقتض](٧) تخصيص العام؛ لأن التخصيص إنما يكون مع التناقض، عكس التقييد، إلا أن يكون للخاص مفهومٌ يناقض العام؛ فيجري على التخصيص بالمفهوم؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾

---

(١) حيث قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩): "والذي أعتقده أنه ـ أي الخلاف في المسألة ـ مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً". وتعقبه الزركشي في البحر المحيط (٤٠٣/٣).
(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث (٣٠١٧).
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٧/٥) رقم (٢٨٩٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يُقتلن النساء إذا هُنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدعين إلى الإسلام فيُجبرن عليه".
(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٧١/٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨٤/٣).
(٥) في (ب) و(ج): حمله على ما رواه.
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩). ومحل هذه المسألة عند القرافي قبل مسألة ذِكْر العام في معرض المدح والذم لا يُخصِص.
(٧) ليست في (ب).

[النحل: ١١٥] مع قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، [فإن ذلك][١] يدل من جهة المنطوق على أن الدم المسفوح مُحرّمٌ بالدليلين، ويقتضي من جهة مفهوم الصفة في الآية الثانية أن غير المسفوح مخالف [له][٢] في الحكم فيُخصِص عموم الآية الأولى.

والمشهور من المذهب أن غير المسفوح حلال[٣]، وأجرى ابن عبد السلام الخلاف على الخلاف في اسم الجنس المُحلّى، هل هو عام أو مطلق؟

فإنْ قلنا إنه عام فلا تخصيص؛ لموافقة الخاص لحكم العام، وإنْ قلنا إنه مطلق؛ كان الآخر مقيداً له؛ والإ جرى [الأول أولاً][٤]؛ لأن اسم الجنس المحلى لم أر فيه خلافاً يعزى للمذهب بخلاف التخصيص بالمفهوم.

هذا إذا كان المفهوم المناقض [لحكم العام][٥] من المفاهيم المعتبرة، فإن كان الحكم في الخاص معلقاً على مجرد الاسم، مثل قوله ﷺ في شاة ميمونة[٦]: «**دباغُها طُهورها**»[٧]، ....

---

(١) في (أ): فإنه في ذلك.

(٢) ليست في (ب) و(ج).

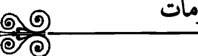
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٩)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للرعيني (٣٥٥/٤).

(٤) في (أ): الأولى أولى.

(٥) في (ب) و(ج): للعام.

(٦) أخرج البخاري حديث شاة ميمونة في صحيحه، رقم الحديث (١٠١) بلفظ: "هلا استمتعتم بإهابها".

(٧) هذا في غير حديث ميمونة، وهو في صحيح مسلم، رقم (٣٦٦) بلفظ: "دباغه طهوره" من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وأما اللفظ الذي ذكره الشارح: "دباغها طهورها" فقد أخرجه النسائي=




مع قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[1]، فلا يقتضي التخصيص. وقال أبو ثور: يقتضيه[2].

والخلاف جارٍ على حُجية مفهوم اللقب[3]، وقد اختُلف في تحرير مذهب أبي ثور، فذكر ابن برهان أن مفهوم حديث شاة ميمونة يقتضي إخراج ما لا يؤكل لحمه[4]، ونقل في المحصول[5] عنه أن مفهومه إخراج جلود غير [الشاة][6].

تنبيه:

ذكر المصنف في الشرح أنه قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة، يعني أن ذكر بعض أفراد العام لا يُخصِص، فمِن ذلك نهيه ﷺ عن: «**ربح بيع ما لم يَضْمَن**»[7]، مع نهيه عن بيع الطعام قبل

= في السنن، رقم (٤٢٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي لفظ ابن حبان عنها: "دباغ جلود الميتة طهورها".

(١) سبق تخريجه (٢/٩٥).

(٢) قال أبو ثور: لأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٢٥)، البحر المحيط (٣/٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢)، فواتح الرحموت (١/٣٥٦)، نثر الورود (١/٢٥٧)، المسودة (ص ١٢٨).

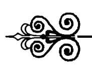
(٣) مفهوم اللقب: اللقب هو الاسم المجرد، والمقصود هنا: تعليق الحكم على اسم ليدل عن انتفاء الحكم عن غير المذكور، كما لو قال: "في الغنم زكاة" فيدل على انتفاء وجوب الزكاة في غير الغنم، وقد أنكره الأصوليون إلا شذوذاً. انظر: البرهان (١/٤٥٣)، العدة (٢/٤٧٥).

(٤) نقل ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٣٢٩) عن أبي ثور أنه جعل الحديث الثاني مخصصاً للأول؛ فلا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم.

(٥) انظر: المحصول (٣/١٣١).

(٦) في (أ): الشياه.

(٧) ربح ما لم يَضمن أي بيع ما لم يملك. والحديث أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٣٥٠٤)،=




قبضه[١]، والطعام بعض ذلك العموم.

فقال مالك: لا يحرم إلا الطعام. قال بعض المالكية: لأن الأول مطلق وهذا مقيد، والمطلق يرجع إلى المقيد. وهذا غلط، بل هو تخصيص للعموم بذكر بعض أنواعه، والصحيح أنه باطل[٢]. ولم يتفطن المصنف للتخصيص بالمفهوم كما تقدم، وليس هذا بمنزلة التخصيص بمفهوم اللقب؛ بل اسم الجنس أعلى رتبة من اللقب [كما][٣] قاله الأبياري[٤]. وعليه فذكر الطعام في الحديث الثاني يقتضي أن غيره بخلافه؛ فيخصِص عموم الأول، وقد أُخِذ لمالك القول بمفهوم اللقب من بعض المسائل، وهذا أعلى رتبةً منه فيصح التخصيص به، والله أعلم.

ص: وكونه مخاطِباً...، إلى آخره[٥].

ش: تقدم الكلام على هذه المسألة، وذِكْر التفريق بين الخبر والأمر، فلا معنى لإعادته.

= والترمذي، رقم الحديث (١٢٣٤).

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث (١٥٢٨) بلفظ: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله). وورد في أعم من الطعام حديث أخرجه أحمد عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه".

(٢) أي أن تخصيص الحكم بالطعام باطل؛ لأن ذِكْر حكم الخاص لا يُخص به العام. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢) (٢١٩). وانظر: سبل السلام للصنعاني (٣/٣٠).

(٣) في (أ): كذا.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٠٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩). ونص كلام القرافي: "وكونه مخاطِباً لا يخصص العام إن كان خبراً، وإن كان أمراً جعل جزاء. قال الإمام: يشبه أن يكون مخصِصاً".




ص: وذكر العام في معرض المدح والذم لا يُخصِص خلافاً لبعض الفقهاء[1].

ش: اختلف في تعميم العام إذا تضمن مدحاً أو ذماً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، على مذاهب:

۞ **أحدها**: أنه عام[2]، وعزاه الرهوني للأكثرين[3]، واختاره ابن الحاجب[4]، وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي[5].

۞ **الثاني**: أنه لا يعم، وعزاه غيرُ واحدٍ للشافعي[6]. قالوا: لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم منه التعميم. [قالوا]: [ولهذا][7]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١).

(٢) ولا تنافي بين قصد العموم والذم.

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٧٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٨) مع شرح العضد.

(٥) وكذا قال سليم الرازي وابن برهان، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه الظاهر من المذهب، وقال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، وقال الأستاذ أبو منصور: عليه أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، ونقله ابن القطان عن أهل الظاهر، وجزم به الشيرازي وخطّأ مخالفه. وصححه الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب، ونسب ابن الهمام وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق. انظر: التبصرة (ص ١٩٣)، المحصول (٣/١٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٣)، تيسير التحرير (١/٢٥٧).

(٦) هذا قول بعض الشافعية، قال إلْكيا الهراسي: إنه الصحيح، وجزم به القفال الشاشي والقاضي حسين. وقد بيّن ابن السبكي أنه وجه ضعيف في المذهب، وأن الصحيح أنه يعم، وهو الثابت عن الشافعي، وقال الشيرازي عن القول بعدم العموم: وهذا خطأ. وممن قال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي نسبه إليه ابن برهان وبعض الحنفية وبعض المالكية. انظر: البحر المحيط (٣/١٩٥) والمصادر السابقة.

(٧) في (ج): وهذا.

مَنع التمسك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[1] [التوبة: ٣٤] الآية في وجوب زكاة الحلي. ونُقل عنه أنه قال: الكلام يُفصّل في مقصوده، [ويُجْمل][2] في غير مقصوده[3].

❁ **الثالث**: أنه يعم إلا أن يعارضه عامٌ آخر لم يقصد به المدح أو الذم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥]، فهذا اللفظ في ملك اليمين لا يعم إباحة وطء كل ما ملكت يمينه حتى الأختين؛ لأنه عارضه [عموم][4] آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٢]، فإنه يعم الحرائر والإماء مع كونه خرج في بيان حكم الجمع. ومثّل المصنف هذه المسألة بما إذا ذكر الله فاعلَ محرم، ثم يقول بعد ذكره: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، أو [فاعلاً لمأمور][5]، ثم يقول: إن الله مع المحسنين.

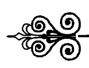
والظاهر أن هذه مسألة أخرى، وقد تقدم أنها من معنى العام الوارد على سبب، ولها شبه بهذه من وجه، فتأمله.

ص: [وعطف العام على الخاص][6] لا يقتضي تخصيصه...، إلى آخره.

ش: تقدم الكلام في هذه المسألة في مسألة العطف على العام لا يقتضي

---

(١) في (ب) و(ج): [والذين يكنزون الذهب والفضة).
(٢) في (ج): ويحمل.
(٣) انظر هذا النقل عن الشافعي في: البحر المحيط (١٩٥/٣).
(٤) في (أ) و(ب): عام.
(٥) في (ب) و(ج): فاعل المأمور.
(٦) في (أ) و(ب): وعطف الخاص على العام، وفي (ج): وعطف العام على الخاص الخاص على العام.




العموم، والمثال بالحديث والتنبيه على هذه، فليُنظر هناك.

ص: وتعقب العام باستثناء، أو صفة، أو حكم لا يتأتى إلا في البعض، لا يخصصه...، إلى آخره[1].

ش: ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة أقوال: عدم التخصيص واختاره[2]، والتخصيص، والوقف عن الإمام[3].

قال[4]: ومثال الاستثناء قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه خاص بالرشيدات.

ومثال الصفة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي الرغبة في الرجعة.

ومثال الحُكْم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات، وهو حكم شرعي، وبالله التوفيق[5].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩، ٢٢٣).

(٢) المصدر السابق. واختاره أيضاً ابن برهان والآمدي والإسنوي. انظر: الوصول إلى الأصول (١/٢٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٦)، نهاية السول (٢/١٦٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/١٤٠)، ونقل ابن برهان (١/٢٧٧) التوقف عن إمام الحرمين أيضاً.

(٤) أي المصنف القرافي.

(٥) انظر تفصيل المسألة إضافة لما سبق في: المعتمد (١/٣٠٦)، شرح العضد (٢/١٥٣)، المسودة (ص١٣٨)، مناهج العقول (٢/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٠).

ص: الفصل الخامس

فيما يجوز التخصيص إليه...، إلى آخره[1]

ش: اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي ينتهي التخصيص إليها على أقوال:

❁ **أحدها**: أنه [إن][2] كان لفظ العام جمعاً، كالمسلمين؛ فلا بد من بقاء أقل الجمع على الخلاف المذكور فيه، هل هو اثنان [أو][3] ثلاثة؟ وإن لم يكن لفظ العام جمعاً؛ نحو: (مَنْ)؛ جاز التخصيص إلى الواحد، وبهذا قال القفال الشاشي[4]، واختاره تاج الدين ابن السبكي[5].

وهو مبني على أن اللام الداخلة على اسم الجمع المقتضية للاستغراق لا تخرجه عن حكم الجمع.

وحكى الإمام فخر الدين إجماع أهل السنة على أنه يجوز التخصيص إلى الواحد في (مَنْ) و(ما) ونحوهما من أسماء الشروط والاستفهام، هكذا

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٤).

(٢) في (ب) و(ج): إذا.

(٣) في (أ): أم.

(٤) نسبه إليه الآمدي في الإحكام (٢/٢٨٣) وانظر: نثر الورود شرح مراقي السعود (١/٢١٢).

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/٣).



نقله غير المصنف عنه[1].

❁ **الثاني**: يجوز التخصيص [إلى][2] الواحد في جميع صيغ العموم[3]، وبه قال الشيخ أبو إسحاق[4]، وذكره القاضي عبد الوهاب [عن][5] المذهب[6]. وهو مبني على مذهب الأكثر أن (اللام) أو (أل) المقتضية للاستغراق إذا دخلت على اسم الجمع نقلته عن حكم الجمع، وصار مستغرقاً في الآحاد.

❁ **الثالث**: أنه يمتنع إلى الواحد مطلقاً، سواء كان لفظ العام [جمعاً] أو لا. وأن غاية جوازه أن يبقى أقل الجمع، هكذا نقل هذا القول ولي الدين، قال: وحكاه ابن برهان[7].

❁ **الرابع**: لا بد من بقاء [جمعٍ][8] غير محصور، ....

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، ونص عبارة الفخر الرازي في المحصول (مصن ١٣/٣): "اتفقوا في ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد" أ. هـ فهو لم يحك إجماع أهل السنة كما قال المصنف.

(٢) ليست في (ج).

(٣) وهو مذهب أكثر الحنابلة، والمختار عند الحنفية. انظر: العدة (٥٤٤/٢)، المسودة (ص ١١٦)، تيسير التحرير (٣٢٦/١)، فواتح الرحموت (٣٠٦/١).

(٤) انظر: التبصرة (ص ١٢٥)، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع (٣٤٣/١).

(٥) في (ب) و(ج): على.

(٦) وحكاه إمام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٣١/٢)، نثر الورود شرح مراقي السعود (٢١٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/٢)، نهاية السول (١٠٠/٢).

(٧) انظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٣١٨/١)، الغيث الهامع (٣٦٠/٢). وقال ولي الدين عقيبه: "ـ وذكر المصنف ـ أي ابن السبكي ـ أنه شاذ". وانظر: جمع الجوامع (٣/٢).

(٨) ليست في (ب) و(ج).



وصححه غير واحد[1].

❁ **الخامس**: لا بد من بقاء جمعٍ يقرب من مدلول العام قبل التخصيص[2]، وعزاه ابن الحاجب للأكثر[3].

والفرق بين هذا القول وبين الذي قبله أن مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف، وإن كان الباقي غير منحصر، ومقتضى الذي قبله جوازه، والله أعلم.



---

(١) صححه الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور. انظر: المحصول (١٣/٣)، المعتمد (٢٣٦/١).

(٢) وهو الزائد على النصف.

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٣١/٢). وقال الآمدي في الإحكام (٢٨٤/٢): "وإليه ميل إمام الحرمين وأكثر أصحابنا" ونسبه إلى أبي الحسين البصري. وانظر: المعتمد (٢٣٦/١).




ص: الفصل السادس

في حكمه بعد التخصيص... ، إلى آخره[1]

ش: في العام المخصوص مذاهب:

❁ **أحدها**: أنه حقيقة في الباقي؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص، كتناوله له بلا تخصيص، وعزاه تاج الدين ابن السبكي للفقهاء[2]، واختاره وكذا والده[3]. وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي[4]، وعزاه المصنف لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة[5].

❁ **الثاني**: ـ وبه قال ابن فورك ـ: أنه حقيقة إذا كان الباقي غير منحصر؛

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٣٠)، جمع الجوامع (٢/٥)، ونقله الجويني في البرهان (١/٤١١) عن جمهور الفقهاء.

(٣) وهو اختيار بعض المالكية كالقاضي الباقلاني والباجي وأبي تمام، وبعض الحنفية كالسرخسي، وأكثر الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري وابن الصباغ وسليم الرازي، وأكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى. انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٥٢)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، تيسير التحرير (١/٣٠٨)، التبصرة (ص١٢٢)، العدة (١/٥٣٣)، البحر المحيط (٣/٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٠).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/١٦٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦).



لبقاء خاصية العموم[1].

❁ **الثالث**: إنْ خُص بما لا يستقل بنفسه من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية؛ فهو حقيقة، وإنْ خُص بمستقل من سمعٍ أو عقلٍ فهو مجاز، وعزاه الآمدي[2] والأبياري للقاضي أبي بكر[3].

❁ **الرابع**: أنه حقيقةٌ في تناول ما بقي، مجازٌ في الاقتصار عليه، وبه قال إمام الحرمين[4]، وضعفه الأبياري[5] [والمازري أيضاً في شرح البرهان[6]][7].

❁ **الخامس**: وبه قال الأكثر، أنه مجازٌ مطلقاً، وعزاه المصنف لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة[8]، وقال في الشرح هنا: إنه الحق[9]، واختاره ابن الحاجب[10]،

---

(١) ونسبه الرهوني في تحفة المسؤول (٣/٩٨) لأبي بكر الرازي الجصاص، وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/٢٥١).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٢٧).

(٣) نقله عنه تلميذه إمام الحرمين في التلخيص (٢/٥١١)، وقد نقل عنه قولين في هذه المسألة كما سيأتي معنا، وهذا هو قول أبي الحسين البصري. انظر: المعتمد (١/٢٨٣).

(٤) انظر: البرهان (١/٤١٢).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/١٦٤).

(٦) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٣٠٣).

(٧) ليست في (أ) و(ب).

(٨) وعزاه الباجي لكثير من المالكية وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وعزاه للمعتزلة وعيسى بن أبان. انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٥١).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦).




والبيضاوي[1] وغيرهما[2]. قال الرهوني: والفرق بين ما ذهب إليه الإمام وما ذهب إليه الأكثر، أن التناول بعد التخصيص حقيقة عند الإمام مجاز عند الأكثرين[3].

❁ **السادس**: إنْ خُص باستثناء كان مجازاً، وإنْ خُص بشرط أو صفة كان حقيقة، وبه قال: عبد الجبار[4]. قال الرهوني: [وقد][5] اختلف النقل عنه، هل الاستثناء تخصيص أو ليس بتخصيص؟[6]

❁ **السابع**: إنْ خُص بغير لفظ كالعقل فهو مجاز، وإن خص بدليل لفظي سواء كان متصلاً [أو] منفصلاً فهو حقيقة[7].

---

(١) انظر: منهاج الوصول (٢/١٠٥) مع نهاية السول.
(٢) ونقله إمام الحرمين في البرهان عن الباقلاني، واختاره أيضاً عيسى بن أبان الحنفي، وإمام الحرمين والآمدي والصفي الهندي وابن برهان، وأبي الخطاب الحنبلي وابن تيمية، وهو قول أكثر الأشاعرة، ومشاهير المعتزلة كأبي علي وابنه، وهوالقول القديم للباقلاني، ومال إليه الغزالي. انظر: البرهان (١/٤١١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، نهاية الوصول (٤/١٤١٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٣٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٣٩)، المسودة (ص١٦٥)، المستصفى (٢/٥٨)، المنخول (ص ١٥٣)، المعتمد (١/١٨٢).
(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/٩٩).
(٤) انظر رأي القاضي عبد الجبار في المعتمد (١/٢٦٢)، البحر المحيط (٣/٢٦١).
(٥) في (ب) و(ج): قد.
(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٠٢).
(٧) انظر هذا القول في المعتمد (١/٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، فواتح الرحموت (١/٣١١)، البحر المحيط (٣/٢٦١) ولم يُنسب لأحد.



تنبيه:

فرّق تاجُ الدين السبكي تبعاً لوالدِه، بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص. وبيان ذلك: أن العام المخصوص أريد عمومه [وشموله][(١)] [لجميع][(٢)] أفراده من جهة تناول اللفظ لها، [لا][(٣)] من جهة الحكم. والذي أريد به [الخصوص] لم [يُرد][(٤)] شموله لجميع [أفراده][(٥)]، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل كلي استعمل في جزئي، [أي][(٦)] كلية استعملت في بعض جزئياتها، ومن أجل هذا كان مجازاً قطعاً[(٧)].

[وعندي][(٨)] أن تفريق أهل مذهبنا في الأيمان بين المحاشاة والاستثناء راجع عند التحقيق لهذا المعنى؛ فإنهم قالوا: يشترط في المحاشاة أن يكون المُخرج قد انعقد اليمين على إخراجه من أول مرة، بخلاف الاستثناء، فالمحاشاة ترجع إلى العام الذي أريد به الخصوص، والاستثناء إلى العام المخصوص، والله أعلم.

---

(١) ليست في (ج).
(٢) في (ج): بجميع.
(٣) في (ب): ولا.
(٤) في (ب) و(ج): يزد.
(٥) في (أ) و(ب): الأفراد.
(٦) في (ب) و(ج): أو.
(٧) انظر: جمع الجوامع (٢/٥).
(٨) في (ب) و(ج): عند.

ص: وهو حجة عند الجميع...، إلخ.

ش: المُخَصَّص ـ بفتح [الصاد][1] ـ وهو العام الذي خُصِّص، اختلف في حجيته على مذاهب:

❁ **أحدها:** وبه قال الأكثر، وهو مذهب الفقهاء: أنه حجة مطلقاً[2]، محتجين بأن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا ما قلّ، نحو ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. ولو خرج العام المخصوص [عن][3] أن يكون حجة؛ لخرج القرآن عن كونه حجة. ثم إن الصحابة والتابعين من بعدهم لم يزالوا يستدلون بها مع ما هي عليه من تخصيص بعضها من غير نكير، وسيأتي الكلام على دليل الإمام في ذلك.

❁ **الثاني:** إنْ خُص بمعيّن كان حجة، نحو: اقتلوا المشركين إلا زيداً، وإنْ خُص بمبهم فليس بحجة؛ لإبهامه، نحو: اقتلوا المشركين إلا بعضهم[4]. هكذا نقل تاج الدين [ابن][5] السبكي ....

---

(١) في (ب) و(ج): الخاء.

(٢) وهو مذهب الشافعية والصحيح عند الحنفية والحنابلة، ونسبه الرازي والآمدي إلى الفقهاء، واختاره الغزالي والرازي والآمدي. انظر: التقريب والإرشاد (٧٣/٣)، البرهان (٢٧٦/١)، المحصول (١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، المستصفى (٥٧/٢)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، تيسير التحرير (٣١٣/١)، المسودة (ص١١٦)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، البحر المحيط (٢٦٨/٣).

(٣) في (ب) و(ج): على.

(٤) نسبه ابن النجار إلى الإمام أحمد وأصحابه. انظر: شرح الكوكب المنير (١٦١/٣).

(٥) في (ب) و(ج): بن.

هذا القول[1]، وهو ظاهر قول الإمام في المحصول فإنه قال: "المختار أنه إنْ خُص تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به"[2]. قال المصنف: وهذا يوهم أن هذا المذهب قال به أحد، ولا أعلم فيه خلافاً[3]، ولا يمكن العمل مع كون البعض حراماً، والبعض مباحاً[4].

وما قاله المصنف هو ظاهر كلام الآمدي[5] وابن الحاجب[6]، وصرح به الرهوني[7]، وحكى المحلى في شرح جمع الجوامع [الخلاف][8] عن ابن برهان وغيره، وأنه يُعمل به [إلى][9] أن يبقى فرد[10].

❁ **الثالث**: أنه حُجّة إنْ خُصَّ بدليلٍ متصل كالصفة؛ لأنه لم يُتناول

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٢/٦)، الإبهاج (٢/١٣٧).

(٢) انظر: المحصول (٣/١٧).

(٣) قال الزركشي: "وهذا ـ أي العام إذا خُص بمبهم ـ قد ادّعى فيه جماعةٌ الاتفاق ـ أي على عدم الحجية ـ منهم القاضي أبو بكر، وابن السمعاني في (القواطع)، والأصفهاني في (شرح المحصول). وقال: لم يذهب أحد إلى أنه حجة إذا كان المخصص متصلاً". ثم قال الزركشي: "وما ذكروه من الاتفاق ليس بصحيح؛ فقد حكى ابن برهان في (الوجيز) الخلاف في هذه الحالة، وبالغ في تصحيح العمل به مع الإبهام". أ. هـ. انظر: البحر المحيط (٣/٢٦٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٥) ذكر الآمدي هذا القول عن الفقهاء ثم اختاره. انظر: الإحكام (٢/٢٢٧).

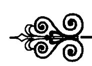
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (ب) و(ج): إلا.

(١٠) وكذلك حكى الزركشي الخلاف عن ابن برهان. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٦)، البحر المحيط (٣/٢٦٧).

بأصل وضعه سوى المخصوص، وإنْ خُصَّ بمنفصلٍ صار مجملاً؛ لجواز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر، فيشك في الباقي، وعزاه المصنف للكرخي(1).

❁ [الرابع: وبه قال أبو [الحسين](2) البصري: إن كان العموم منبئا عن الباقي](3) كـ: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]؛ فإنه ينبيء عن الحربي كالذمي، فإذا أخرج الذمي بقي حجة في الحربي، وإن لم ينبيء عنه كالسارق والسارقة؛ فإنه لا ينبيء عن كون المسروق نصاباً من حرزٍ، فإذا أخرج حالة انتفائهما لم يكن حجة في حالة وجودهما(4).

قال الرهوني: وهذا التفصيل ملغى؛ فإنه ينبيء عن [سارقٍ ونصاب](5) وكونه لا ينبيء عن نفس النصاب والحرز الذي هو الشرط، كذلك ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فإنه لا يُنبيء عن أهل الذمة والحرب(6).

❁ الخامس: أنه حجة في أقل الجمع دون ما زاد عليه(7).

---

(1) هذا قول أبي الحسن الكرخي وأبي القاسم البلخي الحنفي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨).

(2) في (أ) و(ج): الحسن.

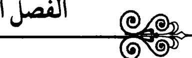
(3) تكررت هذه الجملة في النسخة (ب)، وفي الموضع الأول قال: أبو الحسين، وفي الموضع الثاني: أبو الحسن.

(4) انظر: المعتمد (١/٢٨٦).

(5) في (أ): سارق نصاب.

(6) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٠٥).

(7) هذا القول حكاه الباقلاني والغزالي والقشيري وقال إنه تحكّم. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٧٣)، المستصفى (٢/٥٧).



۞ **السادس:** غير حجة مطلقاً، قاله أبو ثور[١]، وعزاه بعضهم لابن أبان[٢]، وكذا المصنف[٣]، وأظن أن الفهري عزا له القول المذكور عن الكرخي[٤].

وقول المصنف: ومقتضياً لثبوت الحكم لكل أفراده، وليس البعض شرطاً في البعض وإلا لَزِم الدور[٥]، هو إشارة إلى ما استدل به الإمام في المحصول[٦]. وتقريره على ما ذكر المصنف هذا أنَّ ثبوت الحكم في البعض الباقي بعد التخصيص، إما أنْ يتوقف على ثبوته في البعض المخرَج أو لا يتوقف؟

فإنْ لم يتوقف كان حجة فيما بقي، وإنْ توقف؛ فإما أن يكون ثبوته في ذلك البعض أيضاً متوقفاً على الآخر أو لا؟

فإنْ توقف لَزِم الدور، وإنْ لم يتوقف لزم الترجيح من غير مرجِّح. فتعيّن أنَّ ثبوت الحكم في البعض الباقي غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض، [وحينئذ][٧] يكون حجة، وهو المطلوب. قال المصنف: وهذا ضعيف،

---

(١) نقله عنه الآمدي وأبو الخطاب وأبو الحسين البصري. انظر: تيسير التحرير (١/٣١٣)، الإحكام (٢/٢٣٣)، التمهيد (٢/١٤٢)، المعتمد (١/٢٨٦).

(٢) عزاه إليه أبو الحسين في المعتمد (١/٢٨٦)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/١٤٢).

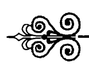
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٧).

(٤) نعم وهو القول الثالث. قال الفهري في شرح المعالم (١/٤٦٩): "وقال عيسى بن أبان: إنْ خُصّ بدليلٍ متصل جاز الاحتجاج به... وإن خُصّ بدليل منفصل صار مجملا".

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٦) انظر: المحصول (٣/١٧).

(٧) في (أ): و ح.

ونختار [التوقف][(١)] من الطرفين.

وقوله[(٢)]: "يلزم الدور" غير مُسَلّم؛ لأن التوقف قسمان، توقف معّي، وتوقف سبقي. والدور في الثاني لا الأول، فإنَّ الإنسان إذا قال لغيره: لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي، وقال الآخر كذلك، خرجا معاً وصدقا معاً، [ولا دور][(٣)].

وإذا قال: لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي، وقال الآخر مثل ذلك؛ فهذا يلزم منه الدور؛ لتوقف خروج كل واحد منهما قبل الآخر سبقيًّا، والتوقف في العموم على وجه المعية دون السبْقية، فلا دور. فالحق [حينئذ][(٤)] أن [نقول][(٥)]: اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجهٍ واحد ونسبةٍ واحدة، والأصل عدم الشرطية، [فلا][(٦)] يضر خروج البعض عن الإرادة، ويكون اللفظ حجة في الباقي[(٧)].

ص: والقياسُ على الصورة المخصوصة إذا عُلِمَت جائزٌ عند القاضي إسماعيل منّا، وجماعة من الفقهاء.

ش: ذكر في الشرح أن هذه المسألة مما اختلف فيها[(٨)]. ومسائل

(١) في (ب) و(ج): الوقف.
(٢) أي الرازي.
(٣) في (ج): وللدور.
(٤) في (أ): و ح.
(٥) في (أ): نقول.
(٦) في (ب) و(ج): ولا.
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٩).
(٨) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٩): "إذا خرجت صورة من العموم بمخصِص؛=

المذهب دالة على الجواز، ولا أعلم خلافاً في جواز القياس على الأربعة المخرَّجة من آية البيع في منع التفاضل فيها، وإنما اختلفوا في العلة [المقتضية][1] للإلحاق. نعم، أنكر الإلحاق أهل الظاهر المنكرون للقياس، ولا يعتد بخلافهم في مثل هذا، والله [أعلم].

ومنه إلحاق [الرهبان] بالنساء؛ [لقوله][2] [ﷺ][3]: «**ما كانت هذه لتُقاتِل**»[4] إلا أن يكونوا ذوي رأي وتدبير، والله أعلم.



= كما لو خرج بيع البر متفاضلاً من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهل يجوز قياس الأرز عليها بجامع القوت أو الطعم؟ خلاف".

(١) في (ب): المقيضية.

(٢) في (أ): كقوله.

(٣) في (ب) و(ج): ﷺ.

(٤) أخرجه النسائي، رقم الحديث (٨٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩١).




ص: الفصل السابع
في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء...، إلى آخره[1]

[ش][2]: قد تعرض غير واحد من الأصوليين إلى الفرق بين هذه الثلاثة المذكورة[3] كالإمام والمصنف، وبعضهم لا يذكر النسخ، والأكثر يجعلون الاستثناء من التخصيص المتصل، لكنهما يفترقان من جهة التعريف عند من حَدَّ التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده، وحد الاستثناء بأنه: [الإخراج][4] بإلا أو إحدى أخواتها. وقول الإمام: التخصيص كالجنس للثلاثة. قال المصنف: صوابه أن [يقول][5]: الإخراج كالجنس؛ لأنا [إذا][6] قلنا التخصيص جنس للثلاثة؛ لزم أن يكون التخصيص جنساً لنفسه، وهو محال.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠).

(٢) في (ب): س.

(٣) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: المحصول (٨/٣)، المستصفى (٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣)، روضة الناظر (٧٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (١١٣/٣)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٨/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٧/٢). وانظر في الفرق بين التخصيص والاستثناء: الإحكام للآمدي (٣٤٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، روضة الناظر (٧٤٤/٢).

(٤) في (ب) و(ج): إخراج.

(٥) في (ب) و(ج): نقول.

(٦) ليست في (ب) و(ج).

قال: وقولنا: التخصيص والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ إخراج الأزمان ليس على إطلاقه، بل يكون التخصيص في الأزمان وكذا الاستثناء.

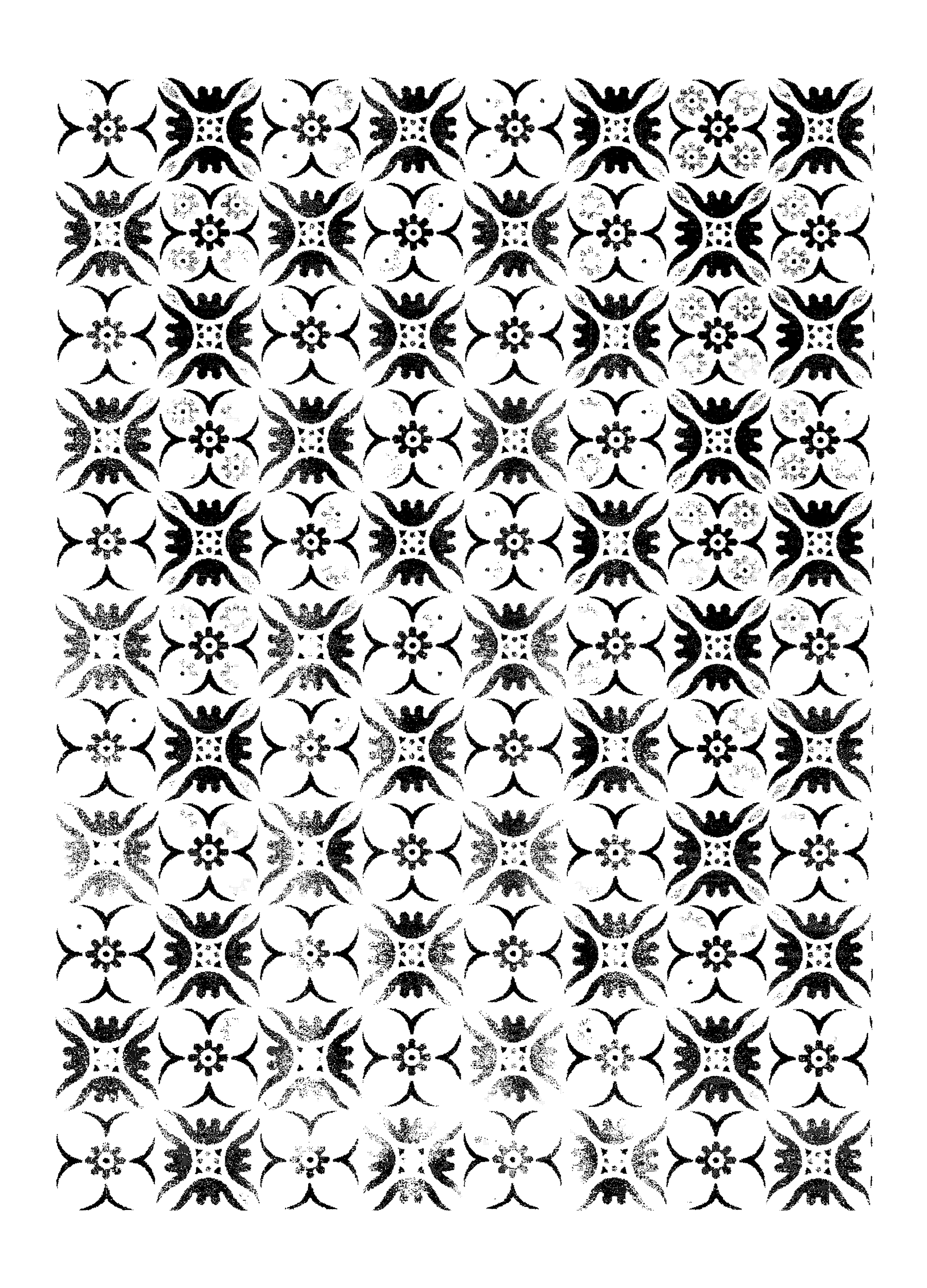
[وقد][1] يقع النسخ ولا إخراج زمان؛ كنسخ الفِعلة الواحدة التي لا يتعدد زمانها[2].

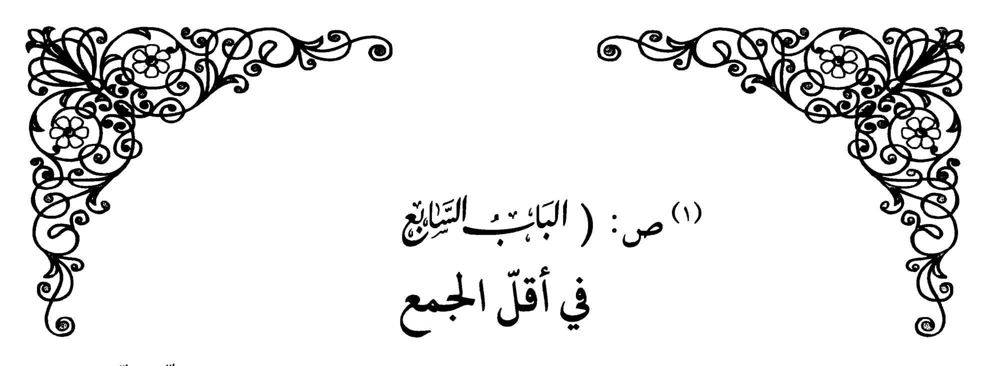
وكون النسخ هو تخصيص الأزمان هو مختار الإمام الفخر[3]، وسيأتي بيان ذلك.

والأولى أن يُعتمد في الفرق بين هذه الأشياء على تعريف حقائقها مع بعض لوازمها، لا على مجرد لوازمه.



(١) في (ب) و(ج): وقع.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠).
(٣) انظر: المحصول (٣/٨).





[1] ص: (الباب السابع
في أقلّ الجمع

[قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ أقلّ الجمع اثنان... إلى آخره)[2]][3].

ش: اختلف العلماء في أقلّ مراتب مُسمّى الجمع:

فذهب بعض الصحابة، وبعض السلف[4]، والإمام مالك ـ فيما حكى القاضي أبو بكر عنه[5] ـ، وعبدُ الملك بن الماجِشُون ـ من أصحابه ـ، والقاضي أبو بكر[6]، والأستاذ أبو إسحاق[7]: إلى أنه اثنان.

وذهب بعض الصحابة[8]، والإمامان أبو حنيفة والشافعي[9]

(١) من هنا إلى نهاية الكتاب حققه الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي وفقه الله.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣).

(٣) مابين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٤).

(٥) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/٣٢٤).

(٧) انظر نسبته له في: (البرهان في أصول الفقه ١/٢٣٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٣٥؛ شرح المعالم في أصول الفقه ١/٤٥٩؛ رفع الحاجب ٣/٩٣؛ البحر المحيط ٣/١٣٥).

(٨) نُسب هذا القول لعثمان، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: (شرح المعالم في أصول الفقه ١/٤٥٩؛ تلقيح المفهوم ص: ٤٠٥؛ رفع الحاجب ٣/٩٤؛ البحر المحيط ٣/١٣٧).

(٩) وكذا الإمام أحمد وأصحابه، وهو قول الجمهور، وقال الباجي: (هو المشهور من مذهب مالك). انظر: (العدّة ٢/٦٤٩؛ إحكام الفصول ص: ٢٤٩؛ أصول البزدوي ص: ٧٢؛ المستصفى ٣/٣١١؛ مفتاح الوصول ص: ٥١٢؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول=




ـ وحكاه[1] عبد الوهاب روايةً عن مالك ـ إلى[2] أنّ أقلّه ثلاثة. قال الرُّهوني: (والظاهر عندي: أنّ ما روي عن مالكٍ في كونه اثنين[3] محمولٌ على أنه مجاز؛ لأنّه نصّ على أنّه إذا قال: «لفلانٍ عليَّ دراهم» لا يصدق في أقلّ من ثلاثة[4])[5]. ونحوه للأبياري، قال: (أما مالكٌ فإنه لم يرَ للمقِرّ التفسيرَ باثنين على حال، وكذلك يقول الشافعي[6]. وهذا يدلّ على أنهم رأوا أن[7] أقل الجمع ثلاثة. وأما كون مالك يحجب الأمّ بالأخوين من الثلث إلى السدس؛ فإنما هو لما استقرّ من قاعدة المواريث: أنّ كلّ موضعٍ فُرِّق فيه بين الواحد والجمع سُلِك بالاثنين مسلك الجمع[8])[9].

وذكر الإمام في «البرهان»[10] عن بعض الأصوليين أن ثمرته تظهر في الإقرار. قال: (ولا أراهم[11] يسمحون بذلك، ولا أرى للنزاع[12] في أقلّ

= ص: ٣١٦؛ التحبير ٥/٢٣٦٨؛ فواتح الرحموت ١/٢٦٩).

(١) في (ب، جـ): وحكى.
(٢) إلى: ساقطة من: (ب، جـ).
(٣) في (ب، جـ): اثنان.
(٤) انظر: (المدونة الكبرى ٤/٦٧).
(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/٩٤).
(٦) انظر: الرسالة ص: ٥٩ ـ ٦٠، البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٩)، البحر المحيط (٣/١٣٧).
(٧) في (ب): على.
(٨) انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٦؛ المغني ٩/١٩؛ تفسير القرطبي ٣/١٦٣٣؛ الذخيرة ١٣/٣٠؛ العذب الفائض ١/٧١).
(٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٤٦٩) ـ بتصرفٍ يسير ـ.
(١٠) انظر: (١/٢٤٣).
(١١) أي: الفقهاء، كما في: (البرهان ١/٢٤٣).
(١٢) في (ب، جـ): النزاع.

الجمع معنى إلا التنزّل في باب التخصيص على أقلّه)[١]، وحكى الغزالي في «المنخول»[٢] الإجماع على أنهم لا يُنزِّلون في باب الإقرار على الاثنين[٣].

وفهم من قولنا: (أقلّ مراتب مسمى الجمع) فائدتان:

إحداهما[٤]: أنّ مسمى الجمع مشترك بين رتبٍ اختُلف في أقلِّها[٥].

الثانية: أنّ الخلاف ليس في لفظ «جمع» ـ التي هي: الجيم، والميم، والعين ـ؛ وإنّما الخلاف في مثل: رجال، ومسلمين، وضمائر الغَيبة، والخطاب[٦].

---

(١) نقل حلولو كلام الجويني بتصرّفٍ، ومعناه: أن ثمرة الخلاف في أقلّ مسمى الجمع إنما هي في نهاية ما يخصَّص إليه العام، فمَن قال: أقّل الجمع اثنان؛ جوّز التخصيص بخير الواحد إلى أن يبقى اثنان، ومَن قال: ثلاثة؛ منع ذلك؛ لأن دلالة العام ـ عنده ـ على ثلاثة قطعية، وخبر الواحد مظنونٌ لا يقوى على إخراج المقطوع به. وهذه ثمرة أصولية. وفي كلامه إشارة إلى أنّ الخلاف في أقلّ الجمع ليس له ثمرة فقهية، لكن تعقبه في ذلك: المازري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي، وغيرهم. انظر: (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٢٨١؛ المسودة ص: ١٥٠؛ تلقيح الفهوم ص: ٤١٢؛ مفتاح الأصول ص: ٢٨١؛ البحر المحيط ١٤٤/٣؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣١٧؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: (ص: ٢٢٢).

(٣) حكاية الإجماع على ذلك فيها نظر، فقد قال الإسنوي: (صرّح الهَروي [محمد بن أحمد ت ٤٨٨هـ] في «الإشراف» بحكاية وجهين في الإقرار مبنيين على هذه القاعدة، وأشار إليه الماوَرْدي في «الحاوي»، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣١٧).

(٤) في (ب، جـ): أحدها.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٦).

(٦) والمعنى: أنّ الخلاف إنّما هو في اللفظ المسمى في اللغة بـ«الجمع». انظر: (شرح المعالم ٤٦٠/١؛ رفع الحاجب ٩٣/٣؛ تحفة المسؤول ٩٣/٣؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع=




واستشكال[1] المصنف الإطلاقات، وعدم التفريق ـ أي: بالنص ـ بين جموع القلة وجموع الكثرة؛ صحيحٌ[2]، غير أنه قد حكى المحلّي عن تاج الدين ابن[3] السبكي أنّ الخلاف إنّما هو في جموع القلّة[4]. وعليه مشى ولي الدين[5].

وقول المصنف: إنّ استدلالهم [على المسألة][6] يشمل جموع الكثرة[7]؛ لم أقف عليه نصًّا. نعم؛ تمثيلهم ذلك بلفظة «دراهم» ـ الذي هو جمع كثرة ـ يوهم ذلك. لكن نقول: إنّما وقعت الفتيا بذلك من الأئمة باعتبار العرف[8] ـ كما تقدّم ـ. وقولهم: «إنّ أقلّه ثلاثة أو[9] اثنان» يُعيّن

= ٣٤٢/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٥٢/٣؛ فواتح الرحموت ٢٧٠/١).

(١) في (ب): واستشكل.

(٢) انظر: (نفائس الأصول ٥١٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٣). وانظر في الجواب عنه في: (شرح التلويح على التوضيح ٩٢/١؛ الآيات البينات ٣٨٤/٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٤٢٠٩/١).

(٣) ابن: زيادة من: (ب، جـ).

(٤) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٩/١).

(٥) انظر: (الغيث الهامع ٣٤١/٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٧) هذا معنى عبارة المصنف، ونصُّها: (لَمّا أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة؛ علمنا أنهم غير مقتصرين عليها...)، تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣).

(٨) والمعنى: أن الفقهاء اتفقوا ـ كما يقول ابن السبكي ـ على أنّ مَن أقرّ بدراهم؛ قُبل منه تفسيرها بثلاثة، وهي جمع كثرة؛ لأنّ العُرف شاع في إطلاق الدراهم على الثلاثة، واشتهر حتى صار حقيقة عرفية، فيقدم على الوضع اللغوي. انظر: (تلقيح الفهوم ص: ٤١٤؛ الإبهاج ١١٥/٢؛ الغيث الهامع ٣٤١/٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٤٢٠/١).

(٩) في (ب): و.




أنّ مرادهم جمع القِلّة.

تنبيه:

هذا الكلام إنّما هو في صادقية اللفظ حقيقة. أما إطلاق صيغة[1] الجمع ـ الذي هو[2]: رجال ونحوها ـ على الواحد على سبيل المجاز؛ فجائزٌ على الأصحّ. وعليه مشى الإمام في «البرهان»[3]، وضعّفه الأبياري، وحكى عن الأكثرين: أنه لا يصحّ؛ لبطلان حقيقة الجمع[4]. واختُلِف ـ أيضاً ـ في إطلاقه على الاثنين[5] على القول بأنّ[6] أقلّه ثلاثة[7]. واختار الأبياري صحته في الاثنين دون الواحد[8]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): صفة.

(٢) في (ب): هي.

(٣) انظر: (١/٢٤١).

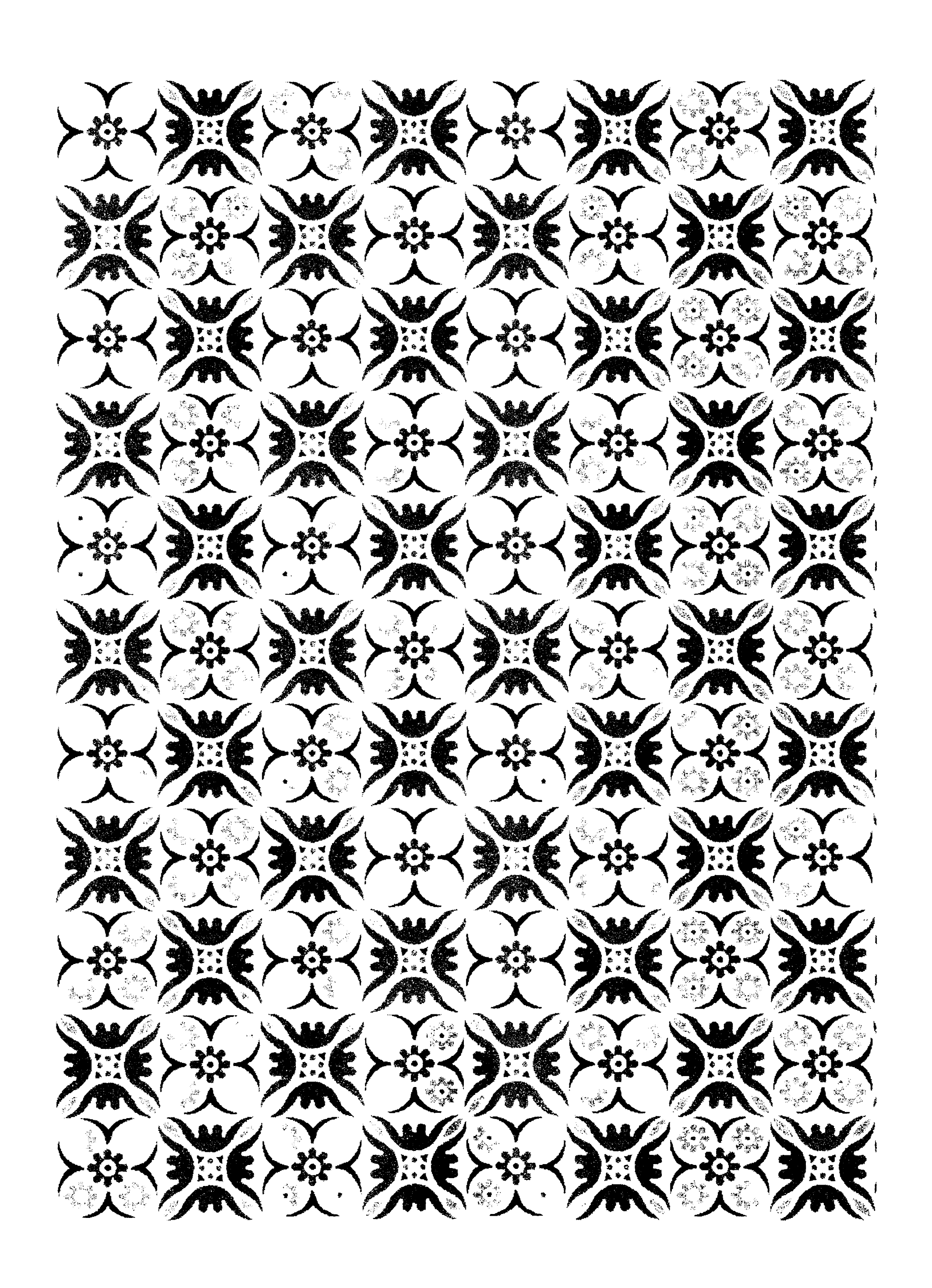
(٤) انظر: التحقيق والبيان ٢/٤٦٦. وانظر ـ أيضاً ـ مناقشةً لرأي الجويني في: إيضاح المحصول ص: ٢٨٣؛ البحر المحيط ٣/١٣٨.

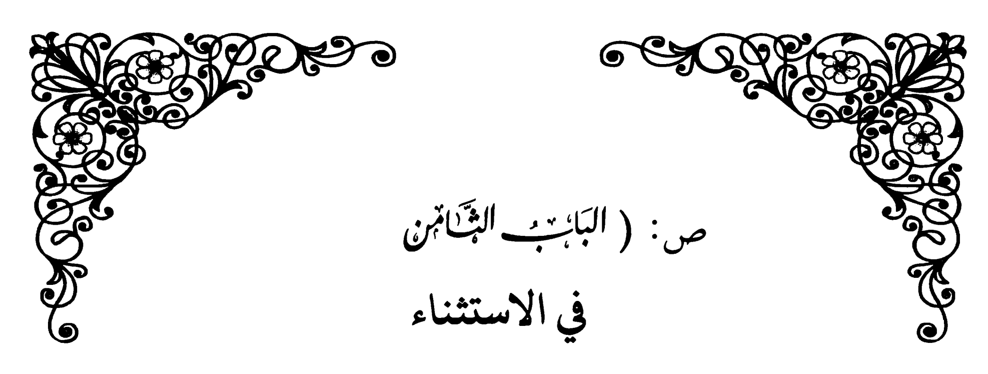
(٥) يعني: على سبيل المجاز.

(٦) في (ب، ج): بأنه.

(٧) انظر الخلاف في: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٨؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٧؛ تلقيح الفهوم ص: ٤٠٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٢٦؛ تيسير التحرير ١/٢٠٧؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٣).

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٤٦٧).





ص: (البَابُ الثَّامِن

في الاستثناء

وفيه ثلاثة فصول.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في حدّه... إلخ)[1]

ش: قد تكلّم المصنف على حدّ المتصل، وعلى حدّ المنقطع ـ إن قلنا: إنه حقيقة[2] ـ.

وقال في «الشرح»[3]: (قولي: «أو ما يقوم مقامها[4]» لا يصحّ؛ بسبب أنّ الذي يقوم مقامها إنّما يَعرفه مَن يَعرف الاستثناء، فقد عرّفتُ[5] الاستثناء بما لا يُعرَف إلا بعد معرفته، فهو دَوْر. ثم نقول: الصفة، والشرط، والغاية، تقوم مقام «إلا» في الإخراج، وليس[6] استثناء اتفاقاً)[7]. وعرّفه تاج الدين

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص٢٣٧).

(٣) انظر: (ص: ٢٣٨).

(٤) في (أ): مفامه.

(٥) في «الشرح»: عرَّفنا.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في «الشرح»: وليست.

(٧) وقد أثبت الرازي والطوفي قيد «أو ما يقوم مقامه» في تعريف الاستثناء، انظر: (المحصول ٢٧/٣؛ شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢).

بأنه: (الإخراج بـ«إلا» أو إحدى أخواتها من متكلم واحد)(١). فقوله: (الإخراج) يُخرج المنقطع، وخصّ «إلا» بالذِّكر(٢)؛ لأنّها لا تنفكُ عنه بحال؛ بخلاف أخواتها من أدوات الاستثناء.

وهي على ثلاثة أقسام: أسماء، وأفعال، وحروف. فالأسماء: سيّما ـ على خلافٍ فيها(٣) ـ، وسَواء، وسُوى، وسِوَى. والأفعال: ليس، ولا يكون. والحروف: إلا.

وأما حاشا، وعدا، وخلا، فإن نَصَبنَ(٤) فهنّ أفعال، وإن خَفَضْنَ(٥) فهنّ حروف.

ومن أدوات الاستثناء ـ أيضاً ـ: ما خلا، وما عدا(٦). ولم يقيّد تاج الدين «إلا» بغير التي للصفة(٧)، كما فعل ابن الحاجب(٨)؛ لأنّ التي للصفة ليس فيها إخراج(٩).

---

(١) جمع الجوامع (ص: ٤٨).
(٢) إلا: ساقطة من: (ب).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٣٨؛ الاستغناء ٣٦ ـ ٣٨؛ مغني اللبيب ص: ١٨٦ ـ ١٨٧؛ همع الهوامع ٢/٢١٦ ـ ٢١٧.
(٤) في (ب، جـ): نصبوا.
(٥) في (ب، جـ): خفضوا.
(٦) وهما فعلان؛ لأنّ دخول «ما» عليهما يعيّن الفعلية. انظر: (مغني اللبيب ص: ١٧٩؛ أوضح المسالك ص: ٢٠).
(٧) انظر: (شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٣؛ رفع الحاجب ٣/٢٣٨؛ نهاية السول ٢/٤٠٧).
(٨) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٢٤)، وكذا قيّدها بغير التي للصفة البيضاويُّ، وابن الهمام. انظر: (منهاج الوصول ص: ٣٣؛ التحرير في أصول الفقه ص: ١٠٦).
(٩) انظر: (الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٤٤؛ تحفة السؤول ٣/١٨٣؛ الغيث الهامع ٢/٣٦٦؛=



وقوله: (من متكلِّم واحد) يَخرج به: ما إذا نطق بالاستثناء غير المتكلم الأول. ومنهم مَن لم يشترط كونه من متكلم واحد[1]. واختُلف فيما إذا قال الله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال النبي ﷺ ـ عَقِب[2] ذكره الآية على الاتصال ـ: (إلا أهل الذمة)[3].

وهل هو من المخصِّصات المنفصلة؟ قال ولي الدين: (وهو[4] الذي رجّح القاضي[5]، والصفي[6] الهندي[7])[8]. أو هو استثناء متصل؟ وهو الذي قطع به المحلّي[9]؛ ورأى قائل ذلك أنّ صدوره من النبي ﷺ كالمصرَّح به في كلام الله تعالى[10]. وجعله في «المحصول»[11] محلّ تردّد. وقال الرُّهوني: (إن قلنا إنّ الاستثناء في المتصل والمنفصل من قبيل المتواطئ؛ أمكن أن يحدّا بحدٍّ واحدٍ باعتبار الأمر المشترك بينهما، فيقال هو: «الإشعارُ بمخالفةٍ

= مناهج العقول ٢/٩٣).

(١) انظر: (البحر المحيط ٣/٢٧٥؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٣٦؛ الضياء اللامع ٢/١٧؛ الآيات البينات ٣/٣١ ـ ٣٣).

(٢) في (ب، جـ): عقيب.

(٣) هذا مثالٌ يورده الأصوليون على سبيل الفرض والتقدير.

(٤) في (جـ): وهذا.

(٥) انظر: (تشنيف المسامع ١/٣٦٥؛ الضياء اللامع ٢/١٧).

(٦) في (ب، جـ): وصفي.

(٧) نهاية الوصول (٤/١٤٨٤).

(٨) الغيث الهامع (٢/٣٦٦) ـ بتصرف ـ

(٩) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠).

(١٠) انظر: (تشنيف المسامع ١/٣٦٥؛ الغيث الهامع ٢/٣٦٧؛ الآيات البينات ٣/٣٣).

(١١) انظر: (٣/١٦).




بـِ«إلّا» غير الصفة أو بإحدى أخواتها من متكلّمٍ واحد». وإن قلنا إنه مشترك أو إنه مجاز في المنقطع؛ فلا يشتركان في حدٍّ واحدٍ باعتبار المعنى؛ فيزاد في الأول: «من غير إخراج»، فيكون حدًّا للمنقطع يمتاز به عن المتصل. وأما بحسب اللفظ فيمكن أن يشتركا، ويقال: هو المذكور بعد «إلّا»... إلخ)[1]. وسيأتي الكلام ـ إن شاء الله ـ على المنقطع [هل هو حقيقة أو مجاز؟][2] حيث ذكره المصنف[3].

(١) تحفة المسؤول (٣/١٨٣ ـ ١٨٤) ـ بتصرف ـ.

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) انظر: (٢/١٤٠).




ص: (الفَصْلُ الثَّانِي
في أقسامه

وهو ينقسم إلى: الإثبات والنفي، والمتصل والمنقطع... إلخ)[(١)].

ش: إن لم يشتركا في تعريفٍ واحد حصل الفرق بينهما بالقيد المذكور في المنفصل، وهو «عدم الإخراج»، وإلا افتقر إلى ما قال المصنّف. وحاصل كلامه راجع إلى ما قال آخراً[(٢)] إنّ المتصل عبارة عن: «أن تحكم[(٣)] على جنسِ ما حكمتَ عليه أولاً بنقيض ما حكمتَ به[(٤)] أولاً». فمتى انخرم قيدٌ من هذين القيدين كان منقطعاً. وقال غيره[(٥)]: لا بدّ لصحّة الاستثناء المنقطع من مخالفةٍ بوجهٍ من الوجوه: إما بأن [يُنفى][(٦)] من المستثنى الحكمُ الذي يُثْبَت للمستثنى منه، مثل: «جاء القومُ إلا حماراً»، فقد نفينا المجيء[(٧)] عن

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٣٩).
(٢) في (أ): ما قال المصنف.
(٣) في (أ): يحكم.
(٤) في (ب، جـ): عليه.
(٥) كابن الحاجب، والمرداوي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٢٤؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٥٧).
(٦) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: يبقى، والمثبت من: (تحفة المسؤول ٣/١٨١) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ.
(٧) المجيء: في (جـ) في الهامش.

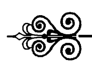
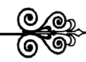



الحمار بعدما أثبتناه للقوم. وإما بأن يكون للمستثنى منه حكمٌ آخرُ مخالفٌ للمستثنى منه[1] بوجهٍ ما، نحو: «ما زاد إلا ما نقص» فإن النقص حكم[2] مخالف للزيادة، وكذا: «ما نفع إلا ما ضرّ». ولا يقال: «ما جاءني زيد إلا أن العالم حادث»؛ إذ لا مخالفة بينهما؛ لأنّه مقدر بـ«لكن»، ولذا تجب المخالفة فيه تحقيقاً، نحو: «ما ضربني زيد لكن [ضربني عمرو][3]»، أو تقديراً، نحو: «ما ضربني لكن أكرمني». كذلك هنا[4].

وبيان ما قال المصنف في «الأصل[5]»: أن قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، أنّه منقطعٌ ـ على الأصحّ ـ؛ أن الذوق حقيقةً هو: إدراك الطعم، وهو في مجرى العادة باللسان، ثم استُعمل مجازاً في إدراك ما قام بالذائق، نحو: ذاق الفقر، وذاق الولاية[6]، وهنا[7] المعنى: لا يذوقون في الجنة بل كان ذلك في الدنيا، فتعيّن[8] الانقطاع.

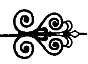
قال المصنّف: (ولنا أن نتجوّز بلفظ الذوق إلى أصل الإدراك ـ الذي هو: الشعور والعلم ـ، ويصير المعنى: لا يعلمون فيها الموت إلا الموتة

(١) منه: ساقطة من (جـ).
(٢) حكم: ساقطة من (ب، جـ).
(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): عمرو ضربني.
(٤) هذا النص منقولٌ من: (تحفة المسؤول ٣/١٨١).
(٥) في (ب، جـ): الأول.
(٦) الولاية: ساقطة من (أ).
(٧) في (ب، جـ): وهذا.
(٨) في (ب، جـ): فيتعين.

الأولى، فيصير متصلاً، والعلم حاصل لهم في الجنة بأنهم ماتوا في الدنيا، والمجاز الأول أقرب إلى الحقيقة)[1]. [وله في «شرح المحصول»[2]: الاستثناء ثمانية أقسام: إن اتفق اللفظ والمعنى فمتصل، ومقابله منقطع، وإن اختلف اللفظ واتّحد المعنى واستُثني منه[3] أعمُّ مطلقاً؛ فمتّصل، أو أعمّ من وجهٍ فموضعُ احتمال، والظاهر الاتصال إن اتحد اللفظ، وإن كان مشتركاً واستعمل في أحد مسمياته واستثني منه؛ فمتصل، أو قصد الاستثناء من غيره بغير[4] ذلك اللفظ أو به؛ فمنقطع، أو منه؛ فمتصل، أو استعمل في جميع مسمياته؛ فموضع النظر. انظر بسطها فيه][5].

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٠) ـ بتصرف يسير ـ.
(٢) انظر: (٢/٥٩٤).
(٣) وعبارته في: (نفائس الأصول (٢/٥٩٤): والمستثنى منه.
(٤) بغير: (ب، جـ) بعد، والمثبت من: (نفائس الأصول ٢/٥٩٤).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).




ص: (الفصل الثالث
في أحكامه

اختار الإمام[1] أنّ المنقطع مجاز... إلخ)[2].

ش: اختُلف في الاستثناء المنقطع على مذاهب:

❁ **أحدها**: أنه مجاز، واختاره القاضي عبد الوهاب[3].

❁ **الثاني**: أنه حقيقة، واختاره الأبياري، وقال[4]: (هو الظاهر من كلام أهل العربية، بل لا معنى له عندهم إلا الاستثناء)[5].

وعلى أنه حقيقة: فقيل: متواطئ ـ أي: وُضع للقدر المشترك بينهما، أي[6]: المخالفة ـ، وقيل: مشترك[7].

وقيل بالوقف، يعني[8]: لا ندري هل هو له حقيقة أو مجاز؟ وحكى

(١) انظر اختياره في: (المحصول ٣/٣٠)

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٤١).

(٣) قال الزركشي: (واختاره الأكثرون)، البحر المحيط (٢٨١/٣).

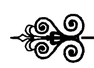
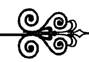
(٤) في (ب، جـ): قال: وهو.

(٥) التحقيق والبيان (٥٢٤/٢) ـ بتصرف ـ.

(٦) في (أ، جـ): وهي.

(٧) أي: أنه موضوع لكلّ واحدٍ من المتصل والمنقطع على انفراده، لا أنه موضوع للقدر المشترك بينهما. انظر: (تحفة المسؤول ١٨١/٣؛ تشنيف المسامع ٣٦٨/١؛ الغيث الهامع ٣٦٩/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢/٢).

(٨) في (ب. جـ): بمعنى.

الباجي في «الإشارات»[(١)] عن ابن خويز مِنداد ـ من أصحابنا ـ أن المنقطع غير جائز، ونحوه لابن رشد في «المقدمات»[(٢)]، قال: (الصحيح جواز المنقطع).

واحتجّ القاضي عبد الوهاب على أنه مجاز بـ: أنّ علماء الأمصار لم يحملوا الاستثناء على المنقطع إلا عند[(٣)] تعذّر المتصل، حتى عدلوا للحمل على المتصل مع مخالفة الظاهر، فقالوا في قول القائل: «له عندي مائة دينارٍ إلا ثوباً» ـ بالنصب ـ معناه: إلا قيمة ثوب، فارتكبوا الإضمار ـ وهو على خلاف الأصل ـ ليكون متصلاً[(٤)]. وحكى المصنف فيه عبارةً أخرى عن بعضهم، وهو: التعبير بالثوب عن قيمته من غير حذف، فيكون لفظ الثوب على هذا مجازاً[(٥)]. وقال الرُّهوني: (ما ذكره القاضي عبد الوهاب[(٦)] عن علماء الأمصار هو أحد القولين[(٧)] عندنا، وحكى المازَري قولاً آخر: أنه تلزمه المائة، ويعدّ قوله «إلا ثوباً» ندماً)[(٨)]. وعزا[(٩)] الأبياري الأول للشافعي،

---

(١) انظر: (ص: ٦٦)، وكذا حكاه عنه في: (إحكام الفصول ص: ٢٧٥).

(٢) انظر: (٤١٢/١).

(٣) في (ب، جـ): إذا.

(٤) انظر: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩١؛ الضياء اللامع ٢٠/٢؛ فواتح الرحموت ٣١٦/١).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤١).

(٦) عبد الوهاب: ساقطة من (ب، جـ).

(٧) في (أ): قولين.

(٨) تحفة المسؤول (١٨٢/٣) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر حكاية القولين عند المالكية في: (القوانين الفقيهة ص: ٢٧١؛ الذخيرة ٢٩٩/٩).

(٩) في (أ، ب): عن.




والثاني لأبي حنيفة، قال عنه: وتلزمه المائة و«إلا ثوباً» لغو[١].

وذكر المقّري[٢] عن المازَري أنه قال في «شرح التلقين»: الاستثناء من غير الجنس في الإقرارات يرجع إلى القيمة، وفي المعاملات يكون بمعنى الواو. واحتجّ بقول الشاعر:

لعَمْرُ أبيك إلا الفَرْقَدان[٣]

فقد قيل في «إلا» هنا بمعنى الواو[٤].

وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الأبياري عن مالكٍ، وذكر مسألة «المدونة» ـ في كتاب الصرف ـ وهي: إذا قال له: «بعتك هذه السلعة بدينارٍ إلا قفيز حنطةٍ»، فالقفيز مبيع مع السلعة. قال في «المدونة»[٥]: (ويشترط أن يكون القفيز والسلعة عنده وإلا لم يجز، ويدخله بيع ما ليس عندك).

قال الأبياري: (فلم يُلغ الاستثناء لخروجه عن الجنس كما قال

---

(١) انظر: التحقيق والبيان ٥٢٤/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩١؛ البحر المحيط ٢٧٩/٣، أصول السرخسي ٤٤/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣٦/٣.

(٢) المقّري: في (أ): المغربي.

(٣) هذا عجز بيتٍ نسبه سيبويه لعمرو بن معد يكرب، ونسبة السيوطي لحضرمي بن عام الأسدي. وصدره:

وكلّ أخٍ مفارقه أخوه

والفَرقدان: نجمان قريبان من القطب. انظر: (الكتاب ٣٣٤/٢؛ الصحاح ٥١٩/٢ مادة: «فَرْقَد»؛ شرح المفصّل ٨٩/٢؛ مغني اللبيب ص: ١٠١).

(٤) انظر: (مغني اللبيب ص: ١٠١؛ رصف المباني في شرح حروف المعاني ص: ٩٢، مفتاح الوصول ص: ٤٣٥؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٢٠٣/٢).

(٥) انظر: (١٨/٣) ـ بمعناه ـ.




الحنفي، ولم يجعله منقطعاً[١] رداً إلى التأويل الذي ذكره الشافعي، وإن كان راجعاً عند التحقيق إليه، ولكن فيه زيادةٌ من وجهٍ آخر[٢]. وبيان رجوعه إلى طريق الشافعي: أنه إذا ورد[٣] لفظ الاستثناء على الدينار فكأنه اقتضى ذلك تنقيصاً من جهة مقصد الكلام[٤]، فإنه لم يجعل الدينار بكامله ثمناً للسلعة، وأبقى منه شيئاً يقابل القفيز، وكأنه قال: لك[٥] ذلك البعض من الدينار يُجعل عوضاً للقفيز، فمن هذه الجهة يكونان مبيعين. وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه لو استثنى من الدينار قيمة القفيز للإسقاط للزم[٦] أن يكون المبيع فاسداً؛ للجهل بالثمن[٧]، فإذا جعل ذلك ثمناً للقفيز والثوب لم يضرّ الجهل بما ينوب كلّ واحدٍ لَمّا كان المالك واحداً. وهو يمشي على أصل مالك، فإنه[٨] لا يراعي مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فهم المقصود، وإنما يعسر ذلك على الشافعي الذي يشترطه[٩])[١٠].

---

(١) في (ب، جـ): منقصاً.

(٢) وهي: ما سيذكره ـ قريباً ـ من أن الإمام مالكاً يوسع دلالة اللفظ إذا فهم المقصود، أما الإمام الشافعي فإنه يقصر دلالة اللفظ على المعنى المناسب له، والله أعلم.

(٣) في (ب، جـ): أورد.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في (التحقيق والبيان ٢/٥٢٦): المتكلم.

(٥) في (أ): له.

(٦) في (ب، جـ): لزم.

(٧) الثمن: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) في (أ): وهو، وفي (التحقيق والبيان ٢/٢٢٦): في أنه.

(٩) في (أ): يشترط، وفي (التحقيق والبيان ٢/٥٢٦): يشترط مناسبة الألفاظ.

(١٠) التحقيق والبيان (٢/٥٢٦) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.




وقول المصنف: (خلافاً لمن قال: إنه مقدّر بـ«لكن»)(1). قال(2) في «الشرح»(3): (إنها عبارة غير صحيحة؛ لأنّ الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين مقدر بـ«لكن»، ومعنى هذا التقدير: أن «إلا» في هذا المقام تشبه «لكن» من جهة أنّ «لكن» يكون ما بعدها مخالِفاً لِما قبلها، و«إلا» كذلك، فأطلق على لفظ «إلا»(4) «لكن»؛ لهذه المشابهة. وهذا تقدير البصريين. وقدّرها الكوفيون بـ«سوى»، وفيها ـ أيضاً ـ معنى المغايَرة فيما بعدها لِما قبلها). وقوله: (خلافاً لِمن قال إنه كالمتصل)(5)، أي: في أنه حقيقة لا مجاز.

ص: (ويجب الاتصال في الاستثناء...، إلخ)(6).

ش: اتفقوا على أنّ(7) شرط الاستثناء الاتصال لغة، واختلفوا هل يشترط اتصاله عادةً أم لا، على مذاهب:

۞ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور(8) ـ أن شرط الاستثناء الاتصال عادةً

---

(1) تنقيح الفصول (ص: ٢٤١).
(2) في (ب، جـ): قد قال.
(3) انظر: (ص: ٢٤٢).
(4) إلا: ساقطة من: (أ).
(5) تنقيح الفصول (ص: ٢٤١).
(6) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٢).
(7) أنّ: ساقطة من: (ب، جـ).
(8) كما حكاه السمعاني وغيره، بل حكى البزدوي، وابن عبد الشكور: اتفاق الفقهاء عليه. انظر: (أصول السرخسي ٣٦/٢؛ أصول البزدوي ص: ٢١٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٧/١؛ المستصفى ٣٧٩/٣؛ نهاية الوصول ١٥١٠/٤؛ شرح مختصر الروضة ٥٩١/٢؛ فواتح الرحموت ٣٢٣/١؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١٠/٢).




لفظاً، أو ما في حكم اللفظ المتصل، كقطعه لتنفس أو سُعال أو نحوهما مما لا يُعدّ انفصالاً في العادة. وأما سكتة التذكر[1]؛ فقال القاضي عياض في «الأيمان»[2]: (قد تأول بعضهم عن مالكٍ أنها لا تضرّ، وهي كالوصل)، قال: (والذي يمكن أن يوافق عليه مالكٌ أن مثل هذا لا يقطع كلامه[3] إن كان عازماً على الاستثناء ناوياً له. وإليه أشار ابن القَصّار). وقال الشيخ ابن عرفة: (ظاهر أقوال أهل المذهب أن سكتة التذكر[4] مانعة مطلقاً)[5].

❁ **المذهب الثاني**: أنه يجوز التأخير. واختلف القائلون بذلك: فروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: [أنه يجوز التأخير إلى شهر، وعنه: إلى سنة. وعنه: رواية بالإطلاق. والروايتان الأخيرتان حكاهما المصنف عن المازري[6]، وعبّر تاج الدين عن الرواية الأخيرة بـ«أبداً»[7]، أي: أنه يجوز أن يستثني في أيّ وقتٍ وأيّ زمن[8] من غير تحديد مدة. وروي عن سعيد بن جُبير جواز التأخير إلى أربعة أشهر. وعن عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري أنه يجوز[9] التأخير ما دام في المجلس موجوداً. وعن مجاهد: يجوز إلى

(١) في (ب، جـ): التنفيس والتذكر، وصححها بي (ب) في الهامش بـ: التقييس والتذكر.
(٢) انظر: (إكمال المعلم ٥/٤١٦) ـ بتصرف ـ.
(٣) في (ب، جـ): كلاماً.
(٤) في (ب، جـ): التذكير.
(٥) هذا من النصوص التي حفظها هذا الشرح. وانظر: فتاوى البرزلي (٢/٨٣).
(٦) انظر: (نفائس الأصول ٢/٥٨٤).
(٧) انظر: (جمع الجوامع ص: ٤٨).
(٨) في (ب، جـ): زمان.
(٩) في (ب، جـ): جواز.




سنتين. وقيل يجوز تأخيره إلى أن يأخذ في كلام آخر(١).

واختلف الأصوليون وغيرهم فيما روي عن ابن عباس رضي الله(٢) عنهما](٣): فمنهم مَن وهّن(٤) الرواية عنه(٥)، ومنهم مَن أوّل ذلك؛ واختلف المتأولون:

فقيل: إن المراد به الاستثناء الذي يراد به المتبرِّي من الحول والقوة، وهو الاستثناء بمشيئة الله تعالى(٦). وقال المصنف: (المرويّ عنه هو هذا،

---

(١) قال العراقي: (وهذه مذاهب شاذّة)، الغيث (٣٦٨/٢)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة الاستثناء في الزمن اليسير ما دام في المجلس. انظر: (المسودة ص: ١٥٢ - ١٥٣). وانظر حكاية الأقوال التي أوردها حلولو في: (التبصرة ص: ١٦٢ - ١٦٣؛ روضة الناظر ٧٤٦/٢؛ شرح الكوكب ٣٠٠/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٥١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠/٢؛ الضياء اللامع ١٩/٢؛ نزهة الخاطر العاطر ١٧٨/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٢٥٣).

(٢) جملة: (عن ابن عباس رضي الله) مكررة في: (جـ).

(٣) ما بين المعقوفين مكرر في: (جـ).

(٤) في (أ): وهّم.

(٥) وذهبَ إلى ذلك: الشيرازي، والجويني، والغزالي، ومن المحدثين: أبو موسى المديني. انظر: (اللمع ص: ٩٥؛ البرهان ٢٦٢/١؛ المستصفى ٣٧٩/٣؛ البحر المحيط ٢٨٥/٣؛ المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ١٦١؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٦١/٦).

(٦) لا الاستثناء الذي يكون رافعاً للحنث ومُسقطاً للكفارة. قال ابن كثير: (ومعنى قول ابن عباس: أن يستثني ولو بعد سنة، أي: إذا نسي أن يقول في حلفه وفي كلامه «إن شاء الله» وذكر ولو بعد سَنَة، فالسُّنَة له أن يقول ذلك؛ ليكون آتياً بسُنّة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث، قاله ابن جرير رحمه الله، لا أن يكون رافعًا لحنث اليمين ومُسقطاً للكفارة. وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، وهو الأليَق بحمل كلام ابن عباس عليه، والله أعلم)، تفسير ابن كثير (٧٩/٣). وانظر: (تفسير ابن جرير ٢٠٩/٨؛ تفسير القرطبي ٤٠٠٣/٦؛ نشر الورود ٢٨٦/١ - ٢٨٧).




وما علمت من نقل عنه ذلك في «إلا»)[١].

ومنهم مَن حمله على أنه نواه حالةَ اليمين، وأنه متى أظهر ذلك باللفظ إما مطلقاً أو بعد المدّة المذكورة فإنّه يصحّ[٢]، وحكى إمام الحرمين والآمدي قولاً عن بعض أصحابنا المالكية بمثل هذا[٣]. وقال المازري في «شرح البرهان»[٤]: (المحكي عن المالكية هو الاستثناء بالمشيئة إذا نواه هل تنحلّ به اليمين[٥] أم لا؟).

والمشهور عن ابن رشد: لا بدّ من تحريك اللسان في الاستثناء بـ«إلا» وما في معناها، وأما بـ«إلا إن[٦]» ففي «المقدمات»[٧]: (لا أعلم خلافاً أن النية لا تجزئ في ذلك).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٣) ـ نقله حلولو عنه بالمعنى ـ. وقال القرافي بعد ذلك ـ: (فحكاية الخلاف عنه في «إلا» وأخواتها لم أتحققه، والمروي عنه ما ذكرته لك، فأخشى أن يكونَ الناقل اغترّ بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء ـ وهذا استثناء ـ فنقل الخلاف إليه ـ وليس هو فيه ـ؛ اغتراراً باللفظ، مع أنّ المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل)، نفس المصدر السابق. وعليه لا يكون ما ذهب إليه ابن عباس داخلاً في محلّ النزاع. لكن قال البخاري في: (كشف الأسرار ١١٧/٣): (ولا يقال هذا شرط وكلامنا في الاستثناء؛ لأنّ مَن جوّز أحدهما يلزم جواز الآخر، إذ لا قائل بالفرق).

(٢) انظر: (التقريب والإرشاد ١٣٠/٣؛ إحكام الفصول ص: ٢٧٤؛ تشنيق المسامع ٣٦٧/١؛ الغيث الهامع ٣٦٨/٢؛ الأيات البينات ٣٤/٣).

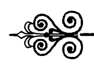
(٣) انظر: (البرهان ٢٦٢/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٩٤/٢).

(٤) نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٥٨٣/٢)، وعنه أخذ حلولو، ولم أجده في: (إيضاح المحصول من برهان الأصول).

(٥) في (أ): يمين.

(٦) إن: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) انظر: (٤١٣/١).

وحكى في «البيان»[1] الخلاف فيها، قال: (وأما التخصيص بالصفة فلا تنعقد النية إلا إذا عقد عليها يمينه من أوّل). ونحوه حكى القاضي عياض في الاستثناء من العدد[2]، وتوجيه هذه الفروع، وذِكر الفرق بينهما[3] مبسوط[4] في الفقه[5].

ص: (واختار القاضي عبد الوهاب[6] والإمام[7] جواز استثناء الأكثر... إلخ)[8].

ش: اختلف في استثناء الأكثر والمساوي على مذاهب[9]:

---

(١) انظر: (٣/١٨١ ـ ١٨٣).

(٢) الذي حكاه القاضي هو الخلاف في الاستثناء مطلقاً. انظر: (إكمال المعلم ٥/٤١٦ ـ ٤١٧).

(٣) في (جـ): بينهما.

(٤) في (ب، جـ): مبسوطة.

(٥) انظر: (بداية المجتهد ١/٤١٣؛ المغني ٣/٤٨٥؛ مواهب الجليل ٤/٤٠٩؛ نهاية المحتاج ٦/٤٦٦؛ حاشية ابن عابدين ٨/١٤٩).

(٦) انظر نسبته له ـ أيضاً ـ في: (إحكام الفصول ص: ٢٧٦؛ الضياء اللامع ٢/٢٥؛ نشر البنود ١/٢٤١).

(٧) انظر: (المحصول ٣/٣٧).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٤).

(٩) الاستثناء إما أن يكون مستغرقاً للمستثنى منه، أو أكثر من الباقي بعد الاستثناء، أو مساوياً له، أو أقلّ منه؛ والأول باطل باتفاق، والأخير جائز باتفاق، والثاني والثالث محلّ خلاف. انظر حكاية الاتفاق وسياق المذاهب والأدلة في: (شرح اللمع ٢/٩٠؛ قواطع الأدلة ١/٤٤٣؛ المستصفى ٣/٣٨٥؛ الوصول إلى الأصول ١/٢٤٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٢؛ شرح المعالم ١/٤٨٨؛ بديع النظام ٢/٥١٩؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٢٢؛ بيان المختصر ٢/٢٧٢؛ البحر المحيط ٣/٢٨٨؛ تيسير التحرير ١/٣٠٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦؛ مناهج العقول ٢/٩٦).

﴿ أحدها: الجواز فيهما، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب والأكثر.

﴿ الثاني: المنع في المساوي، والأكثر أحرى. قال الفهري: (وبه قال ابن دُرُستويه من النحاة، وأحمد ابن حنبل، وعبد الملك بن الماجشون من الفقهاء، والقاضي [من الأصوليين)[1]. وحكى المصنف عن الأُبَّدي[2] وغيره أنه قال: هو مذهب أكثر النحاة، والفقهاء، والقاضي][3]، ومالك، وغيره من الفقهاء، وهو مذهب البصريين[4]، وهو مختار الأبياري، وقال: (لم يرد في اللغة [إلا استثناء][5] الأقلّ، والزيادة عليه قياس في اللغة، وهو ممنوع. قال: وأكثر الفقهاء يجيزون الاستثناء مطلقاً، أما مَن يراعي المقاصد فكلامه واضح، وأما مَن يراعي ظواهر اللغة فيضعف كلامه)[6].

﴿ الثالث: مَنع الأكثر وعزاه[7] البيضاوي للحنابلة[8]، وعزا غيره لهم في المنع في المساوي أيضاً[9].

---

(١) شرح المعالم (٤٨٨/١).

(٢) في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٥): الزيدي. والأُبّدي هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخُشَني، أبو الحسن، يلّقب بـ: الأستاذ، وبالفقيه، والأبدي نسبة إلى «أبَّدة»، وهي إحدى مدن الأندلس، وأكثر المصادر على أنها «أُبَّذة»، والنسبة إليهما الأُبّذي، وكان من أعلم الناس بكتاب سيبويه، وله شرحٌ للجزوليّة، وأقرأ بمالقة، وتوفي سنة (٦٨٠هـ). وانظر: (معجم البلدان ٦٤/١؛ بغية الوعاة ١٩٩/٢؛ الأبّذي ومنهجه في النحو ٧/١ ـ ٣١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين في (جـ): الاستثناء.

(٦) التحقيق والبيان (٥٢٣/٢) ـ بتصرف ـ.

(٧) في (ب، جـ): وعن.

(٨) انظر: (منهاج الوصول ص: ٣٣؛ الغيث الهامع ٣٧٢/٢).

(٩) انظر نقل ذلك عنهم في: (التبصرة ص: ١٦٨؛ الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢؛ مختصر المنتهى=

۞ **الرابع**: أن المستثنى[(١)] منه إن كان عدداً صريحاً امتنع استثناء الأكثر، كالألف إلا سبعمائة، [وإلا جاز][(٢)]، كعبيدي أحرار إلا الصقالبة[(٣)] ـ وهم أكثر ـ. قال الرّهوني: (ومال إليه اللخمي من أصحابنا)[(٤)].

وذهب عبد الملك بن الماجِشُون ـ من أصحابنا ـ إلى أنه لا يستثنى من العدد عقد صحيح[(٥)]، كـ«مائة إلا عشرة»، وبجوز «إلا خمسة»[(٦)].

وذهب بعضهم إلى منع الاستثناء مطلقاً، قائلاً: إن أسماء الأعداد نصوصٌ، والتخصيص إنّما هو[(٧)] في الظواهر لا في النصوص، وصححه ابن عُصْفور[(٨)]،

= ص: ١٢٧). والمنصوص عليه في كتب الحنابلة: صحة استثناء المساوي ـ في أظهر الوجهين ـ، ومنع صحة استثناء الأكثر إذا كان من عدد مسمى، وأما إذا كان الاستثناء من صفة، فيصحّ استثناء الأكثر والجميع. انظر: (المسودة ص: ١٥٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩١٨/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٤٨؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٨٠/٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٣).

(١) في (جـ): الاستثناء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٣) الصّقالِبة: واحدهم صَقْلَبِي، نسبةً إلى صَقْلَب بن يافث، قال السمعاني: (واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة). انظر: (الأنساب ٣٢٠/٨؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٤/٢).

(٤) تحفة المسؤول (٢٠١/٣). وانظر نسبته للخمي ـ أيضاً ـ في (الضياء اللامع ٢٦/٢؛ نشر البنود ٢٤٢/١؛ نثر الورود ٢٩١/١).

(٥) خرج بالعقد: ما ليس بعقدٍ، كالاثني عشر، وبالصحيح: الكسر كنصف. انظر: (نثر الورود ٢٩١/١).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: (تحفة المسؤول ٢٠٠/٣؛ الضياء اللامع ٢٦/٢؛ نشر البنود ٢٤٢/١).

(٧) هو: ساقطة من (أ).

(٨) وانظر نسبة هذا القول له في: (همع الهوامع ٢٠٠/٢).

ويردّ هذا القولَ قولُه تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وقولهم[١]: إنّ الألف تستعمل في التكثير[٢]، كقولهم: افعل ألف سنة ـ [أي: زمناً طويلاً][٣] ـ لا يتمّ هنا؛ لأنّ قرينة الاستثناء دالّة على أنّ المراد العدد المخصوص[٤]، والله أعلم.

تنبيه:

صرّح الآمدي، وابن الحاجب، والفهري بعدم الخلاف في المستغرق[٥]، وقال تاج الدين: (لا يصحّ المستغرق خلافاً لشذوذ)[٦]. وقال الرُّهوني: (وقع للخمي ـ من أصحابنا ـ ما يقتضي صحته؛ قال في «كتاب الأيمان بالطلاق»: إنّ الاستثناء يصحّ فيما كانت النية فيه قبل انعقاد اليمين،

(١) في (أ): وقوله.

(٢) في (جـ): تكثير.

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٤) أي: قول المانعين من صحة استثناء العدد: إن الألف الوارد في الآية يحتمل أن يكون المراد به حقيقة العدد، ويحتمل أن يكون كناية عن الزمان الطويل؛ لا يستقيم في الجواب على دلالة الآية على صحة الاستثناء من العدد؛ وذلك لوجود قرينة دالة على أنّ المراد حقيقة العدد، وهي: الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾. وانظر: (حاسية البناني على شرح المحلي ٢/١٥؛ حاشة العطار على شرح المحلي ٢/٤٨). وقد أجرى العدد على حقيقته علماء التفسير. انظر: (تفسير ابن جرير ١٠/١٢٧؛ نفسير القرطبي ٧/٥٠٤٨؛ تفسير ابن كثير ٣/٤٠٧؛ فتح القدير ٤/٢٢٥؛ تفسير ابن سعدي ٤/٥١).

(٥) وصرّح به ـ أيضاً ـ: الرازي، وابن مفلح، وغيرهما. انظر: (المحصول ٣/٣٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠١؛ شرح المعالم ١/٤٨٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٤٩٤؛ الإبهاج ٢/١٤٧).

(٦) جمع الجوامع (ص: ٤٩) ـ بتصرف يسير ـ.




فإذا جاء مستنفياً صحّ استنثاء الجميع، فإذا قال لها: «أنتِ طالق إلا واحدة لم يلزمه شيء»، و[1] يختلف إذا[2] كانت عليه بيّنة؛ لأنّ قبحه يصيّره في معنى مَن أتى بما لا يشبه)[3].

ونقل المصنف عن ابن طلحة[4] أنه إذا قال لها[5]: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» أنّ فيه قولين[6]، ثم استطرد مسائل أُخَر[7]:

منها: ما يقتضي وجود الخلاف في المستغرق إذا تعقّبه استثناء آخر[8]، وجعله ولي الدين ليس من محل الاتفاق، بل قال: (الخلاف فيه مشهور)[9].

---

(١) في (ب): أو.

(٢) في (ب، جـ): إن.

(٣) تحفة المسؤول (٣/٢٠٠).

(٤) هو: عبد الله بن طلحة الإشبيلي المالكي، فقيهٌ أصوليٌّ مفسّرٌ نحويّ، روى عن أبي الوليد الباجي وغيره، ورحل إليه الزمخشري وقرأ عليه، له مصنفات؛ منها: شرح صدر رسالة أبي زيد، وسيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، توفّي سنة (٥٢٣هـ، وقيل: ٥١٨هـ). انظر: (نفح الطيب ٢/٦٤٨؛ بغية الوعاة ٢/٤٦؛ شجرة النور الزكية ص: ١٣٠).

(٥) في (جـ): إلا.

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٤)، وقال المحلي ـ في شرح قول ابن السبكي المتقدّم: خلافاً لشذوذ ـ: (أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن «المدخل» لابن طلحة فيمن قال لامرأته: «أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين، ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق، كالإمام الرازي والآمدي)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤). وانظر النقل عن ابن طلحة في: (نفائس الأصول ٢/٥٩٦؛ الإبهاج ٢/١٤٧؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٤٨).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: ثم استطرد في ذِكر مسائل أُخر.

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٦).

(٩) انظر: (الغيث الهامع ٢/٣٧١)، وقال ابن مفلح: (استثناء الكل باطل إجماعاً. ثم إذا استُثني منه فهل يبطل الجميع؛ لأنّ الثاني فرع الأول، أم يرجع إلى ما قبله؛ لأنّ الباطل كالعدم،=




ومنها[1]: ما يرجع إلى الفرق بين الاستثناء من الذوات، و[2] الاستثناء من الصفات، كما بسطه في «القواعد»[3]. فمثال ما إذا تعقبه استثناءٌ آخر: ما إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين»، ففي لزوم الثلاثة قولان؛ بناءً على أنه استثنى ثلاثاً من ثلاث، وهو باطل. أو يقال: إن الاستثناء الآخر يصيّر الأوّل أقلّ من ثلاث[4]، وهو قوله: «إلا اثنين»، فبقي من الثلاثة المخرجة واحدٌ فيلزمه اثنان؛ لأنّ الثلاثة الأولى مثبتة، والثانية منفية، والاثنان مثبتان، لأنّهما من نفيٍ فتبقى واحدة منفية فقط، فيلزمه اثنتان[5].

هذه حكاية المصنف عن صاحب «الجواهر»[6] وغيره[7]. وذكر ولي

= أم يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات؟ فيه أقوال لنا وللعلماء)، أصول الفقه له (٣/٩١٢). وانظر: (القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٨٢؛ نشر البنود ١/٢٤٣).

(١) في (ب): وهاهنا.

(٢) و: ساقطة من (جـ).

(٣) انظر: الفروق بين قاعدة الاستثناء من الذوات والاستثناء من الصفات في أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) في (أ، ب): ثلاثة.

(٥) في كلام حلولو ـ ﷺ ـ عدم تناسب بين العدد والمعدود تذكيراً وتأنيثاً في أغلب المواضع. والقاعدة: أنّ «الاثنين» توافق المعدود في التذكير والتأنيث، و«الثلاثة» تؤنث مع المزكر وتُذكّر مع المؤنث. انظر: (شرح شذور الذهب ص: ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٦) المراد بصاحب الجوهر: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي، المتوفّي سنة (٦١٠هـ، وقيل: ٦١٦هـ)، وكتابه هذا اسمه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». انظر: (البداية والنهاية ١٣/٨٦؛ الديباج المذْهَب ص: ٢٢٩؛ شجرة النور الزكية ص: ١٦٥؛ الأعلام ٤/١٤٢؛ الفكر السامي ٢/٢٣٠).

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٦). وانظر ما نقله القرافي عن ابن شاس في: (عقد الجواهر الثمينة ٢/١٩٤).

الدين العراقي في هذه الصور خلافاً: هل الاستثناء من الأول أو من الثاني؟ وعلى أنه من الثاني هل تلزمه واحدة أو اثنتان[1]؟[2]

وأما الاستثناء من الصفات فقال في «القواعد»[3]: يجوز أن يؤتى فيه بلفظٍ دالٍّ على استثناء الكلّ من الكلّ في الظاهر، بخلاف الاستثناء من الذوات. فانظر تصوُّر ذلك في «القواعد»، أو في كتابه المسمّى بـ«الاستغناء في[4] أحكام الاستثناء»[5].

وبالجملة؛ فالخلاف الواقع[6] بين الفقهاء في بعض المسائل التي[7] فيها استثناء الكلّ من الكلّ لا يقتضي وجود الخلاف لجواز المستغرق؛ لأنّ الأحكام في الأيمان مبناها عند كثيرٍ منهم على المقاصد لا الألفاظ، وهو[8]

---

(١) في (ب): اثنان، وفي (جـ): اثنين.

(٢) انظر: (الغيث الهامع ٢/٣٧١ ـ ٣٧٢)، وعبارته: (الاستثناء المستغرق نحو: «له عليَّ عشرة إلا عشرة» باطل بالإجماع...، فلو عقبه باستثناء آخر فالخلاف فيه مشهور، نحو: «له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة»، فقيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول؛ لاستغراقه، والثاني؛ لترتبه عليه، وقيل: ثلاثة، ومحلٌّ بطلان المستغرق عند الاقتصار عليه، فإن عقّبه بما يصحّحه صحّ...). وانظر: (نشر البنود ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ نثر الورود ١/٢٩٣؛ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ص: ٢٣٢).

(٣) انظر: (٣/١٦٦).

(٤) في (أ): من.

(٥) انظر: (ص: ٤٨٦). وانظر توضيحاً لكلام القرافي في: (تهذيب الفروق والقواعد السَّنية ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥ بهامش الفروق).

(٦) في (ب): الواقد.

(٧) في (ب، جـ): المعنى.

(٨) في (جـ): وهل.

أصل مذهبنا، وقد نبّه الأبياري على هذا في استثناء المساوي كما تقدّم[١]، والله أعلم.

ص: (والاستثناء من الإثبات نفي[٢]، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة... إلخ)[٣].

ش: ذهب الجمهور والشافعي إلى أنّ الاستثناء من النفي[٤] إثبات، ومن الإثبات نفي، وخالف الحنفية في القسمين.

قال المصنف: (وقد سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا: نحن نخالف في القسمين، وفروعنا مبنية عليه في النفي والإثبات، ولا فرق عندنا بين المفَرَّغ وغيره، والقيام الذي يجزم به في نحو: «ما قام إلا زيد» وغيره من الأحكام؛ إنما هو بقرائن الأحوال الدالة على ثبوت ذلك الحكم لذلك المستثنى لا باللفظ لغةً، وكذلك قولنا: إن كلمة الشهادة تفيد التوحيد بالقرائن

(١) انظر: (٢/١٤٩).

(٢) في متن (التنقيح ص: ٢٤٧) هنا: اتفاقاً. وهي ساقطة من جميع النسخ. وقد صرّح حلولو بإثباتها في قوله: (وحكى الإمام الفخر في «المعالم» الاتفاق... وهو الذي صدّر به المصنّف في الأصل).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٧).

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره طائفة من محققي الحنفية، كالبزدوي، والسرخسي، والدّبوسي. وقد استثنى المالكية من هذا الأصل «الأيمان»، فذهبوا إلى أن الاستثناء فيها من النفي ليست بإثبات. انظر الخلاف في المسألة وأدلته في: (أصول السرخسي ٢/٣٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٥١٢؛ الفروق ٢/٩٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٧٣٤؛ المسودة ص: ١٦٠؛ تقريب الوصول ص: ١٥٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٣١؛ الإبهاج ٢/١٥٠؛ نهاية السول ٢/٤٢٥؛ تحفة المسؤول ٣/٢١٤؛ تيسير التحرير ١/٢٩٤).




الدّالة من ظاهر كلّ متلفّظ بها أنه إنما يقصد التوحيد لا التعطيل[(1)])[(2)].

وحكى الإمام الفخر في «المعالم»[(3)] الاتفاقَ على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي، وهذا الذي صدّر به المصنف في الأصل.

وقوله: «خلافاً لأبي حنيفة» راجع إلى قوله: «ومن النفي إثبات» لا إلى الجملتين، بدليل حكايته[(4)] التسوية عقبه عن بعض المتأخرين منهم[(5)].

(١) هذا جواب عن سؤال أورده الجمهور على الحنفية، وهو: أنّ مَن قال: «لا إله إلا الله» موحّدٌ لله تعالى، نافٍ للإلهية عما سواه، ولو كان نافياً للإلهية عما سوى الله تعالى، غيرَ مثبت لها لله؛ لَما كان ذلك توحيداً، بل كان تعطيلاً. فقال الحنفية: إن قرائن الأحوال أفادتنا أنّ المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيدَ والإثباتَ بعد النفي، فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ، والكلام إنما هو في اللفظ من حيث هو لفظٌ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن. قالوا: وهو الجواب ـ كذلك ـ عن نحو: «ما قام إلا زيد». انظر: (الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٢٦ ـ ١٣٠؛ تيسير التحرير ١/٢٩٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) نقل حلولو كالإسنوي وابن اللحام عن الفخر الرازي أنه حكى الاتفاق على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي. والحقّ أنه لم يصرّح بذلك في «المعالم»، وإنما هو مقتضى كلامه، كما قال القرافي: (فإنه قد وقع في أثناء كلام الإمام فخر الدين في «المعالم» ما يقتضي أن الخلاف إنّما هو في الاستثناء من النفي...)؛ وذلك لأنّه خصص الخلاف بالاستثناء من النفي. انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ٩٢ ـ ٩٣؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٥٤؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٤/١٥٤٠ ـ ١٥٤١؛ نهاية السول ٢/٤٢٣؛ البحر المحيط ٣/٣٠١؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٦٣).

(٤) في (ب): حكاية.

(٥) وهو الذي قرّره الرازي والصفي الهندي، وحكى الخلاف في القسمين: الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (المحصول ٣/٣٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٥١٢؛ مختصر المنتهى ص: ١٣٠؛ نهاية الوصول ٤/١٥٤١؛ جمع الجوامع ص: ٤٩).




قال[1]: (واعلم أنّ الكلّ متفقون على نقيض ما قبل الاستثناء لِما بعده، ولكنهم اختلفوا. فنحن نثبت [نقيض][2] المحكوم به، وهو القيام ـ مثلاً ـ في قولنا: «قام القوم إلا زيداً»، والحنفية يثبتون[3] نقيض الحكم[4]، فيصير ما بعد الاستثناء عندهم غير محكوم عليه بنفيٍ ولا إثبات)[5]، وإنما يثبت الحكم عندهم بقرائن الأحوال ـ كما تقدم[6] ـ. قال: (والخلاف مخصوص بما عدا الشرط[7]، نحو: «لا صلاة إلا بطُهور»[8]، فإنه لا يلزم من القضاء[9] بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لأجل وجود الشرط؛ لأنّ الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)[10].

---

(١) أي: القرافي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وهي مثبتة من: (تنقيح الفصول ص: ٢٤٧).

(٣) يثبتون: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) وإيضاحه: أنّ الجمهور والحنفية اختلفوا: هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به؟ فالجمهور على أنه مخرج من القيام، فيدخل في عدم الحكم، فيكون غير قائم. والحنفية على أنه مخرج من الحكم بالقيام، فيدخل في عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه بالقيام أو عدمه. انظر: (الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٧).

(٦) انظر: (٢/١٥٥).

(٧) انظر: (الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٦٧؛ رفع الحاجب ٣/٢٩٢؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٦١٦؛ شرح الكوكب ٣/٣٣٧؛ الضياء اللامع ٢/٢٦).

(٨) في (ب، جـ): بطهر. وهذا اللفظ يذكره الأصوليين على أنه حديث، لكن قال ابن كثير: (ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٦٣). وفي معناه: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»، رواه مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: (صحيح مسلم، ٣/١٢٨ مع شرح النووي).

(٩) القضاء: في (جـ): فالقضاء.

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٨) ـ بتصرف يسير ـ.




تنبيه:

هذا الخلاف إنما هو في غير «إلا» التي للصفة؛ لأنّ التي للصفة لا إخراج فيها ولذا حكى الأبياري عن الفقهاء: أنه إذا قال: «له عندي درهم إلّا قيراطاً[1]» ـ بالنصب ـ لزمه نصف درهم، وإن قال: «إلا قيراطٌ» ـ بالرفع ـ لزمه الدرهم بكماله؛ لأنّ «إلا» هنا بمعنى «غير»، فكأنه قال: «له عندي الدرهم[2] المغاير للقيراط»[3]. وهذا بناءً على اعتبار اللفظ دون القصد[4]، وكثير من الناس لا يميز بين هذين[5] العبارتين.

ص: (إذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى بعضها... إلخ)[6].

ش: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة؛ قال الفهري: (لم يختلف الأصوليون في جَواز عَوْدِهِ إلى الجميع، أو قصره على بعضها متقدّمةً كانت أو متأخرة[7].

---

(١) القيراط والقِراط: نصف عُشْر الدينار في أكثر البلاد، وقيل: وزنه يختلف باختلاف البلاد ويساوي (٠، ٢١٢٥) جراماً. انظر: (المطلع ص: ٣٠٥؛ الكليات ص: ٧٣٤؛ بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص: ١٩٢).

(٢) في (ب، جـ): درهم.

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٥٠٧).

(٤) في (ب، جـ): المقصد.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب «هاتين»؛ لأنّ المثنى المؤنث يشار إليه بـ«هاتين». انظر: (شرح شذور الذهب ص: ١٤١).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٩).

(٧) يعني: سواء كانت الجملة التي قُصِر عليها الاستثناء في صدر الكلام أو آخره. انظر: (العدة في أصول الفقه ٢/٦٧٨؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٤٩١؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩؛ تحفة المسؤول ٣/٢٠٤؛ الإيهاج ٢/١٥٦؛ تيسير التحرير ١/٣٠٧؛=




فجاء عوده[1] إلى الجميع[2] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ...﴾ الآية. [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. وجاء عوده[3] إلى الأخيرة[4] باتفاق[5] في قوله تعالى[6]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾ الآية [الأنبياء: ٤ ـ ٥]، ولم يعد إلى الأولى[7] بإجماع[8]؛ لأنّ الجَلد حقّ لآدمي لا يسقط بالتوبة)[9].

قال الأبياري: (واختُلف هل تُسقط التوبةُ الحدَّ أم لا ـ مع اتفاقهم أنها مسقطة للآثام المختصة بحقّ الله تعالى[10] ـ. فالذي ذهب إليه مالك: أنّ التوبة لا تسقط الحدود، وهو أحد قولي الشافعي[11]. والقول الآخر للشافعي:

= إرشاد الفحول ص: ٢٥٨؛ نثر الورود ١/٢٩٤).

(١) في (ب، جـ): عودها.

(٢) باتفاق. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨؛ الضياء اللامع ٢/٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٠).

(٣) عوده: في (ب، جـ): عودها.

(٤) في (جـ): الآخرة.

(٥) انظر: (العدة ٢/٦٧٨؛ البرهان ١/٢٦٣؛ قواطع الأدلة ١/٤٥٥؛ مفتاح الوصول ص: ٥٣٢؛ إرشاد الفحول ص: ٢٥٨).

(٦) في (جـ) هنا زيادة: [﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ...﴾ الآية، وجاء عودها إلى الأخيرة باتفاق في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾ الآية، ولم يعد...].

(٧) الأولى: في (أ): الآدمي.

(٨) كما حكاه الآمدي، وابن الحاجب، وذكر ابن السبكي أن للشافعي قولاً قديماً في أنّ الاستثناء يعود للجلد، وأن عليه بعض أصحابه، قال: (وهو مذهب الشعبي). انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥٠٨؛ مختصر المنتهي ص: ١٢٩؛ رفع الحاجب ٣/٢٧٥).

(٩) شرح المعالم (١/٤٨٣ ـ ٤٨٤) ـ بتصرف يسير ـ.

(١٠) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في (الصارم المسلول ٢/٩٤٥).

(١١) وقول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في ذلك في: (بداية المجتهد ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ المغني ١٢/٤٨٤؛ نهاية المحتاج ٨/٨؛ حاشية ابن عابدين ٤/٨).

أنها تسقطه. وهم متفقون على أنّ التوبة تسقط حدّ الحِرابة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾ [المائدة: ٣٤]. فالشافعي [في أحد قوليه][1] جعل هذا أصلاً قاس عليه، ومالكٌ تمسك بحديث الغامدية[2]، وفيه ذِكر توبتها[3] مع كونه ﷺ أقام الحدّ عليها)[4].

واختُلف في عود الاستثناء في الآية على الجملة الثانية[5]: فقال مالك والشافعي[6]: يعود عليها، وخالف في ذلك الحنفي. وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]: إنه لا يمكن عود الاستثناء إلى الجملة[7] الأخيرة؛ لأنّ من لم يصبه فضل الله فلا بدّ[8] أن يكون متبعاً للشيطان، بل[9] يعود إلى الجملة

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) في (أ): العامرية. ولم أقف لها على ترجمة، وذكر النووي أن غامداً ـ هنا ـ بطنٌ من جُهينة. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٧/١١). وحديثها رواه الإمام مسلم في صحيحه، ٢٨٨/١١ مع شرح النووي.

(٣) في (جـ): تبوتها.

(٤) التحقيق والبيان (٥٢٠/٢) ـ بتصرّفٍ ـ.

(٥) وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، أما الجَلد في الجملة الأولى من الآية فلا يسقط بالتوبة في قول عامّة أهل العلم، ولم يخالف إلا من شذَ، وأما وصف الفسق في الجملة الأخيرة فيسقط باتفاق. انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٧/٣؛ تفسير القرطبي ٤٥٧٢/٧؛ تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣؛ أضواء البيان ٩٠/٦).

(٦) وكذا الإمام أحمد. انظر: (المغني ٤٨٤/١٢؛ الذخيرة ١١٧/١٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٣/٧؛ نهاية المحتاج ٨/٨).

(٧) في (ب، ج): الجمل.

(٨) فلا بد: في (ج): لا بدّ.

(٩) في (ب): زيادة (هو) بعد كلمة: بل.

الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، التقدير: إلا قليلاً[١]. قال[٢] الفهري ـ ونحوه الأبياري[٣] ـ: (وما ذكره القاضي محتمل، ويحتمل عوده إلى الأخيرة بإضمار المعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته ببعثة محمد لاتّبعتم الشيطان بعدم التوفيق إلى الإيمان إلا قليلاً، كقُسّ[٤] ابن ساعدة[٥])[٦]، قال الأبياري: (وأويس القَرَني)[٧].

قال الفهري: (وإنما[٨] اختلفوا في الظهور إذا لم تكن قرينة ولا دليل يصرف الاستثناء إلى أحد الجمل)[٩]، وفي ذلك مذاهب[١٠]:

---

(١) هذا النصّ منقول من (شرح المعالم ١/٤٨٤). وانظر: (قواطع الأدلة ١/٤٦٤؛ نهاية الوصول ٤/١٥٦٨؛ رفع الحاجب ٣/٢٦٩).

(٢) قال: ساقطة من: (أ).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٥١٧ ـ ٥١٨).

(٤) في (ب، جـ): قيس.

(٥) في (جـ): سعادة.

(٦) شرح المعالم (١/٤٨٤).

(٧) التحقيق والبيان (٢/٥١٨)، وكذا قاله الفهري. (شرح المعالم/٤٨٤).

(٨) الواو: ساقطة من: (أ).

(٩) شرح المعالم (١/٤٨٤) ـ بتصرف ـ. ومعنى قوله: (اختلفوا في الظهور): أن الظاهر عند الجمهور عَوْد الاستثناء إلى جميع الجمل، والظاهر عند الحنفية عَوْده إلى الجملة الأخيرة، فالخلاف في الظهور لا في النّصوصية. وقيّد السمعاني وغيره الخلاف بقيدٍ آخر، وهو: أن يصلح عَوْد الاستثناء إلى كل واحدةٍ من الجمل. انظر: (قواطع الأدلة ١/٤٥٣؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٢ بحاشية العطّار؛ تيسير التحرير ١/٣٠٢؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣١٢؛ فواتح الرحموت ١/٣٣٢؛ نزهة الخاطر العاطر ٢/١٨٥).

(١٠) تعتبر هذه المسألة من أمّهات المسائل كما نصّ على ذلك ابن السبكي في: (رفع الحاجب=

❁ **أحدها:** ـ وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأكثر ـ أنه يعود إلى جميع الجمل[1].

❁ **الثاني:** ـ وبه قال إمام الحرمين[2] ـ أن الكلام إن سيق لغرضٍ واحد، نحو: «وَقَفت على بني فلان داري، وحبّست على أقاربي ضيعتي[3]، وسبَّلت[4] على خدمي[5] بهيمتي إلا أن بفسق منهم فاسق»، فهذا يعود إلى الكلّ وإن لم يُسَق لغرضٍ واحدٍ فالوقف.

❁ **الثالث:** ـ وبه قال أبو حنيفة، واختاره الإمام[6] ـ أنه يعود إلى الأخيرة فقط[7].

= ٢٦٦/٣). كلام الأصوليين فيها طويل، حتى إن أبا الحسن المرداوي أورد فيها سبعة أقوالٍ ثم قال: (وفي المسألة مذاهبُ أُخرُ يطول الكلام بذِكرها، فليقتصر على هذا القدر، ففيه كفاية). التحبير شرح التحرير (٢٥٩٦/٦). وانظر: (العدة ٦٧٨/٢؛ إحكام الفصول ص: ٢٧٧؛ المحصول ٤٣/٣؛ الإحكام للآمدي ٥٠٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٩؛ نهاية الوصول ١٥٥٣/٤؛ بيان المختصر ٢٧٨/٢).

(١) وهو المرجّح في مذهب الحنابلة. قال الفُتوحي: (ونقله الأصحاب عن نصّ أحمد)، شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٣).

(٢) انظر: (البراهان ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦).

(٣) الضَّيْعة هي: العَقار، والجمع: ضِياع، وقد يقال: ضِيَع، وتطلق ـ أيضاً ـ على: الحرفة والصناعة. انظر: (المصباح المنير ص: ١٣٩ مادّة: «ضَيَع»).

(٤) في (ب، جـ): سلبت.

(٥) في (ب): خذمي، وفي (جـ): خرمي

(٦) الرازي. انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ٩٣)، وقرّر في: (المحصول ٤٥/٣): الوقف، بمعنى: أنه لا يعلم حكم الاستثناء ـ هنا ـ من جهة اللغة.

(٧) انظر: (أصول السرخسي ٢٧٥/١؛ ميزان الأصول ص: ٣١٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٣/٣؛ شرح التلويح على التوضيح ٦٣/٢؛ فتح الغفار بشرح المنار ١٢٨/٢؛=




۞ **الرابع**: يرجع إلى الكلّ إن عُطف بالواو ؛ لِما فيها[1] من الاشتراك، فتكون الجملة شبيهة بالمفرد[2].

ومنهم مَن جعل الخلاف إنما هو في الجمل المعطوفة بالواو. والصحيح خلافه. وقد صرّح القاضي في «التقريب»[3] بالفاء وغيرها.

وذكر المصنف عن الإمام أنه لم يذكر العطف، بل قال: (الاستثناء عقيب الجمل الكثيرة)[4]. وقال المصنف: (أما[5] «الواو»، و«الفاء»، و«ثمّ»،

= تيسير التحرير ١: ٣٠٢).

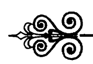
(١) في (ب، جـ): ولِما فيهما.

(٢) واختاره الآمدي وابن الحاجب، وغيرهما. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٢٨؛ بديع النظام ٢: ٥٢١؛ الإبهاج ٢/١٥٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٠؛ البحر المحيط ٣/٣١٣).

(٣) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/١٤٩).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٣)، وانظر ما ذكره الرازي في: (المحصول ٣/٤٣).
هذا؛ وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ الخلاف إنما هو في الجمل المتعاطفة، واختلفوا: هل ينحصر الخلاف في الجمل المتعاطفة بالواو، أو يشمل المتعاطفة بها وبغيرها؟ فذهب الآمدي إلى الأول، والقاضي إلى الثاني، وأطلق الرازي العبارة فلم يقيدها بعطف الواو ولا بغيره، وصحح القرافي عَوْد الاستثناء إلى كل الجمل إذا ذكرت من غير عطف، وأن الخلاف يجري فيها كالجمل المتعاطفة، لكن قال الزركشي: (وأما ما فهمه القرافي من جَرَيان الخلاف وإن لم يعطف؛ فغرَّه إطلاق الرازي وغيره، فإنه إذا لم يكن عطفٌ فلا ارتباط بينهما)، البحر المحيط (٣/٣١٣). وانظر: (المحصول ٣/٤٣؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٥٧٠؛ المسودة ص: ١٥٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٠؛ حتشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢/١٣٩؛ نشر البنود ١/٢٤٤؛ فواتح الرحموت ١/٣٣٢؛ غاية الوصول ص: ٧٧؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥١).

(٥) في (ب): أو.




و«حتى»؛ فهذه يتأتّى فيها خلاف العلماء؛ لأنّها تجمع بين الشيئين معاً في الحكم، ويمكن الاستثناء منهما أو من أحدهما. وأما «بل»، و«لا»، و«لكن»؛ فهي لأحد الشيئين [بعينه، فهذه هل يمكن عَوْد الاستثناء عليها أم لا؟ محلّ تردّد. وأما «أو»[١]، و«أَم»، و«أمّا» فهي لأحد الشيئين][٢] لا بعينه، ولا يتأتّى اندراج الجمل المعطوفة. فهذه في صورة[٣] النزاع)[٤].

۞ **الخامس**: ـ وبه قال المرتَضَى من الشيعة ـ إنه مشترك، بمعنى: أن العرب وضعت «إلا» لتركُّبها عائدةً على الكلّ وتركُّبها عائدة على الأخيرة[٥]. وهو مبني ـ كما قال المصنّف[٦] ـ على أن العرب وضعت المركبات، وفيه خلاف[٧].

---

(١) في (أ): لو.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).
(٣) في (أ، ب): صور.
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٥) فيتوقّف إلى ظهور القرينة. وهذا القول نقله جمع من الأصوليين عن «المرتَضَى»، لكن قال الزركشي: (الذي حكاه صاحب «المصادر» [محمود بن علي الحمصي الرافضي المتوفى سنة ٦٠٠هـ] عن الشريف المرتَضَى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقف في رجوعه إلى غيرها... فجوّز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة... هذا لفظه وهو أثبت منقول عنه؛ لأنّه على مذهبه الشيعي)، البحر المحيط (٣١١/٣). وانظر نسبة القول بالاشتراك للمرتضى في: (المحصول ٤٣/٣؛ الإحكام للآمدي ٥٠٦/٢؛ شرح المعالم ٤٨٤/١؛ بيان المختصر ٢٨٠/٢؛ رفع الحاجب ٢٦٨/٣؛ الغيث الهامع ٣٧٦/٢؛ فواتح الرحموت ٣٣٣/١).
(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٣).
(٧) اختلف الأصوليين في المركبات اللغوية هل هي توقيفية أو من وضع العرب؟ قال ابن جُزَيّ: ـ والأمر في ذلك محتمل، ولا تنبني عليه فائدة)، وذكر بعضهم لها فائدة، وهي: جواز قلب اللغة. انظر: (العدة ١٩١/١؛ المستصفى ٧/٣؛ الإحكام للآمدي ٦٦/١؛ تقريب الوصول=

۞ **السادس**: ـ وبه قال القاضي[(١)] ـ الوقف، بمعنى: لا ندري أهو ظاهر في العود إلى الجميع أو إلى الأخيرة[(٢)]، وعزاة الآمدي، وابن الحاجب للغزالي[(٣)]. والذي في «المستصفى» اختيار مذهب الجمهور[(٤)]. قال الرّهوني: (وهذا القولان موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ؛ لأنّه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها ولا يثبت في غيرها كما يقول الحنفية. لكن[(٥)] الحنفية يقولون: لظهور عدم تناوله، والأخيران[(٦)]؛ لعدم ظهور تناوله)[(٧)].

وحكى المصنف في «الأصل»[(٨)] قولاً، وهو: إن تنوّعت[(٩)] الجملتان...

= ص: ١٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٦٩؛ شرح الكوكب المنير ١/٩٧؛ نشر البنود ١/١٠٤).

(١) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/١٤٧).

(٢) واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقال: (هو الذي تشهد له آيات كثيرة). انظر: (نثر الورود ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٣) في (ب، جـ): الغزالي. وانظر: (الإحام للآمدي ٢/٥٠٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٢٨).

(٤) هكذا قال حلولو تبعاً للرهوني، والذي في: (المستصفى ٣/٣٩١ ـ ٣٩٢): الميل إلى الوقف، قال: (وهذا هو الأحق، وإن لم يكن بدّ من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى...)، ونحوه في: (المنخول ص: ٢٣٦). ونسب الوقف للغزالي ـ عدا للآمدي، وابن الحاجب: الصفي الهندي، وابن السبكي، والعراقي، وغيرهم. انظر: (نهاية الوصول ٤/١٥٥٥؛ رفع الحاجب ٣/٢٧١؛ تحفة المسؤول ٣/٢٠٤؛ تشنيف المسامع ١/٣٧٦؛ الغيث الهامع ٢/٣٢٦).

(٥) في (ب، جـ): لأن.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (تحفة المسؤول ٣/٢٠٥): والآخران.

(٧) تحفة المسؤول (٣/٢٠٥). وانظر: (شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩؛ فواتح الرحموت ١/٣٣٣).

(٨) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٤٩).

(٩) في (جـ): تتنوّع.




إلخ، وذكر عن الإمام اختياره. والذي حكى غيره عنه مثل مذهب الحنفية ـ كما تقدّم ـ[1]. وبيان القول المذكور ـ على ما ذكر المصنف ـ بالمثال[2]:

مثال كون أحدهما خبراً والآخر أمراً: قوله «قام الزيدون، وأكرم العَمْرين إلا[3] الطوال».

[ومثال عدم التنوّع وحُكم أحدهما حكم الآخر: «قام[4] الزيدون والعَمْرون إلا الطوال»][5]؛ فإن العَمْرين نابَ مناب الفعل في حقّهم العطف، فقد استُغني بحكم الأُولى عن حكم الثانية، فصارت الثانية متعلّقةً بالأولى من حيث الجملة، وصارت الجملتان كالجملة الواحدة، فناسب العَود عليها.

ومثال إضمار الاسم دون الحكم: «قام الزيدون، وخرجوا إلا الطوال»، فإنّ الضمير الذي هو «الواو» عائدٌ على الظاهر المتقدّم[6]، فقد صارت الثانية مفتقرة إلى الأولى في اسمها؛ لأجل أنه مضمر يحتاج إلى التفسير، فصارت كالجملة الواحدة[7].

---

(١) انظر: (ص: ١٨٤). والذي اختاره الرازي في: (المعالم ص: ٩٣) مثل مذهب الحنفية ـ كما قرر حلولو ـ، وهو الذي نقله عنه: الفهري، وابن السبكي، والمرداوي، وغيرهم. انظر: (شرح المعالم ٤٨٤/١؛ جمع الجوامع ص: ٥٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩٨؛ الغيث الهامع ٣٧٦/٢؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٩٢/٦ ـ ٢٥٩٥). واختار في: (المحصول ٤٥/٣) الوقف في المسألة.

(٢) بالمثال: ساقطة من: (أ).

(٣) في (جـ): وإلا.

(٤) في (جـ): أقام الزيدون والعمرون ولا الصوال.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٦) وهو الزيدون.

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٥٦٠).

تنبيهان:

❁ **الأول**: قال المصنف في «شرح المحصول»[1]: الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقّب الجمل مختلف فيه[2] ـ أيضاً ـ[3].

❁ **الثاني**: الاستثناء الوارد بعد المفردات اقتضى كلام جماعة أنه يعود[4] إلى الكل[5] من غير ذِكر خلافٍ فيه[6].



(١) انظر: (٢/٦١٦).

(٢) في (جـ): فيها.

(٣) حكى جمعٌ من الأصوليين الاتفاق على أن الشرط بعد الجمل يعود لجميعها، والتعليق بالمشيئة شرط ـ كما تقدّم ـ. ويمكن حمله على وفاق الحنفية، فإنهم لا ينازعون في عَوْد الشرط بعد الجمل لجميعها، فلا يعارض ما نقله حلولو عن القرافي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٢٨٨؛ التمهيد في أصول الفقه ١/٩٢؛ ميزان الأصول ص: ٣١٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ نهاية الوصول ٢/١٥٦١.

(٤) في (جـ): يعيد.

(٥) في (أ): الكلام.

(٦) هذه عبارة العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٣٧٦)، وصرّح بذلك: الإيجي، والزركشي، وغيرهما. بَيْد أنّ الإسنوي يرى أن الخلاف في المفردات كالخلاف في الجمل، وأن التعبير بالجمل وقع على الغالب. انظر: (شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤١؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩٩؛ البحر المحيط ٣/٣١٨؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥٤؛ نشر الورود ١/٢٩٦).




ص: (وإذا عطف استثناء على استثناء[1]...)[2].

ش: حكى المصنف في «شرح المحصول»[3] عن ابن العربي أنه قال: (الاستثناء من الاستثناء جائز[4]، خلافاً لبعض الناس. قال[5]: وقد جاء في القرآن العظيم: ﴿إِلَّآ ءَالَ ... إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾[6]) [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]. ثم استثناء إذا تعدّد فلا يخلو إما أن يكون معطوفاً بعضه على بعض بحرف العطف، نحو: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين»، وهذا[7] راجع إلى الأول[8] أو لا يكون معطوفاً، وهو على قسمين:

۞ **أحدهما**: أن يكون الثاني يستغرق الذي يليه، نحو: «له عندي عشرة

---

(١) هذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأنّ التعدد في التي قبلها كان في المستثنى منه، وهو الجمل، والتعدد هنا في الاستثناء. انظر (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٥٤).

(٣) انظر: (٢/٦٠٥).

(٤) وحكاه بعض الأصوليين إجماعاً. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥٠٩؛ الإبهاج (٢/١٥٢)؛ بيان المختصر ٢/٢٨٨؛ أصول الفقه لابن المفلح ٣/٩٣٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٨). وجزم به جماعة من الأصوليين ولم يذكروا غيره. انظر: (العدة ٢/٦٦٦؛ المسودة ص: ١٥٤؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٥٣؛ زينة العرائس من الطرف والنفائس ص: ٤٢٧).

(٥) قال: في (أ) مضافةٌ في الهامش. والقائل هو ابن العربي.

(٦) انظر: (المحصول لابن العربي ص: ٨٣ ـ ٨٤؛ العدة ٢/٦٦٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٩٧ ـ ٩٨؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٧٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٠٤؛ نهاية الوصول ٤/١٥٧١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٨؛ نشر البنود ١/٢٤٢.

(٧) في (أ): وهكذا.

(٨) وهو المستثنى منه، لا الاستثناء الأول. انظر: (غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٦؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٦؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥١).




[إلا ثلاثة إلا أربعة][1]»، وكذا: «إلا ثلاثة»، فهذا يعود كله للأول، كالعطف.

❁ [**والثاني**[2]: أن يكون غير مستغرق، فهذا يحمل كلٌّ على ما يليه[3].

وحكى المصنف عن الأُبّدي[4] في هذا الأخير خلافاً، وهو: هل يعود على الاستثناء الأول ـ وهو الذي يليه ـ أو يعود على أصل الكلام[5]؟ قال المصنف: (وهذه المسألة مبنية على خمس قواعد:

* **الأولى**: أن العرب لا تجمع بين «إلا» وحروف العطف؛ لأن «إلا» تقتضي الإخراج، وحروف العطف تقتضي الضمّ[6].

* **الثانية**: أن استثناء الأكثر والمساوي باطل.

* **الثالثة**: القرب يوجب الرجحان.

* **الرابعة**: الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس.

* **الخامسة**: إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال، فالإعمال أَوْلى)[7].

---

(١) ما بين المعقوفين في (جـ): ولا ثلاثة ولا أربعة.

(٢) من بداية المعقوف بدأ سقط عدة أوراق من: (ب، جـ).

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٥٠٩/٢؛ بيان المختصر ٢٨٨/٢؛ نهاية السول ٤٢٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٧/٣؛ مناهج العقول ١٠٢/٢).

(٤) في: (الشرح ص: ٢٥٤): الزيدي.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤؛ الاستغناء ص: ٤٧٦).

(٦) فيكون الجمع بينهما تناقضاً. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٤)، ونصّ على ذلك في: (الاستغناء ص: ٤٧٤).




إذا ثبت ذلك فتقول: إذا قال: «له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين» تعيّن عَوْده إلى أصل الكلام؛ لأنّ استثناء الأكثر والمساوي باطل، وهي القاعدة الثانية، وهذا هو المسمى بالمستغرق فيما تقدم.

وإذا قلنا: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين» فالاستثناء الثاني إما أن يعود عليهما، أو لا يعود عليهما، أو على أصل الكلام فقط، أو على الاستثناء، والكلّ باطل إلا الأخير.

أما العَوْد عليهما: فإنه يؤدي إلى لغو الكلام، فلا يصحّ للقاعدة الخامسة.

وكذلك لا عليهما، وبيانه: أنه لما قال: «له علي عشرة إلا ثلاثة» فقد اعترف بسبعة، فقولنا بعد ذلك: «إلا اثنين» باعتبار عوده على أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين، وباعتبار عوده على الثلاثة يرد الاثنين؛ لأن الثلاثة منفية، وأصل الكلام مثبت، وهي القاعدة الرابعة، فيجبر المنفي بالثابت، فيصير الاعتراف بسبعة، وهو الذي كان قبل الاستثناء الثاني، فصار لغوًا.

ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده؛ لأنه يؤدي إلى ترجيح البعيد على القريب، وهي القاعدة الثالثة، فتعين عوده على الاستثناء لا على أصل الكلام، وهو المطلوب[1]. ومعنى هذا الذي ذكر المصنف للإمام الفخر[2]. وذكر المصنف أن من حجة القول الثاني ـ وهو أن قوله: «إلا اثنين» يعود على أصل الكلام[3] ـ: أن الاستثناء إنما يكون عائدا على ما صدر به الكلام،

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) انظر: (المحصول ٣/٤١ ـ ٤٢).

(٣) وهو المستثنى منه.

فعوده على الاستثناء على خلاف الأصل[1].

فرع:

قال السيرافي وغيره[2]: (إذا قال: «له عندي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية» ـ وكذلك إلى الواحد ـ؛ أن الاعتراف وقع بخمسة، وهو بناءً على عَوْد كل استثناء إلى ما يليه، وبناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس. قال: وكذلك إذا ابتدأ بالنفي نحو: «ما له عندي عشرة إلا تسعة... إلخ»؛ أن الاعتراف بخمسة)[3].

ص: (فائدتان:.. إلى آخرهما)[4].

ش: كلام واضح، وقد تقدّم الكلام على متضمنهما[5].

---

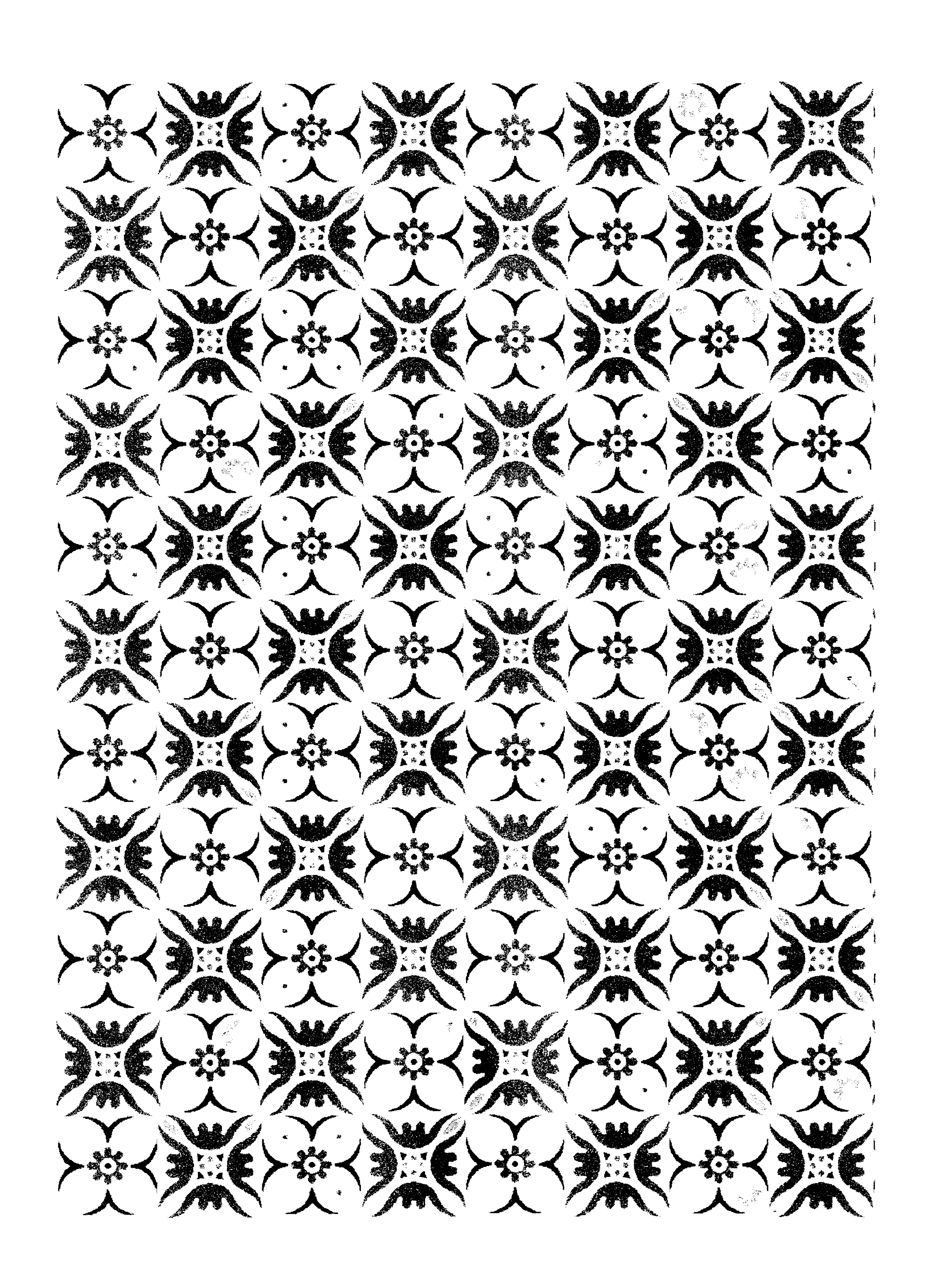
(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٥).

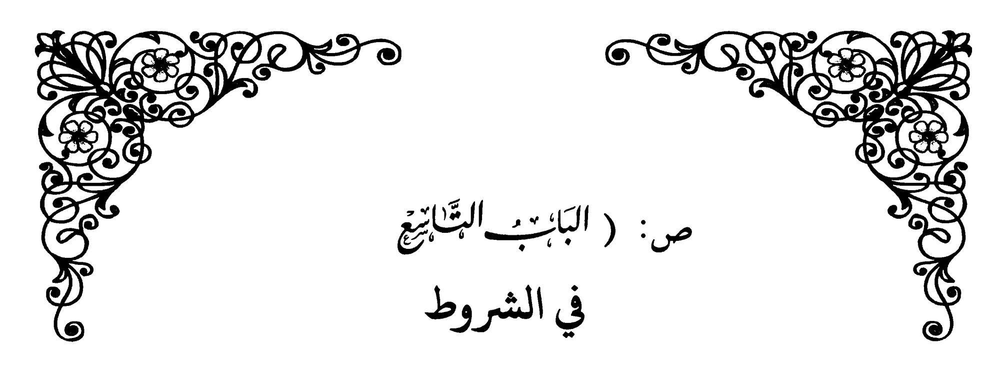
(٢) في (أ) مقحم (على الفقهاء) بعد كلمة: وغيره.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٦).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٨؛ الاستغناء ص: ٤٨١ ـ ٥٥٩؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٤٥ ـ ٢٥٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٦).





ص: (البَابُ التَّاسِع

في الشروط

وفيه ثلاثة فصول:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في أدواته)[١]

ش: أما «إن» فهي حرف اتّفاقاً[٢]، وكذلك «إذْ ما» عند سيبويه[٣]، وهما لمجرّد[٤] تعليق الجواب على شرط[٥]، وقد تقدّم الكلام على معاني

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٥٩). وحلولو سايَر الماتِنَ في تقديم الكلام على أدوات الشرط على حقيقته، وعادة الأصوليين البداءة بذِكر الحقيقة كما تقدّم في باب الاستثناء؛ لأنّه لا يمكن الخوض في شيء قبل تصوّره بمعرفة حقيقته، إلا أنه قد يلتمس لهما عذرٌ، وهو: أن معرفة أدوات الشرط تعين على معرفة حقيقته، والله أعلم.

(٢) حكاه ابن هشام. انظر: (أوضح المسالك ص: ٣٩٨؛ شرح شذور الذهب ص: ٣٠٠). و«إنْ» هي الأصل في الشرط. انظر: (نفائس الأصول ٦٢٥/٢؛ المغني في أصول الفقه ص: ٤٣١؛ بديع النظام ١٢٠/١؛ الإرشاد إلى علم الإعراب ص: ٤٦٠؛ البحر المحيط ٣٣٠/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٦/١؛ الإتقان في علوم القرآن ١٥٤/٢).

(٣) والجمهور. انظر: (الكتاب ٥٧/٣ ـ ٥٩؛ مغني اللبيب ص: ١٢٠؛ همع الهوامع ٤٥١/٢).

(٤) لمجرّد: في (أ) في الهامش.

(٥) أي: إذا كانت شرطية ـ كما هو الغالب ـ فإن المراد بها: مجرد تعليق حصول مضمون جملة الجواب على حصول مضمون جملة الشرط. انظر: (الغيث الهامع ١: ٢٠٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٦/١).




«إن» الشرطية في الحروف[1]، وكذا على «لو»[2]، وأنها شرط في الماضي، واختلف في المستقبل[3]. وأما «إذا» فهي ترد لمعانٍ:

❁ **أحدها**: المفاجأة، ومعناها: الحال والاستقبال[4]، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]. واختلف هل هي: حرف، أو ظرف مكان، أو ظرف زمان؟ على مذاهب[5]. وترد للمستقبل مضمّنةً معنى الشرط في الغالب، فتجاب بما يُصدَّر بالفاء[6]، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ... ـ إلى ـ: فَسَبِّحْ﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

ولا يثبت لها جميع أحكام الشرط، فلا يجزم بها المضارع. قال

---

(١) انظر: (التوضيح المطبوع ص: ٩٢).

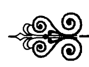
(٢) أي: تقدّم الكلام على معاني «لو» الشرطية في الحروف. انظر: (١/٣٢٠).

(٣) ظاهر كلامه أنّ كونها شرطاً في الماضي محلّ وفاق، وقد أنكر قومٌ كونها شرطاً، فضلاً عن كونها شرطاً في الماضي. انظر: (البرهان ١/١٤٢؛ إيضاح المحصول ص: ١٨٠؛ الفروق ١/٨٥؛ مغني اللبيب ص: ٣٣٧؛ تشنيف المسامع ١/٢٧٩؛ منع الموانع بجمع الجوامع ص: ١٤٤؛ الغيث الهامع ١/٢٣١؛ تيسير التحرير ٢/١٢٣؛ شرح الكوكب المنير ١/٢٧٩؛ فواتح الرحموت ١/٢٤٩).

(٤) كذا ذكر حلولو ـ هنا ـ وفي: (الضياء اللامع ١/٢٢٨). والذي نصّ عليه بعض علماء الأصول واللغة أنها للحال لا الاستقبال. انظر: (مغني اللبيب ص: ١٢٠؛ الإتقان في علوم القرآن ٢/١٤٨؛ همع الهوامع ١/١٣٤؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١/٣٤١).

(٥) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٩٤؛ تشنيف المسامع ١/٢٥٢؛ مغني اللبيب ص: ١٢٠؛ شرح التلويح على التوضيح ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٤١؛ همع الهوامع ٢/١٣١؛ فواتح الرجموت ١/٢٤٨.

(٦) انظر: (مغني اللبيب ص: ١٢٧؛ زينة العرائس ص: ١٩٥؛ الغيث الهامع ١/٢١٠؛ الإتقان ١/١٤٨؛ شرح الكوكب المنير ١/٢٧٣).

العراقي: (ولا تكون إلّا في المحقَّق)[1]، وهو خلاف قول المصنف: إنّ «إذا» تدخل على المعلوم والمشكوك[2]. وتكون شرطية في الشِّعر، نحو:

إن الملوك إذا تنزل بساحتهم ... تَطِرْ بثوبك من نيرانهم شرر[3]

ولها معانٍ غير ذلك مختلفٍ فيها، تركنا جلّها خشية الإطالة[4].

والمتضمّن معنى الشرط هي بقية أدوات الشرط، وهي: متى، وأيّان ـ للزمان ـ، وأين، وأنّى، وحيثما ـ للمكان ـ، وأيٌّ ـ بحسب ما تضاف إليه[5] ـ، ومَن، وما، ومهما[6].

---

(١) الغيث الهامع (١/٢١٠). وانظر: (شرح التلويح ١/٢٢٤؛ التحرير لابن همام ص: ٢١١؛ فواتح الرجموت ١/٢٤٨).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٥٩؛ نفائس الأصول ٢/٦٢٤؛ الفروق ١/٩٢).

(٣) نَسَبَهُ الجاحظ لأبي قردودة ـ أحد شعراء العصر الجاهلي ـ. وحرف الشرط ـ فيما رواه الجاحظ ـ: «متى». انظر: (البيان والتبيين ١/١٢٤).

(٤) انظر: معاني «إذا» في: (رصف المباني ص: ٦١؛ مغني اللبيب ص: ١٢٠ ـ ١٢٧؛ تشنيف المسامع ١/٢٥١؛ الغيث الهامع ١/٢٠٩).

(٥) انظر: (همع الهوامع ٢/٤٥٠).

(٦) انظرها في: (البرهان ١/١٤٢؛ الإحكام للآمدي ٢/٥١٤؛ جمع الجوامع ص: ٣٢؛ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/٣١١؛ الإرشاد إلى علم الإعراب ص: ٤٦٠؛ شرح شذرات الذهب ص: ٢٢٩؛ البحر المحيط ٣/٣٣٠).




ص: (الفصل الثاني
في حقيقته

وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر... إلخ)[1].

ش: قد تقدّم الكلام على حقيقته في الباب الأول[2]، وزاد المصنف هنا هذه الزيادة[3]، وأضاف إليها جملةً مرةً[4]، واعتذر عن ذلك في «الشرح» بأن قال: (نقلت قول الإمام في «المحصول»[5]، فإنه لم يذكر له ضابطاً غير قوله: «هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر»، ومعناه: أن الحول ـ مثلاً ـ يتوقف عليه تأثير النصاب في إيجاب الزكاة، والبلوغ في تأثير الزوال في إيجاب الصلاة، ونحو ذلك.

قال: وهذا الضابط غير جامع ؛ فإن الشرط قد يكون لأصل ذات السبب

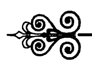
(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦١).

(٢) انظر: (٢٦٨/١)، وانظر: (شرح اللمع ١٠١/١ ؛ ميزان الأصول: ٦١٧ ؛ الإحكام للآمدي ١١٢/١ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٥/٣ ؛ تيسير التحرير ٢٧٩/١ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢٠/١ ـ ٢١ ؛ إرشاد الفحول ص: ٢٥٨.

(٣) وهي قوله: الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر.

(٤) وهي قوله: ويلزم من عدمه عدم... إلخ. فصار تعريف الشرط عنده في بادئ الأمر: (الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته). انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٦١).

(٥) انظر: (٥٧/٣). وانظر: (شرح المعالم ٤٩١/١).




ووجوده [لا لتأثيره][1]، كما تقول: الفروج شرط في وجود الزنا، وقد يكون الشرط شرطاً][2] فيما ليس مؤثراً، كما تقول: الحياة شرط في العلم، والعلم شرط في الإرادة. ولخروج هذه الأنواع من ضابطه زدت[3]: «ويلزم من عدمه... إلخ»، فبقيت هذه الزيادة مضمومةً إلى الكلام، وهو غير جيد؛ بسبب أن القيد الأول[4] الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وهو غير لازم لِما ذكرنا، فبقي الكلام كله باطلاً)[5]، ولم يتعقبه في جعله العلل والأسباب مؤثرات[6]، ومذهب جمهور أهل السنة أنها معرفات للحكم وأمارات عليه، لا مؤثرات، ولا باعثات ـ كما سيأتي الكلام عليه في تعريف العلة في القياس إن شاء الله ـ[7].

وذكر المصنف في «شرح المحصول»[8] ـ ونحوه للفهري[9] ـ أنّ الشروط اللغوية هي المقصودة هنا، وهي أسباب[10]، فحدّ[11] الشرط لا يتناول

(١) ما بين المعقوفين في (أ): كالتأثير، والمثبت من: (الشرح ص: ٢٦١).

(٢) نهاية السقط من: (ب، جـ).

(٣) في (جـ): ردت.

(٤) في (جـ): والأول.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٦) في (جـ): مثوات.

(٧) فات حلولو ـ رحمه الله ـ الكلام عليه في تعريف العلة في القياس.

(٨) انظر: (٢/٦٢٢).

(٩) انظر: (شرح المعالم ١/٤٩١).

(١٠) انظر: (الفروق ١/٦٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٣٧؛ بيان المختصر ٢/٣٠٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٤٥؛ الإبهاج ٢/١٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٦٨).

(١١) في (ب): فحينئذٍ.




اللغوية، بل تخرج بما خرج به السبب[١]. وقول المصنف: (الشرط قد لا يوجد إلا متدرجاً... إلخ)[٢]؛ ظاهر التصور. وقال في «الشرح»[٣]: (إذا قال له: «إن نويت، أو إن دار الحول فأنت حرٌّ» فيعتبر آخر جزءٍ، فيعتق عنده). ونقل عن الإمام أنه قال في السُّترة: لا بدّ من وجود المجموع؛ لإمكان تحققه[٤]، قال: (وكذلك إذا قال له: «إن أعطيتني عشرة دراهم»، فأعطاها له شيئاً [بعد شيء][٥] لا يعتق؛ لأنّه لم يعطِهِ عشرةً، وإنما أعطاه بعضها في كلّ زمان)[٦].

قال المصنف: (وهذا إنما يجيء[٧] على مراعاة الألفاظ، وأما على

(١) هذا إيراد من حلولو على تعريف القرافي، وتقريره: أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه لا تدخل فيه الشروط اللغوية؛ لأنها أسباب، وقد خرجت بما خرج به السبب، وهو قوله: ولا يلزم من وجوده وجود. ويمكن الجواب عنه بأنه يكفي في دخول الشرط اللغوي في تعريف الشرط صحةُ تسميته شرطاً لغةً. أو يقال: دخوله في التعريف باعتبار الأصل اللغوي لا باعتبار الاستعمال الغالب، والشرط اللغوي شرط في الاستعمال الغالب. انظر: (الآيات البينات ٦٢/٣؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٥٦/٢). وأورد عليه ـ أيضاً ـ أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه الركن، فيلزم من عدم تكبيرة الإحرام ـ مثلاً ـ عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة؛ إذ قد يتخلف وجود الصلاة لفقد ركنٍ آخر أو شرط، فلا توجد الصلاة. وأجاب عنه ابن قاسم بأنه تعريف بالأعمّ، وهو جائز عند المتقدّمين من الأصوليين. انظر: (الآيات البينات ٥٩/٣؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١٨٣/١، ٢٠/٢؛ نشر البنود ٢٤٦/١).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٦١)، و(متدرجاً) فيه: مندرجاً.

(٣) انظر: (ص: ٢٦٢).

(٤) انظر: (المحصول ٦٠/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٧) في (ب، جـ): يجري.

مراعاة المقاصد فيعتق، أعطى الدراهم جملةً أو متفرقة، وهذا الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، مع أن في هذا الأصل قولين عندنا وعند غيرنا(١).

وأما إن كان الشرط عدماً فعدم(٢) الجميع يمكن التحقق(٣) بخلاف الوجود، فإذا مضى زمنٌ لم ينوِ فيه، أو لم [يقرأ](٤) فيه سورة البقرة، أو لم يعطِ الدراهمَ؛ عَتق. قال: وهذا كلام الإمام في «المحصول»(٥)، والفقه والمذهب يقتضي أنه إذا(٦) قال له: «إن لم يدر الحول عليك وأنت في هذا المنزل»، أو «إن لم تقرأ البقرة فأنت حرّ»؛ لا يكفي مضي زمانٍ فرد(٧) فيه عدم الحول أو عدم قراءة سورة البقرة، بل ينبغي أن يتعين مضي زمانٍ يسع قراءة سورة البقرة، ولا يعتق إلا بمضي الحول وأحدَ عَشَر شهراً وبعض الثاني عشر، [هذا كله](٨) لا يعتق فيه العبد. هذا هو مقاصد الناس في أيمانهم، نعم إن قال: «إن مضى زمن فرد»، فيه عدم أحد هذه الأمور؛ فيكفي مطلق العدم، ويعتق بمضي الزمن الفرد(٩))(١٠)، والله أعلم.

---

(١) يعني: أنّ الذي عليه الفتيا في مذهب مالكٍ مراعاةُ النية، مع أنّ في الأصل ـ وهو أن مدار الحكم على النية أو اللفظ؟ ـ قولين للفقهاء، والله أعلم.

(٢) في (ب، جـ): فيعدم.

(٣) في (ب، جـ): التحقيق.

(٤) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: يقر، والمثبت من: (الشرح ص: ٢٦٣).

(٥) انظر: (٣/٦٠).

(٦) إذا: ساقطة من: (ب).

(٧) في: (الشرح ص: ٢٦٣): فرز.

(٨) ما بين المعقوفين في (جـ): هكذا.

(٩) في (جـ): بفرد.

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣) ـ بتصرف ـ.

ص: (الفصل الثالث
في حُكمه

إذا رُتِّب مشروط على شرطين... إلخ)[1].

ش: الشرط ـ على ما قاله الرُّهونيُّ وغيره[2] ـ تارةً يتحد، وتارةً يتعدد، وإذا تعدّد فإما على طريق الجمع حتى يتوقف المشروط على حصولهما معاً، أو على البدل حتى يحصل بحصول أحدهما. فهذه ثلاثة. والجزاء ـ أيضاً ـ كذلك؛ لأنّه إما أن يتّحد، أو يتعدد، وإذا تعدّد فإمّا على الجمع حتى يلزم حصول [هذا وذاك معاً، وإما على البدل حتى يلزم حصول][3] أحدهما مبهماً. فهذه ثلاثة ـ أيضاً ـ، فإذا اعتبرت التركيب[4] صار ثلاثةٌ من الشرط[5] في ثلاثةٍ من الجزاء بتسع صُوَر. فلو قال: «إن دخلتُما الدار فأنتما طالقتان»، فدخلت إحداهما: فقيل[6]: تطلقان معاً، وقيل: الداخلة فقط، وقيل: لا تطلق

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: (نهاية اتلوصول ١٥٨٧/٤؛ بيان المختصر ٣٠٣/٢؛ أصول ابن مفلح ٩٣٧/٣؛ رفع الحاجب ٢٩٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٢١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٣؛ فواتح الرحموت ٣٤٢/١؛ نشر البنود ٢٤٧/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) يعني: تركيب الشرط مع الجزاء.

(٥) الشرط: ساقطة من: (أ).

(٦) فقيل: ساقطة من: (ب، جـ).




واحدة منهما ؛ نظراً إلى أنه على الجمع أو على البدل[1]. وهذا الإجراء[2] الذي ذكره[3] محتمل، و[يحتمل عندي][4] وجهاً آخر، وهو أن يقال: إن كونه على الجمع أو على البدل [محتمل احتمالاً][5] متساوياً، فيرجع فيه إلى نيته، فإن فقدت النية فهل لا يلزمه فيهما[6] بناءً على حصول الشكّ في الرافع؟ أو يلزمه فيهما[7]؛ احتياطاً للفروج؟ أو يحتاط في الداخلة؛ لأنّ حصول السبب الموجب[8] للحرمة فيها أقوى؟ وقد ذكر المازري الخلاف فيما تساوت[9] فيه المحامل من ألفاظ الحالفين، وأجراه على الأصل المذكور[10].

وقولُ المصنّف: (وإلى المعلَّق تعيينه)[11]، قال في «الشرح»[12]: (إنه من قول الإمام في «المحصول»[13]، ومثاله[14]: «إن دخلتَ الدار أو

---

(١) فإن كان على الجمع لم يطُلقا؛ لعدم تحققه، وإن كان على البدل لم يطُلقا ـ كذلك ـ؛ لعدم تعيّن إحداهما، والله أعلم. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٤٦؛ التقرير والتحبير ١/٢٥٠).

(٢) وفي (جـ): الإجزاء.

(٣) أي: الرّهوني.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): وتحتمل عندي، وفي (جـ): وتحتمل عنه.

(٥) في (ب، جـ): محتملاً، وكلمة: (احتمالاً) ساقطة من: (جـ).

(٦) في (جـ): فيها.

(٧) فيهما: في (أ) في الهامش.

(٨) في (جـ): الموجد.

(٩) في (أ): تفات.

(١٠) وهو اعتبار النية. انظر: (الضياء اللامع ٢/٣٤).

(١١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣).

(١٢) انظر: (ص: ٢٦٤) ـ بتصرف ـ.

(١٣) انظر: (٣/٦١ ـ ٦٢).

(١٤) ومثاله: ساقطة من: (أ).



كلّمتَ[1] زيداً فأنتَ حرّ»، قال: وهو مشكل؛ فإنّ اللفظ إذا أطلق هكذا ـ من غير قصد[2] ـ لزم العتق عند أيهما كان، وليس له بعد ذلك أن يُعيّن[3] أحدهما للشرطية ويبطل الآخر. وإن كان عند الإطلاق[4] نوى أحدهما؛ فذلك الذي نوى هو[5] الشرط، والذي نوى إلغاءه[6] ليس بشرط، ولا يكفي في[7] إلغائه القصد إلى شرطية الآخر مع الغفلة عنه؛ لأنّ هذه نيةٌ مؤكَّدة لا مُلغِيَة، فيبقى اللفظ صريحاً في الشرطية في المشترك بينهما، والمشتركُ موجودٌ[8] في كلّ واحدٍ منهما، فيتعين بأيهما كان، وبالنية في أحدهما[9] ـ فقط ـ زائدة خصوصاً على عموم لا مبطلة للعموم في الآخر، وقد تقدّم من ذلك نبذة في تخصيص العموم).

وهذا الذي أشار إليه هو ما ذكره في «الشرح» من التفريق بين النية المخصصة والمؤكّدة، ولفظه في «شرح المحصول»[10] ـ باختصار ـ: (الإرادة

(١) في (ب): وكلمت، وفي (جـ): وكلمه.

(٢) هذا تفسير للإطلاق، أي: من غير قصد للأمرين اللذين علّق عليهما الشرط وهما الدخول والكلام.

(٣) في (جـ): تعين.

(٤) أي: عند إطلاق اللفظ والتكلم به. فالإطلاق الأول المراد به: الإطلاق في النية، والثاني المراد به: الإطلاق في اللفظ.

(٥) هو: ساقطة من (أ).

(٦) في (جـ): إلغاءه.

(٧) في (أ): من.

(٨) في (جـ): موخوذ.

(٩) في (أ): إحداهما.

(١٠) انظر: (٢/٥٥٣) ـ بتصرف ـ.

العارضة مع العموم قسمان: مؤكّدة، ومخصِّصة، وهما يلتبسان على كثيرٍ من الفقهاء، وتحقيق الفرق: أنّ المخصِّصة لا بدّ أن تكونَ منافية، والمؤكِّدة موافقة[1]. فمَن أطلق العموم وأراد ثبوت الحُكم في جميع أفراده؛ فنيته مؤكِّدة لجميع الأفراد. وإن أراد ثبوته في البعض غافلاً[2] عن البعض الآخر فإرادته مؤكّدة لذلك البعض المراد، ويثبت الحُكم في[3] البعض الآخر[4] باللفظ السالم عن المعارض. ومَن أراد إخراج بعض الأفراد من الحُكم؛ فهذه هي المخصِّصة؛ لأنّها منافية للفظ في ذلك[5] البعض. وهاهنا[6] يغلَط أكثر المفتين؛ لأنّه إذا [قال له الحالف][7]: حلفتُ «لا لبستُ ثوباً» ونويتُ ثياب الكِتّان؛ يقول له: لا تحنث بغير الكتّان. وهذا غلط؛ لأنّ قصده الكتّان لا يقتضي عدم حنثه بغيره؛ لأنّ لفظه في غير الكتّان [سالم عن المعارض، بل ينبغي أن يقال له: حنثت في الكتّان باللفظ والنية، وفي غير الكتّان][8] باللفظ فقط. فإن قال: نويتُ عدم الحنث بلبس غير الكتّان، أو نويتُ إخراج غير الكتّان؛ لم يحنث بغيره، فافهم هذا الموضوع، فإنه مهمل عند أكثرهم)، انتهى كلامه.

---

(١) انظر هذا الضابط ـ أيضاً ـ في: (الفروق ١/١٧٩؛ الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص: ٢٢٧).
(٢) في (جـ): مخالفاً.
(٣) في (أ): (من).
(٤) الآخر: ساقطة من: (أ).
(٥) في (جـ): ذكر.
(٦) هنا: ساقطة من: (جـ).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ)، والحالف: محرّفة بـ: الخلاف.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

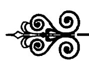
وفيه نظر؛ فإنّ الأيمان مبنية على المقاصد ـ كما قرّره قريباً[1] ـ، والغالب على الناس عدم معرفتهم بما ذَكر من التفريق بين النيّتين، بل إذا أتى إنسان بلفظٍ عامٍّ نحو: «لا لبست[2] ثوباً» ونوى به الكتّان فمقصوده قصر يمينه عليه، وهو عام أُريد به الخاص، وغايته في الباقي لفظٌ بقرينةِ يمين، وهذا إذا جاء مستفتياً[3]. وإن أَسَرَته[4] بيّنةٌ؛ فمحلّ نظر؛ فإنه قد يقال: إنّ نيّته مخالفةٌ لظاهر لفظه، فلا يقبل، أو لفظ الثوب صادق على الكِتّان فيقبل[5].

ووجهٌ آخرُ من التنظير في كلامِ المصنّف: ما تقدّم مِن أنّ الخاص إذا وافق بعض أفراد العام أكّد ولم يخصص[6]؛ إنما هو إذا لم يكن لذلك الخاص مفهوم، فإن كان له مفهوم اقتضى التخصيص. وهو قد أطلق الحُكم في ذلك ولم يفصِّل[7].



---

(١) انظر: (٢/١٧٩).
(٢) في (جـ): ليست.
(٣) قال ابن رشد: (للحالف نيّته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفةً لظاهر لفظه، لا اختلاف في ذلك من قول مالكٍ ولا أحدٍ من أصحابه...)، المقدّمات (١/٤٠٨).
(٤) هكذا في جميع النسخ.
(٥) هذا التردد إنما هو عند المتأخرين من المالكية، ومذهب مالكٍ ـ رحمه الله ـ أنّ نية الحالف تكون على نية المحلوف له؛ لأنّ اليمين حقٌّ له. انظر: (أصول الفتيا في الفقه للخُشَني ص: ١٠٦؛ ١٩٥؛ والبيان والتحصيل ٣/٢٣٣؛ مواهب الجليل ٤/٤٢٩).
(٦) انظر: (٢/١٠٤).
(٧) وتعقّب القرافيَّ ـ أيضاً ـ ابنُ الشاط. انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق (١/١٨٠ ـ ١٨١).

تنبيهان:

❁ **الأول**: قال المصنف في «شرح المحصول»[(١)]: (اختلف في المشروط هل يقع مع الشرط أو بعده؟ وعليه يتخرّج: «إن بعتُك فأنتَ حرّ»).

❁ **الثاني**: إذا تكرّرت الشروط ولم يُؤتَ[(٢)] في شيء منها بحرف العطف[(٣)]، نحو: «إن دخلتِ الدار إن كلّمتِ زيداً فأنتِ حرّة[(٤)]»؛ فحكى في «شرح المحصول»[(٥)] أنّها إن دخَلَت ثمّ كلَّمَت زيداً لم تعتق، وإن كلَّمَت زيداً ثمّ دخلَت الدار عتقت، قال: ولها[(٦)] ضابطٌ، وهو أن المتأخر في اللفظ يجب أن يكون متقدّماً في الوقوع، وحينئذٍ يلزم المشروط، ومتى وقع المتأخر متأخراً والمتقدّم متقدّماً لم يترتب[(٧)] المشروط. ولم يحك غير هذا.

وذكر هذه المسألة في «القواعد»[(٨)]، وعزا[(٩)] هذا المذهب للشافعي، وذكر عن مذهبنا خلافه، فحكى عن[(١٠)] صاحب «الجواهر»[(١١)] أنه إذا قال:

---

(١) انظر: (٢/٦٢٧).
(٢) في (ب، جـ): بأت.
(٣) هذه المسألة توسم بمسألة «تعليق التعليق»، ويسميها النحاة بـ«اعتراض الشرط على الشرط»، انظر: (الفروق ١/٨١؛ بدائع الفوائد ١/٥٩؛ ٣/٢٤٦؛ حاشية العدوي على الخُرَشي ٤/٦٧).
(٤) في (ب، جـ): حر، والصواب ما أثبتّ؛ لقوله: (ثمّ دخلتْ ثم عتقَت).
(٥) (٦/٦٢٩).
(٦) في (جـ): لهما.
(٧) في (جـ): يرتب.
(٨) انظر: (١/٨١ ـ ٨٣)، وانظر: (بدائع الفوائد ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٨).
(٩) في (جـ): وعن.
(١٠) عن: ساقطة من: (أ)
(١١) انظر: (٢/٢٠٧).

«أنتِ طالق إن كلّمتِ زيداً إن دخلتِ الدار» أنّ هذا تعليق[1] التعليق، فإن كلَّمتْ زيداً[2] أولاً تعلق طلاقها بالدخول؛ لأنّه شرط في اعتبار الشرط الأول، وحكى عن إمام الحرمين أنه اختار في «النهاية» مذهبنا، وأنّ التعليق مع عدم الواو كالتعليق[3] بالواو. قال: (وفي المسألة غَوْرٌ مبنيٌّ على قاعدتين يظهر بهما مذهب الشافعي: الأولى: أنّ الشروط اللغوية أسباب، الثانية: أنّ تقدّم المسَّبب[4] على سببه غير معتبر[5].

وإذا تقرّر هذا؛ فنقول: إذا قال: «إن كلّمت زيداً إن دخلت الدار» فمعناه عند الشافعية: أني[6] جعلت كلام زيد سبباً لطلاقك[7]، وشرطَه اللغوي، غير أني قد جعلت سببَ اعتباره والشرطَ فيه «دخول الدار»، فإن وقع[8] الكلام أولاً كما نطق به وقع قبل سبب اعتباره، فيلغى كالصلاة قبل الزوال، ولا بدّ من[9] ارتفاعه بعد دخول الدار حتى يقع سببه، فيعتبر كالصلاة بعد الزوال. هذا مُدركهم.

---

(١) تعليق: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (جـ): كالتليق.

(٣) والمعطوف بالواو يستوي فيه الحال تقدّم أو تأخر. انظر المسألة في: (الخرشي على مختصر خليل ٤/٦٧؛ نهاية المحتاج ٧/٢٤؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٢٩١؛ حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤).

(٤) في (جـ): السبب.

(٥) انظر كلاماً بديعاً لابن القيم في تقدّم الحكم على السبب والشرط في: (بدائع الفوائد ١/٣ ـ ٤).

(٦) في (جـ): أي.

(٧) في (جـ): لإطلاقك.

(٨) وقع: في (أ) في الهامش.

(٩) في (جـ): ممن.

وأصحابنا وإمام الحرمين لاحظوا أنّا قد أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي فيه الحال تقدّم أو تأخر، فكذلك عند عدمه؛ لأنّ الإنسان قد يعطف الكلامَ بعضَه على بعض من غير حرف عطف[1]، ويكون في معنى حرف العطف، كقولنا: «جاء زيد جاء عمرو»)[2]. ثمّ أخذ في الاستدلال للفريقين.

ص: (إذا دخل الشرط على جملٍ رجع[3] إليها عند الإمام... إلخ)[4].

ش: فيه مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** إذا تعقّب جملاً فالأصحّ عوده إلى الكلّ، ووافق الحنفي على ذلك[5]؛ لأن الشرط متقدّمٌ[6] تقديراً، وإن تأخر في اللفظ، فإذا تعدّدت الجمل تقدّم على جميعها، وذلك يوجب رجوعه إلى كلّ ما تقدّم عليه[7].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمۡ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد: ٢].

(٢) الفروق (١/٨٢ ـ ٨٣). ولابن القيم رأيٌ وجيهٌ في المسألة، وهو: أن «تعليق التعليق» فيه شرطٌ واحدٌ وتعليقٌ واحدٌ، اعتُبِر في شرطه قيدٌ خاصّ جُعل شرطاً فيه، وصار الجواب للشرط المقَّيد، فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار. قال: وهذا يبين لك حرف المسألة ويزيل عنك إشكالها. انظر: (بدائع الفوائد ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) في (جـ): راجع.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٤).

(٥) وحَكى أبو الخطاب الكلوذاتي، والهندي الاتفاق عليه، ونقل الرازي الخلافَ عن بعض الأدباء. انظر المسألة في: (مقدّمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٨٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٩٢؛ المحصول ٣/٦٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٤؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٢٩؛ نهاية الوصول ٤/١٥٦٠؛ البحر المحيط ٣/٣٣٥؛ الغيث الهامع ٢/٣٧٩؛ فواتح الرحموت ١/٣٤٢).

(٦) في (جـ): متقدّماً.

(٧) انظر: (بيان المختصر ٢/٣٠٣؛ رفع الحاجب ٣/٢٩٦؛ الآيات البينات ٣/٦٤).

وحكى عنه الإمام في «المعالم»[1] أنّ الاستثناء [بمشيئة الله تعالى][2] يعود إلى الجميع، ورأى أنه من معنى الشرط. وقال الفهري: (الفرق بين الاستثناء والشرط ضعيف؛ فإنّ الشرط إنما يقتضي تقديمه[3] فيما هو شرطٌ فيه، ولا يُسَلّم أنه شرطٌ في الجميع)[4]. وذكر الإمام عن بعض الأدباء أنّ الشرط يعود على ما يليه فقط واختار هو الوقف[5].

❁ **المسألة الثانية:** في شرط اتصاله بالكلام[6]. فذكر تاج الدين[7]، وكذا[8] ابن الحاجب: أنه كالاستثناء[9]. وظاهر ذلك يقتضي جريان الخلاف المتقدم فيه[10]، وقال الإمام الفخر: (شرطه[11] الاتصال اتفاقاً)[12].

---

(١) انظر: (ص: ٩٤).
(٢) ما بين المعقوفين في (أ): بمشيئته.
(٣) في (أ): تقدمه.
(٤) شرح المعالم (٤٨٦/١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٥) انظر: (المحصول ٦٢/٣).
(٦) انظر: (العدة ٦٦٢/٢؛ المحصول ٦٢/٣؛ الإحكام للآمدي ٥١؛ شرح المعالم ٤٩٢/١؛ شرح مختصر الروضة ٦١٦/٢؛ نهاية الوصول ١٥٨٩/٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٨/٣؛ البحر المحيط ٣٣٤/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٤٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣؛ نشر البنود ٢٤٦/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٦٠).
(٧) ابن السبكي.
(٨) كذا في (أ) في الهامش.
(٩) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٣١).
(١٠) انظر: (بيان المختصر ٣٠٣/٢؛ رفع الحاجب ٢٩٦/٣؛ تشنيف المسامع ٣٧٩/١؛ الغيث الهامع ٢٧٨/٢؛ الأيات البينات ٦٥/٣).
(١١) في (جـ): شرط.
(١٢) المحصول (٦٢/٣). وانظر حكاية الاتفاق على ذلك ـ أيضاً ـ في: (نهاية الوصول ١٥٨٩/٤؛ الإبهاج ١٦٠/٢؛ تشنيف المسامع ٣٧٩/١؛ الغيث الهامع ٣٧٨/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢/٢؛ نثر الورود ٢٩٨/١).

ووجّهَه المصنف: بأنّه فَضْلةٌ لا يستقل بنفسه فلا يفرد، كما في الاستثناء، وبطريق الأَوْلى؛ أنّ الشرط يتضمّن الحكمة والمصلحة، وذلك يفيد الاعتناء به فلا يتأخر، بخلاف الاستثناء(١).

۞ **المسألة الثالثة**: في الإخراج به(٢). ففي «المحصول»(٣) ذكر الاتفاق على صحّة إخراج الأكثر به، نحو: «أكرم بني تميم إن كانوا علماء»، [فإنه يصّح](٤) وإن كان الجهال أكثر(٥). وقال المصنف ـ ونحوه للصفي الهندي(٦) ـ: «إنه يصح وإن لم يبقَ من مدلوله شيء، نحو: «أكرم بني تميم إن أطاعوا الله»، وقد لا يطيع الله منهم أحد»(٧). ويرد على الأول(٨): القولُ الذي تقدّم في التخصيص من أنّه لا بدّ من بقاء جمع يقرب من مدلول الأول(٩).

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٥؛ نفائس الأصول ٦٣٢/٢).

(٢) انظر: (التبصرة ص: ١٧٣؛ نفائس الغيث ٦٣٢/٢؛ الإبهاج ١٦٠/٢؛ نهاية السول ٤٤١/٢؛ البحر المحيط ٣٣٤/٣؛ الغيث الهامع ٣٧٩/٢؛ التحبير شرح التحرير ٢٦٢٤/٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٤/٣؛ الآيات البينات ٦٦/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٦٠).

(٣) انظر: (٦٢/٣).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

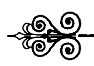
(٥) وحكاه ـ أيضاً ـ. القرافي، وابن السبكي. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٦٤؛ جمع الجوامع ص: ٥٠).

(٦) انظر: (نهاية الوصول ١٥٨٩/٤).

(٧) (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٥).

(٨) وهو القول بصحّة إخراج الأكثر بالشرط.

(٩) قال المحلي ـ متعقباً حكاية ابن السبكي الوفاق ـ: (وفي حكاية الوفاق تسمُّح؛ لِما قدمه من القول بأنه لا بدّ أن يبقى قريب من مدلول العام، إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣/٢). وانظر: (تشنيف المسامع ٣٨٠/١؛ الغيث الهامع ٣٧٩/٢؛ الضياء اللامع ٣٦/٢؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٧؛ نشر البنود ٢٤٦/١).




وعلى الثاني[1]: أن العام لا يمكن تخصيصه برفع جميعه.

❁ **المسألة الرابعة: يجوز تقديم الشرط وتأخيره**[2]. واختار الإمام تقديمه؛ لأنّه متقدّم طبعاً، فيقدّم وضعاً[3]. واختار الفَرّاء[4] التأخير؛ لأنّه لا يستقل بنفسه، فأشبه الاستثناء[5].

تنبيهات:

❁ **الأول**: حكى المصنف عن الآمدي أنّ الشرط شرطان[6]:

شرط السبب، وهو: «ما كان عدمه مخلًّا بحكمته»، كالقدرة على التسليم في البيع.

وشرط الحكم، وهو: «ما كان عدمه مشتملاً على حكمةٍ مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء [حكمة السبب][7]»، كعدم الطهارة في الصلاة مع

(١) وهو القول بصحّة إخراج الجميع.
(٢) قال الرازي: (لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما النزاع في الأَوْلى، ويُشبِه أن يكون الأولى هو التقديم)، المحصول (٦٣/٣)، ونحوه للصفي الهندي. انظر: (نهاية الوصول ١٥٩٠/٤). والخلاف في تقدّم الجزاء على الشرط في اللفظ حالة التعليق فقط، أما في الوجود فلم يقل أحد ـ كما قال القرافي ـ بأن الجزاء يتقدّم على الشرط.
(٣) أي: لأنّ الشرط متقدّمٌ في الوجود فيقدم في اللفظ. انظر: (المحصول ٦٣/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٥).
(٤) في (أ): الفر.
(٥) انظر: (شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣٢٥/٢؛ البحر المحيط ٣٣٢/٣؛ الضياء اللامع ٣٦/٢؛ همع الهوامع ٤٦٢/٢).
(٦) باعتبار السبب والحكم. انظر: (الإحكام للآمدي ١١٢/١؛ نفائس الأصول ٦٢٣/٢).
(٧) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): حكم السبب، وفي (أ): كلمة (حكمة) ساقطة، والسبب محرّفة بِـ: المسبَّب.

الإتيان بمسمى الصلاة.

❁ **الثاني**: قد تقدم أنّ حقيقة الشرط «ما يلزم من عدمه العدم»[١]، وعليه فلا يصحّ أن يقع المشروط دونه. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ـ من المتأخرين ـ: (وقد وقع في كلام بعض الأصوليين أصلٌ آخر، وعزي إلى مذهب مالك، وهو[٢]: أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسبَّبه على شرط فهل يصحّ وقوعه بدون الشرط أم لا؟ قولان؛ [اعتباراً باقتضاء][٣] السبب، أو بتخلّف[٤] الشرط. وربما أطلق بعضهم جريان الخلاف في هذا الأصل، ويمثلون ذلك بأمثلة؛ منها: إخراج الزكاة قبل الحول، والحنثُ قبل الكفارة، وعفو المنفرد[٥] عن القصاص أو الدية قبل إزهاق نفسه، وإذن الورثة للموصي بأكثر من الثلث ومن جامَعَ فالتَذّ فاغتسل ثمّ خرج الماء بعد الغُسل، إلى غير ذلك. ثم قال: ونحن لا نُسَلّم إجراء هذه المسائل على عدم اعتبار الشرط؛ بل نقول في مسألة تقديم الزكاة ـ عند مَن أجازه من العلماء[٦] ـ؛ لأنّ[٧] الحول شرط في الانحتام[٨]، فالحول كلّه عند هذا القائل كالوقت الموسَّع.

---

(١) وذلك في (٢/١٧٧).

(٢) وهو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): اعتباراً بانفضاء، وفي (جـ): اعتبارٌ باقتضاء.

(٤) في (جـ): يختلف.

(٥) في (ب): المفقودة، وفي (جـ): المفقود. والمراد بالمنفرد: الذي لا وارث له، والله أعلم.

(٦) وهم الجمهور، خلافاً للمالكية والظاهرية. انظر: (المحلى ٤/٢١١؛ بداية المجتهد ١/٢٧٤؛ المغني ٤/٧٩؛ البحر الرائق ٢/٣٩٠؛ نهاية المحتاج ٣/١٤١).

(٧) في (ب، جـ): أن.

(٨) في (أ): الانختام، وفي (جـ): الانحتام. والمعنى: أنّ وجوب الزكاة يتحتم في آخر الحول عند الجمهور، كسائر الواجبات الموسعة، فإنها تتحتم في آخر أجزاء الوقت.




وكذا مسألة الكفارة[١]. وأما زهوق النفس[٢] فهو شرط في القصاص أو[٣] الدية، لا في العفو، وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن. ومسألة[٤] إذن الورثة بناءً على أنّ الموتَ سبب في صحة التمليك، والمرضَ سبب في تعلّق حقّهم لا في تملكهم؛ فلهم بالمرض شُبهة ملكٍ، فصحّ إذنهم له، والقائل [بعدم الإنفاذ][٥] يصحّ أن يقول: الموت شرط[٦]. ومسألة الإنزال يصحّ بناؤها على أنه ليس بشرط في هذا الغُسل، أو أنه لا حُكم له؛ لأنّه[٧] غير مقارن لِلَّذّة. قال: وعلى الجملة فهذه الأشياء لم يتعين[٨] فيها التخريج على عدم اعتبار الشرط).

وما عُزي من الإجراء المذكور على تقدّم الشيء على شرطه قد وقع للمصنف في غير موضعٍ من «الذخيرة»[٩]، ونحوه للأبياري[١٠]. ولما ذكر الأبياري ذلك ـ وقد ذكر بعض الأمثلة المتقدّمة ـ قال: (ولقد بالغ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في الغَوْص على هذه القاعدة حتى قال: إذا أسقط الشريك[١١] في العقار حقّه في الشفعة لمن طلب ذلك قبل الشراء لم يلزمه[١٢].

---

(١) في (جـ): الكفرة.

(٢) النفس: ساقطة من: (جـ)، وفي (ب) محرّفة بِـ: الحلق.

(٣) في (جـ): و.

(٤) الواو ساقطة من (جـ).

(٥) ما بين المعقوفين في (أ): بعموم الإنفاذ، وفي (جـ): بعدم الانفراد.

(٦) في (أ): شرطه.

(٧) لأنّه: ساقطة من (ب).

(٨) في (أ): يتغيّر.

(٩) انظر: (الذخيرة ٣/١٣٧؛ ٤/٦٦ ـ ٦٧؛ ٧/٣٧٨...).

(١٠) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٠٤).

(١١) في (ب): الشرط يك، وفي (جـ): الشرط بك.

(١٢) يلزمه: في (ب، جـ): يلزم. والمعنى: لم يلزمه إسقاطه للشفعة، بل تثبت له؛ لأنّها لا تثبت=

وكذا إذا جعل الرجل أمر امرأةٍ يتزوّجها بيد امرأته، ثم استأذنها في التزويج فأذنت، ثم أرادت أن تطلق عليه؛ فليس لها ذلك، وألزمها الإسقاط. وألزم عبد الملك الشريكَ الإسقاطَ، ورأى أنه لا فرق. ورأى مالكٌ أنّ الزوجة أَسقطت بعد جريان السبب، والشريك أسقط قبل جريانه. قال[1]: والسبب في مسألة الزوجة جعل الزوج لها ذلك، وفي الشفعة لحوق الضرر، والشركة شرط، فكان إسقاط الشريك قبل شراء المشتري الجديد الذي يلزم منه المضايقة في الرَّبع[2] قبل جريان السبب)[3].

۞ **التنبيه الثالث:** لم يتكلم المصنف على حكم[4] الصفة والغاية في العَوْد[5] ولا[6] في الإخراج.

أما الصفة: فهي كالاستثناء في العَوْد[7] إذا تأخّرت، وكذا في المتقدّمة، نحو: «أوقفتُ على محتاجي أولادي [وأولاد أولادي][8]»، [فكذلك على

= إلا بعد تمام صفقة الشراء. انظر: (المدونة ٢٥١/٤؛ الكافي لابن عبد البر ص: ٤٣٩؛ مواهب الجليل ٣٩١/٧).

(١) أي: الأبياري.

(٢) في (ب، جـ): الربع. والرَّبع هو: الزيادة والنماء، والرِّيع: الطريق، وقيل: الجبل، وقيل: المكان المرتفع. انظر: (المصباح المنير ص: ٩٤ ـ ٩٥ مادّة: «رَبَع»).

(٣) التحقيق والبيان (٦٠٥/٢ ـ ٦٠٦) ـ بتصرف ـ.

(٤) في (أ): حسن.

(٥) في (جـ): العدد.

(٦) لا: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (جـ): العدذ.

(٨) ما بين المعقوفين في (ب): وأولادهم، وفي (جـ): أولادي أولادهم. والمثال الذي ذكره حلولو هو للصفة المتقدّمة، ومثال الصفة المتأخرة: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين». انظر: (الإحكام للآمدي ٥١٦/٢؛ نهاية الوصول ١٦٠١/٤؛ رفع الحاجب=

المختار][1]. وقال الإمام: (إن كانت إحداهما[2] متعلقةً بالأخرى عادت الصفة إليها[3]، كقولك: «أكرم العرب والعجم المؤمنين»)[4]. قال المصنف: (لأنّ قوله «العجم» لا يستقل بنفسه، بل هو معطوف على العرب في عامله فلما كان العامل واحداً، والتشريك[5] وقع بالعطف؛ كأن أحدهما متعلقاً بالآخر)[6]. وأما المتوسطة[7] بين الجمل[8]؛ فقال العراقي: (قال تاج الدين: لا نعلم فيها[9] نقلاً، والظاهر اختصاصها بما وَلِيَتْه[10])[11]. وقال غيره: يحتمل عودها إلى ما وليته، ويحتمل عودها على الجميع[12]. وانظر هل الصفة في الإخراج كالاستثناء أو ليس كذلك؟ والأقرب[13] أنها كالشرط.

= عن المختصر ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ نهاية السول ٢/٤٤٢؛ فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٢٣؛ فواتح الرحموت ١/٣٤٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من: (ب، جـ). وعود الصفة المتقدّمة على الجميع هو مذهب الأكثر. انظر: (التحبير ٦/٢٦٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٨؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٦١).

(٢) في (ب، جـ): أحدهما.

(٣) في (ب، جـ): إليهما.

(٤) المحصول (٣/٦٩) ـ بتصرّف ـ.

(٥) في (جـ): الشّريك.

(٦) نفائس الأصول (٣/٩).

(٧) أي: الصفة المتوسطة. ومثالها: «وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم».

(٨) في (جـ): الحمل.

(٩) فيها: ساقطة من: (ب).

(١٠) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٠؛ رفع الحاجب ٣/٢٩٨).

(١١) الغيث الهامع (٢/٣٨٠).

(١٢) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣).

(١٣) في (جـ): والأمر.

وأما الغاية ـ وهي منتهى الشيء ـ، واختُلِف هل هي وجودية أو عدمية؟ على قولين حكاهما المصنف في «شرح المحصول»(١) قال: (فإن فسّرناها بآخر أجزاء الشيء الموجودة فهي وجودية، وإن فسّرناها بالعدم الذي يلي أجزاءه فتكون عدمية). وذكر عن التِّبريزي ما نصّه: (هل يجب أن يكون الغاية أول جزء من [المجعول غاية](٢) إذا كان ذا أجزاء؟ فيه خلاف(٣). وقيل: إن كانت الغاية منفصلةً(٤) عن ذي الغاية؛ فالغاية أول أجزائها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن لم تكن منفصلةً كقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالغاية أول أجزائها(٥).

قال المصنف: (وهذا الخلاف الذي ذكره في اندراج الغاية في المغيّا هل كلُّ أجزائها أو بعضها؛ لم أره إلا له)(٦).

وإذا تقرّر هذا فالغاية كالاستثناء في العَوْد، فإذا قال: «حَبَّستُ على أولادي وأولاد أولادي(٧) إلى أن يستغنوا» رجع إلى الجميع على رأي الأكثرين، كالاستثناء، وبه صرّح الآمدي(٨). ثم قد تكون الغاية والمخصَّص

(١) انظر: (٣/٤) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): المحصول عامة.

(٣) انظر تفصيل الخلاف في الغاية هل هي جزءٌ من المغيّا أو لا؟ في: (نهاية السول ٢/٤٤٥؛ البحر المحيط ٣/٣٤٤؛ التحبير ٦/٢٦٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ إرشاد الفحول ص: ٦٢).

(٤) في (جـ): منفصة.

(٥) تنقيح المحصول (٢/٢٨٠).

(٦) نفائس الأصول (٣/٧).

(٧) في (جـ): أولاد.

(٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥١٦)، وانظر ـ أيضاً ـ: (نهاية الوصول ٤/١٥٩٦؛=




بها متّحدين، أو متعددين، أو أحدهما متعدد على الجمع(1)، أو على البدل، [على ما](2) تقدم في الشرط(3)، كما ذكره الآمدي ـ أيضاً ـ(4). وهذا(5) في الغاية المخصَّصة، وهي: «التي تقدّمها عموم يشملها لو لم تأتِ» نحو: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ(6) وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلولا الغاية لقاتلناهم ولو أعطوها، واحترزنا بذلك من الغاية التي(7) لتحقيق العموم وتأكيده، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فهذه ليست بمخصّصة(8)، [والله أعلم](9).

= بيان المختصر ٣٠٦/٢؛ الغيث الهامع ٢٥٢/٢؛ تيسير التحرير ٢٨٢/١؛ نشر البنود ٢٤٩/١).

(١) في (جـ): الجميع.

(٢) ما بين المعقوفين في (جـ): كما.

(٣) انظر: (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٥١٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٢/٣؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٤٧/٢؛ تحفة المسؤول ٢٢٣/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٦٢؛ التقرير والتحبير ٢٥٢/١.

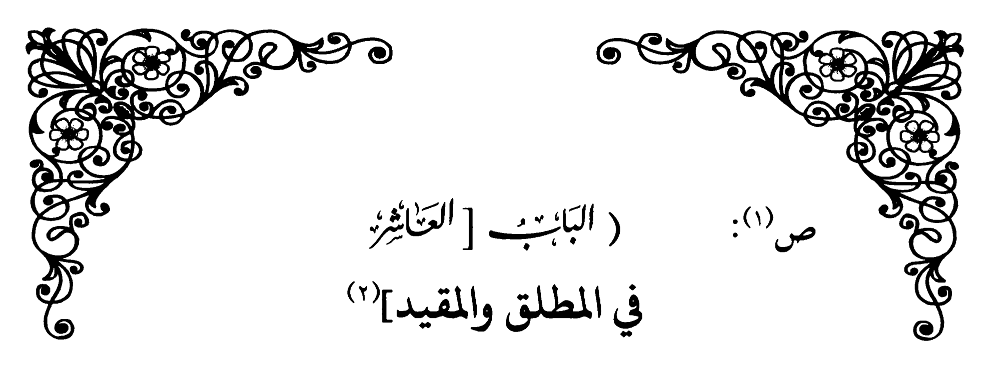
(٥) أي: الكلام المتقدّم في حُكم الغاية وأقسامها متعلق بالغاية المخصِّصة للفظ العام لا المؤكدة له.

(٦) قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ ليس في: (جـ).

(٧) التي: ساقطة من: (ب).

(٨) انظر: (رفع الحاجب ٢٩٨/٣؛ نهاية السول ٤٤٧/٢؛ تشنيف المسامع ٣٨٢/١؛ البحر المحيط ٣٤٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢؛ التقرير والتحبير ٢٥١/١؛ شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٣).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).



ص[1]: (الباب [العاشر

في المطلق والمقيد][2]

التقييد والإطلاق أمران اعتباريان... إلخ)[3].

ش: لما كان المطلق والمقيد يقربان من معنى [العام والخاص][4]؛ ذكرهما في ذيل مسائلهما، وتقدّم الكلام على حقيقتهما في الباب الأول[5].

وقول المصنّف: (إنّ التقييد والإطلاق أمران اعتباريان... إلخ)؛ كلام واضح[6].

ص: (ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام[7]... إلخ)[8].

---

(١) ص: ساقطة من: (أ).

(٢) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (أ).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ): الخاص والعام، وفي (ب): العموم والخاص.

(٥) انظر: (التوضيح المطبوع ص: ٣٦).

(٦) وخلاصة معناه: أن المطلق قد يكون مقيّداً من وجه، مثل: «إنسان» فهو مطلقٌ لكنه مقيد من جهة أنه حيوان ناطق، والمقيد قد يكون مطلقاً من وجه، مثل: «رجلٌ صالح» فهو مقيدٌ من جهة الصلاح، لكنّه مطلقٌ من جهة الطول واللّون. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٤؛ تقريب الوصول ص: ١٥٦؛ الضياء اللامع ٢/٦٤).

(٧) انظر أقسام المطلق والمقيّد ـ باعتبار تواردهما ـ ومناقشتها في: (التقريب والإرشاد ٣/٣٠٨؛ العدّة ٢/٦٢٨؛ شرح اللّمع ٢/١٠٧؛ البرهان ١/٣٨٨؛ قواطع الأدلة ١/٤٨٢؛ شرح المعالم ١/٤٩٦؛ نهاية الوصول ٥/١٧٧٢؛ بديع النظام ٢/٤٩٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٨٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٥٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٩.

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦).

ش: المطلق والمقيد في الحُكم كالعام والخاص، قال ابن الحاجب (وما ذُكر في تخصيص العموم من متفقٍ عليه ومختلفٍ فيه جارٍ في تقييد المطلق، وفيه من الزّيادة ما يذكر، وهو: أنّه إذا وردَ مطلق ومقيّد فلا يخلو: إما أنّ يتّفقا في الموجب[1] والحكم، أو يختلفا، أو يتفقا في الموجب ـ وهو المعبَّر عنه في كلام المصنف بالسبب[2] ـ ويختلفا في الحكم، أو العكس)[3]. فهذه أربعة أقسام[4]:

۞ **الأول: أن يتفقا**. قال الفهري: كقوله ﷺ مرّة: **«لا نكاح إلّا بولّي وشهود»**[5]، وقال مرّة أخرى: **«إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ»**[6]، فإنه تقييد

---

(١) الموجِب: السبَب، والموجَب: الحُكم.

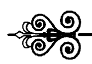
(٢) وعبّر عنه البزدوي بـ: الحادثة. انظر: (أصول البزدوي ص: ١٣٢).

(٣) مختصر المنتهى (ص: ١٣٨) ـ بتصرف ـ.

(٤)ساير حلولو في أقسام المطلق والمقيّد «جمع الجوامع» لابن السبكي، وشروحه. انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٣؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٠٦؛ شرح المحلي ٥٣/٢).

(٥) أخرجه ـ بهذا اللّفظ ـ الدارقطني، وفيه زيادة. وروى الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَين»، وحسّنه السيوطي، وصحّحه الألباني. انظر: (سنن الدارقطني، ١٥٥/٣؛ مجمع الزّوائد ٢٨٧/٤؛ فيض القدير ٤٣٨/٦؛ صحيح الجامع ١٢٥٤/٢؛ إرواء الغليل ٢٥٨/٦).

(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عدي بن الفضل عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: (وهو ضعيفٌ، والصحيح موقوف). وقال ابن حجر: (رواه الشافعي والبيهقي وابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه مرفوعاً. قال: والمحفوظ الموقوف)، ورواه الدارقطني والبيهقي ـ أيضاً ـ عن عمران وعائشة مرفوعاً، وصححه الألباني لشواهده. انظر: (سنن الدارقطني، ١٥٥/٣ ـ ١٥٨؛ سنن البيهقي، ١٢٤/٧؛ نصب الراية ١٨٧/٣؛ التلخيص الحبير ١٥٦/٣؛ صحيح الجامع ١٢٥٤/٢؛ إرواء الغليل ١٥٩/٦ ـ ١٦١ ـ ٢٤٣).




للشهادة بالعدالة)[١]. وقال الشيخ أبو عبد الله الأُبِّي ـ من المتأخرين ـ: (إنما التقييد والإطلاق إذا كانا في حديثين[٢]، أما إذا[٣] كانا في حديثٍ واحدٍ من طريقَين فيُردّ المطلق إلى المقيد؛ لأنّ التقييد زيادة من العدل، وهي مقبولة)[٤]. يعني إذا علم تعدد المجلس، أو جهل ـ على طريقة الأبياري[٥] ـ. ومثَّله ابن العربي ـ على ما حكى عنه[٦] المصنف في «شرح المحصول»[٧] ـ بقوله ﷺ: **«في كلّ أربعين شاةً شاةٌ»**[٨]، مع قوله: **«في الغنم السائمة الزكاة»**[٩]. وعلى هذا المثال مشى ـ هنا ـ في «الأصل»[١٠]، لكن قال فيه[١١]: (إنه

---

(١) شرح المعالم (٥٠٧/١).

(٢) في (جـ): الحديثين.

(٣) في (ب، جـ): إن.

(٤) انظر: (إكمال إكمال المعلم ٧٥/٢). وقد نبّه على ذلك ـ قبل الأُبِّيِّ ـ ابنُ دقيق العيد ـ. انظر: فتح الباري لابن حجر. (٣٠٦/١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٨٦٦/٢).

(٦) في (جـ): عليه.

(٧) انظر: (٦٨/٣).

(٨) أخرجه البخاري، ١٠٠/٢؛ والترمذي ١٧/٣؛ والحاكم، ٢٩١/١ وغيرهم.

(٩) هكذا ينقل الأصوليون هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد جاء في صحيح البخاري بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ». أَحْسِب أنّ قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة»، اختصار منهم للمفصّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُب). انظر: (صحيح البخاري، ٣٧٢/٣ مع الفتح؛ مشكل الوسيط ٤٣٥/٢؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ١٧٠؛ نصب الراية ٣٥٤/٢).

(١٠) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٦٦).

(١١) بل قاله في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ـ بالمعنى ـ.




مشكل؛ لأنّ مطلقه عموم، ومتى كان عموماً كان المقيد خصوصاً، وهي راجعةٌ إلى التخصيص بالمفهوم)، وفيه ما تقدم[1].

وهذا القسم ـ أعني: المتفق في الموجب والحكم ـ ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

* **أحدها: أن يكونا مثبتَين**، نحو: «إن ظاهرتَ فأعتِق رقبة»، «إن ظاهرت فأعتق رقبةً مؤمنة»[2]. فهذا: إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، كما في الخاصّ والعامّ[3]. وإن تقدّم عليه؛ أو تأخر عنه ولم يتأخر عن وقت العمل؛ أو[4] تقارنا؛ أو جهل تاريخهما[5]؛ ففيه مذاهب[6]:

* **أحدها**: ـ وهو الصحيح ـ حمل المطلق على المقيد؛ جمعاً بين الدّليلين، ويكون المقيد بياناً أن[7] المراد من ذلك المطلق ذلك المقيد[8].

---

(١) يعني: فيه الخلاف المتقدّم في صحّة التخصيص بالمفهوم. انظر: (١٠٤/٢).

(٢) قال المازري: (هذا التمثيل لم يوجد، فلا معنى لذِكره)، ثم مثل له بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، مع قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأطلق الإحباط في الآية الأولى، وقيّد في الآية الثانية بالموافاة على الكفر. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: (الآيات البينات ١٢٤/٣).

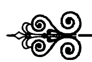
(٤) في (جـ): و.

(٥) في (ب): تأخيرهما.

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٤٠٤/١؛ الغيث الهامع ٤٠٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٤/٢ ـ ٨٥ بحاشية العطار؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٧٩).

(٧) أن: في (ب): إذا.

(٨) وحكى الآمدي وغيره الاتفاق على هذا، لكنّ الخلاف فيه موجود عند بعض الحنفية،=




❊ **الثاني**: كالذي قبله في الأخذ بالمقيد، لكن لا يجعل بياناً للمطلق[1] إن تأخر عنه، بل هو ناسخ له؛ بناءً على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، ـ وسيأتي[2] ـ.

❊ **الثالث**: أن يحمل المقيد على المطلق، فيبقى المطلق على إطلاقه، ويكون المقيّد ذِكرَ فرد من أفراد الماهية[3]، كما إذا ذَكَر فرداً من العام فإنه لا يخصّصه. حكى هذا القولَ تاجُ الدين في «جمع جوامع»[4].

النوع الثاني: أن يكونا منفيّين، مثل: «لا تعتق مكاتباً»، «لا تعتق مكاتباً كافراً»، فهذا جارٍ على التخصيص بالمفهوم، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، وهذا من قَبِيل العامّ والخاصّ؛ لأنّه نكرة في سياق النفي[5]، وليس من باب المطلق والمقيد كما توهّمه بعضهم[6].

❊ **الثالث: أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً**[7]، مثل: «إن ظاهرتَ

= كما حكاه ابن السمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٤٨٤/١؛ الإحكام للآمدي ٦/٣؛ نهاية الوصول ١٧٧٣/٥؛ بيان المختصر ٣٥٢/٢).

(١) في (جـ): المطلق.

(٢) انظر: (٢٤٧/٢).

(٣) هذه عبارة العراقي في: (الغيث الهامع ٤٠٧/٢).

(٤) انظر: (ص: ٥٣).

(٥) انظر: (حاشية العطار ٨٦/٢؛ التحبير شرح التحرير ٢٧٢٧/٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣؛ فصول البدائع ٨٢/٢).

(٦) كالآمدي، وابن الحاجب، والبخاري. انظر: (الإحكام للآمدي ٧/٣؛ كشف الأسرار ٨٧/٢؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ١٥٧/٢؛ رفع الحاجب ١٥٧/٢؛ رفع الحاجب ٣٧١/٣؛ تشنيف المسامع ٤٠٥/١؛ الغيث الهامع ٤٠٧/٢).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٦٩/٣).



فأعتق رقبة» ، مع: «لا تعتق رقبةً كافرة» ، فإن المطلق مقيّد بقيد الصِّفة ـ التي هي الكفر ـ فلا يعتق إلا مؤمنة[1].

❁ **القسم الثاني**: أن يختلف الموجب والحكم ، كتقييد الشهادة بالعدالة ، وإطلاق الرقبة في الظهار[2] ، فهذا لا يُرَدّ أحدهما إلى الآخر باتفاق[3].

❁ **القسم الثالث**: أن يختلف الموجِب ويتّحد الحُكم[4] ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار ، وتقييدها في كفارة القتل بالإيمان. قال المازري: (وهذا تمثيل الجمهور [في المسألة][5] ، ومثّله بعضهم بالوضوء والتيمم ، وأنكره الأَبْهَري ، وقال: التقييد هاهنا بعضوٍ ـ وهو الذراع ـ ، ومقصود[6] المسألة التقييد بصِفة. [وقال بعضهم: الكلّ سواء][7])[8].

---

(١) يرد عليه أن «رقبة» في المثالين من قَبيل العامّ لا مِن قبيل المطلق ؛ لأنّها في المثال الأول نكرة في سياق الشرط ، وفي الثاني في سياق النهي. وانظر: (نهاية الوصول ١٧٧٨/٥ ؛ تشنيف المسامع ٤٠٥/١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٣ ؛ حاشية العطار ٨٦/٢).

(٢) الظهار: في (جـ): الظاهر.

(٣) انظر: (التقريب والإرشاد ٣٠٩/٣ ؛ البرهان ٢٨٩/١ ؛ الوصول إلى الأصول ص: ٢٨٧ ؛ الإحكام للآمدي ٦/٣).

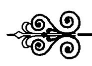
(٤) أطال الأصوليون البحث في هذا القسم ، واشتهر الخلاف بينهم فيه ، حتى إنّ ابن السمعاني لما ذكر هذا القسم قال: (وهو المسألة المعروفة). انظر: (اللّمع ص: ١٠٢ ؛ البراهان ٢٨٩/١ ؛ قواطع الأدلة ٤٩٣/١ ؛ الوصول إلى الأصول ص: ٢٨٧ ؛ الإحكام للآمدي ٧/٣ ؛ الوصول إلى دراية الأصول ١٧٧٩/٧ ؛ رفع الحاجب ٣٧٢/٣ ؛ نهاية السول ٥٠٣/٢ ؛ البحر المحيط ٤١٩/٣ ؛ نشر البنود ٢٦٢/١).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ، ب).

(٨) إيضاح المحصول (ص: ٣٢٣) ـ بالمعنى ـ.




هكذا نقل هذا الكلام المصنف في «شرح المحصول»(١). والآمديّ إنما حكى آية الوضوء والتيمم مثالاً لعكس هذا القسم(٢)، وهو اتّحاد السبب واختلاف الحُكم، وهذا هو الظاهر. وما أدري كيف يتصوّر تمثيل هذا القسم بما ذكر؟! لأنّه ـ وإن أمكن أن يقال: إنّ الحكم متّحد، وهو وجوب(٣) الطهارة أعمّ مِن أن تكون مائية أو(٤) ترابية ـ فلا يتأتى إطلاق القول باختلاف الموجِب؛ [لأنّ عدم الماء غير مستقل بالسببية، فإنه لا بدّ من إضافة الحدث إليه](٥). واختلف في ردّ المطلق إلى المقيد في هذا القسم(٦):

فذهب أبو حنيفة، وأكثر المالكية ـ واختاره الباجي(٧) ـ إلى: أنّه لا يحمل المطلق على المقيد(٨).

وذهب الشافعي، وبعض أصحابنا(٩) إلى أنه يحمل عليه(١٠)، وهو

---

(١) انظر: (٣/٦٨ ـ ٦٩) ـ بالمعنى ـ.
(٢) لم أجده في «الإحكام». انظر: (٣/٥ ـ ٩).
(٣) في (جـ): موجب.
(٤) في (جـ): و.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).
(٦) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٢٦؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٢؛ البحر المحيط ٣/٤٢٤؛ التحبير ٦/٢٧٣٢).
(٧) انظر: (الإشارات في اصول الفقه ص: ٦٨؛ إحكام الفصول ص: ٢٨١).
(٨) انظر: (أصول السرخسي ١/٢٦٧؛ ميزان الأصول ص: ٤١٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٧؛ مفتاح الوصول ص: ٥٤٤؛ تحفة المسؤول ٣/٢٦٣؛ تيسير التحرير ١/٣٣٠؛ فواتح الرحموت ١/٢٦٥؛ نشر البنود ١/٢٦٨).
(٩) كالشريف التِّلِمْساني. انظر: (مفتاح الوصول ص: ٥٤٤؛ تحفة المسؤول ٣/٢٦٣).
(١٠) انظر: (شرح اللّمع ٢/١٢٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٧؛ الإبهاج ٢/٢٠١؛ نهاية السول=




الجاري على المذهب في اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، [وفي كفارة اليمين بالله[(١)]، لكن وقع في كلام الأبياري أنّ لأصحابنا في اشتراط الإيمان][(٢)] طريقين[(٣)]:

* **أحدهما**: الاعتماد على ما ورد في الخبر الوارد فيه ما يدلّ على اشتراط الإيمان في الرقبة الواجبة.

* **الثانية**: القياس على كفارة القتل بجامع أنّها رقبة يطلب[(٤)] عتقها على طريق التكفير[(٥)] الماحي، فوجب أن يكون الإيمان مطلوباً[(٦)]؛ إلحاقاً لها بكفارة القتل. ولم يتكلّم على كفارة اليمين بالله[(٧)]، وهي إما مقيسة على الظهار[(٨)] بجامع أنّ كلًّا منهما كفارة، أو من باب ردّ المطلق إلى المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللّسان.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله: يحمل المطلق على

= ٥٠٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٠٩/٢). وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها أكثر أصحابه. انظر: (العدة ٦٣٧/٢؛ التمهيد في اصول الفقه ١٨٠/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٣).

(١) انظر: (التلقين ص: ٢٥٧؛ بداية المجتهد ٤١٩/١؛ الذخيرة ٦٤/٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٣) في (جـ): طريقان.

(٤) في (ب، جـ): طلب.

(٥) في (ب): التكفي.

(٦) في (ب): مطلقاً.

(٧) بالله: زيادة من: (أ، ب). وانظر: (التحقيق والبيان ٦٠١/٢).

(٨) في (جـ): الظاهر.

المقيّد: فقال الأكثر ـ وهو اختيار المحقِّقين ـ: إنّه لا بدّ من جامعٍ[1]، وقال آخرون: بل يحمل عليه من غير جامع بحكم اللّفظ ومقتضى اللسان[2]. قال العراقي: (وحُكي هذا القول عن جمهور أصحابنا، وقال [الماوردي، والرُّوياني][3]، وسُلَيم الرازي: إنه ظاهر مذهب الشافعي)[4].

❁ **القسم الرابع:** عكس[5] الذي قبله، ومثَّله الآمدي بآية الوضوء والتيمم، فإنّ الأيدي في الوضوء مقيّدة بالمرافق، ومطلقة في التيمم[6]. والخلاف في هذا القسم كالخلاف في الذي قبله على ظاهر كلام الإمام في «البرهان»[7]، وبه صرّح تاج الدين في «جمع الجوامع»[8]، ونقله العراقي عن الباجي، وابن العربي[9]، ونقل المصنّف في هذا القسم عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيّد[10]. ومقتضى كلام ابن الحاجب، والرهوني أنه إذا

---

(١) وقال الآمدي وغيره: هو الأظهر من مذهب الشافعي. انظر: (اللّمع ص: ١٠٣؛ البراهان ١/٨٨؛ المحصول ٣/١٤٤؛ الإحكام ٣/٧؛ شرح المعالم ١/٥٠٧؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٣؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٦؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٨٦).

(٢) انظر: (المصادر السابقة).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب): الماوردي والرُّباني، وفي (جـ): الماورد والرّوباني.

(٤) الغيث الهامع (٢/٤٠٩).

(٥) في (جـ): عشر. وصورة هذا القسم: أن يتفق المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم.

(٦) لم أجده في «الإحكام». انظر: (٣/٥ ـ ٩).

(٧) انظر: (١/٢٨٩).

(٨) انظر: (ص: ٥٤).

(٩) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤١٠)، وانظر: تصريح الباجي وابن العربي بذلك في: (إحكام الفصول ص: ٢٨٠؛ المحصول لابن العربي ص: ١٠٨).

(١٠) وكذا ذكر الإسنوي، والعراقي عن القرافي، والحقّ أنّ الذي نقله القرافي عن أكثر الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب. انظر: (تنقيح الفصول=

اختلف الحكم فلا يرد أحدهما إلى الآخر اتفاقاً، وسواء كانا مأموراً بهما، أو منهيًّا عنهما، أو مختلفان[1]، اتّحد موجِبُهما، أو اختلف[2]، إلا في مثل: «إن ظاهرتَ فأعتق رقبة» مع: «لا تملك رقبة كافرة» فإنّ المطلق مقيّد بالإيمان[3].

وذكر الأبياري قِسماً آخر، وهو: أن يتّحد الموجب ويختلف صنف الحكم، ومثّله باشتراط الإيمان في رقبة كفارة[4] الظهار تقديراً[5]، وإطلاق ذِكر المساكين في الكفارة، فهل يشترط في المساكين الإيمان؟ قال: (وقد أهمل الأصوليون هذا القسم، والذي أقول به: أنه [يسلك به مسلك][6] القياس، كما في الظهار على القتل)[7]. وهذا المثال الذي ذَكَر: هو مثال

= ص: ٢٦٦؛ نهاية السول ٢/٤٩٦؛ الغيث الهامع ٢/٤١٠). وأما رأي الشافعية في هذا القسم؛ فقد أوضحه الإسنوي بقوله: (وكلام أصحابنا في الفروع يدلّ على الحمل عند اتّحاد السبب، كالوضوء والتيمم، فإنّ سببهما واحد، وهو الحدَث، وقد وردت اليد في التيمم مطلقةً، وفي الوضوء مقيّدة بالمرافق، ومع ذلك حملوه عليه لاتّحاد السبب)، التمهيد (ص: ٤١٩). وانظر: (قواطع الأدلة ١/٤٨٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١).

(١) هكذا في جميع النسخ، وله وجهٌ صحيحٌ في اللغة، وهو: إلزام المثنى القصر رفعاً ونصباً وجراً، ولهذا أبقيته، والوجه المشهور في لغة العرب أن يقال: أو مختلفين. انظر: (شرح ابن عقيل ١/٥٦). والذي في: (تحفة المسؤول ٣/٢٦٠) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: أو مختلفين.

(٢) وذلك لعدم المنافاة في الجميع بينهما، فيحمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده. انظر: (الإحكام للآمدي ٣: ٦).

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٣٩؛ تحفة المسؤول ٣/٢٦٠).

(٤) في (ب): كافرة.

(٥) في (ب، جـ): تقريراً.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): أن يسلم به مسلم.

(٧) التحقيق والبيان (٢/٥٧٦)، وانظر: (البحر المحيط ٣/٤٢٥).

الفهري في القسم الرابع[1]، قال: (والخلاف فيه كالذي قبله، قال: وكذلك يتقيد الإطعام في الظهار بقبل المسيس؛ لتقييد الإعتاق به)[2]. ونحو هذا لِلّخمي ـ من شيوخ المذهب ـ في إلحاق الكسوة في اليمين بالله تعالى بالإطعام، فإنّ الله تعالى قال في[3] الإطعام: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأطلق في الكِسوة، فرأى اعتبار ذلك فيها.

[كذا نقله ابن بشير[4] عن اللّخمي[5]، واعترض الشيخ ابن عَرَفة وقال: (الذي في «التبصرة» خلافه)[6]][7].

---

(١) بل ذكره في الحال الثالثة عنده، وهي: اتّحاد الموجِب ـ السبب ـ، واختلاف الموجَب ـ الحكم ـ.

(٢) شرح المعالم (٥٠٧/١).

(٣) في: ساقطة من: (جـ).

(٤) هو: ابراهيم بن عبد الصّمد التّنوخي المالكي، بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، كان إماماً في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، مترفعاً عن درجة التقليد إلى رتبة الاجتهاد. له: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادئ التوجيه، والتذهيب على التهذيب، وكان حياً سنة (٥٢٦هـ). انظر: (الديباج المذْهَب ص: ١٤٢؛ شجرة النور الزكية ص: ١٢٦).

(٥) نقل أبو عبد الله المواق عن ابن بشير أنه لا يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما يكسى الأهل، قال: (ورأى اللخمي لزوم ذلك، ولو قيل هذا من باب ردّ المطلق إلى المقيد لكان له وجه). التاج والإكليل (٤١٩/٤).

(٦) ونقل القرافي عن اللّخمي أنه قال: ليس عليه مثل كسوة نفسه أو أهل البلد؛ لأنّها أطلقت في الآية، بخلاف الإطعام، وكذا نقل عنه العَدَوي. انظر: (الذخيرة ٦٤/٤؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥٩/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).



تنبيه:

قال المصنف: (التقييد والإطلاق من أسماء الألفاظ لا مَن أسماء المعاني، باعتبار ألفاظها)[1].

ص: (فإن قُيّد بقيدين مختلفَين... إلخ)[2].

ش: إذا ورد مطلق ومقيّد متنافِيَين، وقد اتّحدا[3] في الحكم والسبب؛ فلا يلحق بأحدهما دون الآخر؛ لأنّه ترجيح من غير مرجّح، ما لم يكن أولى بأحدهما من جهة القياس[4].

ومثاله: إطلاق[5] الصوم في كفارة اليمين بالله، وتقييده في الظهار بالتتابع، وفي التمتع بالتفريق. وقد يقال: الأقرب إلحاقه بكفارة الظهار؛ لأنّ كلًّا منهما كفارة يمين. وقد يقال: إلحاقه بالتمتع أولى؛ لاشتراكهما في جواز القدوم على موجِب الصوم، بخلاف الظهار، فإنه محرّم[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٩) ـ بتصرّف ـ، ونحوه في: (الضّياء اللامع ٢/٦٤).

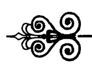
(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٩).

(٣) في (جـ): اتّحدوا.

(٤) هذا عند القائلين بأنّ المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس، أما القائلون بأنه يحمل من جهة اللّفظ؛ فلا يحملون المطلق على أحد القيدين؛ لأنّه ليس أحدهما أولى من الآخر. انظر: (التمهيد في اصول الفقه ٢/١٨٨؛ روضة الناظر ٢/٧٦٨؛ كشف الأسرار على أصوةل البزدوي ٢/٢٩٧؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٦؛ نهاية السول ٢/٥٠٧؛ البحر المحيط ٣/٤٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٤١٠).

(٥) في (جـ): بطلان

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٩؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٦؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٢٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٧؛ البحر المحيط ٣/٤٢٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٥٢).




وقول المصنّف في «الأصل»[1]: (حُمل على الأقيس عند الإمام[2]، ويبقى[3] على إطلاقه عند الحنفية، ومتقدّمي الشافعية)؛ قد اعتذر عنه في «الشرح»[4]، فإنه يوهم وجود الخلاف مع كونه أولى بأحدهما قياساً، فقال: (ما أظنّ بين الفريقَين خلافاً؛ لأنّ القياسَ إذا وُجِد قال به الشافعية والحنفية وغيرهم)[5].



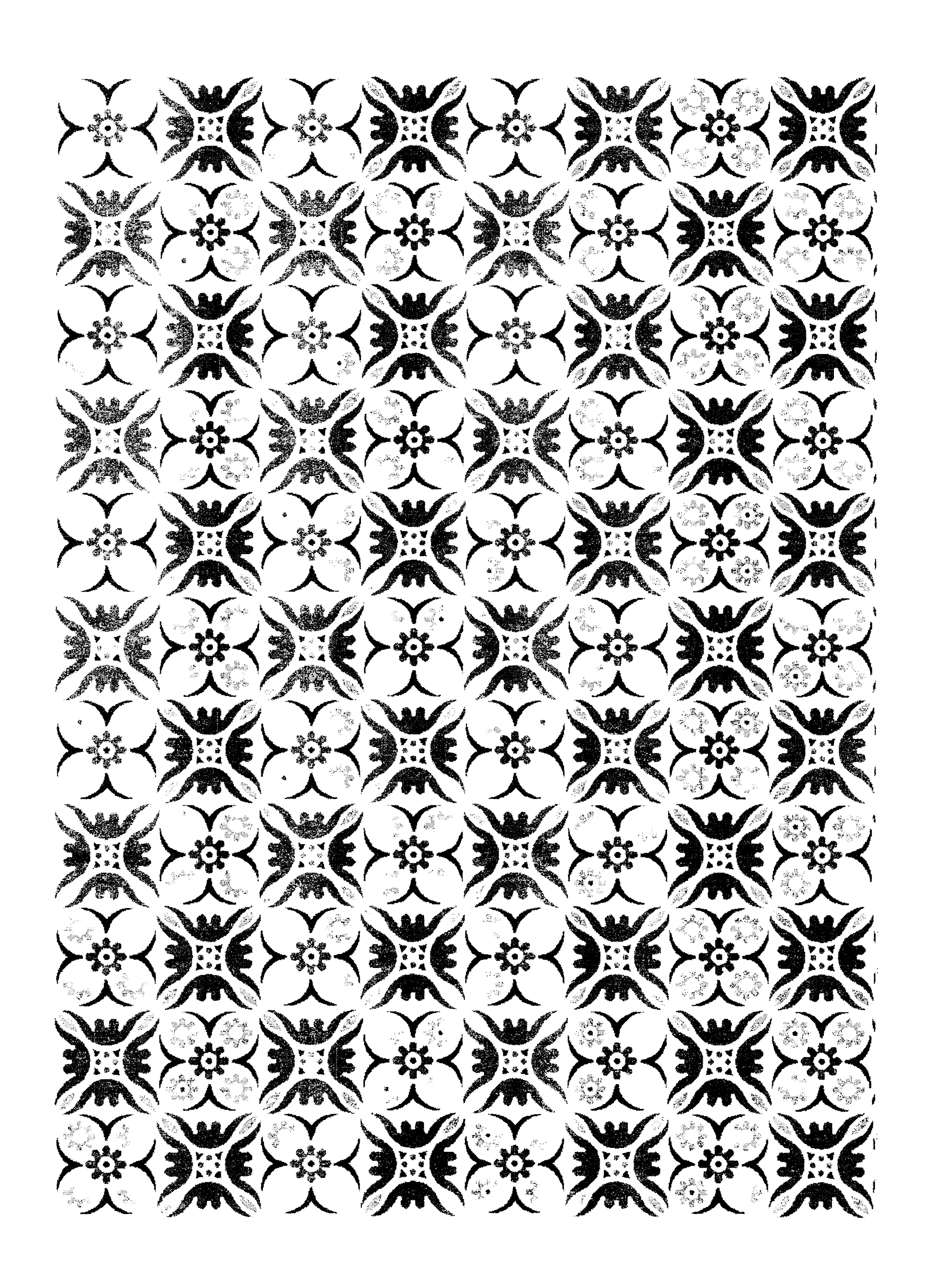
(١) انظر: (ص: ٢٦٩).

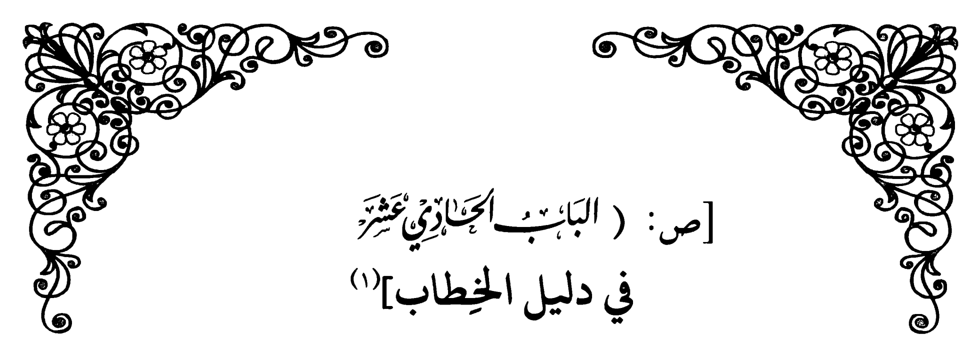
(٢) انظر: (المحصول ٣/١٤٥ ـ ١٤٧).

(٣) في (ب): بقي.

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٩).

(٥) وتعقّب ابنُ اللحام القرافيّ فقال: (وفيما قاله القرافي نظر؛ فإنّ الحنفية إنما قالوا: يبقى على إطلاقه، ولا يحمل على القياس؛ لأنّ القياس زيادة على النص، وهو نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس..)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٤).





[ص: (الباب الحادي عشر

في دليل الخِطاب][1]

وهو: مفهوم المخالفة... إلخ)[2].

ش: تقدّم الكلام على حقيقة المفهوم، وذِكر أنواعه[3]، والكلام ـ هنا ـ في حجيته، وفيه مذاهب[4]:

۞ **أحدها:** أنّ المفاهيم على اختلاف أنواعها حجّة إلا اللّقب[5]. وهو الذي عزا[6] العراقي لمذهب الشافعي[7]، ونحوه للمقّري عن المذهب[8]، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (المفهوم أصل من أصولنا[9])[10]، وعزاه المصنف لمالكٍ وجماعةٍ من أصحابه[11]. وقال الباجي في ....

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠).

(٣) انظر: (٢١١/١).

(٤) انظر المذاهب وأدلتها في: (مقدّمة في أصول الفقه لابن القصّار ص: ٢٣٩؛ العدّة ٤٥٣/٢؛ إحكام الفصول ص: ٥١٥؛ التبصرة ص: ٢١٨؛ قواطع الأدلة ١٠/٢ ـ ١٩؛ إيضاح المحصول ص: ٣٤١؛ نهاية السول ١٠/٢؛ إراد الفحول ص: ٣٠٣).

(٥) اللّقب: في (جـ): للقب.

(٦) في (جـ): عند.

(٧) الغيث الهامع (١٢٨/١)، وعبارته: (جميع مفاهيم المخالفة عندنا حُجّة إلا مفهوم اللّقب).

(٨) انظر: (القواعد له ٢٤٥/١).

(٩) في (جـ): أوصلنا.

(١٠) أحكام القرآن (٣٩٢/١).

(١١) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٧٠). وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: (العدّة ٤٤٩/٢؛=




«المنتقى»[1] ـ في الكلام على جزاء الصيد ـ: (نحن[2] لا نقول بدليل الخطاب)، ثمّ اختلف القائلون بحجية المفهوم في مأخذهم على أقوال:

* **أحدها**: اللغة، قال العراقي: (وهو المشهور)[3]، والنقل بذلك ثابت عن بعض[4] أئمة اللغة[5]، وادّعى ابن الحاجب القطع بصحّة قبول الآحاد في ذلك[6]، ونحوه للأبياري[7].

* **الثاني**: الشرع، والقائلون بذلك تمسّكوا بظواهر وبأخبارٍ ورَدَت[8] عن الصحابة في فهم آيٍ وأخبار تقتضي إعمال المفهوم، كما فهم بعضهم ذلك من قوله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماء**»[9]، و«**إنما الربّا في النسيئة**»[10].

= شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠).

(١) انظر: (٢/٢٥٣).

(٢) في (جـ): نحو.

(٣) الغيث الهامع (/١٢٩)، واختاره الشيرازي، وصحّحه ابن السمعاني، وابن السبكي. انظر: (التبصرة ص: ٢١٩؛ قواطع الأدلة ٢/١٩؛ رفع الحاجب ٣/٥١٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٢٤٦).

(٤) بعض: ساقطة من: (أ).

(٥) منهم: أبو عبيدة مَعْمر بن المثّنى، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، والإمام الشافعي. انظر: (البرهان ١/٣٠٢؛ المستصفى ٣/٤١٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٧٤؛ رفع الحاجب ٣/٥٠٤؛ شرح المحلي هلى جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/٣٣٠).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٥٧).

(٧) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٤٠).

(٨) في (أ): ورد.

(٩) رواه مسلم صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. انظر: (صحيح مسلم ٤/٤٩ مع شرح النووي)، ومفهومه المخالف أنّ الاغتسال لا يجب إلا من الإنزال.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه عن سامة بن زيد رضي الله تعالى. انظر: (صحيح البخاري ٤/٤٤٦ مع الفتح)، ومسلم ١١/٣٤ مع شرح النّووي)، ومفهومه المخالف: جواز ربا الفضل.

* **الثالث**: المعنى، وهو النظر إلى فوائد التخصيص، وأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به، وهو مأخذ(1) الشافعي(2).

❁ **المذهب الثاني**: أنّ المفهوم حجّة على اختلاف أنواعه حتى اللّقب(3)، وبه قال الدقاق، والصيرفي ـ من الشافعية ـ، وابن خويز منداد ـ من المالكية ـ، وبعض الحنابلة(4)، وأخذه بعضهم من قول مالك حين استدلّ على أنّ الأضحية لا تجزئ(5) بليلٍ بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨](6)، وجعله ابن رشد في «المقدمات»(7) من مفهوم الزمان. والمراد باللّقب ـ هنا ـ: تعليق الحكم بالاسم الجامد(8). وحكى المصنف [في «الشرح»(9)](10)

---

(١) في (جـ): ما أخذ.

(٢) أشار إلى ذلك في: (الرسالة ص: ٢٠١). وانظر: (البرهان ٣٠٧/١؛ تشنيف المسامع ١٦٨/١).

(٣) في (جـ): للقب.

(٤) انظر: (التبصرة ص: ٢١٨؛ قواطع الأدلة ٣٤/٢؛ الإحكام للآمدي ٩٠/٣؛ البحر المحيط ٢٥/٤؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٩؛ الغيث الهامع ١٢٩/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٠٨).

(٥) في (جـ): لا تجزنا.

(٦) قال في: (المدونة ٥٥١/١): (فذكر الأيّام ولم يذكر اللّيالي)، وانظر: (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٣٣٨).

(٧) انظر: (٤٣٧/١).

(٨) في (جـ): الجامع. وقوله: (هنا) أي عند الأصوليين، وليس النحاة. انظر: (الضياء اللمع ١٥٧/١): (شرح مختصر الروضة ٧٧٢/٢؛ الإبهاج ٣٦٨/١؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢٥٤/١؛ نشر البنود ٩٧/١).

(٩) انظر: (ص: ٢٧١).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).




عن التبريزي[1] أنه يلحق به أسماء الأجناس.

وقال الأبياري: (أبعد[2] مراتب المفاهيم تخصيص المسميات بألقابها، كتخصيص الأشياء الستة في الرّبا بها، ويليه في المرتبة تخصيصها بأسماء الأجناس، نحو: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[3]، قال: وهذا فيه خلاف وتفصيل)[4].

❁ **المذهب الثالث**: ـ وبه قال أبو حنيفة وبعض الأصوليين ـ أنّ مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه ليس بحجّة[5].

❁ **الرابع**: [أنّه ليس بحجّة][6] في الخبر، وهو حجّة في الأمر[7]. فإذا

---

(١) في (أ): التبريز. ونقله عنه ـ أيضاً ـ في: (الفروق ٣٧/٢)، ولم أقف عليه في: (تنقيح المحصول ١٥٠/١)، وذكر محققه كلام القرافي ثم قال: (ولا أدري من أين نقل القرافي كلام التبريزي، ولعلّه من نسخةٍ أخرى فيها هذه الزيادة).

(٢) أبعد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما روى مسلم (مع شرح النّووي ٢٧/١١) عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الطّعام بالطعام كثلاً بمثل»). انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المختصر (ص: ٢١٣).

(٤) التحقيق والبيان (٦٢٣/٢ ـ ٦٢٤) ـ بتصرف ـ.

(٥) ذهبَ إلى هذا القول جمهور الحنفية، وجمهور المعتزلة، وجمهور الظاهرية، واختاره الباقلاني، والغزالي، وابن سُرّيج، والآمدي. انظر: (التقريب والإرشاد ٣٣٢/٣؛ المعتمد ١٥٢/١؛ الإحكام لابن حزم ٣٣٥/٢؛ التبصرة ص: ٢١٨؛ أصول السرخسي ٢٥٥/١؛ المستصفى ٤١٥/٣؛ الإحكام للآمدي ٨٢/٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٥٣/٢؛ التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٧) انظر: (قواطع الأدلة ٣٤/٢؛ جمع الجوامع ص: ٢٤؛ رفع الحاجب ٥٢٧/٣؛ تشنيف المسامع ١٧٨/١؛ الغيث الهامع ١٣١/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٥/١).

قال: «رأيتُ رطباً جَنِيًّا» فهو إخبار عما شاهده[١]، ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصِّفة.

وإذا قال لعبده: «اشترِ رُطباً جَنيًّا» بعد عِلمه أنّ[٢] الرّطب البائت لا[٣] يُباع في السوق؛ فقد قصد بقوله ذلك تبيين ما يشتري مما لا يشتري، فكان النفي ملازماً للإثبات، بخلاف الخبر. وقال بهذا[٤] جماعة.

❁ **الخامس**: ـ وبه قال تقي الدين السبكي ـ أنّه حُجّة في كلام الشارع؛ لعلمه ببواطن[٥] الأمور وظواهرها، ولا يُعَوَّل عليه في كلام الناس في الأوقاف، والأقارير، وغيرها؛ لغلبة الذهول عليهم. فلو أوقف على الفقراء؛ فلا يقال: إنّ الأغنياء خارجون بالمفهوم، بل عدم استحقاقهم بالأصل[٦]. قال العراقي: (ويوافق هذا ما في «فتاوى القاضي حسين» أنه إذا ادّعى عليه عشرة ـ مثلاً ـ فقال: «لا تلزمني اليوم» أنه لا يطالب بذلك؛ لأنّ الإقرار لا يثبت بذلك[٧])[٨]. وحكى الزّركشي عن بعض الحنفية عكس قول[٩] تقيّ الدين[١٠]،

(١) في (أ): يشاهده.
(٢) أنَّ: ساقطة من: (جـ).
(٣) في (جـ): عما.
(٤) في (ب، جـ): بعد هذا.
(٥) في (جـ): به واطن.
(٦) انظر: (تشنيف المسامع ١/١٧٨؛ الغيث الهامع ١/١٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٥ بحاشية العطار).
(٧) أي: بالمفهوم.
(٨) الغيث الهامع (١/١٣١).
(٩) قول: ساقطة من: (جـ).
(١٠) انظر: (تشنيف المسامع ١/١٩٧ ـ ١٨٠).



وحكى إلكيا الهرّاسي[١] خلافاً في أنّ قواعد الأصول المتعلّقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك؛ هل تختصّ بكلام الشارع، أو تجري في كلام الآدميين[٢]؟

وكثيرٌ[٣] من شيوخ مذهبنا المتأخرين يعوّلون على مفاهيم أقوال [الإمام مالك][٤] وغيره، في «المدونة» وغيرها[٥].

❁ **السادس:** ـ وبه قال إمام الحرمين[٦] ـ أنه ليس بِحُجّة[٧] في الصفة الغير مناسبة، كالأبيض. وهو حجّة في الصفة المناسبة، كالسوم في الغنم، فإنّ خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه، وعزو المصنّف له منع الصفة مطلقاً غير صحيح[٨]. واختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة: فعزا الإمام في «المعالم»[٩] له أنه ليس بحجة، وذكر الشيرازي عنه أنه حجّة[١٠].

---

(١) في (ب، جـ): الفراس.

(٢) نقله عنه: الزركشي، والعراقي، وحلولو. انظر: (تشنيف المسامع ١/١٨٠؛ الغيث الهامع ١/١٣٢؛ الضياء اللامع ١/١٥٨).

(٣) في (أ): والكثير.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): الأئمة الملك.

(٥) انظر: (فتاوى البرزلي ١/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٦) انظر: (البرهان ١/٣٠٩ ـ ٣١٠؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٣٣٩).

(٧) في (جـ): حجة.

(٨) انظر: (المحصول ٢/١٣٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٥٤؛ منهاج الوصول ص: ٢٤؛ الغيث الهامع ١/١٣٢).

(٩) انظر: (ص: ٦٣).

(١٠) نسب حلولو هذا للشيرازي بواسطة الفهري في: (شرح المعالم ١١/٢٩٩)، ولم أقف عليه=




قال الفهري: (ولعلّهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله)[1].

❁ **السابع**: أنّ مفهوم العدد ليس بحجّة بخلاف غيره[2]، يعني: إلا اللّقب؛ لكونه أخفض رتبةً من العدد[3]. وفي «التعليقة» المعزوّة للمازري[4] أنّ لِمالك تردّداً[5] في مفهوم الغاية، والحصر[6]، وعزا[7] الفهريُّ لمالكٍ، وللحنفي[8]: أنّ مفهوم الشرط غير حجّة[9]. ثم هذه المفاهيم على مراتب في القوّة والضَّعف. ومحلُّها التّرجيح.

تنبيه:

ليس من محلّ الخلاف مفهوم الموافقة عند القاضي أبي بكر وغيره[10]،

= في: (اللمع ص: ١٠٤ ـ ١٠٨؛ وشرح اللّمع ١٢٢/٢ ـ ١٢٦؛ والتبصرة ص: ٢١٨ ـ ٢٢٨).

(١) شرح المعالم (٢٩٩/١). وقد نسب الاحتجاج به إلى الإمام مالك: ابن القصار، وابن جزي، والرهوني، وهو قول أكثر أصحابه. انظر: (مقدّمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٣٢؛ تقريب الوصول ص: ١٦٩؛ تحفة المسؤول ٣٣١/٣).

(٢) انظر الخلاف في اعتبار مفهوم العدد في: (نهاية الوصول ٢٠٩٤/٥؛ الإبهاج ٣٨١/١؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٢٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٦/١ بحاشية البناني؛ إرشاد الفحول ص: ٣٠٨).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ١٣٢/١ ـ ١٣٣).

(٤) وهي «التعليقة على المدونة»، نسبها له أبو العباس المقّري في: (أزهار الرياض ١٦٦/٣).

(٥) في (ب، جـ): تردد.

(٦) انظر: (الضّياء اللامع ١٥٨/١).

(٧) في (ب، جـ): وعن.

(٨) في (ب): الحنفي.

(٩) انظر: (شرح المعالم ٢٨٨/١).

(١٠) انظر: (التقريب والإرشاد ٣٣١/٣؛ البرهان ٣٩٩/١؛ الإحكام للآمدي ٩٣/٣؛ المسودة=



وقال ابن الحاجب: (ما ثَبت بطريق الأَوْلى قال به كلّ مَن خالف في القياس سوى مَن لا يعبأ[1] به)[2]، وذكر فيه إمام الحرمين عن قومٍ التفريقَ بين المقطوع به والمظنون[3].

ص: (فرعان: الأول: أنّ المفهوم متى خرجَ مخرج الغالب فليس بحجّة إجماعاً... [إلى آخره][4])[5].

ش: إذا كان الموصوف المذكور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ ٱلَّتِي[6] فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فلا تدلّ الآية[7] على أنها إذا لم تكن في الحِجْر لا تكون محرّمةً لخروج الآية مخرج الغالب، وهذا هو مذهب الجمهور في الآية[8]. وحكى المحلّي عن الغزالي أنّ البعيدة عن الزّوج لا تحرم عليه[9]، ونحوَه حكى ابنُ عطية

= ص: ٣٤٦؛ الغيث الهامع ١/١٣١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣؛ تيسير التحرير ١/٩٤؛ فواتح الرحموت ١/٤٠١؛ إرشاد الفحول ص: ٣٠٢).

(١) في (ب، جـ): لا يوفي، والذي في: (المنتهى ص: ١٤٨) يؤبه.

(٢) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٤٨) ـ بتصرف يسير ـ، وعبارته في: (المختصر ص: ٥٣): (ومن ثمة قال به النافي للقياس).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، جـ).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٦) (اللاتي) في (جـ): التي.

(٧) الآية: زيادة من: (جـ).

(٨) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى القرطبي اتفاق الفقهاء عليه. انظر: (أحكام القرآن للجصّاص ٢/١٢٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٨؛ تفسير القرطبي ٣/١٦٨٢؛ فتح القدير ١/٤٩٨).

(٩) هكذا قال حلولو ـ رحمه الله ـ، والذي في: (شرح المحلي ١/٢٤٧) أنّ الغزالي نقل عن داود=

عن علي ﷺ. وحكى المحلّي ـ أيضاً ـ عن إمام الحرمين أنه ذكر في «النهاية»[1] عن مالك أنّ الرّبيبة الكبيرة[2] وقت زواج الأُمّ لا تحرم، وأنّ مالكاً لم يستمر عليه[3]، وهو غريبٌ من النقل[4]. ومما خرج مخرج الغالب ـ عندنا ـ قول ﷺ: **«في سائمة الغنم الزّكاة»**[5]؛ لأنّ الغالب على الغنم السوم، والمعلوفة قليلةٌ بالنسبة إليها[6].

والقول بأنه إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، عزاة الإمام في «البرهان»[7] للشافعي، وهو جارٍ على أصله في انّ إثبات المفهوم إنما هو

= أنّ البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه، ونقله ابن كثير في: (تفسيره ٤٧١/١) عنه ـ أيضاً ـ، وهو مذهب الظاهرية، كما في: (المحلى ١٤٠/٩ ـ ١٤٣). وأطلق الغزالي تحريم الربيبة في: (الوسيط في المذهب ١٠٦/٥).

(١) أي: نهاية المطلب. انظر: (٢١/وجه ١١٤ أ).

(٢) قال البناني: (المراد بالكبيرة: مَن ليست في حِجر الزّوج وتربيته)، حاشيته على شرح المحلي (٢٤٧/١).

(٣) في (جـ): عليها. وانظر حكاية المحلي لذلك في: (شرح جمع الجوامع ٢٤٧/٢).

(٤) قال حلولو: (قوله: إنّ مالكاً لم يستمر عليه؛ لا أعرف أحداً من أهل المذهب نقله). الضياء اللامع (١٤٧/١). وقد استغرب هذا النقل ـ أيضاً ـ ابن كثير، وفي ذلك يقول: (وهو قولٌ غريبٌ جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك ـ ﷺ ـ، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقيّ الدين ابن تيمية ـ ﷺ ـ فاستشكله وتوقّف في ذلك، والله أعلم)، تفسير ابن كثير (٤٧١/١).

(٥) تقدّم تخريجه في: (١٩٩/٢).

(٦) وعليه أوجب المالكية الزكاة في الغنم سائمةً كانت أو معلوفة. وذهب الجمهور إلى وجوبها في السائمة دون المعلوفة. انظر: (بداية المجتهد ٢٥٢/١؛ المغني ١٢/٣؛ روضة الطالبين ١٩٠/٢؛ البحر الرائق ٣٨١/٣).

(٧) (٣١٣/١ ـ ٣١٤).



طلبُ الفائدة وحصرُها في مخالفة المسكوت للمنطوق[1] به، فإذا ظهرت فائدة ـ وهي إجراء[2] الكلام على مقتضى[3] العرف ـ لم تنحصر الفائدة في المخالفة، فلا تثبت. واختار إمام الحرمين: أنّ ذلك[4] لا يُسقط التعلق بالمفهوم، ولكنه يوجب فيه ضعفاً[5].

وحكى المصنّف وغيره عن عزّ[6] الدين بن عبد السلام أنه قال: القاعدة تقتضي عكس ما قال الشافعي، وأن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهومٌ بخلاف ما إذا لم يكن غالباً؛ لأنّ الوصف الغالب على الحقيقة تدلّ العادة على ثبوته لتلك الحقيقة، فيكتفي المتكلم بدلالة العادة، فإذا ذكره إنما[7] يذكره ليدلّ على سلب الحكم عمّا عداه، فإذا لم تكن عادة فقد يقال: إنّ غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوتها لهذه الحقيقة. وأجاب عنه بِـ: أنّ الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة في الذهن، فذِكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها إنما هو لحضوره في ذهنه لا لتخصيص الحكم به، بخلاف غير الغالب[8].

(١) في (جـ): منطوق.
(٢) في (جـ): إجزاء.
(٣) في (جـ): مقتنى.
(٤) أي: حمل الوصف على الغالب.
(٥) انظر: (البرهان ١/٣١٦؛ إيضاح المحصول ص: ٣٥٢؛ الغيث الهامع ١/١٢٠).
(٦) عزّ: ساقطة من: (جـ).
(٧) في (جـ): لأنّما.
(٨) فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحُكم به؛ لعدم غلبة حضوره في الذهن. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٢؛ البحر المحيط ٤/٢١ ـ ٢٢؛ الغيث الهامع ١/١٢٠؛ الضياء اللامع ١/١٤٨).




وإذا تقرّر هذا؛ فما حكاه المصنّف ـ هنا ـ وفي «الذخيرة»[1] من الإجماع لا يصحّ؛ لمخالفة إمام الحرمين. وذكره[2] الشيخ ابن عرفة في «مختصره» الذي في الفقه عن عزّ الدين ـ أيضاً ـ، فلعلّه فهم من كلامه المتقدّم القول بذلك[3]. ويلتحق بما خرج مخرج الغالب: أن لا يكون المسكوت عنه ترك لخوفٍ ونحوه، وأن لا يكون المذكور ذكر لحادثةٍ وقعت، أو لكونه خرج في جواب السؤال عنه، كما يقول[4] القائل: «أفي[5] الغنم السائمة زكاة»؟

فيجاب[6] بأنّ في الغنم السائمة الزكاة، أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذِّكر؛ لأنّ ذلك فائدة، وحينئذٍ لم تنحصر الفائدة في مخالفة حكم المسكوت[7] عنه للمنطوق[8] به بناءً على أصل الشافعي[9].

---

(١) انظر: (١/١٢٠).

(٢) في (أ): وذكر.

(٣) وجزم حلولو في: (الضياء اللامع ١/١٤٨) بثبوت الخلاف من العزّ بن عبد السلام، وفاقاً لإمام الحرمين.

(٤) في (جـ): يقال.

(٥) في (أ): في.

(٦) في (جـ): فيجلف.

(٧) في (جـ): السكوت.

(٨) في (ب، جـ): للمظنون.

(٩) وهو أنّ إثبات المفهوم إنما هو لطلب الفائدة وحصرها في مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به. انظر: (البرهان ١/٣٠٧؛ إيضاح المحصول ص: ٣٤٣؛ البحر المحيط ٤/١٩ ـ ٢٠).

ص: (الثاني[١]: أنّ التقييد بالصفة[٢] في جنسٍ هل يقتضي نفي الحكم عن سائر الأجناس)[٣].

ش: القائلون بمفهوم الصفة اتّفقوا فيما إذا كانت الصفة مع الموصوف[٤]، نحو: «**في الغنم السائمة**»، أو «**في سائمة الغنم الزّكاة[٥]**». واختلفوا فيما إذا تجرّدت[٦]، نحو: «في السائمة الزكاة»: وحكى العراقي[٧] عن السمعاني أنّ جمهور الشافعية على الإعمال[٨]، واختار تاج الدين في «جمع الجوامع»[٩] عدم إعماله[١٠]. ومبنى الخلاف على: أنّ المعتبر مجرد

(١) أي: الفرع الثاني.

(٢) الصفة ـ عند الأصوليين ـ: لفظٌ مقيدٌ لآخر ليس بشرطٍ، ولا استثناء، ولا غاية، فهي أعمّ من النعت عند النحاة. انظر: (حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢/١٧٤؛ البحر المحيط ٤/٣٠؛ الغيث الهامع ١/١٢٢؛ نشر البنود ١/٩٦).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٢).

(٤) أي: اتّفقوا على اعتبار مفهوم الصفة إذا كانت مع الموصوف، سواء تقدّمت أو تأخرت، كما في المثالين اللذّين ذكرهما حلولو. انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (تشنيف المسامع ١/١٧١).

(٥) الزكاة: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) أي: إذا تجرّدت الصِّفة عن الموصوف؛ هل يُعتبر مفهومها كما إذا ذكرت مع الموصوف؟

(٧) العراقي: ساقطة من: (جـ).

(٨) انظر: (الغيث الهامع ١/١٢٣)، وعبارة المحلي أدقّ مما نقل حلولو عن العراقي في حكاية كلام السمعاني؛ لأنّ السمعاني لم يصرّح بأنّ جمهور الشافعية على إعمال مفهوم الصفة وإن تجرّدت عن الموصوف، وإنما هو مستفادٌ من كلامه في مفهوم اللقب. انظر: (قواطع الأدلة ١/٤٠ ـ ٤١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥٠).

(٩) انظر: (ص: ٢٣).

(١٠) لأنّ الكلام يختلّ بدونه كاللّقب. انظر: (شرح المحلي ١/٢٥٠).

الصفة، أو مجموع الأمرين[1]؟

وعلى الخلاف ينبني الخلاف الذي ذكر المصنف في المنفي: هل هو غير سائمة الغنم فقط؛ بناءً على اعتبار الأمرين؟ أو نفي الحكم عن المعلوفة والعاملة[2] لا يختصّ[3] بالغنم، بل يتناول معلوفة البقر والإبل؛ بناءً على أنّ المعتبر في المفهوم إنما هو الوصف فقط[4]؟

وهذا التفريع[5] إنما هو على القول بإعمال مفهوم الحديث. قال العراقي: (ولفظ الحديث إنما هو: «**في سائمة الغنم الزّكاة**»[6]. وقال المحلي: (كلٌّ من تقديم الصفة والموصوف يروى حديثاً)[7]. وحكى العراقي عن تاج الدين بن السبكي أنّه قال: (مقتضى قوله: «**في الغنم السائمة**» عدم الوجوب في الغنم المعلوفة، ومقتضى: «**في سائمة الغنم**» عدم الوجوب في سائمة غير الغنم)[8]، وهذا مذهبٌ ثالثٌ في المسألة.

---

(١) وهما: الصفة والموصوف.

(٢) العاملة هي: المعدّة للعمل، واليَعْمَلَة: الناقة النجيبة المطبوعة على العمل. انظر: (الصحاح ٥/١٧٧٥ مادّة: «عمل»؛ طلبة الطلبة ص: ٣٤).

(٣) في (ب، جـ): تختص.

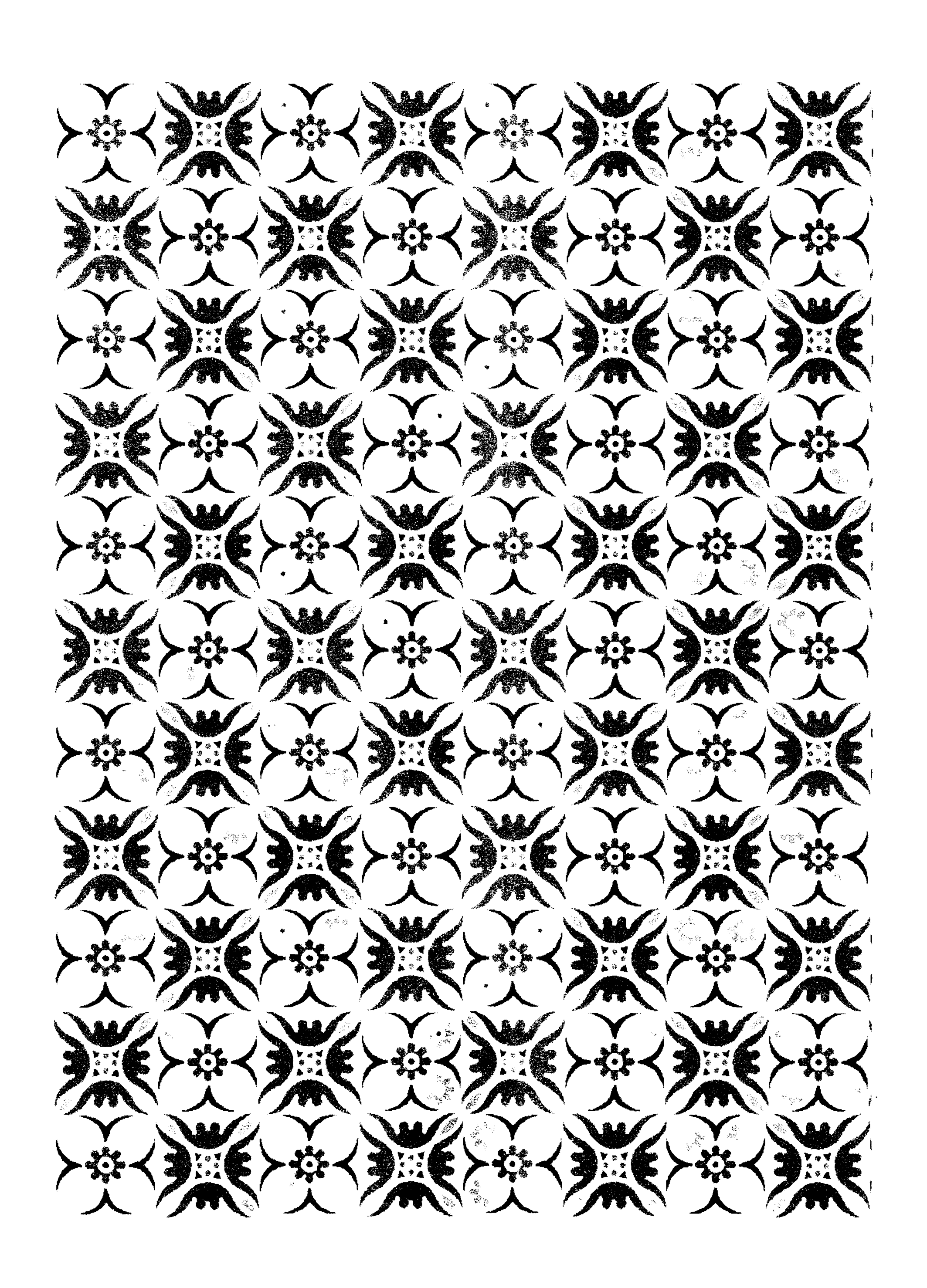
(٤) انظر: (التبصرة ص: ٢٢٦؛ إيضاح المحصول ص: ٣٣٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٣؛ الإبهاج ١/٣٧١؛ البحر المحيط ٤/١٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨).

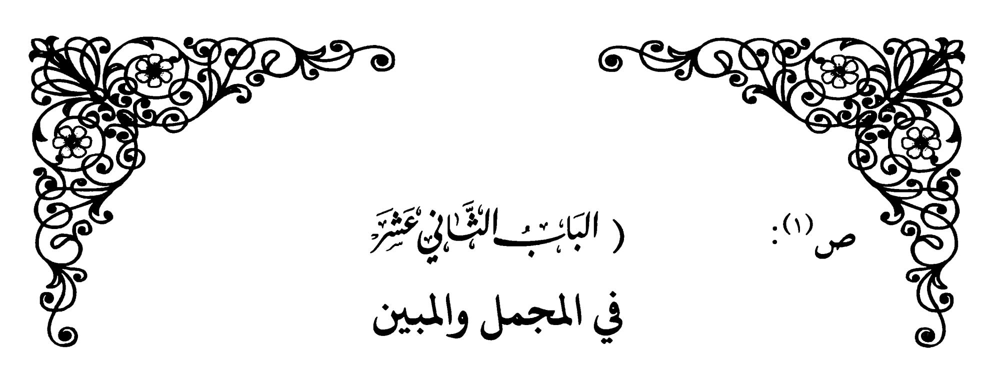
(٥) في (ب): التفريق.

(٦) الغيث الهامع (١/١٢٢) ـ بتصرّف ـ.

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٠).

(٨) انظر: (الغيث الهامع ١/١٢٢، منع الموانع ص: ٥١١ ـ ٥٢٠).





ص[1]: (الباب الثاني عشر

في المجمل والمبين

وفيه ستّة[2] فصول:

الفصل الأول

في معنى ألفاظه

فالمبيَّن هو: اللفظ الدّالُّ بالوضع... إلخ)[3].

ش: قد تقدّم الكلام في الباب الأول في حقيقة المجمل[4]، والمبيَّن، والظاهر، والمؤول، غير أنّ المصنف لم يذكر التأويل هناك[5]، وذكر[6] ـ هنا ـ المؤول[7]. وهو مِن آل يؤول: إذا رجع[8]، ومآل الأمر: مرجعه[9]. وقال الأبياري: (التأويل في وضع اللّغة يرجع إلى تفسير اللفظ ببيان مرجعه ومآله،

---

(١) ص: ساقطة من: (أ).

(٢) في (ب، جـ): ست.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٤).

(٤) في (جـ): الجمل.

(٥) انظر: (١/١٧٨ وما بعدها).

(٦) في (ب، جـ): وذكره.

(٧) المؤول: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) في (ب، جـ): رجل.

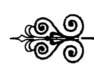
(٩) في (جـ): من جمعه.



وهذا لا يختص بتأويل الظاهر، بل يرد على الظواهر والمجملات؛ فإنه تفسيرٌ لبيان مراد المتكلم. ولكن غلب في عرف الأصوليين اختصاص التأويل بالظواهر. وقد يطلق التأويل ـ عند الفقهاء ـ على محض الاستدلال بالدليل الذي ليس بنصّ، وكأنه بيّن مراد المطلوب. وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز تحريق نخل[1] العدوّ[2]، وتأوّل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥][3]؛ أنّ ذلك نزل في تحريق نخل[4] بني النظير[5])[6].

وحدّه[7] عُرفاً هو: حمل الظّاهر على المحتمل المرجوح[8]. وهذا التعريف شامل للصحيح والفاسد، وإن أردت الصحيح زِدت: لدليلٍ يصيره راجحاً أو مساوياً[9]، غير أنّ التأويل مع دليله إن ساوَى الظاهر ثبتت بذلك

(١) في (ب، جـ): قرى.
(٢) انظر: (المدونة ١/٥٠٠).
(٣) قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ ليس في: (أ).
(٤) نخل: ساقطة من: (ب، جـ).
(٥) جاء في الصحيحين عن أبي عمر ﷺ قال: حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع، وهي البُوَيْرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. انظر: (صحيح البخاري، ٨: ٤٩٧ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٧٦/١٢ مع شرح النّووي)، والبُوَيرة: موضع نخل بني النظير، قاله النّووي.
(٦) التحقيق والبيان (٦٨٩/٢ ـ ٦٩٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٧) أي: حدّ التأويل لا المؤول؛ لأنّ التأويل لا يصحّ حدّه بالحمل. انظر: (الإحكام للآمدي ٣: ٤٩).
(٨) بهذا حدَّه ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٤٩؛ جمع الجوامع ص: ٥٤).
(٩) انظر: (الإحكام للآمدي ٥٠/٣؛ بيان المختصر ٤١٧/٢؛ تشنيف المسامع ٤٠٩/١؛ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٣).




رتبة الوقف، وإن صيّره راجحاً وجب العمل به(١). فإن تأوّل الظاهر بمعارض(٢) ظنّ المتأول أنه [دليل يوجب](٣) تأويل الظاهر، فتبيّن أنه ليس بدليلٍ؛ فهو تأويلٌ فاسد.

وأما التأويل لغير دليلٍ معارِضٍ فلعب(٤). وقد حكى الأبياري الإجماع على صحّة التمسك بالظاهر في محلّ الاجتهاد(٥)، يعني: إلا لمعارض. وفي «المقتَرَح»(٦): (التأويل ثلاثة أقسام: قريبٌ جداً يكفي فيه أقلُّ دليل(٧)، وبعيدٌ جداً يحتاج إلى دليلٍ قويٍّ يؤيّده، ومتوسّطٌ يكفي فيه دليلٌ متوسّط(٨)).

---

(١) انظر: (العدة ١/١٤١؛ التمهيد في اصول الفقه ١/٨؛ البحر المحيط ٣/٤٣٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٩).

(٢) في (أ، ب): العارض.

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): للدليلِ يوجب، وفي (ب، جـ): دليل الوجوب.

(٤) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٠٩؛ الغيث الهامع ٢/٤١٢؛ نشر البنود ١/٢٦٤؛ نثر الورود ١/٣٢٩).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٧٠٠)، وحكاه الزركشي الشوكاني. انظر: (البحر المحيط ٣/٤٣٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٩).

(٦) لم أجد النص الذي نقله في «المقترح» لأبي منصور البَرَوي، ولا في «شرحه» لأبي العزّ مظفّر بن عبد الله المعروف بـ«المقترح». وانظر الأقسام التي ذكرها وأمثلتها في: (المستصفى ٣/٨٨؛ روضة الناظر ٢/٥٦٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٩؛ أصول الفقه لابن المفلح ٣/١٠٤٥؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٢).

(٧) ذكر ابن بدران أن التعبير بأقلّ دليل ليس بجيد، والجيد أن يقال: يكفيه ما يكفي الاحتمال البعيد. انظر: (نزهة الخاطر العاطر ٢/٣٣). ولعلّ الأجوَد أن يقال: يكفيه دون ما يكفي الاحتمال المتوسط، والله أعلم.

(٨) ومرجع قرب التأويل وتوسطه وبُعده ضعف الظهور وتوسطه وقوّته. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٥٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٩؛ التحبير ٦/٢٨٥٠؛ نشر البنود ١/٢٦٤؛=

تنبيه:

كون التأويل مأخوذاً[١] من آل يؤول إذا رجع، هل هو[٢] بمعنى: يؤول إلى الظهور؟ أو بمعنى: أن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر؟

فيه[٣] احتمالان ذكرهما المصنف، ورجح الثاني بكونه حقيقةً بخلاف الأول[٤].



= نثر الورود ١/٣٢٩).

(١) في (ب، جـ): مأخوذ.

(٢) هو: ساقطه من: (ب، جـ).

(٣) في (أ): ففيه.

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٥).




ص: (الفصل الثاني
ما ليس مجملاً[1]

إضافة التحريم إلى[2] الأعيان ليس مجملاً... إلخ)[3].

ش: التحريم المضاف إلى الأعيان نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][4]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا إجمال فيه[5]، خلافاً للكرخي[6]، قال: لأنّ التحريم أُضيف إلى الذات وليست مرادة، وإنما يحرم الفعل، والأفعال كثيرة، وليس إضمار بعضها بأولى من

---

(١) في (جـ): عملاً.

(٢) في (جـ): إلا.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٥).

(٤) هذا الجزء من الآية ليس في: (ب).

(٥) وهو الذي عليه الأكثر. انظر هذا القول وأدلته في: (التبصرة ص: ٢٠١؛ أصول السرخسي ١/١٩٥؛ المستصفى ٣/٣٩؛ التمهيد في اصول الفقه ٢/٢٣٠؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٠٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٥٩؛ نهاية السول ٢/٥٢١؛ تحفة المسؤول ٣/٢٦٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤١٩؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٦).

(٦) نسبه له جمع من الأصوليين. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٣٠؛ نهاية السول ٥/١٨١٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٠٦؛ فواتح الرحموت ٢/٣٣).

البعض، ونحوه للبصري[1]. واحتجّ الجمهور بـ: أنّ المراد في مثل هذا ـ باستقراء كلام العرب ـ تحريم الفعل المقصود من ذلك. وفي الصحيح في الميتة: «**إنما حَرُم أكلها**»[2]، فالأكل في المأكول، والشرب في المشروب، والوطء في الموطوءة؛ هو المقصود بالتحريم. وهو المتبادر إلى الذهن حالة الإطلاق، فلا إجمال.

ص: (وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملاً... إلخ)[3].

ش: المحققون على أنه لا إجمال في نحو[4] قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ**»[5]، و«**لا صلاة إلا بطهور**»[6]، ونحو ذلك مما ينفى فيه الفعل والمراد صفته[7]، وعزاه غير واحد للجمهور[8]؛

---

(١) نسبه له عدد من الأصوليين. انظر: (المعتمد ١/٣٣٣؛ التبصرة ص: ٢٠١؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٣٠؛ نهاية الوصول ٥/١٨١٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٠٦). والبصري هو: أبو عبد الله الملقب بـ(الجُعل).

(٢) صحيح البخاري، ٣/٤١٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٤/٦٩ مع النّووي.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٦).

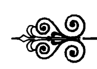
(٤) نحو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) تقدّم تخريجه في (٢/١٩٨).

(٦) ولفظه في صحيح مسلم: (٣/١٢٨ مع شرح النّووي) «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ ولا صدقةٌ من غُلول».

(٧) انظر: (إحكام الفصول ص: ٢٨٩؛ التبصرة ص: ٢٠٤؛ قواطع الأدلة ٢/١٤٣؛ المستصفى ٣/٤٦؛ نهاية الوصول ٥/١٨٢٦؛ بذل النظر في الأصول ص: ٢٨٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٠؛ تحفة المسؤول ٣/٢٧٢؛ رفع الحاجب ٣/٣٩٠؛ تيسير التحرير ١/١٦٩؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٩).

(٨) انظر: (نهاية الوصول ٥/١٨٢٥؛ تشنيف المسامع ١/٤١٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٢١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٩).

لأنّه: إن ثبت عُرف[1] شرعي في إطلاق مثله لنفي الصحة أو نفي الكمال؛ فلا إجمال[2]، وإن لم يثبت؛ فالعُرف اللّغوي في مثل هذا التركيب يقتضي إضمار الفائدة[3]، نحو: «لا عِلم إلا ما نفع[4]»، فالمعنى: لا فائدة في صلاة بغير طهور، فلا إجمال. ولو قُدِّر انتفاء العُرف الشرعي واللّغوي؛ فالأَوْلى جمله على نفي الصحة دون نفي الكمال؛ لأنّ ما لا يصحّ كالمعدوم[5] في عدم النّفع به، فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذّرة[6]، فيحمل عليه، فلا إجمال.

وذهب القاضي[7] وأبو عبد الله[8] البصري[9] ....

(١) عرف: في (جـ): عرفي.

(٢) لأنّه يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب أنه يخاطبنا ـ فيما له فيه عُرف ـ بعرفه. انظر: (الإحكام للآمدي ١٧/٣).

(٣) أي: إضمار نفي الفائدة؛ لأنّه قد اشتهر في العُرف نفي الشيء لنفي فائدته. انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٨/٣).

(٤) في (جـ): يقع.

(٥) في (ب، جـ): كالعدم.

(٦) في (جـ): كالمعتذرة.

(٧) الباقلاني. وقد نسب له عدد من الأصوليين القول بأن الفعل إذا دخل عليه النفي يكون مجملاً. انظر ـ مثلاً ـ: (البرهان ٢١٢/١؛ المستصفى ٤٧/٣؛ إيضاح المحصول ص: ٢٣٤؛ الإحكام للآمدي ١٧/٣؛)، والذي نصَّ عليه في: (التقريب والإرشاد ٣٨١/١): أنه ليس من المجمل في شيء. واقتصر القرافي على نسبة هذا القول لأبي عبد الله البصري. انظر: (التنقيح ص: ٢٧٦).

(٨) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٩) انظر: (المعتمد ٣٣٥/١). ونسبه أبو الخطاب، وابن مفلح، والطوفي إلى الحنفية، وهو وَهْم؛ فالذي نصّ عليه الحنفية في كتبهم أنّ ذلك ليس بمجمل. ولعلّ سبب الوهم=



إلى أنّ ذلك مجمل[1]؛ لأنّه: متردد بين نفي الكمال ونفي الصحّة[2]. وقال المازري في «المعْلِم»[3]: (اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ: فقيل: مجمل؛ لأنّه حقيقة في نفي الذات، والذاتُ واقعةٌ، والواقع لا يرتفع، فينصرف لنفي[4] الحُكم، وهو متردّد بين الكمال والصحّة ولا مرجح، فيكون مجملاً. قال[5]: وهو خطأ؛ لأنّ العرب لم تضعه لنفي الذات، وإنما تورده للمبالغة[6]، ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادته من المبالغة. وقيل: عام في الذات والحُكم[7]، فخصت الذات؛ لامتناع الخلف في[8] الخبر[9]، ونفي[10] ما عداه[11].

= أنّ البصري حنفيٌّ، فعمّموا هذا القول لجميع الحنفية. انظر: (التمهيد ٢/٢٣٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٠٧؛ فصول البدائع ٢/٩٦؛ تيسير التحرير ١/٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/٣٨).

(١) في (جـ): يحمل.

(٢) انظر أدلة هذا القول في: (المعتمد ١/٣٣٥؛ المستصفى ٣/٤٧؛ نهاية الوصول ٥/١٨٢٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٩ ـ ٦٠؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٩).

(٣) انظر: (١/٢٦٣) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٤) في (جـ): النفي.

(٥) قال: ساقطة من: (ب).

(٦) في نفي الذات، والمناسب لهذه المبالغة نفي إجزاء العبادة؛ لأنّ ما لا يجزئ كما لا يفعل. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٢٣٥).

(٧) يعني: في نفي الذات والحكم.

(٨) في: ساقطة من: (جـ).

(٩) يعني: لامتناع مخالفة كلام الشارع للواقع.

(١٠) في (جـ): وبقي.

(١١) وهو الحكم. وذكر المازري أنّ هذا القول موافقٌ لطريقة مَن قال بالإجمال في أنّ اللفظ موضوعٌ لنفي الذات، وهي ثابتةٌ كما هو معلوم. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٢٣٤).

وقيل: مخصوص؛ لأنّ العرب لم تضعه لنفي الذات، بل لأحكامها[1]، وردّ المحققون هذا بِأنّ العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تنافٍ، وهاهنا لازمٌ؛ لأنّ نفي الكمال يصحّ معه الإجزاء، ونفي الصحة لا يصحّ معه الإجزاء)[2]. وزاد المصنف في هذه المسألة قولاً بالتفريق بين أن يكون المسمى[3] شرعياً أو حقيقياً[4]: فإن كان شرعياً: انتفى ولا إجمال، نحو: «**لا صلاة إلا بطهور**»[5]. وإن كان المسمى حقيقياً كالخطأ والعمد، وهو واقعٌ، والنفي إنما دخل عليه، ويستحيل رفع[6] الواقع: فيتعين المصير إلى الحكم: فإن كان له حكم واحد: تعيّن[7]، كما لو قالوا: «لا شهادة لمحدود»، ومعناه: لا تجوز. وإن تعدّد الحكم: كان مجملا، نحو: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**»[8]؛ لأنّ فيه رفع الإثم ورفع الضمان. وغير المصنف يجعل هذه مسألةً[9] أخرى، ....

---

(١) يعني: أن الذات لم تُقصد أصلاً حتى تفتقر إلى التخصيص، لكنها موضوعة لنفي الكمال والإجزاء. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٢٣٤). وصرّح البرْماوي بأنّ القولين الأخيرين مبنيان على القول بالإجمال. انظر: (التحبير ٦/٢٧٨٠).

(٢) انظر: (العدة ٢/٥١٥؛ البرهان ١/٢١٣؛ قواطع الأدلة ٢/١٤٣؛ إيضاح المحصول ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ رفع الحاجي ٣/٣٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٣١).

(٣) أي: المنفي.

(٤) وكذا زاده الرازي، ونقله عن الأكثرين. انظر: (المحصول ٣/١٦٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٥) تقدّم تخريجه في (٢/٢٣٠).

(٦) في (جـ): مع.

(٧) يعني: تعيّنى نفيه.

(٨) سنن ابن ماجة، ١/٦٥٩؛ سنن الدارقطني، ٤/٩٩؛ سنن البيهقي، ٧/٣٥٦؛ نصب الراية ٢/٦٤؛ إرواء الغليل ١/١٢٣.

(٩) في (جـ): المسألة.

ويجعل مثالها الحديث[1].

والأكثر على أنه لا إجمال[2] فيه؛ لأنّ المقصود ليس رفع ذاتيهما[3]، بل رفع ما عُلم بعُرف الشرع من المؤاخذة والعقاب[4]، وثبت الضمان إما بأنه ليس بعقاب، وإما بأنه[5] مخصَّص من عموم الخبر بدليل، والتخصيص بذلك لا يوجب الإجمال في الباقي[6]. وذكر العراقي عن السمعاني أنّ المراد بمثل[7] هذا في اللغة نفي المؤاخذة والعقاب[8]. وذهب أبو الحسين، وأبو عبد الله البصريان إلى: أنه مجمل[9].

---

(١) أي: حديث: «رفع عن أمّتي...». وانظر: (المستصفى ٤١/٣؛ الإحكام للآمدي ١٥/٣؛ فواتح الرحموت ٣٨/٢).

(٢) في (جـ): لا جمال.

(٣) في (ب، جـ): ذاتهما.

(٤) انظر: (أصول السرخسي ٢٥١/١؛ الإحكام للآمدي ١٥/٣؛ بديع النظام ٥٥٩/٢؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ١٥٩/٢؛ نهاية السول ٥١٨/٢؛ الغيث الهامع ٤٢١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٩).

(٥) في (أ): لأنّه.

(٦) هذا جواب عن اعتراضٍ تقديره: لو كان المقصود ما ذكرتم ـ وهو رفع ما علم بعرف الشرع من المؤاخذة والعقاب ـ لارتفع الضمان أيضاً؛ لكونه من المؤاخذة والعقاب. انظر: (بيان المختصر ٣٦٨/٢؛ تحفة المسؤول ٢٧١/٣).

(٧) في (جـ): مثل

(٨) انظر: (قواطع الأدلة ١٤٥/٢؛ الغيث الهامع ٤٢١/٢).

(٩) لأنّه متردد بين نفي الذات ونفي الحكم، ولا مرجح لأحدهما. انظر: (المعتمد ٣٣٦/١؛ العدة ٥١٧/٢؛ المحصول ١٦٦/٣؛ الإحكام للآمدي ١٥/٣؛ نهاية الوصول ١٨٣٧/٥؛ البحر المحيط ٣٧١/٣؛ الغيث الهامع ٤٢١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٣).




تنبيه:

قول المصنّف في «الأصل»[1]: (وقولنا: هذه صلاة فاسدة محمول على اللغوي). قال: (هو جواب[2] سؤال مقدَّر تقديره: إذا قلتم: إن المسمى الشرعي ينتقض؛ فكيف بقول صاحب الشرع: [هذه][3] صلاة فاسدة؟! فقد جمع بين قولنا: «صلاة» و«فاسدة»، مع أنّ الصلاةَ الفرض أنها انتفت. قال: وأجابوا بأنّ المراد: الصلاةُ اللغوية. والمعنى: أنّ الصلاة اللغوية ـ التي هي: الدعاء ـ فسدت عن[4] أن تكونَ شرعية[5])[6].



(١) انظر: (ص: ٢٧٧).

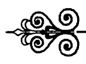
(٢) في (جـ): جوابي.

(٣) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: لهذه، والمثبت من: (التنقيح).

(٤) عن: ساقطة من: (جـ).

(٥) انظر هذا الجواب ـ أيضاً ـ في: (التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٣٤؛ روضة الناظر ٢/٥٧٥؛ المحصول ٣/١٦٧).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٧).

ص: (الفصل الثالث
في أقسامه

المبيَّن إما بنفسه، كالنصوص، والظواهر... إلخ)[1].

ش: أما ما كان بيِّناً[2] بنفسه كالنص، والظاهر[3]؛ فواضح. وأما ما هو بالتعليل؛ فمثاله: تحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل[4] لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأنّ علّة النهي إنما هو العقوق، ونحن نعلم أنّ العقوق بالضرب أشدّ. وأما الشرط المدلول عليه التزاماً؛ فكقول القائل: «فلانٌ صلى صلاةً شرعية» يفهم منه بطريق الالتزام حصول الطهارة ونحوها من شروط الصلاة. وأما الأسباب؛ فكدلالة الإحراق على وجود النار، والرِّي[5] على وجود الماء.. إلى غير ذلك من الدّلالات الظاهرة[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٨). ومبحث البيان يعتبر من أهم مباحث الأصول، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة»، وجعله إمام الحرمين أول مباحث الدلالات اللفظية. انظر: (الرسالة ص: ٢١؛ البرهان ١/١٢٤؛ البحر المحيط ٣/٤٧٧).

(٢) في (ب، جـ): مبيناً.

(٣) الواو: ساقطة من: (أ).

(٤) في جميع النسخ: ولا تقل.

(٥) في (أ): والجري.

(٦) انظر: (المحصول ٣/١٧٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٨؛ تقريب الوصول ص: ١٦٣؛ نهاية السول ٢/٥٢٤).

وقول المصنف: (البيان إما بالقول... إلخ)[1]، فمعناه: أنّه[2] إذا لم يكن اللفظ بيّن الدّلالة في نفسه؛ فيكون بيانه إما بالقول أو بغيره مما ذكر.

فمثال البيان بالقول: قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق[3] صدقة»**[4]، وقوله[5]: **«فيما سقت السماء العُشر»** الحديث[6]، كلٌّ من الخبرين بيان لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والاتفاق على صحّة البيان بالقول[7].

وأما الفعل؛ فمثاله: قَطْعُه ﷺ ليد السارق من الكوع[8]، على القول بأنّ الآية مجملة، وقيل: عامّة، وهو الصحيح[9].

ومن الفعل البيان بالإشارة، والكتابة، وبالترك، والسكوت[10].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٨).

(٢) أنه: ساقطة من: (أ).

(٣) الأوسق: جمع وَسْق، وهو ستّون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وحكى بعضهم الكسر فيه لغةً. انظر: (الصحاح ١٥٦٦/٤ مادّة: «وسق»؛ طلبة الطلبة ص: ٤٠؛ المصباح المنير ص: ٢٥٣ مادّة: «وسق»).

(٤) صحيح البخاري، ٣١٩/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦٩/٧ مع شرح النّووي.

(٥) وقوله: مكررة في: (أ).

(٦) صحيح البخاري، ٤٠٧/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٧٦/٧ مع شرح النّووي.

(٧) انظر حكاية الاتفاق في: (الإبهاج ٢١٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٢٧/٢؛ التحبير ٢٨٠٤/٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٧٣).

(٨) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام. انظر: (المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٤؛ المصباح المنير ص: ٢٠٨ مادّة: «كَوَع»).

(٩) واختاره الأكثرون، ورجحه ابن العربي في: (أحكام القرآن ٦٠٥/٢)، وانظر: (أحكام القرآن للجصّاص ٤١٥/٢؛ تفسير ابن كثير ٥٥/٢؛ فتح القدير ٤٧/٢).

(١٠) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٢؛ نفائس الأصول ١١٠/٣؛ نشر البنود ٢٧٢/١).

وبالجملة ؛ يكون البيان بكلّ دليلٍ شرعي ، أو عقلي ، أو حسّي[1] ، أو قرينة حالٍ أو فعلٍ ، لكن يشترط في الفعل ما يشعر[2] بكونه بياناً من قرينةٍ حاليّة أو مقاليّة ، ونحوه للفهري[3] .

---

(١) في (جـ): حسبِي.
(٢) في (ب): يسعر.
(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/١١).

ص: (الفصل الرابع
في حكمه

يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى... إلخ)[(١)].

ش: الجمهور على وقوع [المجمل في][(٢)] الكتاب والسنة[(٣)]. وقال الصيرفي[(٤)]: (لا أعلم مَن قال بعدم وقوعه في الكتاب والسنة إلا داود الظاهري)[(٥)]. ولو عبّر المصنف بالوقوع بدل[(٦)] الجواز لكان أَوْلى. وإذا فرّعنا على مذهب الجمهور؛ فاختلف هل يصحّ أن يبقى ذلك المجمل غير مبيَّن أم لا؟ على مذاهب[(٧)]:

❁ **أحدها:** الجواز.

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٠؛ نهاية الوصول ١٨١٢/٥؛ البحر المحيط ٤٥٥/٣؛ الغيث الهامع ٤٢٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٣/٢؛ التحبير شرح التحرير ١٧٥٣/٦؛ الآيات البينات ١١٥/٢).

(٤) في (ب): البصري، وفي (جـ): البصري في.

(٥) انظر: (البحر المحيط ٤٥٥/٣؛ الغيث الهامع ٤٢٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٤).

(٦) في (جـ): بد، وفي (ب): في بدل.

(٧) انظرها في: (البرهان ٢٨٥/١؛ نهاية الوصول ١٨٦٧/٥؛ الإبهاج ٢١٠/٢؛ البحر المحيط ٤٥٥/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٤).



❁ **الثاني**: المنع.

❁ **الثالث**: ـ وهو اختيار إمام الحرمين[1] ـ أنّ كل ما يثبت العمل بالتكليف به فيستحيل استمرار الإجمال فيه، [وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه][2]. ومنهم مَن رام أن يجعل هذا الثالث [تفسيراً للقولين][3]. ونقل الأبياري القولين ـ بالجواز والمنع ـ في الوقوع[4].

ص: (ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم... إلخ)[5].

ش: فيه مسائل:

❁ **إحداها**: البيان بالفعل، ومذهب الجمهور: جواز البيان به[6]. وقيل: لا يكون الفعل [بياناً[7]؛ لأنّ الفعل][8] يطول فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وحجّة الجمهور: وقوعه، كقطع السارق من الكوع. قيل: ومنه بيانه

---

(١) انظر: (البرهان ١/٢٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ، ب)، وهو مثبت من (جـ)، وموجودٌ في: (البرهان ١/٢٨٥).

(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): تفسير القولين، و(القولين) في (أ): اللغويين.

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٥٥٧ ـ ٥٦٠).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٨١).

(٦) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٣؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٢؛ رفع الحاجب ٣/٤١٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٢٧).

(٧) وحكي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، والكرخي. انظر: (التبصرة ص: ٢٤٧؛ إيضاح المحصول ص: ١٤٠؛ البحر المحيط ٣/٤٨٥؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).




ﷺ للحج بالفعل، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، وكذا الصلاة، وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[2]. وفيه نظر؛ لمصاحبته للقول[3]. وقد[4] نقل العراقي عن القاضي أبي بكر أنه لو قال ﷺ: المراد بما كلفتم به في هذه الآية ما[5] أفعله ثمّ فعل فعلاً؛ فلا خلاف أنه يكون بياناً[6]. وظاهر كلام الأصوليين من نقل الاتفاق على القول أنه أقوى[7] من الفعل في البيان. وقال[8] الشيخ المقّري: (القول مقدّم على الفعل في الدلالة)[9]، بخلاف البيان؛ إذ «**ليس الخبر كالمعاينة**[10]».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: (إذا حصل البيان بالقول والفعل فهو

---

(١) صحيح مسلم، ٩/٦٤ ـ ٦٥ مع شرح النوّوي، وسنن النسائي، ٢/٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري، ١/١٣١ مع الفتح.

(٣) وهذا النظر الذي ذكره حلولو فيه نظر ـ فيما يبدو ـ؛ لأنّ لفظي الحديثين لا تعلم منهما صفة الصلاة والمناسك، وإنما بانت صفتها بفعله ﷺ، ثم إن الحديثين دالّان على أن فعله ﷺ بيان، لا أن نفس القول وقع بياناً، والله أعلم. انظر: (روضة الناظر ٢/٥٥ مع النزهة، الإحكام للآمدي ٣/٢٦؛ بديع النظام ٢/٥٢٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٣؛ مناهج العقول ٢/١٥٠؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٢٣).

(٤) وقد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): من.

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٢٧).

(٧) في (جـ): أبقى.

(٨) الواو: ساقطة من: (أ).

(٩) قواعد المقّري (٢/٥٩٧).

(١٠) في (ب): كالعيانة. وحديث: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه أحمد ٣/٣٤١؛ والحاكم، ٢/٣٢١ عن ابن عباس مرفوعًا. انظر: مجمع الزوائد ١/١٥٣؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ١٨١؛ كشف الخفا ٢/١٦٨.



الغاية، وكلّ واحدٍ على انفراده قاصرٌ عن الغاية من وجهٍ بالغ من وجهٍ[1] آخر؛ فالفعل بالغٌ من جهة بيان الكيفيات المعيّنة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي. وهو يقصر عن القول من جهة أخرى؛ فإنّ القول فيه بيان العموم والخصوص في الأحوال[2] والأشخاص بخلاف الفعل؛ لأنّه ليس له تعدّ عن محلّه. وإذا ثبت هذا لم يصحّ إطلاق القول بالترجيح بين البابين)[3].

تنبيه:

المثال بتبيين[4] الصلاة، والحج؛ إنما هو على القول بأنّها مجملة. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ هل هي مُجملة أو[5] عامة أو[6] مجملةٌ إلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾؟ حكى الثلاثةَ الباجي في «الإشارات»[7]. وهذا اتّباع للاصطلاح، وإلا فالتخصيص للعام من قَبيل

---

(١) في (جـ): وجع.

(٢) في (جـ): الأموال.

(٣) الموافقات (٢٧٧/٣) ـ ملخصاً ـ. انظر: (روضة الناظر ٥٥/٢ مع النزهة؛ الإبهاج ٢١٤/٢؛ شرح الكوكب ٤٤٩/٣).

(٤) في (جـ): تبين.

(٥) في (أ): أم.

(٦) في (أ): أم.

(٧) في (أ): الإشاراد. وانظر: (الإشارات ص: ٦٩ ـ ٧٠). وانظر الكلام على نوع دلالة الآيات في: (التبصرة ص: ١٩٨؛ العدة ١١٠/١ ـ ١٤٨؛ البرهان ٢٨٢/١؛ قواطع الأدلة ٦٩/٢؛ روضة الناظر ١٥/٢ ـ ٤٦ مع النزهة؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٥٤/١؛ الغيث الهامع ٤٢٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٦/٣).




البيان ـ أيضاً ـ.

❁ **المسألة الثانية**: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كلّ منهما صالح لأن يكون بياناً ؛ فإن اتّفقا[1] ، كما لو طاف طوافاً واحداً بعد نزول آية الحج وأمر بواحدٍ ـ أيضاً ـ ، فالمتقدّم من القول أو الفعل هو البيان ؛ لحصوله به ، والثاني تأكيد[2] ، وإن جهل المتقدّم فالبيان أحدهما لا بعينه[3] .

وقال الآمدي: (يتعين المرجوح إذا كان أحدهما أرجح ؛ لأنّ المرجوح لا يكون مؤكداً[4] للراجح)[5]. قال المصنف: (وهو غير متجه ؛ لأنّ الأضعف يقوى ويزيد في رتبة الظن[6] الحاصلة قبله ، كزيادة شاهد على أربعة)[7]. وإن لم يتفق البيانان ، كما لو طاف طوافين وأمر بواحد ؛ فالمختار أن القول هو البيان ، والطواف الثاني إمّا ندب أو واجب في حقّه فقط ، تقدّم القول أو تأخّر[8] .

---

(١) وذلك بأن لا يكون بينهما تعارض. انظر: (التحبير ٢٨١٠/٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٣).

(٢) انظر: (المعتمد ٣٣٩/١ ؛ التبصرة ص: ٢٤٩ ؛ المحصول ١٨٢/٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨١ ؛ تشنيق المسامع ٤٢٣/١ ؛ تحفة المسؤول ٢٨٥/٣ ؛ نهاية السول ٥٢٨/٢ ؛ الغيث الهامع ٤٢٦/٢ ؛ تيسير التحرير ١٧٦/٣ ؛ فواتح الرحموت ٤٦/٢).

(٣) فلا يقضى على واحدٍ بعينه بأنه المبيِّن ، بل يقضى بحصول البيان الواحدِ منهما لم نطلع عليه ، وهو الأول في نفس الأمر ، والثاني في نفس الأنمر تأكيد له. انظر: (شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٣ ؛ المصادر السابقة).

(٤) في (جـ): مؤكّد.

(٥) الإحكام (٢٧/٣) ـ باختصار ـ.

(٦) في (جـ): تكم.

(٧) نفائس الأصول (١١٥/٣).

(٨) وهو مذهب الجمهور. انظر: (التبصرة ص: ٢٤٩ ؛ المحصول ١٨٢/٣ ؛ المسودة ص: ١٢٦ ؛=

وقال أبو الحسين[1] البصري: المتقدّم منهما هو البيان[2]. قال المحلي: (ولو نقص الفعل عن مقتضى القول: كما لو طاف واحداً وأمر باثنين: فعلى[3] الأول: القول هو البيان، ونقص الفعل تخفيف عنه ﷺ، تأخر الفعل أو تقدّم. وعلى ما لأبي الحسين[4]: البيان هو المتقدّم)[5].

❁ **المسألة الثالثة**: بيان المعلوم بالمظنون، والأصح أنه لا يشترط في المبيِّن ـ بكسر الياء ـ أن يكون أقوى[6] دلالة أو سنداً[7] من المبيَّن ـ بالفتح ـ؛ فيصحّ[8] أن يبيّن المعلوم بالمظنون، كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن بأخبار الآحاد[9]، وهذا القول هو[10] الذي عزا[11] القاضي للجمهور[12].

= شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٣؛ تحفة المسؤول ٣/٢٨٦؛ البحر المحيط ٣/٤٨٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٢٨؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٨١٢؛ الضياء اللامع ٢/٨٢).

(١) في (ب، جـ): أبو الحسن.

(٢) كما لو اتفق البيانان. انظر: (المعتمد ١/٣٤٠).

(٣) في (جـ): فعل.

(٤) في (ب، جـ): الحسن.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٦٩).

(٦) أقوى: ساقطة من: (ب).

(٧) في (ب): مسند.

(٨) في (أ): يصح.

(٩) انظر هذا القول وأدلّته في: (إحكام الفصول ص: ٣٠٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٨؛ نهاية الوصول ٥/١٨٨٩؛ روضة الناظر ٢/٥٨٤؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٢٤؛ نشر البنود ١/٢٧٢).

(١٠) هو: ساقطة من: (جـ).

(١١) في (ب): عند.

(١٢) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/٤٢٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٢٧؛=

وذهب الكرخي إلى: أنه لا يجوز البيان بالأدون، ويجوز بالمساوي[1]. وقيل: يجب أن يكون أقوى دلالة[2]، وهو اختيار ابن الحاجب[3]. وقيل: إن كان المبيَّن عاماً أو مطلقاً؛ فلا بدّ أن يكون المخصِّص أو المقيِّد أقوى من دلالة العام[4] على صورة[5] التخصيص، ومن[6] دلالة المطلق على صورة التقييد[7]، وبه قال الآمدي[8]. وذكر العراقي قولاً آخر: إن عمّ وجوبه سائر المكلّفين كالصلاة ونحوها؛ وجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً، وإلا قبل في بيانه[9] خبر الواحد[10]، قال: (وحكاه القاضي عن العراقيين[11])[12].

= شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٠)، وعزاه الهندي للجماهير. انظر: (نهاية الوصول ٥/١٨٨٩).

(١) نسبه له عدد من الأصوليين. انظره مع أدلّته في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٤٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٨؛ نهاية الوصول ٥/١٨٩٠؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٢٤). ونسبة ابنُ الهمام وابن عبد الشكور للحنفية. انظر: (التحرير في أصول الفقه ص: ٣٧٧؛ مسلم الثبوت ٢/٤٨ مع فواتح الرحموت).

(٢) وأما من جهة الثبوت فلا يلزم أن يكون أقوى.

(٣) ونسبه الإيجي للأكثر. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٤٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٣).

(٤) في (ب، جـ): العموم.

(٥) صورة: ساقطة من: (جـ).

(٦) الواو: ساقطة من: (ب).

(٧) وإن كان مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح.

(٨) انظر: (الإحكام ٣/٢٩). وانظر مناقشةً لهذا القول في: (نفائس الأصول ٣/١١٨).

(٩) في (جـ): في بيانه في.

(١٠) وذلك كنصاب السرقة، وأحكام المكاتب، فإن وجوب معرفتها لا يعمّ جميع المكلفين، وإنما يخصّ الحكام والفقهاء.

(١١) وحكاه عنهم ـ أيضاً ـ: الباجي، والغزالي. انظر: (التقريب والإرشاد ٣/٤٢٠؛ إحكام الفصول ص: ٣٠٦؛ المستصفى ٣/٨١).

(١٢) الغيث الهامع (٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨).




ص: (الفصل الخامس
في وقته

من جوّز تكليف ما لا يطاق جوّز تأخير البيان... إلخ)[1].

ش: تأخير البيان عن وقت الفعل[2] مبني عند المصنف وغيره على التكليف بالمحال[3]. ومذهب الجمهور جوازه، وعدم وقوعه[4]. وذكر بعض المتأخرين عن ابن العربي أنه قال في كتابه المسمى بـ«المحصول»[5]:

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٢).

(٢) صورته: أن يقول ـ مثلاً ـ: «صلوا غداً» ثم لا يبيّن لهم في غدٍ كيفية الصلاة. انظر: (التحبير ٢٨١٨/٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣).

(٣) انظر: (المستصفى ٦٥/٣؛ المحصول ١٨٧/٣؛ شرح المعالم ٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٢؛ نهاية الوصول ١٨٩٤/٥؛ نهاية السول ٥٣١/٢؛ تشنيف المسامع ٤٢٤/١؛ الغيث الهامع ٤٢٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣).

(٤) أي جوازُ التكليف بالمحال عقلاً خلافاً للمعتزلة، وعدم وقوعه شرعاً، خلافاً للرازي. انظر الخلاف في التكليف بالمحال، ومحلّه في: (شرح تنقيح الفصول ص: ١٤٣؛ بيان المختصر ٤١٣/١؛ نهاية السول ٣٤٨/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/١٥ بحاشية البناني؛ فواتح الرحموت ١٢٣/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩). وحكى الآمدي والفهري وغيرهما أنّه لا خلاف ـ عند القائلين بمنع وقوع التكليف بالمحال ـ في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٣؛ قواطع الأدلة ١٥٠/٢؛ ميزان الأصول ص: ٣٦٣؛ الإحكام للآمدي ٣: ٣٠؛ شرح المعالم ٢: ٦؛ شرح الإجي على المختصر ١٦٤/٢).

(٥) انظره (ص: ٤٩) ـ بتصرف تيسير ـ.

(لحظت[1] ذلك مرةً ثمّ ظهر لي جوازه، ولا يكون من تكليف ما لا يطاق، بل هو رفع للحكم وإسقاط[2] له في حقّ المكلّف). وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل؛ ففيه مذاهب[3]:

❁ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور[4] ـ جوازه ووقوعه، وسواء كان للمبيَّن ـ بفتح الياء ـ ظاهر أم لا[5].

❁ **الثاني:** المنع، وعزاه القاضي عبد الوهاب للحنفية[6]، والمعتزلة، وبعض الشافعية والمالكية[7].

---

(١) لحظت: محلها بياض في: (أ)، والذي في: (المحصول لابن العربي ص: ٤٩): لاحظت.

(٢) الواو في (جـ) محرّفة بـ: أو.

(٣) انظره هذه المذاهب وأدلتها في: (التبصرة: ٢٠٧؛ البرهان ١٢٨/١؛ قواطع الأدلة ١٥٠/٢؛ المستصفى ٦٥/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٩٠/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٠/٣؛ شرح المعالم ٦/٢؛ الإبهاج ٢١٥/٢؛ رفع الحاجب ٤٢٣/٣؛ نهاية السول ٥٣٢/٢؛ البحر المحيط ٤٩٤/٣؛ فواتح الرحموت ٤٩/٢).

(٤) انظر: (تشنيف المسامع ٤٢٤/١؛ الغيث الهامع ٤٣٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣؛ حاشية العطار على شرح المحلي ١٠٤/٢).

(٥) يعني: سواء كان للمبين ظاهرٌ يجب العمل به، وهو: العام والمطلق، والمحكم، أو لم يكن له ظاهر، وهو: المجمل، والمشترك، فيجوز تأخير المبين عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل. انظر: (فصول البدائع ١٠٠/٢؛ شرح المحلي هلى جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١٠٣/٢؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٦).

(٦) المنصوص عليه في كتب الحنفية جوازه في بيان التفسير دون بيان التغيير، فيصحّ تأخير بيان المجمل دون تأخير تخصيص العام. انظر (كشف الأسرار على أًول البزدوي ١٠٨/٣؛ فصول البدائع ١٠٠/٢؛ فواتح الرحموت ٤٩/٢).

(٧) ونقله عن القاضي عبد الوهاب ـ أيضاً ـ الزركشي في: (البحر المحيط ٤٩٥/٣). ونسب=

❁ **الثالث**: التفصيل بين أن يكون للمبيَّن ظاهر كالعام فيمتنع، وبين مالا ظاهر له كالمجمل فيجوز. وبه قال الكرخي[1]، وكثير من الحنفية، وبعض الفقهاء[2].

❁ **الرابع**: حكى[3] الأبياري في «شرح البرهان»[4] عكس هذا، وعلله بأنّ للعام[5] فائدة جديدة[6] في الجملة، بخلاف المجمل.

❁ **الخامس**: امتناع[7] تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر، مثل: أن يقول: «هذا العام مخصوص»، و«هذا المطلق مقيد»، ولا يجب تفصيل ما خصّ به أو قيد، بل يجوز تأخير ذلك[8]. وبه قال أبو الحسين[9] البصري

= هذا القول للحنابلة عددٌ من الأصوليين. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ١٦٤/٢؛ المسؤول ٢٨٩/٣؛ فواتح الرحموت ٤٩/٢؛ مناهج العقول ١٥٢/٢). والمنصوص عليه في كُتب الحنابلة جواز تأخير البيان إلى وقت الفعل. انظر: (العدة ٧٢٦/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٩٠/٢؛ المسودة ص: ١٦٠؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣).

(١) انظر نسبة هذا القول له في: (المعتمد ٣٤٢/١؛ قواطع الأدلة ١٥٢/٢؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٨٩٥/٥؛ الإحكام للآمدي ٣٠/٣)، ونسبه السمرقندي في (ميزان الأصول ص: ٣٦٤) لمشايخ العراق من الحنفية.

(٢) في (أ): وكثير من الفقهاء الحنفية والفقهاء.

(٣) في (ب، جـ): العام.

(٤) انظر: (١٩٢/١)، وكلمة: (البرهان) محلها بياض في: (أ).

(٥) في (ب، جـ): العام.

(٦) جديدة: ساقطة من (ب، جـ).

(٧) امتناع: ساقطة من: (أ).

(٨) أي: فلا يجب أن يقول: مخصوص بكذا، أو مقيد بكذا، أو مستنسخ في وقت كذا. وأما ما لا ظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب. (المعتمد ٣٤٣/١)؛ حاشية العطار على شرح المجلي ١٠٣/٢).

(٩) في (ب، جـ): أبو الحسن.

من المعتزلة[١]. قال الفهري: (وهذا مبني على التحسين والتقبيح[٢] العقلي)[٣]، وهو باطلٌ على أصولنا[٤].

❁ **السادس**: أنه يجوز في النسخ ويمتنع في غيره، قاله الجُبّائي، وكون النسخ من محلّ الخلاف هو ظاهر كلام الآمدي[٥]. وصرّح القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي بعدم الخلاف في النسخ، وأنه يجوز تأخيره اتّفاقاً[٦].

وإذا تقرّر هذا؛ فاختلف القائلون بالجواز: هل يجوز بيان بعض وتأخير بعض[٧]؟ والمختار جوازه. ويدلّ عليه: وقوعه، فإنّ الله تعالى أخرج أهل الذّمة بعد[٨] الأمر بقتال المشركين، ثمّ أخرج على لسان رسوله النساء والصِّبيان.

---

(١) انظر المعتمد: (٣٤٣/١). ونسب ابن السمعاني في: (١٥٢/٢) لأبي الحسين جواز تأخير بيان المجمل دون تخصيص العام، كأبي الحسن الكرخي. وهذا يصحّ إذا كان مقصوده تخصيص العام على وجه الإجمال، أما البيان التفصيلي فيجوّز تأخيره. وانظر: (الإحكام للآمدي ٣٠/٣؛ الإبهاج ٢١٧/٢).

(٢) في (جـ): تقبيح.

(٣) انظر: (شرح المعالم ٧/٢).

(٤) وإذا بطل الأصل بطل ما بني عليه.

(٥) انظر: (المصادر الأصولية السابقة).

(٦) انظر: (التقريب والإرشاد ٧٢/٣)؛ ولم أقف على تصريح إمام الحرمين بذلك، ونقل العراقي أنه مقتضى كلامه. انظر: (البرهان ١٢٨/١ ـ ١٢٩؛ الغيث الهامع ٤٣٠/٢)، وانظر حكاية الاتفاق على ذلك ـ أيضاً ـ في: (ميزان الأصول ص: ٣٦٥؛ جمع الجوامع ص: ٥٧؛ البحر المحيط ٤٩٨/٣).

(٧) وهذه المسألة مفرّعة على أصلين: جواز تأخير البيان في الجميع، وجواز التدرج في البيان. انظر: (تشنيف المسامع ٤٢٦/١؛ بيان المختصر ٤١١/٢؛ شرح على المختصر ١٦٨/٢؛ رفع الحاجب ٤٤٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٧١/٢).

(٨) في (أ): بعدد.




وإذا فرّعنا على امتناع تأخيره[1]؛ **فهنا مسألتان**[2]:

* **إحداهما**[3]: هل يجوز للرسول تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؟ وهي التي ذكر[4] المصنف بأثر هذه المسألة[5]. والمختار الجواز؛ للقطع[6] بأنه لا يلزم منه محال لذاته، والاستحالة بالغير ممنوعة؛ لأنّ الأصل عدم الغير[7]، وقيل بالمنع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧][8]، وذلك يقتضي الفور[9]. قال العراقي: (وكلام الإمام،

(١) أي: امتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل. انظر: (رفع الحاجب ٣/٤٤١؛ الآيات البينات ٣/١٦٨).

(٢) وتفريع هاتين المسألتين على امتناع تأخير البيان، ذكره أيضاً: الزركشي، العراقي. وأما على القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ فالقول بالجواز في هاتين المسألتين من باب أولى. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٤٣١).

(٣) في (ب، جـ): أحدهما.

(٤) صرّح ابن قاسم العبادي بأنّ المراد تبليغ الحكم لا تبليغ البيان. انظر: (الآيات البينات ٣/١٦٧).

(٥) قال القرافي في: (التنقيح ص: ٢٨٥): (ويجوز له ﷺ تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة. لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [سورة القيامة: آية ١٨ ـ ١٩]، وكلمة «ثمّ» للتراخي، فيجوز التأخير، وهو المطلوب).

(٦) في (جـ): القطع.

(٧) انظر: (المعتمد ١/٣٤١؛ الإحكام للآمدي ٣/٤٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٧؛ شرح تنقيح الفصول ص٢٨٥؛ بيان المختصر ٢/٢١٨؛ المسودة ص: ١٧٩؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٤٤١؛ فواتح الرحموت ٢/٤٩).

(٨) قوله: ﴿مِّن رَّبِّكَ﴾ ليس في (أ).

(٩) واختاره واستدلّ له أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: (التمهيد ٢/٢٨٩؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٨٧؛ المسودة ص٢٨٩؛ أصول الفقه لابن مفلح أ/١٠٣٦؛ التحبير ٦/٢٨٣١).




والآمدي، وابن الحاجب يقتضي أنّ الخلاف في غير القرآن، وأما القرآن فيجب تبليغه [على الفور][1] قطعاً)[2].

* **المسألة الثانية: هل يجوز أن يسمَع المكلف الموجود[3] العامَّ من غير إسماع التخصيص؟**[4]

وهذه المسألة ذكرها المصنّف في آخر الباب، وهي قوله: (ويجوز إسماع المخصوص[5] بالعقل[6] من غير التنبيه عليه وفاقاً، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم واختاره الإمام، خلافاً للجُبَّائي وأبي الهذيل)[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) الغيث الهامع (٢/٤٣١). وانظر: (المحصول ٣/٤٥؛ مختصر المنتهى ص: ١٤٨). ووجه الفرق بين القرآن وغيره: أنّ القرآن متعبّد بتلاوته، فلا يجوز تأخير تبليغه، بخلاف غيره. انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٧٣؛ نشر البنود ١/٢٧٨). وانظر مناقشة هذا التفريق في: (التمهيد في أصول الفقه ٢م٢٨٩؛ تشنيف المسامع ٢/٤٢٧؛ رفع الحاجب ٣م٤٤٢؛ نهاية السول ٢/٥٤١).

(٣) في (جـ): الوجود.

(٤) قال ابن قاسم العبّادي في: (الآيات البينات ٣/١٧٠): (ذِكر المخصِّص ينبغي أن يكون على وجه التمثيل، فغيره كالمقيَّد والمبين كذلك). وانظر: (البحر المحيط ٣/٥٠٣؛ نشر البنود ١/٢٨٨).

(٥) في (أ): الخصوص.

(٦) في: (التنقيح ص: ٢٨٦): بالعلل.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٦)، وقال في: (الشرح ص٢٨٦): (إنما حصل الاتفاق على إسماع المخصوص [بالعقل]؛ من جهة أن العقل حاصل في الطباع، فيحصل البيان بالتأمل، فتأخره إنما هو من جهة تفريط المكلف لا من جهة المتكلّم، وأما المخصِّص السمعي فليس في الطباع، والمكلف إذا لم يسمعه معذور).

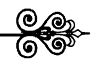



وخرج بقولنا: «الموجود» من ليس بموجود حالة ورود التخصيص فإنه لا يشترط إسماعه قطعاً. وهذا معنى المسألة في «المحصول»[(١)].

وعبارة ابن الحاجب تقتضي أنّ المراد المخصِّص الموجود[(٢)]، أي: الذي ورد[(٣)] مع ورود العام؛ للاحتراز عن مخصَّص لم يرد، فيكون الموجود صفةً للدليل المخصِّص لا للمكلف[(٤)]. وبهذا فرّق المصنف بين هذه وبين تأخير البيان عن وقت [الخطاب][(٥)]، فقال: (المسألة الأولى لم[(٦)] ينزل فيها وحيٌ بالبيان أصلاً[(٧)]، وهاهنا نزل البيان ـ [كنحو ما في «المختصر»[(٨)] لابن الحاجب، لكن زاد فيه[(٩)] عقب قوله: نزل البيان][(١٠)] ـ: وفهمه بعض المكلفين.

وبقي النزاع: هل يجوز أن يسمع البعض الآخر العامَّ ولايسمع البيان؟)[(١١)]. وهذه الزيادة قد دلّت على أنّ الخلاف إنما هو في البعض. وهو

(١) انظر: (٣/٢٢١).
(٢) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٤٨).
(٣) في (جـ): الذي ورد الذي مع ورود العام.
(٤) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٣١).
(٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: الفعل، والمثبت من: (الشرح ص٢٨٦؛ النفائس ٣/١٥٥)، وهو الصواب؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الفعل لا يجوز.
(٦) في (ب، جـ): ولم.
(٧) وقت الخطاب.
(٨) انظر: (ص: ١٤٨).
(٩) يعني: القرافي.
(١٠) ما بين معقوفين ساقط من: (جـ).
(١١) نفائس الأصول (٣/١٥٥).

خلاف ما اقتضاه كلام غيره[1].

تنبيه:

إنما خالفت عبارة المصنف في قولي «تأخير البيان عن وقت الفعل»، ولم أقل كما قال المصنف: «عن وقت الحاجة»؛ لِيُشعِر[2] باختصاص المسألة بالعمليات[3] كما ذكر القاضي عياض في «الإكمال»[4]. وأيضاً: فقد ذكر العراقي عن الشيخ أبي إسحاق[5] أن[6] التعبير بـ: «الحاجة» يليق بمذهب المعتزلة القائلين بأنّ للمؤمن[7] حاجةً إلى التكليف[8].

---

(١) فمقتضى كلام غيره أن البيان لم يسمعه أحد من المكلفين. انظر: (الضياء اللامع ٢/٨٧ ـ ٨٨؛ الآيات البينات ٣/١٧١؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/١٠٦؛ نشرالبنود ١/٢٧٨).

(٢) في (ب، جـ): لنشعر.

(٣) في (جـ): المعلميات.

(٤) عبّر القاضي بتأخير البيان وقت الحاجة في عدَّة مواضع من «الإكمال». انظر: (١/٤١٧، ٤١٨، ٢/٥١٠، ٠٠٥٧٦)، ولم أجد ما نقله عنه حلولو بعد طول البحث وكثرة التنقيب. وعبر بالفعل ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٧). وعبر بالحاجة كثيرٌ من الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى، والباجي، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي. انظر: (العدة ٣/٧٢٤؛ إحكام الفصول ص: ٣٠٣؛ البرهان ١/١٢٨؛ المستصفى ٣/٦٥؛ المحصول ٣/١٨٧؛ الأحكام للآمدي ٣/٣٠؛ الضياء اللامع ٢/٨٨؛ إرشاد الفحول ص٢٩٤).

(٥) الإسفرائيني كما صرّح به ابن السبكي، والزركشي. انظر: (الإبهاج ٢/٢١٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٢٤).

(٦) أن: ساقطة من: (ب، ج).

(٧) في (ب، جـ): المؤمن.

(٨) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٢٩).

الفصل السادس
في المبيّن له

يجب البيان ـ إلى قوله ـ بالنسبة إلى الكتب السابقة)[1].

ش: إنما يجب البيان في حقِّ من يتوجّه إليه[2] ذلك إمّا النبي ﷺ، وإما غيره من العلماء، وذلك لمن أريد إفهامه[3]، أمّا غيره فلا[4]. ثم المطلوب من البيان قد يكون عِلماً فقط، كالعلماء الذّكور بالنسبة إلى الحيض أو عملاً فقط، كالنساء اللاتي يحضن، ولسنَ[5] بأهل لأنْ[6] يؤخذ عنهنّ وعِلماً وعملاً، كالعلماء فيما يخصهم[7]، أو لا عِلم ولا عَمل، قال المصنف: (كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة)[8]، وذلك أنا[9] لم نؤمر بتعلّمها ولا

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) في (أ، جـ): عليه. ذلك، إمّا النبي ﷺ، [المبين له] وإما غيره من العلماء.

(٣) لأنّ البيان شرط التكليف.

(٤) يعني: لا يجب له البيان. قال الفتوحي في: (شرح الكوكب ٤٤١/٣): (بالإتفاق). وانظر: (المعتمد ٣٥٨/١؛ المحصول ٢١٩/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٦؛ الإبهاج ٢٢٥/٢؛ نهاية السول ٥٤٢/٢؛ البحر المحيط ٥٠٣/٣ ـ ٥٠٤).

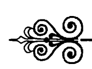
(٥) في (جـ): وليس.

(٦) سقطت نون (لأن) من: (ب).

(٧) في (جـ): يخصها.

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٦).

(٩) في (ب): إذا.

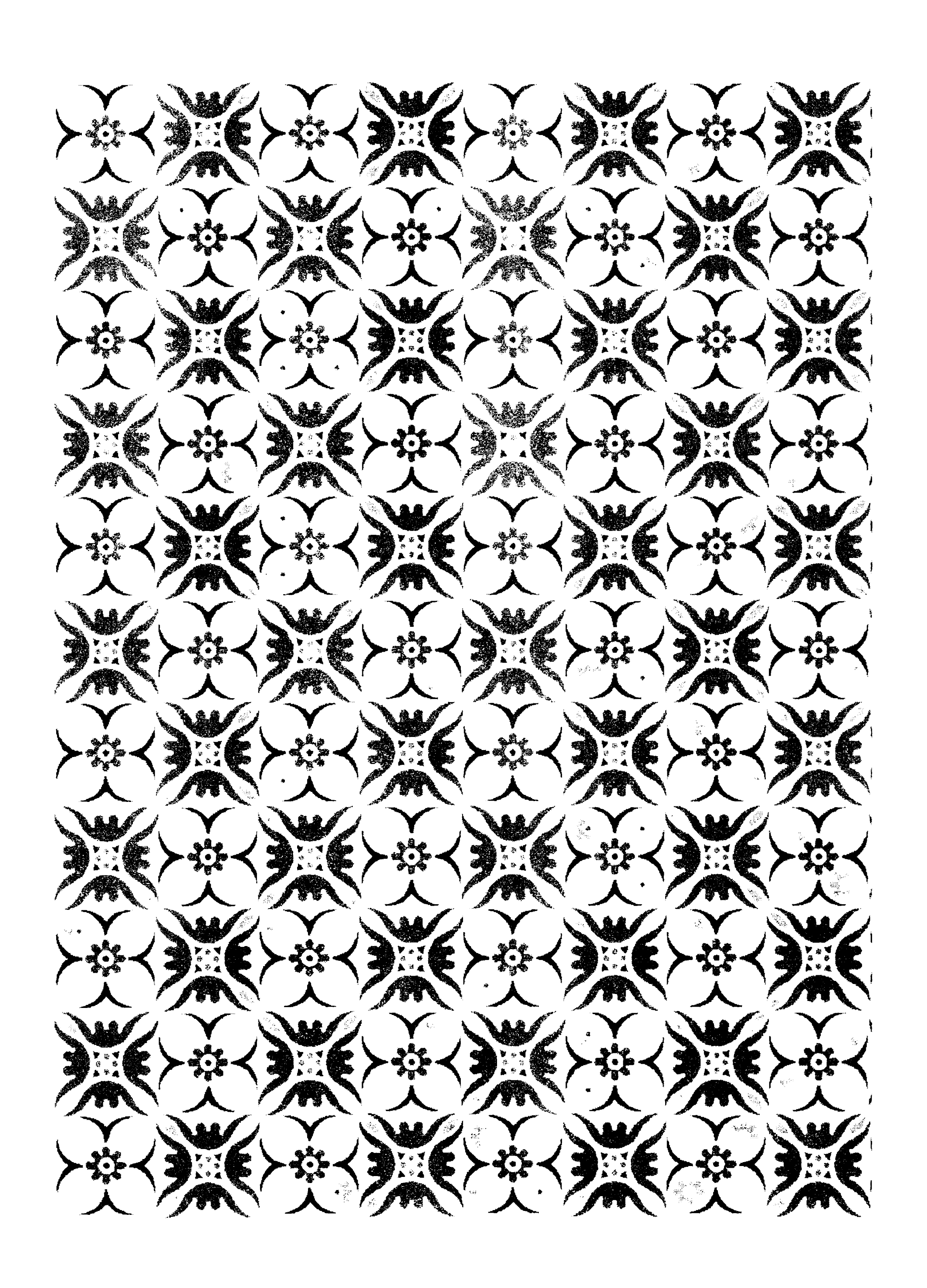


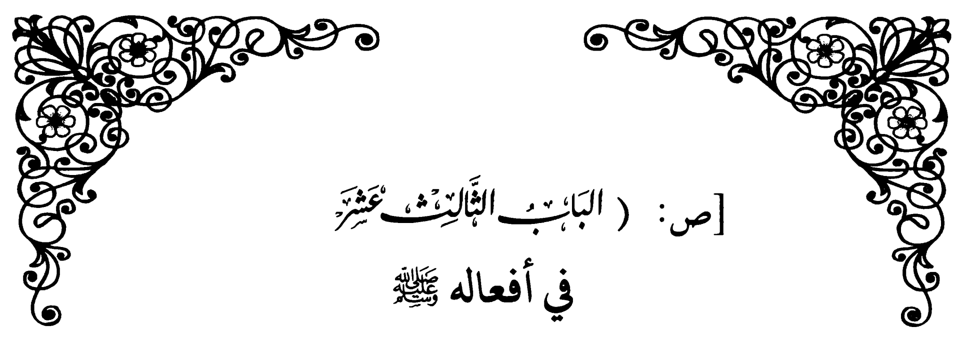

العمل بما فيها، إلا ما دلّ شرعنا على اعتباره، كالكليات الخمس[(١)]، والعقائد. وكذا ما ثبت بشرعنا[(٢)] من خصوصيات المسائل، والعمل حينئذٍ إنما هو بشريعتنا لا بها[(٣)].

(١) وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنسل، والمال. قيل: وهي مراعاة في كلّ ملّة. انظر: (الموافقات ٢/٣٢٦).

(٢) في (ب): شرعنا.

(٣) انظر: (نفائس الأصول ٣/١٥٣).





[ص: (البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ

في أفعاله ﷺ

وفيه ثلاثة فصول: . . .)[1]][2]

ش: جرت عادة الأصوليّين بتقديم مسألةٍ على مسألة الاحتجاج بفعله ﷺ، وهي: تحقيق عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لتوقف الاقتداء بهم على نفي المخالفة منهم[3]. وهم معصومون مما ينافي مدلول المعجزة[4] عقلاً وسمعاً، وذلك كتعمّد الكذب فيما يبلِّغون[5]. قال القاضي عياض: (ولا خلاف في امتناع ذلك في حقهم ـ أيضاً ـ نسياناً أو غلطاً، لكن عند القاضي بدليل السمع، وعند الأستاذ بدليل المعجزة)[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٨).

(٢) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٣) انظر: (شرح المعالم ١٥/٢؛ نهاية السول ٦/٣؛ تحفة المسؤول ١٧٢/٢؛ الغيث الهامع ٤٥٦/٢).

(٤) يرى عامة المتكلمين أن الدليل الذي يعوّل عليه لإثبات النبوة هو المعجزة؛ لأنّه لا يمكن معارضتها. والحقّ أنّ دلائل النبوة أعمّ من ذلك انظر تفصيل ذلك في: (النبوات ص: ٦٤، ١٧٣؛ ١٩١ ـ ١٩٢، ٣١٣، ٣٦٠).

(٥) في (ب، جـ): يبلغوا.

(٦) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (١٠٩/٢) ـ بتصرف ـ. ونفي القاضي عياض للخلاف فيه نظر، فالحق أنه مذهب كثير من الأئمة كما صرّح به الآمدي، خلافاً للقاضي الباقلاني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا [لاتصحّ]، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط). وحكى الفهري الإتفاق على عدم الإقرار عليها. انظر: (التبصرة ص: ٥٢٤؛ البرهان ٣٢٠/١؛ المحصول ٢٦٦/٣؛ الإحكام للآمدي ١٤٦/١؛=

قال إمام الحرمين: (وأما سهوه عن تبليغ ما أمر بتبليغه؛ فذلك جائزٌ عقلاً، ولم يرد فيه سمعٌ دالٌّ على وقوعه. وأما سهوه عنه بعد تبليغه؛ فذلك جائزٌ وواقع)(١). وأجمعت الأمة على عصمتهم من الكبائر، وصغائر الخسة(٢). وأجمعوا على امتناعها في حقهم نسياناً أو غلطاً، لكن عند القاضي والمحقّقين بدليل السمع، وعند الأستاذ بدليل العقل(٣).

وأما الصغائر التي لا خسّة فيها؛ فقال بامتناعها في حقّهم ولو(٤) نسياناً أو غلطاً(٥) كثيرٌ من المحققين والفقهاء والمتكلِّمين(٦)، قالوا: لاختلاف(٧) الناس في الصغائر، ولأنّ جماعة قالوا: كلّ ما عُصي الله به فهو كبيرة(٨)؛

= شرح المعالم ٢/١٧؛ المسوّدة ٢/١٩٠؛ شرح الإيجي علة المختصر ٢/٢٢؛ فواتح الرحموت ٢/٩٨).

(١) البرهان (١/٣٢٠) ـ معناه ـ.

(٢) وذلك كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة. انظر حكاية الإجماع في: (إحكام للآمدي ١/١٤٦؛ مختصر ابن الحاجب ١/٤٧٩ مع البيان؛ رفع الحاجب ٢/١٠١؛ تحفة المسؤول ٢/١٧٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٢؛ البحر المحيط ٤/١٧٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٧٢).

(٣) انظر: (تحفة المسؤول ٢/١٧٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٢؛ البحر المحيط ٤/١٧٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٧٢؛ التحبير ٦/١٤٤٦ ـ ١٤٤٧؛ حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص: ١٢٢).

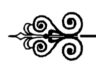
(٤) ففي (جـ): غلط.

(٥) في (جـ): غلط.

(٦) انظر: (المحصول ٣/٢٢٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٢؛ رفع الحاجب ٢/١٠١؛ نهاية السول ٣/١١؛ تحفة المسؤول ٣/١٧٤؛ نشر البنود ٢/٥).

(٧) في (جـ): الاختلاف.

(٨) قال القاضي عياض في الشفاء ٢/١٢٦: (هو قول ابن عباس وغيره)، وانظر: (الوصول إلى الأصول ١/٣٦٠). وانظر تعريف الكبيرة في: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢١ ـ ٢٢؛=




ولأنّ الله أمر باتّباعهم[1]. قال العراقي: (وحكى ابن برهان هذا القول عن اتفاق[2] المحققين)[3]. قال الفهري: (وما ورد مما[4] يوهم الوقوع في ذلك؛ فمحمول على خلاف الأَوْلى، أو على أنه قبل النبوة)[5]. والحق حمله على خلاف الأَولى قبلُ وبعدُ[6]. وقال القاضي عياض: (تصوّر[7] وقوع المخالفة قبل النبوّة ممتنع؛ إذ لا يعرف كون الشيء مأموراً به أو منهياً عنه إلا من جهة الشرع)[8]. وكلام العلماء في دلالة الفعل دليل على اتّفاقهم على عدم صدور المكروه منهم، قاله القاضي عياض وغيره[9]. قال[10]: ولا يصدر منهم المباح إلا على معنى التشريع[11]، فيكون راجحاً[12].

= شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦١؛ مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠ ـ ٦٥٨؛ مدارج السالكين ١/٣٤٧؛ شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٧٠؛ الغيث الهامع ٢/٥١٨).

(١) هذا التعليل يتضّح في: (تحفة المسؤول ٢/١٧٥).

(٢) في (جـ): إنفاق.

(٣) الغيث الهامع (٢/٤٥٦).

(٤) في (جـ): وهما.

(٥) شرح المعالم (٢/١٧).

(٦) يعني: قبل النبوة وبعدها.

(٧) في (جـ): تجوز.

(٨) الشفا (٢/١٢٩) ـ بالمعنى ـ.

(٩) انظر: (الشفا ٢/١٢٧؛ البحر المحيط ٤/١٧٦؛ الغيث ٢/٤٥٨؛ الضياء اللمع ٢/١٢١؛ نشر البنود ٢/٧؛ حجية السنة للدكتور: عبد الغني عبد الخالق ص: ١٤٢).

(١٠) قال: ساقطة من: (جـ).

(١١) في (جـ): التشريع.

(١٢) نقل حلولو كلام القاضي عياض بالمعنى، وعبارته: (أما المباحات فجائز وقوعها منهم؛ إذ ليس فيها قدح...، إلا أنهم بما خصوا به من رفيع المنزلة..، لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات مما يتقوون به على سلوك طريقهم، وماأخذ على هذه السبيل التحق طاعة، وصار قربة)، الشفاء (٢/١٢٨).




تنبيه:

فرق القشيري[(١)] ـ رحمه الله تعالى[(٢)] ـ بين العصمة والحفظ بِأنّ المعصوم لا يلمّ بذنب البتة، والمحفوظ قد تحصل منه همّات، وقد تكون له في النّدرة زلّات[(٣)]، ولكن[(٤)] لا يكون له آصار[(٥)]، ولهذا[(٦)] يقول أهل[(٧)] التصوف[(٨)]: النبي معصوم، والولي محفوظ[(٩)].



(١) في (جـ): القشيري.
(٢) تعالى: ساقطة من: (جـ).
(٣) في (ب): ولات.
(٤) لكن: ساقطة من: (ب).
(٥) في (جـ): أصران.
(٦) في (جـ): وبهذا.
(٧) أهل: ساقطة من: (أ).
(٨) في (ب، جـ): المتصوف.
(٩) الرسائل القشيرية (ص:٢٩٢).




[ص: (الفصل الأول
في دلالة فعله ﷺ

- إلى قوله -: تفريع)[1]][2]

ش: في كلامه مسألتان:

﴿ إحداهما: دلالة الفعل. الثانية[3]: دلالة الإقرار.

ولنبدأ بالكلام على الإقرار؛ لينتظم الكلام على الفعل. إقراره[4] ﷺ على فعل دليل على جوازه؛ لأنه لا يقرّ أحداً من الناس على باطل[5]، وحكى القاضي عياض الإجماع على ذلك، واستدلّ به على عصمتهم من الصغائر؛ لأنّ الإقرار على المحرّم محرّم، وهو ﷺ معصوم[6] منه[7]، وسواء في ذلك

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٨ - ٢٩٢). ويدخل في هذا المقطع: الفصل الثاني، وعنوانه: "اتباعه ﷺ".

(٢) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٣) في (جـ): الثاني.

(٤) في (جـ): لقراره.

(٥) قال العراقي: (لا خلاف في ذلك). الغيث الهامع (٢/٤٥٦). وانظر: (١/١٢٧؛ البرهان ١/٣٢٨؛ قواطع الأدلة ٢/١٩٦؛ المسودة ص ٧٠؛ المحقق من علم الأصول ص: ١٧١؛ الموافقات ٤/٤٤٤؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٣).

(٦) في (جـ): مفهوم.

(٧) انظر: (الشفا ٢/١٥٣).



رآه فأقرّه عليه، أو بلغه فلم يغيّره. وهل ذلك مطلقاً أو فيه تفصيل؟ هذا مورد الخلاف بين العلماء:

* **والذي ذهب إليه الجمهور**: أنه دليل على جواز الفعل مطلقاً[1]، وسواء استبشر به أو لا.

* **القول الثاني**: هو دليل الجواز إلا في حقّ من يغريه[2] الإنكار؛ لأنّ من هو بهذه الصفة لا يجب الإنكار عليه[3]. وحكى هذا القول ابن السمعاني عن المعتزلة. وقال: هو الأظهر؛ أنه يجب الإنكار عليهم؛ ليزول توهم الإباحة[4].

* **الثالث**: يدلّ على الجواز إلا في حقّ الكافر والمنافق، فلا يدلّ تقريره له على جواز ذلك الفعل. وبه قال إمام الحرمين[5].

* **الرابع**: استثناء فعل الكافر فقط دون المنافق؛ لأنّه ﷺ كان لا ينكر على الكافر حالة تماديهم[6]، وحكاه العراقي عن المازري[7]، قال: (ونحوه

---

(١) يعني: في حقّ من أقرَّه وحق غيره. انظر: (البرهان ٣٢٩/١؛ إيضاح المحصول ص٣٦٨؛ المحقق من علم الأصول ص: ١٧٤ ـ ١٧٣؛ تحفة المسؤول ٢٠٠/٢؛ تشنيف المسامع ٤٤٨/١؛ الغيث الهامع ٤٥٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨١).

(٢) في (جـ): يقرّ به.

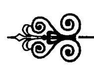
(٣) انظر: (قواطع الأدلة ١٩٨/٢؛ تشنيف المسامع ٤٤٨/١؛ رفع الحاجب ١٢٦/٢؛ شرح المحلي ٩٥/٢؛ التحبير ١٤٩٤/٣).

(٤) قواطع الأدلة (١٩٨/٢).

(٥) انظر: (البرهان ٣٢٩/١).

(٦) انظر: (المنخول ص: ٣١٧؛ ميزان الأصول ص: ٤٦٠؛ إحكام للآمدي ١٦١/١؛ بديع النظام ٢٦٣/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٤/١؛ شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢).

(٧) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣١٧؛ ميزان الأصول ص: ٤٦٠؛ الإحكام للآمدي ١٦١/١؛=




لابن بَرهان)[1]. وقال ابن الحاجب: (إن كان كمضي[2] كافرٍ إلى كنيسةٍ لم يعتبر اتفاقاً)[3]، وإنما لم يعتبر الإقرار ـ هنا ـ؛ لأنّ هذا مما تقرّر حكمه[4]، وهذا الحكم في الذي رآه وبلغه فأقره. وأما ما علم أنه وقع في عهده[5] ولم نعلم هل اطلع عليه أم لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق: (اختلف في ذلك قول الشافعي، ولذا أجري له قولان[6] في إجزاء الأقط في الفطرة[7]. وهذا الخلاف عندي إنما هو فيما ليس بمتكرّر ومستمرّ. أما ما كان كذلك حتى لا يخفى عليه عادة؛ فهو بمنزلة ما إذا بلغه)[8]. وكما يدلّ الفعل[9] على الجواز

= بديع النظام ١/٢٦٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٥٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤).

(١) لم أقف على هذه العبارة في: (الغيث الهامع ٢/٤٥٧).

(٢) كمضي: محلّها بياض في: (أ).

(٣) مختصر ابن المنتهى (ص: ٥٣). وقيد ابن السبكي في: (رفع الحاجب ٢/١٢٥) الذهاب إلى الكنيسة بأن يكون على وجه التعبد.

(٤) قال الرهوني: (فلا فائدة للإنكار؛ إذ فاعله غير متبع له...)، ونحوه للإيجي. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٠).

(٥) في (ب، جـ): عصره.

(٦) في (ب): ولذلك أجري له قولان أين في إجزاء الأقل.

(٧) انظر قولي الشافعي في إجزاء الأقط في الفطرة في: (روضة الطالبين ٢/٣٠٢؛ نهاية المحتاج ٣/١٢١).

(٨) نقل حلولو كلام الشيخ أبي اسحاق الشيرازي بمعناه، وخلاصة ما ذكره في: (اللمع ص: ١٤٨؛ وشرح اللمع ٢/٢٨٤): أن ما فعل في زمان النبي ﷺ ولم يشاهده على ضربين الأول: مالا يخفى مثله في العادة، كصلاة معاذ رضي الله عنه بقومه العشاء تطوعاً بعد صلاته مع النبي ﷺ؛ فهذا بمنزلة ما لو رآه فلم ينكر عليه. الثاني: ما يخفى مثله في العادة، كترك الاغتسال من الإكسال؛ فهذا لايحتج به على الحكم. ونحو ما ذكره الشيرازي لأبي الوليد الباجي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣١٨؛ البحر المحيط ٤/٢٠٣).

(٩) في (ب، جـ): للفعل.




في حقّ الفاعل؛ كذلك يدلّ على الجواز في حقّ غيره عند الجمهور؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام، إلا أن يدلّ دليل على الخصوصية. وقال القاضي أبو بكر: لا يتعدّاه إلى غيره؛ فإنّ التقرير لا صيغة له(١).

تنبيهان:

* **الأول**: إنما كان الإقرار دليلاً(٢) على الجواز مطلقا؛ لأن من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة(٣) والسلام تغيير المنكر مطلقا، بخلاف غيرهم، فإنه إذا خشي على نفسه سقط عنه(٤).

* **الثاني**: إذا قلنا: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع(٥)؛ لم يكن إقرارهم دليلا(٦) على الإذن في الفعل.

المسألة الثانية: دلالة الفعل(٧) وتحرير مورد الخلاف فيه يتبين

(١) لأنّ العموم من عوارض الألفاظ، والتقرير ليس بلفظ. انظر: (المحقّق من علم الأصول ص: ١٧٣؛ البحر المحيط ٤/٢٠١).

(٢) في (جـ): دليل.

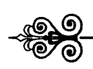
(٣) الصلاة: زيادة من: (أ).

(٤) انظر: (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص: ٩٠ ـ ٩١).

(٥) انظر الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة في: (قواطع الأدلة ١/١٨٦؛ المستصفى ١/٣٠٤؛ روضة الناظر ١/٢٢٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ١٦٢؛ تيسير التحرير ٢/١٤٨؛ الضياء اللامع ١/١٠٤).

(٦) في: (جـ): دليل.

(٧) المراد بالفعل: فعل النبي ﷺ الذي لم يشهد عليه قولٌ ناصٌّ عليه. انظر: (البرهان ١/٣٢١؛ نهاية الوصول ٥/٢١٢١). والاحتجاج بأفعال النبي ﷺ متفقٌ عليه، قال أبو الحسين البصري في: (المعتمد ١/٣٧٧): (لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام).




بتقسيم[1] نذكره، وهو أنّ فعله ﷺ لا يخلو إمّا أن يكون: شرعياً، أو جبلِيًّا، أو متردّداً بين الجبلّي والشرعي.

فأما المتردد كالحجّ راكباً[2]، وكالضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الصبح[3]، فإن ذلك يحتمل أن يكون للاستراحة، ويحتمل التشريع[4]، وقد تردّد فيه تاج الدين ابن السبكي[5]. ومثاره[6]: تعارض الأصل ـ الذي هو عدم التكليف ـ مع كونه ﷺ إنما بُعث للتشريع، فيكون الغالب على أفعاله ذلك إلا ما ثبت كونه جبليًّا عُرفاً[7]. وقال العراقي: (ينبغي[8] أن يتخرج فيه قولان على تعارض الأصل والظاهر. قال: ومقتضى ذلك ترجيح الأصل، لكن كلام أصحابنا في الحج، والاستراحة بعد الفجر؛ يدلّ على ترجيح التّأسي)[9]، ومشهور[10] مذهبنا نحن: أنّ الضجعة بعد

(١) في (جـ): لتقسيم.

(٢) صحيح البخاري، ٥٩٩/٣ مع الفتح؛ وصحيح مسلم، ٢٥٤/٨ مع شرح النّووي.

(٣) صحيح البخاري، ٣٥/٣ مع الفتح.

(٤) في (جـ): التفريع.

(٥) قال في: (جمع الجوامع ص: ٦١): (وفيما تردّد بين الجبلّي والشرعي كالحج راكباً تردُّد). وذكر حلولو سبب هذا التردد في قوله: (ومثاره..). وانظر: (الإبهاج ٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧؛ الضياء اللامع/١٢٧).

(٦) في (ب): ومثاله.

(٧) انظر: (الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٧/١؛ تشنيف المسامع ٤٥٠/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٧/٢؛ غاية الوصول ص: ٩٢؛ شرح الكوكب المنير ١٨٣/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٧٢).

(٨) في (جـ): فينبغي.

(٩) الغيث الهامع (٤٦٠/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(١٠) في (ب، جـ): ومعروف.

الفجر غير مشروعة(١).

وأمّا الجبليّ(٢) كالقيام والقعود والأكل والشرب؛ فقال إمام الحرمين: (لا استمساك(٣) بأفعاله عليه الصلاة والسلام(٤) في هذا القسم)(٥). وصرح المصنف بأنّ حكمه(٦) الإباحة [عند](٧) الباجي. قال(٨): (وهو عند بعض أصحابنا [للندب)(٩)، والذي في «الإشارات»(١٠) للباجي عن بعض أصحابنا](١١) إنما

(١) انظر: (مواهب الجليل ٢/٣٨٤). ومذهب الحنفية والحنابلة أنّها سنّة. انظر: (شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤؛ حاشية ابن عابدين ٢/٢٠).

(٢) الجِبليّ نسبة إلى الجبلّة، وهي: الخلقة، والمراد بالجِبليّ: مالا يخلو ذو الروح منه، كما قاله إمام الحرمين. انظر: (البرهان ١/٣٢١).

(٣) في (جـ): الاستمساك.

(٤) الصلاة: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) البرهان (١/٣٢١) ـ معناه ـ. وحكى الآمدي والفهري والإسنوي والرّهوني الاتفاق على ذلك. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٤٨؛ شرح المعالم ٢/١٨؛ تحفة المسؤول ٢/١٧٧؛ نهاية السول ٣/١٧). لكن نقل بعض الأصوليين الخلاف في ذلك. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٦١؛ تشنيف المسامع ١/٤٤٩؛ الغيث الهامع ٢/٣٥٩؛ الضياء اللامع ٢/١٢٥؛ إرشاد الفحول ص: ٧٢). واختار ابن تيمية أنّ أفعال النبي ﷺ العادية تدلّ على الاستحباب أصلاً وصفةً. انظر: (المسوّدة ص: ١٩١).

(٦) في (ب): حكم.

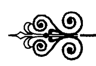
(٧) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: عن، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (تنقيح الفصول ص: ٢٨٨).

(٨) أي: القرافي. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٨٨).

(٩) في (ب): الندب.

(١٠) (ص: ٧٣).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).




هو في صفة الأكل والشرب لا في أصل الفعل[1]. والخلاف في ذلك مشهور بين المحدّثين[2].

وأما الشرعي؛ فهو على أقسام:

* **أحدها**: أن يكون ذلك الفعل من خصائصه ﷺ بدليلٍ دلّ عليه، كإباحة تسع نسوة، ووجوب التهجد، وحرمة الأكل متّكِئاً، إلى غير ذلك من خصائصه الثابتة بالأدلة. وقد عدّدها القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره لسورة الأحزاب[3]. وتبعه الشيخ خليل فذكرها في أول كتاب النكاح[4]، والحكم في هذا القسم: عدم وجوب الاتّباع، وقد يحرم الاتّباع، كنكاح التسع، وقد يكون مكروهاً، كالوصال، وقد يكون مندوباً، كالتهجد[5].

---

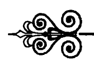
(١) وقال في: (إحكام الفصول ص: ٣٠٩): (ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدلّ على الندب كالمشي في نعلين، والأكل باليمين، والإبتداء بالتنعل باليمين، وغير ذلك. وهذا غير صحيح؛ لأنّ الندب إنما حصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل؛ لأنه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه). وانظر: (نشر البنود ٢/٨).

(٢) انظر الإشارة إلى ذلك في: (المنخول ص: ٣١٢؛ المحقق من علم الأصول ص: ٤٧ ـ ٤٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨). وهناك قول ثالث وهو: منع متابعة النبي ﷺ في الفعل الجبلّي. وحُكي قولٌ رابعٌ بالوجوب، قيل: وهو زَلَل. انظر: (المحقّق من علم الأصول ص: ٤٥؛ التحبير ٣/١٤٥٥ ـ ١٤٥٦).

(٣) انظر: (أحكام القرآن ٣/١٥٦١ ـ ١٥٦٣).

(٤) انظر: (مختصر خليل ص: ٩٦).

(٥) وذكر ابن أبي شامة في: (المحقق ص: ٥٢ ـ ٥٤) أن النبي ﷺ خُصّ بواجبات، ومحرّمات، ومباحات. فأما المباحات: فليس لأحدٍ أن يتّبعه فيها؛ وإلا لزالت الخصوصية. وأما الواجبات: فتقع من غيره مستحبة. وأما المكروهات: فيستحب التنزه عنها ما أمكن. قال: (وهو تفصيلٌ حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه). وتوقف أبو المعالي الجويني=




* **الثاني**: أن يكون فعله بياناً لمجملٍ(1)، إما بقرينة حال، مثل: قطعه ليد السارق من الكوع(2)، وإما بقولٍ، مثل: قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**(3)»، فإنّ الصلاة فُرضت على الجملة ولم يتبين صفاتها، فبينها بفعله، وأخبر بقوله أنّ ذلك الفعل بيان. وكذا قوله: «**خذوا عني مناسككم**»(4). وحكم هذا القسم: وجوب الاتّباع، ووجوب البيان عليه في الواجب مطلقاً(5). وأما المندوب والمباح فقد يجب عليه وقد لا يجب.

= في حكم هذا القسم، وقال الشوكاني: (والحق أنه لا يقتدى به فيما صرّح لنا بأنه خاصّ به كائناً ما كان إلا بشرع يخصنا). انظر: (البرهان ٣٢٦/١؛ إيضاح المحصول ص٣٦١؛ البحر المحيط ١٧٩/٤؛ نشر البنود ٩/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٧٣).

(١) في (جـ): بمجمل.

(٢) كما إذا ورد لفظٌ مجملٌ ولم يبينه حتى وقعت الحاجة إلى بيانه، ففعل فعلاً صالحاً للبيان، فيكون هذا الفعل بياناً لذلك القول بقرينة الحال، قاله الأصفهاني شارح المختصر، ومثّل بما ذكر حلولو، وقطع يد السارق من الكوع. وقد أورد بعض الأصوليين على التمثيل بقطع يد السارق؛ أنه مبني على القول المرجوح، وهو أن الآية من قبيل المجمل، وأجاب عن ذلك العطّار وغيره: بأن المراد بالبيان ـ هنا ـ بيان معنى النصّ مجملاً كان أو مراداً به خلاف الظاهر. انظر: (بيان المختصر ٣٨٤/١؛ الآيات البينات ٢٣٢/٣؛ نشر البنود ١٠/٢؛ حاشية العطار على شرح المحلي ١٢٩/٢؛ سلم الوصول ١٨/٣).

(٣) صحيح البخاري، ١٣١/٢ مع الفتح.

(٤) سبق تخريجه في: (٢٤١/٢).

(٥) فذلك لوجوب التبليغ عليه ﷺ. وقال الرّهوني: (لا نزاع في أنّ حكم ذلك الفعل حكم المجمل)، وعزاه ابن الساعاتي للجمهور. انظر: (قواطع الأدلة ١٧٦/٢؛ المستصفى ٤٥٤/٣؛ المحقق من علم الأصول ص: ٥٧؛ بيان المختصر ٤٨٣/١؛ مفتاح الأصول ص: ٥٧٣؛ تحفة المسؤول ١٧٩/٢؛ الغيث الهامع ٤٥٩/٢؛ التحبير شرح التحرير ١٤٦٣/٣؛ فواتح الرحموت ١٨٠/٢).




وذكر المصنف ـ هنا ـ أنّ حكم[1] البيان حكم المبين، وقرّره[2] في «الشرح»[3] بأن قال: (البيان يعود كأنه منطوق به في المبيَّن، وإذا كان كذلك كان حكمُه حكَمه). وقال الفهري: (من المشهور بين الفقهاء أنّ بيان الواجب واجب، وبيان المندوب مندوب)[4]. وهذا ليس على إطلاقه؛ فقد يكون بيان المندوب واجباً على الرسول ﷺ، كما يجب عليه بيان المباح.

* **الثالث**: ما سوى ذلك من الأفعال الشرعية، وهو[5] على ضربين:

* **أحدهما**: ما لم تعلم صفته من الأفعال[6].

* **والثاني**: ما عُلمت صفته.

فأما الأول: وهو الذي لم تُعلم صفته؛ ففيه مذاهب[7]:

* **أحدها**: أنه يحمل على الوجوب. قال الرّهوني: (وبهذا قال مالك

---

(١) في (جـ): للحكم.
(٢) في (أ): وقره.
(٣) (ص: ٢٨٨) ـ بتصرف ـ.
(٤) شرح المعالم (١٨/٢)، وعبارته: (الجمهور على وجوب اتباعه فيه بحسبه، إن وجوباً فوجوب، وإن ندباً فندب، وإن إباحةً فإباحة).
(٥) في (ب، جـ): وهي.
(٦) يعني لم تعلم صفته في حقّ النبي ﷺ.
(٧) انظر هذه المذاهب في: (شرح اللمع ٢٦٦/٢؛ أصول السرخسي ٨٧/٢؛ المستصفى ٤٥٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٨؛ شرح المعالم ١٩/٢؛ تحفة المسؤول ١٨٣/٢؛ المسوّدة ص: ١٨٧؛ كشف الأسرار ٢٠١/٣؛ تشنيف المسامع ٤٥١/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/٢؛ فواتح الرحموت ١٨٠/٢).




في رواية أبي[1] الفرج[2]، وابن خويز مِنداد[3]، وقال به الأبهري، وابن القصّار[4]، وأكثر[5] أصحابنا[6]، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة)[7].

* **الثاني**: أنه للندب، وهو المحكي عن الشافعي[8].

* **الثالث**: للإباحة، وحكاه إمام الحرمين، والآمدي عن مالك[9].

---

(١) في (ب، جـ): ابن.

(٢) هو: عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي المالكي القاضي، كان لغوياً فقيهاً، تعلم الفروسية، وكان يفوق الفرسان، له «الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ)، وقيل: (٣٣١هـ). انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٠٩؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٩).

(٣) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٠١؛ إحكام الفصول ص: ٣١٠؛ مفتاح الوصول ص: ٥٦٩؛ الضياء اللامع ١٢٩/٢).

(٤) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٠٢).

(٥) وأكثر: مضافة في (أ) في الهامش.

(٦) في (جـ): الصحابة.

(٧) تحفة المسؤول (١٨٣/٢ ـ ١٨٥) ـ بتصرف ـ. وانظر: (المعتمد ٣٤٧/١؛ البرهان ٣٢٢/١؛ إحكام الفصول ص: ٤٥٧؛ المسودة ص: ١٨٧؛ أصول السرخسي ٨٧/٢؛ قواطع الأدلة ١٨٧/٢؛ ميزان الأصول ص: ٤٥٧؛ رفع الحاجب ١٠٩/٢؛ نهاية السول ٢١/٣؛ الغيث الهامع ٥٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢).

(٨) قال أبو المعالي الجويني: (وفي كلام الشافعي ما يدلّ عليه). واختاره الرازي، والبيضاوي. انظر: (البرهان ٣٢٢/١؛ المحصول ٢٣/٣؛ منهاج الأصول ص: ٤٢؛ نهاية السول ٢١/٣؛ الغيث الهامع ٤٦٣/٢). وذكر أبو المظفر السمعاني أنّ الأشبه بمذهب الشافعي القول بالوجوب. انظر: (قواطع الأدلة ١٧٧/٢).

(٩) انظر: (الإحكام للآمدي ١٤٩/١)، ولم أجد في كلام أبي المعالي الجويني القول بالإباحة فضلاً عن حكايته عم الإمام مالك. انظر: (البرهان ٣٢٢/١، تحفة المسؤول ١٨٥/٢، بيان المختصر ٤٨٦/١؛ شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢).

* **الرابع**: الوقف في الثلاثة، وهو محكي عن جماعة من المحقّقين كالقاضي، والغزالي، والصيرفي، وغيرهم[1].

* **الخامس**: الوقف بين الوجوب والندب؛ لأنّهما[2] الغالب[3] من فعله ﷺ[4].

* **السادس**: الوقف فيهما إن ظهر قصد القربة، فإن لم يظهر احتمل الإباحة ـ أيضاً[5] ـ. وقال الباجي: (إن ظهر قصد القربة فللوجوب، وإن لم يظهر فللإباحة)[6]، وذكر عن بعض أصحابنا أنه إن لم يظهر قصد القربة فللندب[7]، واختاره ابن الحاجب والفهري أنه إن ظهر[8] قصد القربة[9] فللندب، وإلا فللإباحة[10]. ومورد الخلاف عند المصنف في الأقوال الثلاثة

---

(١) انظر: (المستصفى ٣/٤٥٥؛ المحقق من علم الأصول ص: ٦٨؛ جمع الجوامع ص: ٦٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٠).

(٢) في (ب، جـ): لأنها.

(٣) في (جـ): والغالب.

(٤) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٥٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٩؛ الآيات البينات ٣/٢٣٦).

(٥) وذلك لأنّ في الجمع بين استواء الطرفين ـ الذي هو معنى الإباحة ـ ورجحان أحدهما ـ الذي هو معنى القربة ـ تناقضاً. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٦٣؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه ٣/٢٢).

(٦) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣١٠ ـ ٣٠٩؛ الإشارات ص: ٧٣).

(٧) في (أ، ب): فندب. وانظر: (الإشارات ص: ٧٣؛ تحفة المسؤول ٢/١٨٥).

(٨) في (جـ): أنه أظهر.

(٩) في (جـ): المقربة.

(١٠) واختار ـ أيضاً ـ الشريف التلمساني. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥١؛ شرح المعالم ٢/٢٧؛ مفتاح الوصول ص: ٥٧١ ـ ٥٧٠؛ رفع الحاجب ٢/١١٠؛ تحفة المسؤول ٢/١٨٥).

التي[1] ذكر ـ وهي: الوجوب، والندب، والوقف ـ إنما هو إذا ظهر قصد القربة[2].

وأما الضرب الثاني: ـ وهو ما علمت صفته من الأفعال، أي: تبينت جهته[3] في حقّه ﷺ بكونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً ـ ففي اتّباعه في ذلك الفعل مذاهب[4]:

* **أحدها**: ـ وبه قال الجمهور ـ أنّ أمته مثله؛ لأنّ الأصل الاستواء في الأحكام، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، وهو قليل.

* **الثاني**: أنّ حكمه في حقّ الأمة حكم مالم تعلم صفته. وقد تقدّم[5].

* **الثالث**: ـ وبه قال خلّاد[6] من المعتزلة ـ أنّ أمته مثله في العبادات

---

(١) في (جـ): الذي.

(٢) وكذلك هو مورد الخلاف عند الجويني، وأبي شامة، وفي ذلك يقول أبو شامة: (أما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذهب والأصوليون). وذهب الصفي الهندي إلى أن الخلاف جارٍ فيما ظهر فيه قصد القربة، وفيما لم يظهر فيه قصد القربة. انظر: (البرهان ٣٢٢/١؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢١٢٥/٥؛ المحقق من علم الأصول ص: ٦٩، ٦٢، تشنيف المسامع ٤٥٢/١). وخصّ حلولو الأقوال الثلاثة ـ وهي: الوجوب، والندب، والوقف ـ بالخلاف فيما إذا ظهر قصد القربة دون الإباحة؛ لأنّ قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين وإلا كان تناقضاً.

(٣) في (جـ): جمعت.

(٤) انظر هذه المذاهب ونسبتها إلى قائليها في: (المعتمد ٣٤٤/١؛ العدة ٧٣٥/٣؛ شرح اللمع ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦؛ أصول السرخسي ٨٧/٢؛ المحقق من علم الأصول ص: ٥٨؛ بيان المختصر ٤٨٤/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣٣٣/١؛ تحفة المسؤول ١٨٣/٢).

(٥) انظر: (٢٦٩/٢).

(٦) هو: محمد بن خلّاد البصري المعتزلي، أبو علي، من أصحاب أبي هاشم الجُبّائي،=

فقط[1]. وقال ابن برهان:) يجب التأسي عندنا إذا عرفنا وجه فعله، وقال المتكلّمون بالوقف)[2]، فيكون رابعاً في المسألة[3]. قال: (وحيث قلنا بوجوب التأسي فبالسمع عندنا، خلافاً لمن قال بالعقل)[4]. وإذا ثبت ذلك فلمعرفة[5] صفة الفعل طرق[6]:

❊ **أحدها**: النص[7].

❊ **الثانية**: تسويته بفعلٍ قد علمت صفته[8]. وحكمه: كحكم[9] ما سوّي به.

= له: كتاب «الأصول» و«الشرع»، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: (الفهرست لابن نديم ص ٣٠٥؛ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص: ١٠٥، معجم المؤلفين ٩/٢٨٣).

(١) دون المعاملات، والمناكحات، وغيرهما.

(٢) قاله في «الأوسط» كما نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٣/١٨٠).

(٣) وحكى الزركشي في: (البحر المحيط ٤/١٨٠)، في المسألة قولاً بالوقف، وتبعه الشوكاني في: (إرشاد الفحول ص: ٧٤).

(٤) نقله عنه القرافي في: (النفائس ٣/١٨٠). وقال في: (الوصول إلى الأصول ١/٣٦٧): (ليس في العقل ما يدل على وجوب مثل فعله النبي ﷺ. وقالت المعتزلة: إنه يجب التأسي برسول الله ﷺ عقلاً...).

(٥) في (ب، جـ): فبمعرفة.

(٦) لما ذكر المصنف أن ما عرفت صفته من أفعال النبي ﷺ تكون أمته مثله عند الجمهور، شرع يبين الطرق التي تعرف بها صفة أفعاله ﷺ. وأفعاله إما واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، والطرق قد تعمها، وقد تخصّ بعضها، وبدأ حلولو بالكلام على الطرق التي تعمّ الجميع.

(٧) وذلك بأن يقول النبي ﷺ: هذا الفعل واجبٌ عليّ، أو مستحبّ، أو مباح، أو يذكر خاصة من خواصّ هذه الأفعال. انظر: (نهاية السول ٣/٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٤).

(٨) كأن يقول: هذا الفعل مساوٍ للفعل الفلاني، والفعل المشار إليه معلوم الصفة. انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٥٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٦١؛ مناهج العقول ٢/٢٠٢).

(٩) في (ب): وحكم كحكمه، وفي (جـ): وحكم وكحكم.




❊ **الثالثة**[1]: كونه بياناً لمجمل. وحكمه: كحكمه[2].

❊ **الرابعة**: أن يدلّ دليل على نفي الوجوب ـ مثلاً ـ [والندب: فتتعيّن[3] الإباحة، أو على نفي الإباحة والندب: فيتعين الوجوب، أو على نفي الوجوب والإباحة: فيتعين الندب][4]، وهذا معنى قول المصنف: (وبما يدلّ على نفي قسمين فيتعين الثالث)[5].

❊ **الخامسة**: وقوع ذلك الفعل امتثالاً لنصٍّ دالٍّ على وجوبٍ أو ندب[6]. ويخصّ الوجوب عن الندب والإباحة أمران:

❊ أحدهما: أن تقترن به أمارة[7] الوجوب، كالأذان؛ فإن صلى صلاة وأذّن لها وأقام، فإنا نعلم أنها فرض؛ لأنّ الأذان والإقامة مختصّ بالفرائض[8]، كذلك يستدلّ بالقضاء ....

---

(١) في (ب، جـ): الثالث.

(٢) لأنّ المبيِّن تابع للمبيَّن.

(٣) في (جـ): فتعين.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٢) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٢٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٨؛ البحر المحيط ٤/١٨٧؛ غاية الوصول ص: ٩٢). والفرق بين وقوع الفعل امتثالاً ووقوعه بياناً: أنّ الأول يكون مأمورًا به معلوم الصفة، لكن يأتي به لامتثال الأمر، والثاني لا يكون معلوم الصفة، فيأتي به لتعلم صفته. انظر: (الآيات البينات ٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٧) في (ب): أمارات.

(٨) قال المحليّ في: (شرح جمع الجوامع ٢/٩٨): (ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء). وانظر: (الإبهاج ٢/٢٧٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٥٠؛ التحبير شرح التحرير ٣/١٤٦٨).




على الوجوب[1] ـ على أصل مذهبنا ـ[2]، ولذا كان ﷺ يقضي ما فاته[3] من الرغائب التي كان يفعلها؛ لأنّه إذا فعل شيئاً منها أثبته، وهو من خصائصه، ولذا لما قضى الركعتين بعد العصر[4] لم يتركهما حتى مات[5]، فأعلم ذلك الثاني[6] كون ذلك الفعل[7] ممنوعاً في الأصل لو لم يؤمر به، كالحدود؛ فإنّ قطع يد السارق ـ مثلاً ـ ممنوع منه، فإذا رأيناه[8] قطع يده دلّ على أنّ ذلك الفعل واجب.

ومن هذا عند بعض العلماء: الختان؛ لحصول الألم، والاطّلاع على[9] العورة في حقّ من يحرم النظر إليه. والمعروف من مذهبنا أنّ الختان سنّة[10]،

(١) وهذا هو الأمر الثاني مما يخصّ الوجوب عن الندب والإباحة.

(٢) قال القرافي في: (الشرح ص: ٢٩٢): (هذا على مذهب مالك أنّ النوافل لا تُقضى، وأما على قاعدة الشافعي أنّ العيدين يقضيان وكل نافلة لها سبب فلا نقدر أن نقول: هذا الفعل قضاه الرسول ﷺ فيكون واجباً؛ لأنّ القضاء ليس من خصائص الوجوب، وإنّما يأتي ذلك على مذهب مالك ومن قال بقوله). وذكر الزركشي والفتوحي أن القضاء إنما يكون دليلاً على الوجوب إذا كان قضاءً لما علم وجوبه. انظر: (البحر المحيط ٤/١٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٥).

(٣) في (جـ): ما كان.

(٤) في (أ): الركعتين بعد الركعتين.

(٥) صحيح البخاري وفتح الباري عليه ٢/٧٧.

(٦) وهو فعل النبي ﷺ، و(الثاني) بدلٌ من (ذلك).

(٧) وهو قضاء الرغيبة في وقت النهي.

(٨) في (جـ): رأيناه.

(٩) في (جـ): عن.

(١٠) وفاقاً للحنفية، وذهب الشافعية إلى أنه واجب في حقّ الرجال، سنّة في حقّ النساء، وذهب الحنابلة إلى وجوبه في حقّ الرجال والنساء. انظر: (المغني ١/١١٥؛ فتح الباري ١٠/٣٥٣؛ طرح التثريب ٢/٧٥؛ نيل الأوطار ١/١١٢).




وعزاه القاضي عياض للأكثر[1]. وأجاب عن ذلك بأنّ ذلك مخصوص بالختان، وبالطب[2]، فإنّه ليس بواجبٍ مع أنه يبيح للطّبيب النظر إلى العورة وقطع بعض اللحم[3].

ويلتحق بذلك سجود السهو ـ على المشهور ـ، وسجود التلاوة في الصلاة، فإنّ الأصل المنع منهما، ومع هذا فلا يدلّ فعلهما على وجوبهما[4].

وألحق المصنف بما يدلّ على الوجوب جريان سبب الوجوب كالنّذر[5]. ويخصّ الندب مجرّد قصد القربة عند القائل بذلك[6]، والله أعلم.

ص: ([تفريع][7]: إذا وجب الاتباع وعارض قوله عليه السلام فعله... إلخ)[8].

ش: التعارض بين الشيئين هو: تقابلهما على وجهٍ يمنع كلّ واحدٍ منهما

---

(١) انظر: (إكمال المعلم ٢/٦٥).

(٢) في (جـ): والصب.

(٣) انظر: (إكمال المعلم ٢/٦٥).

(٤) فتكون هذه الأربعة ـ الختان، والطب، وسجود السهو، وسجود التلاوة ـ نقضاً على القول بأنّ الممنوع منه إذا فعله النبي ﷺ كان ذلك دليلاً على وجوبه. انظر: (الإبهاج ٢/٢٧٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٨؛ نهاية السول ٣/٣٢؛ مناهج العقول ٢/٢٠٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٢.

(٦) لأنّ الرجحان يثبت بقصد القربة، والأصل عدم الوجوب. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٨).

(٧) كلمة (تفريع) ليست في جميع النسخ، وهي مثبتة في: (التنقيح ص: ٢٩٢)، وقد ذكرها حلولو في قوله: (... إلى قوله: تفريع). انظر: (ص: ٣٠٥).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٩٢).

مقتضى الآخر أو بعض مقتضاه[١]، وهو[٢] إما بين[٣] القولين ـ ومحلّه الترجيح ـ، وإما بين الفعلين، أو بين القول والفعل. فإن كان بين القول والفعل؛ فلا يخلو إما أن لا[٤] يدل دليلٌ على تكرر مقتضى القول ولا على وجوب التأسي[٥]، أو يدلّ دليل عليهما، أو يدلّ دليل[٦] على أحدهما دون الآخر، فهذه أربعة أقسام، كل قسم منها إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاما لنا وله، فهذه ثلاثة أقسام، وأربعة في ثلاثة[٧] باثني عشر. وكل قسم منها إما أن يتقدّم فيه القول، أو الفعل، أو[٨] يجهل التاريخ، وثلاثة في اثني عشر بستّة وثلاثين[٩]، فلنذكرها مبيَّنةً، ثم نتبعها ـ إن شاء الله ـ ببيان كلام المصنف.

❁ **القسم الأول**: وهو: إذا لم يدلّ على تكرار مقتضى الفعل ولا على وجوب التأسي[١٠]؛ فإن كان القول خاصا به وتأخر، مثل: أن يقول بعد أن

---

(١) انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨١/٤؛ نهاية السول ٣٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٠٢/٢؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢٦/٢؛).

(٢) وهو: ساقطة من: (أ).

(٣) في (جـ): وهو ما بين القولين.

(٤) لا: ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): التأسي ويدل دليل.

(٦) في (أ، جـ): الدليل.

(٧) ثلاثة: مضافة في (أ) في الهامش.

(٨) في (جـ): و.

(٩) انظر: (رفع الحاجب ١٣٤/٢؛ البحر المحيط ١٩٧/٤؛ التحبير ١٥٠٠/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٠٠/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٧٩).

(١٠) انظر: (الإحكام للآمدي ١٦٤/١؛ بيان المختصر ٥٠٩/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٩/١؛=

فعل الفعل: "لا يحلّ لي[1] مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت" فلا تعارض.

وإن تقدّم القول، مثل: أن يقول: "لا يحلّ لي فعل[2] كذا في وقت كذا" ثم يفعله[3]، فهو نسخ قبل التمكن ـ عندنا ـ، ولا يجوز صدور مثل هذا عند المعتزلة[4].

فإن جهل المتقدّم؛ فثلاثة أقوال: قيل: يعمل بالقول؛ لقوّته، وقيل: بالفعل؛ لوضوحه، وقيل: بالوقف. وهو الأصحّ[5].

وإن كان القول خاصاً بنا فلا معارضة[6]، تقدّم الفعل أو تأخر، لعدم التوارد على محلٍّ واحد، وإن كان القول عامًّا لنا وله؛ فلا يخلو إما أن يكون عمومه بطريق النص أو الظهور: فإن كان بطريق[7] النّص، كما لو قال: "يحرم عليّ وعلى الأمة كذا" فحكم تقدّم الفعل أو القول له ولأمته كما مرّ:

= نهاية السول ٣/٣٥ ـ ٤٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٥؛ البحر المحيط ٤/١٩٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٤؛ نشر البنود ٢/١٣).

(١) لي: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) لي: ساقطة من: (جـ)، و"فعل": مكانها: يجعل.

(٣) في نفس الوقت. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧).

(٤) انظر: (المعتمد ١/٣٧٦؛ بيان المختصر ١/٥١٠؛ شرح الإيجي ٢/٢٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٥).

(٥) لأنّ العمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٦٤؛ بيان المختصر ١/٥١٠؛ رفع الحاجب ٢/١٣٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٤؛ التحبير ٣/٥٠٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤).

(٦) في (أ): للمعارضة.

(٧) بطريق: مضافة في (أ) في الهامش.

ففي حقّه إن(١) تأخر القول فلا تعارض في حقنا، وإن تأخر الفعل فهو نسخ في حقّه قبل التمكن ـ عندنا ـ، ولا تعارض في حقنا، وإن كان بطريق الظهور، مثل: أن يقول: "يحرم على المسلمين كذا" فبالنسبة إلينا كما تقدّم(٢)، وبالنسبة إليه يكون الفعل تخصيصاً لعموم القول(٣).

❁ **القسم الثاني**: وهو: أن يدلّ الدليل على وجوب تكرر مقتضى الفعل في حقّه وعلى وجوب تأسي الأمة به فيه(٤):

فإن كان القول خاصاً به، فلا معارضة في الأمة(٥)، وفي حقّه المتأخر ناسخ، فإن جهل المتأخر فالثلاثة الأقوال المتقدمة(٦).

---

(١) في (ب، جـ): أو.

(٢) وهو أنه لا تعارض في حقنا؛ لعدم توارد القول والفعل على محلّ واحد، كما إذا كان العموم بطريق النصوصية.

(٣) ولا يكون نسخاً ـ في حالة العموم بطريق الظهور ـ بل يكون تخصيصاً؛ لأنه أهون من النسخ؛ لِما فيه من إعمال الدليلين. انظر: (رفع الحاجب ١٣١/٢؛ نهاية السول ٤٤/٣ ـ ٤٥؛ تحفة المسؤول ٢٠٥/٢ ـ ٢٠٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠١/٢؛ غاية الوصول ص: ٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٠). ولم يكن القول ظاهراً في الخصوص ولا في العموم؛ فالظاهر أنه كالعام؛ لأنّ الأصل عدم الخصوص. انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي ١٠٢/٢).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ١٦٤/١؛ بيان المختصر ١٣١/١؛ تحفة المسؤول ٢٠٧/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٠٤/٢؛ نشر البنود ١٣/٢).

(٥) لأنّ القول لم يتناولهم. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢٧/٢؛ نهاية السول ٤٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٠٧/٢).

(٦) وهي: الأخذ بالقول، والثاني: الأخذ بالفعل، والثالث: الوقف، واختاره ابن الحاجب وابن السبكي، واختار البيضاوي والفُتوحي العمل بالقول. انظر: (مختصر ابن الحاجب ٥١٢/١؛ منهاج الوصول ص: ٤٣؛ جمع الجوامع ص: ٦٢؛ مختصر التحرير ص: ٣٢).




وإن كان خاصاً بنا، فلا معارضة في حقّه[1]، وفي حقّ الأمة المتأخر ناسخ إن دلّ دليل[2] خاصّ على التأسّي، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن أصحّها العمل بالقول[3]. وكان الأصح في هذه العمل بالقول، وفي التي قبلها الوقف؛ لاحتياجنا في هذه إلى العمل بأحد الدليلين، والقول أقوى دلالة، وأما في الأخرى، فلا عمل بالنسبة إلينا، فكان الأحوط الوقف[4].

وإن كان عامًّا لنا وله: فإن تأخر القول فهو ناسخ لحكم التكرار في حقِّه، ولوجوب التأسي في حقِّنا. وإن تأخر الفعل وكان قبل التمكن من مقتضى القول فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا إلا أن يتناوله القول بالظهور؛ فالفعل تخصيص ـ كما مرَّ ـ. فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، وأصحُّها العمل بالقول[5].

❁ **القسم الثالث:** وهو: أن يدلَّ الدليل على تكرار مقتضى الفعل فقط[6]:

---

(١) لعدم تناول القول له. انظر: (بيان المختصر ١/٥١٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤).

(٢) في (ج): قليل.

(٣) انظر: (الإحكام ١/١٦٤؛ بديع النظام ١/٢٦٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٥؛ التقرير والتحبير ٣/١٥٠٦؛ تيسير التحرير ٣/١٤٨).

(٤) انظر: (رفع الحاجب ٢/١٣٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٨؛ بيان المختصر ١/٥١٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٥؛ تيسير التحرير ٣/١٤٨). وممن اختار العمل بالقول: الشيرازي، والآمدي، والرازي. واختار ابن السمعاني والغزالي الوقف. انظر: (شرح اللمع ٢/٢٨٠؛ قواطع الأدلة ٢/١٩٥؛ المستصفى ٣/٤٧٦؛ المحصول ٣/٢٥٨؛ الإحكام ١/١٦٥).

(٥) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠؛ تيسير التحرير ٣/١٤٩؛ الضياء اللامع ٢/١٣٣؛ غاية الوصول ص: ٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٠).

(٦) يعني: ولم يدلّ على التأسي به.




فإن كان خاصاً به ؛ فلا معارضة في حقِّ الأُمَّة ، وفي حقِّه المتأخر ناسخ إن كان قولاً ، وإن كان فعلاً وكان قبل التمكن من العمل بمقتضى القول كان نسخاً في حقِّه عندنا ، وإلا فلا معارضة إلا أن يدلَّ دليلٌ على تكرر مقتضى القول ، فيكون الفعل ـ أيضاً ـ ناسخاً في حقِّه.

وإن كان القول خاصاً بالأمة ؛ فلا معارضة أصلاً.

وإن كان عامًّا لنا وله ؛ فلا معارضة في حقِّ الأمَّة ، وفي حقِّه كما تقدَّم ، إلا أن يكون العامُّ ظاهراً فيه فالفعل تخصيص ، وإن جهل التَّاريخ ؛ فالثلاثة أقوال(١) ، وأصحُّها الوقف(٢).

۞ **القسم الرابع**: وهو: أن يدلَّ الدليل على وجوب التأسي فقط(٣).

فإن كان القول خاصاً به وتأخر ؛ فلا معارضة لا في حقِّه(٤) ، ولا في حقِّ الأمَّة(٥). وإن تقدَّم القول ؛ فالفعل ناسخ قبل التمكن ـ عندنا ـ خلافاً للمعتزلة ، وإن جهل التاريخ ؛ فثالثها(٦) الوقف(٧).

---

(١) وهي: الأخذ بالقول ، والأخذ بالفعل ، والوقف.

(٢) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨ ؛ تحفة المسؤول ٢/٢١٠ ؛ التحبير ٣/١٥١١ ؛ تيسير التحرير ٣/١٥٣ ؛ مناهج العقول ٢/٢٠٨ ؛ إرشاد الفحول ص: ٨٠).

(٣) يعني: ولم يدلّ على تكرار الفعل في حق النبي ﷺ.

(٤) لعدم وجوب تكرره.

(٥) لعدم تناول القول لهم ، فلم يتوارد القول والفعل على محلٍّ واحد.

(٦) في (ب): فبالتها ، وفي (جـ): فتالتها.

(٧) قال الإيجي: (فيه نظر [يعني: اختيار الوقف] ؛ فإنه لا تعارض مع تقدُّم الفعل ، فنأخذ بمقتضى القول ؛ حُكماً بتقديم الفعل ؛ لئلا يقع التعارض المستلزم لنسخ أحدهما) ، وكذا قال الرّهوني ، وابن الهمام. انظر: (بيان المختصر ١/٥١٩ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨ ؛=




وإن كان خاصاً بالأُمَّة؛ فلا معارضة في حقِّه، وفي حقِّ الأمة المتأخر ناسخ، وإن جهل فالثلاثة الأقوال، وأصحُّها: العمل بالقول.

فإن كان عامَّاً لنا وله[1]: فكما تقدَّم[2]، أما في حقِّه فلا تعارض إن تقدَّم الفعل، وإن تأخر وكان قبل التمكن فهو ناسخ في حقِّه ـ عندنا ـ إلا أن يكون العامُّ ظاهراً فيه فالفعل تخصيص، وفي حقِّ الأمة المتأخر ناسخ، وإن جهل التاريخ فالثلاثة، وأصحُّها العمل بالقول. هذا معنى كلام ابن الحاجب في المسألة[3].

ومعنى النسخ للفعل أو به: إنما هو لدليل الفعل مع الدليل الدالِّ على تكرر مقتضاه، لا لنفس الفعل ولا بنفسه[4]. وأما المصنف فبنى كلامه على وجوب التأسي، وظاهره: أنه لا يفتقر إلى دليلٍ خاصٍّ يدلُّ على ذلك، وهو خلافٌ لِما ذكرناه قريباً[5]، لكن قد تقدَّم في التخصيص بالفعل ذكر الخلاف في ذلك[6]. ثمَّ لا بدَّ من دليل يدلُّ على تكرر مقتضى الفعل، وحينئذٍ تتأتَّى

= رفع الحاجب ٢/١٣٤؛ تحفة المسؤول ٢/٢١١، تيسير التحرير ٣/١٥٠؛ مناهج العقول ٢/٢٠٩).

(١) في (جـ): لتأويله.

(٢) فإن كان الفعل متقدِّماً فلا معارضة في حقِّه؛ لعدم وجوب تكرر الفعل. وفي حقِّ الأمة: القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به، وبعده ناسخ للتكرار في حقِّهم إن دلَّ دليل على وجوب التكرار في حقِّهم.

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥٣ ـ ٥٥).

(٤) لأنَّ الفعل ليس بخطاب، والنسخ إنما يحصل لنفس الخطاب وبه.

(٥) من أنَّ الفعل لا بدَّ أن يكونَ معه دليل يدلُّ على وجوب التأسي به في ذلك الفعل.

(٦) انظر: (٢/٨٤).

له المعارضة فيما ذكر، ويصحُّ[1] القول بالنسخ في الفعل إذا تقدَّم. وكذا لا بدَّ من دليل يدلُّ على تكرر مقتضى القول إلا عند القائل بأنَّ الأمر يقتضي التكرار. وإذا قلنا بأنه لا بدَّ من تقدير ما ذكر في كلامه كان الحكم فيما ذكر هو الحكم في القسم الثاني بعينه[2]. لكن كلامه لا ينطبق عليه، والأقرب لكلامه القسم الرابع، وهو إذا دلَّ الدليل على وجوب التأسي فقط. وهو المصرَّح به في كلامه، ولا يفتقر إلى تقدير أمر آخر، أعني[3] دليلاً يدلُّ على تكرر مقتضى الفعل.

ثمَّ إنَّ المخالفة واقعة في كلامه[4] من وجوه:

* **أحدها**: أنَّ[5] قوله: «إنَّ الفعل إذا تأخر نَسَخ» ظاهره: وإن كان تناول[6] القول العام له بالظهور، وليس كذلك؛ فإنه يكون ـ حينئذٍ ـ تخصيصاً لا نسخاً. ثم إن قوله: «إنَّ الفعل إذا تأخر نَسَخ[7]» إنما هو في حقِّ مَن تقع له المعارضة، فإن كان القول خاصاً به فلا معارضة في حقِّ الأمَّة[8]، وإن

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) وهو أن يدلَّ الدليل على وجوب تكرر مقتضى الفعل في حقِّه وعلى وجوب التأسي به في حقِّ الأمَّة.

(٣) في (أ): ويحقق.

(٤) في (جـ) زيادة: ولا يفتقر إلى تقدير.

(٥) أنَّ: زيادة من: (أ).

(٦) في (أ): يتناول.

(٧) في (أ) زيادة: لنا.

(٨) في (ب): دلالته.




كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقِّه.

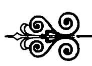
* **الثاني**: قوله: «إنَّ القول إذا تأخر وعمَّ نَسَخ» ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الفعل إذا تقدم في حقه عليه الصلاة(1) والسلام ولا دليل يدلُّ على تكرر مقتضاه؛ فلا تعارض، فلا نسخ. وأما في حقِّ الأمة [فتقدَّم أنَّ](2) المتأخر ناسخ؛ لأجل دليل التأسي. وفيه نظر؛ لأنَّ الفعل إذا ثبت عدم استمرار مقتضاه في حقِّه؛ كان المتأسي به ذلك.

* **الثالث**: قوله: «وإن اختصَّ بنا أو به خصصه من عموم الفعل؛ إذ لا تعارض» ليس [على ظاهره](3) ـ أيضاً ـ؛ لأنَّه إن كان خاصاً به فلا معارضة في حقه، ولا في حقِّ الأمة، [فلا تخصيص ولا نسخ، وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقِّه، وفي حقِّ الأمة](4): المتأخر ناسخ. وفيه ما تقدَّم(5).

* **الرابع**: قوله: «وإن تعقب القول الفعل من غير تراخٍ فإن كان القول عاماً له ولأمته خصصه من عموم القول»، قال في «الشرح»(6): (لتعذُّر النسخ؛ لأنَّ من شرط الناسخ أن يكون متراخياً عن المنسوخ)، وهو مشكل؛ من جهة أن النسخ ـ على أصلنا ـ يجوز قبل التمكن من الفعل، وقد قال ذلك فيما إذا كان القول خاصَّاً به، وهل هذا إلا تناقض؟!

---

(1) الصلاة: زيادة من: (أ).
(2) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.
(3) ما بين المعقوفين بياض في: (ب، جـ).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).
(5) وهو أنَّ النسخ إنما يحصل في حقِّ مَن تقع له المعارضة دون غيره.
(6) انظر: (ص: ٢٩٣) ـ بالمعنى ـ.




وقوله: «وإن اختصَّ القول بالأمة ترجح القول على[1] الفعل» يعني: لأجل التعارض في حقِّ الأمة. لكنه أيضاً مخالف لِما تقدَّم.

وقوله: «وإن لم يتقدم واحد منهما [رجح القول» معناه: إذا لم يعلم تقدم واحد منهما][2]. وتقدم أنَّ الأصحَّ من الأقوال الثلاثة فيما كان بالنسبة إلينا: العمل بالقول، وفيما كان بالنسبة إليه ﷺ: الوقف.

وأمَّا التعارض بين الفعلين؛ فليس على سبيل الحقيقة؛ لأنَّ الفعل لا عموم له من حيث هو؛ إذ لا يقع في الأعيان إلا مُشَخَّصاً[3]، فلا يكون كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجاز أن يكونَ واجباً في وقتٍ، مباحاً في آخر[4]، وبهذا صرَّح الرّهوني وغيره[5]. قال: وسواء تماثل[6] الفعلان أو اختلفا، أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن[7]، إلا أن يقترن بالفعل قولٌ يدلُّ على ثبوت الحكم، كقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[8]، ورأيناه صلى صلاة الخوف على صِفات متعدِّدة؛ فهذا كاختلاف القولين ـ على الصحيح ـ

---

(١) في (أ، جـ): عن.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٣) في (ب): شخصاً.

(٤) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣١٤؛ البرهان ٣٢٧/١؛ المستصفى ٤٧٥/٣؛ نهاية الوصول ٢١٦٧/٥؛ الإحكام ١٦٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥؛ رفع الحاجب ١٣٠/٢؛ البحر المحيط ١٩٢/٤؛ الغيث الهامع ٤٦٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٧٨).

(٥) انظر: (تحفة المسؤول ٢٠٣/٢؛ المصادر السابقة).

(٦) في (جـ): تمثال.

(٧) في (ب): يكن.

(٨) سبق تخريجه. انظر: (٢٤١/٢).




والمتأخر ناسخ. قاله الأبياري(١): وقيل: يصحُّ إيقاعها على كلِّ وجهٍ من تلك الوجوه(٢)؛ [وبه قال القاضي(٣). وللشافعي مَيْل إلى ذلك(٤)، وقيل: يطلب الترجيح، كما قاله مالك والشافعي(٥)](٦)، فيقدّم ما هو أقرب لهيئة(٧) الصلاة، كحديث ابن عمر، وحديث ابن خَوَّات(٨) في صلاة الخوف(٩).

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٧٨). وانظر ـ أيضاً ـ: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٣؛ نهاية السول ٣/٣٥؛ مناهج العقول ٢/٢٠٤).

(٢) وهو أصل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وذلك أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متعددةٍ كصلاة الخوف، يجوز فعلها على أيِّ وجهٍ من هذه الوجوه من غير كراهةٍ لبعضها، كما أنه المقرر عند الحنفية. انظر: (القواعد النورانية ص: ٤٥؛ قواعد ابن رجب ص: ١٥؛ البحر الرائق ٢/٢٩٥؛ حاشية ابن عابدين ٢/١٨٧).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٢٨؛ إيضاح المحصول ص: ٣٦٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٥٨؛ البحر المحيط ٤/١٩٤).

(٤) قاله أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ١/٣٢٧). والذي نصَّ عليه الشافعي في: (الرسالة ص: ٢٥٩ ـ ٢٦٧): ترجيح الصفة الواردة في حديث ابن خوَّات؛ لكونها موافقةً لظاهر القرآن، مع تجويز غيرها بحسب حال المسلمين وحال العدوِّ. وانظر: (الأم ١/٢١٠؛ أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ١/٩٦؛ البحر المحيط ٤/١٩٤).

(٥) انظر: (التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥/٢٦٢ ـ ٢٦٥؛ بداية المجتهد ١/١٧٦؛ المغني ٢/٣٠١؛ إحكام الأحكام ص: ٣٦١؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧، ٢٨٥؛ طرح التثريب ٣/١٣٣؛ فتح الباري ٢/٥٠٠؛ سبل السلام ٢/٤٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٧) في (جـ): لهيئات.

(٨) هو: صالح بن خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، تابعي ثقة، روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، وليس له في صحيح البخاري إلا حديث صفة صلاة الخوف. قال ابن سعد: (وكان قليل الحديث)، وأبوه خوَّات صحابي جليل. انظر: (الطبقات الكبرى ٥/٢٥٩؛ الثقات لابن حبان ٤/٢٧٢؛ تقريب التهذيب ١/٣٤٤؛ الإصابة ١/٤٥٧).

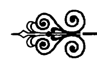
(٩) صحيح البخاري، ٧/٤٨٧ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦/١٨٢ مع شرح النَّووي.

وحكى المصنِّف في «شرح المحصول»[1] عن ابن العربي الثلاثة الأقوال[2]، وقال: (كما اتفق في صلاة الخوف، فإنها صُلِّيت على أربعٍ وعشرين صورة. قال: والصحيح أنها لم تختلف، وإنما كان ذلك بحسب[3] الأحوال)[4].
وقال الفهري: (إذا حصل التعارض بين الفعلين ولم يتحقق شرط النسخ؛ وجب الرجوع إلى الترجيح. ومن وجوهه ما ذكر الإمام[5] من تقليل[6] الأفعال في الصلاة مؤيداً بالأصل، كرفع اليدين في إحدى الرِّوايتين[7])[8].

ومن الترجيح بتقليل الأفعال: ما روي عن ابن عمر وابن خَوَّاتٍ في صفة صلاة الخوف، وذَكَر الحديثين[9]. وفي حديث ابن خوَّات[10] أنَّ الطائفة الأولى أتت بما بقي عليها، ثمَّ مضت وأتت الثانية. قال: (وهذه[11]

---

(١) انظر: (نفائس الأصول ٣/١٩٤).
(٢) وهي: التخيير، وتقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها عن بعض، وحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج ـ حينئذٍ ـ.
(٣) في (جـ): بسبب.
(٤) المحصول لابن العربي (ص: ١١١) ـ بالمعنى ـ.
(٥) الرازي. انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ١١٢).
(٦) في (ب): تعليل، وهو كذلك في: (شرح المعالم ٢/٣٠).
(٧) فقد نقل عنه في الجمع بين الحديث الدالِّ على أنَّ السنَّة رفع اليدين إلى المنكبين، والحديث الدالّ على أن السنَّة رفعهما إلى فروع الأذنين؛ أن يحاذي بظهر كفيه منكبيه، وبأطراف أنامله أذنيه. انظر: (فتح الباري ٢/٢٥٩؛ سبل السلام ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٨) شرح المعالم (٢/٣٠).
(٩) أي: ذكر الفهري الحديثين.
(١٠) في (جـ): خواناً.
(١١) في (جـ): وهذا.

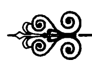



أقلُّ تغييراً[١]، فرجَّحها الشافعي بذلك، وبأنها أكثر رواةً[٢]، وبأنها مقيَّدة بغزوة ذات الرقاع، وهي من آخر الغزوات)[٣].

ومن الترجيح ـ أيضاً ـ كون أحد الفعلين أقرب إلى العبودية، كإرسال اليدين في الصلاة، أو[٤] وضع إحداهما على الأخرى[٥]، والثاني أقرب إلى صفة العبودية. وتقدَّم له[٦] عن الإمام ـ أعني إمام الحرمين[٧] ـ أنَّ تقليل الأفعال مما يقع به الترجيح، والإرسال منه[٨]. قال[٩]: (فإن عدم الترجيح فالتخيير أقرب من التعطيل[١٠]، كالأخبار الواردة في صفة وضع اليمنى في التشهد[١١])[١٢].

---

(١) في (ب، جـ): تغير.
(٢) في (ب، جـ): رواية.
(٣) شرح المعالم (٢/٣١).
(٤) في (جـ): و.
(٥) في (جـ): الآخر.
(٦) أي: الفهري.
(٧) هكذا في جميع النسخ، وكلام الفهري المتقدِّم إنما هو عن الإمام الرازي لا إمام الحرمين.
(٨) انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ١١٢؛ شرح المعالم ٢/٣٠). وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنَّة في الصلاة وضع اليمين على الشمال، وحقَّق ابن عزُّوز المكي المالكي أنَّه مذهب مالك. انظر تفصيل ذلك في (هيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب مالك لابن عزُّوز؛ فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور لمحمد حياة السِّندي).
(٩) أي: الإمام.
(١٠) في (جـ): التفصيل.
(١١) انظر الأخبار الواردة في صفة وضع اليد اليمنى في التشهد في: (تزيين العبارة لتحسين الإشارة لملَّا علي القاري؛ رفع التردُّد عن عقد الأصابع عند التشهد لابن عابدين).
(١٢) المعالم في أصول الفقه (ص: ١١٢) ـ بالمعنى ـ.

وجعل[1] المصنف من تعارض[2] الفعلين: تعارض الفعل والإقرار، وذلك بأن يفعل فعلاً، ويعلم بالدليل أن غيره مكلف بذلك الفعل، ثم يرى غيره يفعل ضدَّ ذلك الفعل، فيعلم أنَّ هذا الفاعل خارج من ذلك، وهذا يرجع إلى التخصيص بالإقرار، وقد تقدَّم[3]. وذكر صورة أخرى: وهو[4]: أن يعلم بالدليل أنه ﷺ يلزمه فعلٌ في وقت، فيُرى قد فعل ضدَّ ذلك الفعل في ذلك الوقت، فيعلم نسخه في حقه ﷺ[5].

---

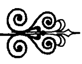
(١) في (جـ): وبعد.

(٢) في (جـ): يتعارض.

(٣) انظر: (٢/٨٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وهي.

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

ص: (الفصل الثالث
في تأسيه عليه الصلاة[1] والسلام[2]

مذهب مالك وأصحابه[3]: أنه عليه السلام لم يكن متعبِّداً بشرع من قبله قَبل نبوته... إلخ الفصل)[4].

ش: اختلف العلماء هل كان ﷺ متعبِّداً بشرعٍ قبل النبوة[5]؟

مذهب مالك وجمهور المتكلمين، وبه قطع القاضي[6]، وقال به جماعة المعتزلة[7]: أنه لم يكن قبل النبوة على شريعة نبي[8]. قال العراقي: وهل

---

(١) الصلاة: زيادة من: (أ، ب).

(٢) أي: متابعته ﷺ لمن قَبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٣) في (جـ): وأصحابنا عليه السلام.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٢٩٥).

(٥) انظر: (البرهان ٣٣٣/١؛ المستصفى ٤٣٥/٢؛ المحصول ٢٦٣/٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢١٢/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٨٦/٢؛ الغيث الهامع ٨٠٩/٣).

(٦) الباقلاني. انظر: (البرهان ٣٣٤/١؛ المستصفى ٤٣٩/٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ.

(٨) وقال ابن نجيم: (وهو مختار محققي أصحابنا)، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وقول بعض الشافعية. انظر: (المعتمد ٨٩٩/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٤١٣/٢؛ روضة الناظر ٥١٧/٢؛ شرح المعالم ٤٦٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥؛ شرح مختصر الروضة ١٨٣/٣؛ تحفة المسؤول ٢٢٨/٤؛ فتح الغفار ١٣٩/٢؛ فواتح الرحموت ١٨٤/٢).

انتفاء ذلك بالنقل أو العقل؟ فيه خلاف[١]، وقيل: إنه كان[٢] على شريعة[٣]. واختلف المثبتون: فقيل: كان على شريعة نوح، وقيل: إبراهيم[٤]، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: آدم، وحكاه المصنف عن ابن بَرْهان[٥]، وقيل: ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص شريعة[٦]، وقيل بالوقف في النفي والإثبات، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والأبياري، وغيرهم[٧].

وهذا الخلاف إنما هو في فروع الشرائع، وأما العقائد فلا خلاف أنه متعبّد بها، وأنه لم يقع منه عليه الصلاة والسلام[٨] ولا من غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مخالفة فيها البتة مُذ كانوا، كما صرَّح به غير واحدٍ كالمصنف،

---

(١) الغيث الهامع (٢/٨٠٨). وانظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٦٩؛ التحبير ٨/٣٧٧٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤١١.

(٢) في (جـ): إنه إن كان.

(٣) وهو مذهب الأكثر، واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي. انظر: (المستصفى ٢/٤٣٥؛ مختصر ابن الحاجب ص: ٢١٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٠؛ منهاج الوصول ص: ٤٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٨٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٢؛ التحبير ٨/٣٧٦٩؛ فتح الغفار بشرح المنار ٢/١٣٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٨).

(٤) وذكر الطوفي والشوكاني أنه أقرب الأقوال. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/١٨٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٩).

(٥) انظر: (نفائس الأصول ٣/٢٠٣)، ولم أقف عليه في «الوصول إلى الأصول» (١/٣٨٢)، فلعلَّ ابن بَرهان ذكر ذلك في غيره من كتبه الأصولية.

(٦) قال الفُتوحي في: (شرح الكوكب ٤/٤٠٩): (وهذا الصحيح من المذهب، واختاره أكثر أصحابنا).

(٧) غيرهم: ساقطة من: (جـ). وانظر: (البرهان ١/٣٣٤؛ المستصفى ٢/٤٣٥؛ التحقيق والبيان ٢/٦٨٩).

(٨) الصلاة: زيادة من: (أ)، والسلام: زيادة من: (ب، جـ).




وحكى الإجماع عليه(١).

تنبيه:

صرَّح إمام الحرمين وغيره من الأئمة كالمازري، والأبياري، والفخر، وغيرهم: أنَّ هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع، وإنما هي(٢) من علوم التواريخ(٣). وعندي: أنَّ الأكثر إنما ذكروها توطئةً(٤) لذِكر المسألة التي بعدها، و[هو](٥): ما كان عليه بعد النبوة. وصرَّح الفهري وغيره بأنَّ الخلاف في ذلك كالخلاف قبل النبوة(٦).

واحتجَّ مَن قال بأنَّه(٧) كان على شريعة نوح بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ومَن قال بأنه على شريعة(٨) إبراهيم

---

(١) وحكاه ابن القصَّار، والغزالي، وغيرهما. انظر: (مقدِّمة أصول الفقه لابن القصَّار ص: ٣٠٩؛ المستصفى ٢/٤٣٩؛ شرح المعالم ٢/٤٦٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٧٢؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٤).

(٢) هي: ساقطة من: (ب).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٣٣؛ المحصول ٣/٢٦٦؛ التحقيق والبيان ٢/٦٨٨). وقال الشوكاني في: (إرشاد الفحول ص: ٣٩٩): (وهذا صحيح؛ فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، ولكنَّه يُعرف في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدِّمة على ملَّته).

(٤) في (أ): أو توطئة، وفي (جـ): أو تطئة.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وهي.

(٦) أي: أن الخلاف الجاري في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة كالخلاف الجاري فيه بعد النبوة. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨٦).

(٧) في (ب): أنه.

(٨) في (ب): بأنه بشريعة، وفي (جـ): بأنه الشريعة.




بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٤]، ومَن قال موسى بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾... الآية [المائدة: ٤٥]، فقال رسول الله ﷺ: «**كتاب الله**[١] **القصاص**»[٢]. ومَن قال عيسى قال[٣]؛ لأنَّ شريعته أقرب الشرائع، ومَن قال بغير تعيين: احتجَّ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال الباجي في «المنتقى»[٤]: (إنه المشهور من مذهب مالك)، وعزاه المصنف في «الأصل»[٥] لمالك وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، قال: (ومنع من ذلك القاضي أبو بكر وغيره)[٦].

وحكى القرطبي في تفسير سورة القصص في قوله تعالى إخباراً عن شعيب في قصة[٧] موسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧] أن الشافعية احتجُّوا على أنَّ[٨] النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح، قال: (ولا حجة لهم في الآية؛ لأنَّ شرع مَن قبلنا هم لا يرونه حُجَّةً في شيء[٩] في المشهور عندهم، بخلاف مالك)[١٠].

---

(١) كتاب الله: ليست في: (أ).

(٢) صحيح البخاري، ٢٥/٨ و٢٢٣/١٢ مع الفتح؛ صحيح ٢٣٣/١١.

(٣) في (أ): بعيسى، و«قال»: ساقطة منها.

(٤) انظر: (١٣٣/٧).

(٥) في الأصل: في (أ) مضافة في الهامش. وانظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٩٧).

(٦) المصدر السابق (ص: ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٧) في (ب، جـ): خبر.

(٨) أنَّ: ساقطة من: (ب).

(٩) هكذا في جميع النسخ، والعبارة في: (تفسير القرطبي ٤٩٨٨/٧): (لأنَّه مِن شرع مَن قبلنا، وهم لا يرونه حجَّة...).

(١٠) تفسير القرطبي (٤٩٨٨/٧).

تنبيهات:

* **الأول**[1]: ادَّعى إمام الحرمين القطع بالمنع[2]، واختار الأبياري أن شرع مَن قبلنا شرع لنا، وادعى الظن[3].

* **الثاني**: الخلاف في المسألة إنما هو فيما لم يثبت فيه دليل شرعي بأنه شرع لنا كآية القصاص، أو بأنه غير شرع لنا[4]. ومثال ما لم يثبت فيه شرع بأحد الأمرين: آية القصاص المتقدِّمة فيما استدلَّ به الشافعية[5].

* **الثالث**: قال المصنف: المختار أنَّ لفظة «متعبِّداً» بكسر الباء، اسم فاعل فيما كان قبل النبوة، وبفتحها فيما كان بعد النبوة، المعنى: أن الله تعبده[6] بشرع مَن قبله على ما تقدَّم[7].

---

(١) الأول: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) أي: منع تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد النبوة. أما قبل النبوة فاختار أنَّه لا وجه للقطع في نفي ولا إثبات. انظر: (البرهان ١/٣٣٤، ٣٣٢).

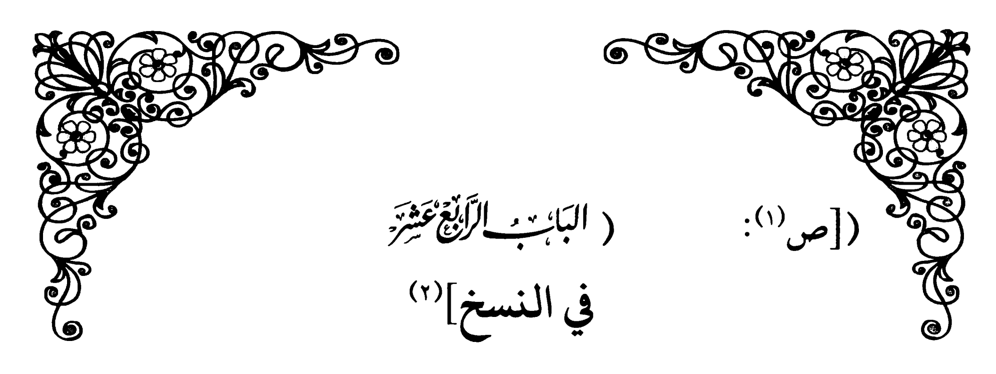
(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٨٥، ٦٨٣).

(٤) كالأغلال والآصار التي كانت على مَن قبلنا.

(٥) انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٥)، وهذا المثال لا يستقيم؛ لأنَّ القصاص ثبت بشرعنا في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [سورة البقرة: من آية ١٧٨].

(٦) في (ب): بعبده.

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٦؛ نفائس الأصول ٣/١٩٦).



([ص[1]: الباب الرابع عشر

في النسخ][2]

وفيه خمسة فصول:

الفصل[3] الأول

في حقيقته... إلخ)[4]

ش: النسخ لغةً معناه[5]: الرفع والإزالة[6]، يقال: نسخت الشمسُ الظِّلَّ، ونسخت الريحُ آثارَ القوم. ويطلق بمعنى: النقل والتحويل، كتناسخ المواريث[7]. قيل: ومنه قولهم: «نسختُ الكتاب»، واعترضه القاضي عبد الوهاب بأن قال: إنَّ[8] حروف الكتاب لم تنتقل، وإنَّما عُمل مثلها[9].

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (أ).

(٣) الفصل: محلّها بياض في: (أ).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٠١ - ٣٠٢).

(٥) في (ب): منعناه.

(٦) في (جـ): وإلا أنه.

(٧) تناسخ المواريث معناه: أن يموت شخص، وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحدٌ فأكثر. وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الميت الثاني وما بعده. انظر: (المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٠٤؛ المصباح المنير ص: ٢٣٠ مادَّة: «نَسَخ»؛ العذب الفائض ١/٢٥٧).

(٨) في (جـ): إلى.

(٩) نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٣/٢١٤). وذكر الشيرازي أنَّ عدم انتقال الحروف=

قال الفهري: (واختُلف هل هو حقيقة في الرفع والنقل؛ لاستعماله فيهما، وليس بينهما قدر مشترك فيكون متواطئاً، ولا علاقة فيكون أحدهما مجازاً أو هو حقيقة في النقل؛ لاستلزامه الإزالة أو في الرفع؟ قال: وهو الأظهر؛ لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق)[1]. واختُلف في معناه شرعاً:

فقال القاضي: هو رفع[2]. وتابعه الإمام في «الإرشاد»[3]، وجماعةٌ كثيرة على ذلك[4]، وقيل: بيان. واختلف القائلون بأنه[5] بيان: فقيل: بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار. وبه قال الأستاذ الإسفرائيني[6]، والإمام في

= من الكتاب لا يمنع من استعمال النسخ في نقل الكتاب، وعبَّر الطوفي بقوله: (وقد يراد به ما يشبه النقل، نحو: نسخت الكتاب)؛ مراعاة لهذا الاعتراض. وقال الآمدي، والرّهوني: البحث في هذه المسألة لفظي. انظر: (شرح اللمع ١٨٥/٢؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٣؛ شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢ ـ ٢٥٢؛ تحفة المسؤول ٣٦٧/٣).

(١) شرح المعالم (٣٣/٢). وانظر الأقوال ونوع الخلاف في: (قواطع الأدلة ٦٧/٣؛ الإحكام للآمدي ٩٦/٣؛ نفائس الأصول ٢١٤/٣؛ كشف الأسرار ١٥٥/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٨٥/٢؛ الإبهاج ٢٢٦/٢؛ البحر المحيط ٦٣/٤).

(٢) نسبه له تلميذه أبو المعالي الجويني، والرازي، والآمدي، والقرافي، والزركشي. انظر: (البرهان ٨٤٣/٢؛ المحصول ٢٨٢/٣؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢؛ تشنيف المسامع ٤٢٧/١).

(٣) انظر: (ص: ٣٣٩).

(٤) منهم الصيرفي والباجي والشيرازي والغزالي وأبو الخطاب وابن الحاجب والفهري وغيرهم. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٨٩؛ شرح اللمع ١٨٦/٢؛ المستصفى ٣٥/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٣٦/٢؛ مختصر المنتهى ص: ١٦١؛ شرح المعالم ٣٤/٢؛ رفع الحاجب ٣٨/٤؛ البحر المحيط ٦٥/٤؛ تشنيف المسامع ٤٢٧/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٣).

(٥) بأنه: ساقط من: (جـ).

(٦) نسبه له الرازي، والفهري، والقرافي، والزركشي، والعراقي. انظر: (المحصول ٢٨٧/٢؛=




«البرهان»[1]، واختاره المقترَح[2]. قال[3]: (وذلك أنَّ الأمر متوجِّه بالفعل دائماً بشرط أن لا ينسخ، فإذا نسخ فقد فارق شرط دوام الحكم)[4]. وعلى هذا: فذلك[5] لو وجد نصٌّ قاطع في التأبيد جاز نسخه؛ بناءً على أنَّ الشرط مقدَّرٌ وإن سكت عنه، كشرط الإمكان، فإنه ثابت وإن لم ينطق به، وإنما يمتنع النسخ إذا صرَّح بأنَّ النسخ لا يرد[6] على هذا التكليف[7]. وقد رأيت القاضي[8] في «التقريب» قرر هذا الكلام، ولعلَّه أراد بِـ«الرفع» هذا، وعند ذلك يرتفع النزاع.

وذهب جمهور الفقهاء، والإمام الفخر، وجماعة المعتزلة إلى: أنَّه بيان أمد الحكم[9]؛ وعلى أنه رفع؛

= شرح المعالم ٢/٣٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢؛ تشنيف المسامع ١/٤٢٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٢).

(١) (٢/٨٤٥).

(٢) انظر: (المصادر السابقة).

(٣) أي: الجويني.

(٤) البرهان (٢/٨٥٠) ـ بمعناه ـ.

(٥) في (ب، جـ): وعلى هذا إن ذلك.

(٦) في (جـ): لا يريد.

(٧) المصدر السابق (٢/٨٤٦).

(٨) في (ب): الباجي.

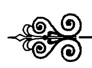
(٩) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٩٠؛ الواضح في أصول الفقه ١/٢١٠؛ روضة الناظر ٢/٢٨٤؛ المعالم في أصول الفقه ص: ١١٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٣؛ البحر المحيط ٤/٦٦؛ فواتح الرحموت ٢/٦٢). والفرق بين القول بأنه رفع أو أنه بيان: أنا إذا عرفنا النسخ بأنه «رفع» فمعناه: أنَّ الخطاب الثاني أزال حكم الخطاب الأول، بحيث لو لم يرد لاستمرَّ حكم الأول. وإذا عرفنا بأنه «بيان» فمعناه: أن حكم الخطاب=

فقال الغزالي[1] ـ تحريراً لكلام القاضي الذي يرى النسخ بمعنى: الرفع ـ: «حدُّه [أنَّه][2]: الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[3]. واعترض عليه بِأنَّ الخطاب الدَّالَّ على ارتفاع الحكم هو الناسخ لا النسخ، وبعدم اطِّراده؛ لأنَّ قول العدل: نسخ حكم كذا[4]؛ ليس بنسخ، وبعدم الانعكاس[5]؛ لأنَّ النسخ قد يكون بالفعل.

وأُجيب[6] عن هذا بِـ: أنَّ الفعل إنما يدلُّ على النسخ باستناده إلى قولٍ، إما خاصٌّ نحو: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[7]، أو عامٌّ نحو: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]. واعترض عليه[8] ـ أيضاً ـ بِـ: أنَّ قوله: (على وجهٍ لولاه... إلخ) حشو.

= الأول انتهى بذاته، ثم خلفه حكم الخطاب الثاني. انظر: (بيان المختصر ٤٩١/٢؛ نهاية السول ٥٤٨/٢؛ الغيث الهامع ٤٣٣/٢). وحقَّق التفتازاني في: (شرح التلويح ٦٧/٢، ٣٩) أنه إن أريد بالبيان مجرَّد إظهار المقصود فالنسخ بيان، كغيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً، وإن أريد إظهار ما هو المرادُ من كلام سابق فليس بياناً. وانظر: (فتح الغفار ١٣٠/٢).

(١) في (ب): زيادة (له) بعد كلمة: الغزالي.
(٢) في جميع النسخ: بأنه، والمثبت من: (المستصفى ٣٥/٢).
(٣) المستصفى (٣٥/٢).
(٤) في (أ): النسخ حكم كذا.
(٥) الانعكاس هو: أن يكون الحدُّ مانعاً من دخول غير المحدود في الحدِّ. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٧؛ البحر المحيط ١٠٣/١؛ أدب البحث والمناظرة ص: ٤٢).
(٦) في (جـ): وأجب
(٧) سبق تخريجه في (٢٤١/٢).
(٨) في (جـ): عليهما.




زاد المصنف وبِـ: أنَّ الحكم الشرعي قد يكون ثابتاً بغير خطاب[1].

واختار الأبياري ـ بعد اعتراضه على حدِّ الغزالي ـ بأنَّ[2] النسخ هو: «رفع الحكم الشرعي بخطاب»[3]، فاحترز بِـ«الشرعي» من[4] رفع البراءة الأصلية[5]، فإن رفعها ليس بنسخ.

وقوله: «بخطاب» احترازاً من سقوطه بالأداء، وطريان العجز والموت.

وأُورد عليه: ما قاله إمام الحرمين على لفظ القاضي في أنه رفع؛ قال: (إن الله إذا أثبت[6] حكماً على المكلفين فمعناه: تعلق قوله الأزلي به في حق المكلفين، فإذا علم أنه سَيَرد عليهم ما يسميه العلماء نسخاً؛ فخبره[7] الأزلي يتعلَّق بتحقيقه وتقريره[8]، ويستحيل أن يتعلق خبره[9] بثبوته على الأبد

---

(١) كالإقرار، والفعل، والمفهوم، ونحوها من المدارك التي ليست خطاباً. انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في: (الإحكام للآمدي ٣/٩٨؛ لباب المحصول في علم الأصول ١/٢٩٠؛ شرح المعالم ٢/٣٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠١؛ بيان المختصر ٢/٤٩٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٨٧؛ رفع الحاجب ٤/٣٥؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٣).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أنَّ.

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٢٠٩ أ ـ ب).

(٤) في (ب): في.

(٥) المراد بالبراءة الأصلية: عدم التكليف بشيء؛ لأنَّ الأصل خلوُّ الذمم من التكاليف. وتسمى ـ أيضاً ـ الإباحة الأصلية، والإباحة العقلية، وحكم الأصل، والنفي الأصلي. انظر: (المستصفى ٢/١؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥١؛ الإبهاج ٣/١٦٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٤).

(٦) في (جـ): ثبت.

(٧) في (جـ): غيره.

(٨) في (ب، جـ): بتقريره وتحقيقه، وفي: (البرهان ٢/٨٤٤): بتقديره وتحقيقه.

(٩) في (جـ): غيره.

وارتفاعه على الجمع ؛ لأنَّ ذلك لو قدِّر كان تناقضاً)[١]. وأورد عليه ـ أيضاً ـ: أن الرفع لا حقيقة[٢] له، وأيضاً: كيف يتصور الرفع في الكلام القديم؟! قال الأبياري: (والجواب على الأول أن نقول: المعنى بثبوت الحكم على التأبيد: أنه تعلق بفعل العبد ما دام حياً ـ مثلاً ـ فكذلك يثبت الحكم الذي يرد النسخ عليه، ولا يلزم من تعلق الحكم بصوم سنة دوام هذا التكليف، بل يصحُّ أن يبقى مستمرّاً[٣]، ويصحُّ رفعه بالنسخ. ومثاله: إذا قال له: «وكلتك على بيع داري غداً» فهو يعلم التوكيل في الحال، ولا يخالجه[٤] فيه شكٌّ، وإذا قيل له: «هل تستمرُّ وكيلاً حتى تفعل؟» لم يعلم ذلك، وجَوَّز[٥] عزلَه أو موتَه. ففرق بين علم الثبوت وعلم الدوام. وإنما وجَّه الإمام[٦] هذا السؤال من حيث إنه لم يقف على الفرق بينهما، وهذا هو سرُّ المسألة، وغاية مقصودها، فمن وفِّق لدركه فقد أحاط[٧] بحقيقة المسألة.

وجميع ما أورده الإمام إنما أورده على اتِّحاد الجهة، يعني: جهة الثبوت والدوام، وألزم القاضي [أنَّ الله][٨] إذا علم دوام الحكم كيف يتصوَّر مع ذلك ارتفاع الجميع؟! قال: ولو كان الأمر كما فهم وتخيل[٩] لكان مستحيلاً

(١) البرهان (٢/٨٤٤).
(٢) في (أ): لا صيغة.
(٣) في (جـ): مستمر.
(٤) في (ب): يخالفه. ومعنى يخالجه: ينازعه. انظر: (المصباح المنير ص: ٦٨ مادَّة: «خَلَج»).
(٥) في (جـ): ويجوز.
(٦) أي: الجويني.
(٧) في (جـ): أخاط.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب، جـ).
(٩) في (ب): تحيل.

عند الجميع. قال: والجواب عن الثاني ـ وهو عدم عقليَّة الرفع ـ: أنَّا لسنا نعني بالرفع إزالةً وتبديلاً ونقلاً[1] من موضع إلى موضع، فإنَّ ذلك غير[2] معقول في المعاني، لا سيَّما[3] في الكلام القديم، ولكنا نعني بذلك: أن العبد كان مكلفاً بصوم يوم الخميس ـ مثلاً ـ، فلما ورد النسخ لم يبقَ[4] مكلفاً به، ويصير هذا بمنزلة العزل الطارئ على[5] الوكيل.

وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم: كيف يرتفع القديم، وكيف يقبل التبديل؟

ولو كان تبديل[6] الأحكام مستحيلاً باعتبار الكلام القديم؛ لكان إثبات الأحكام ابتداءً يستحيل[7]. وليس المراد بتجدد الأحكام تغيير القديم، وإنما المراد بذلك صيرورة العبد مكلفاً بعد أن لم يكن مكلفاً كصيرورته[8] مراد الوجود[9] بعد أن كان مراد العدم)[10].

واختار المصنف مذهب[11] الإمام[12] من أنَّ النسخ «بيان انتهاء أمد

(١) في (ب، جـ): تبديل ونقل.
(٢) غير: ساقطة من: (ب).
(٣) في (ب، جـ): لأنَّهما.
(٤) في (جـ): يبين.
(٥) على: في (أ) في الهامش، والطارئ: في (جـ): العاري.
(٦) في (جـ): بتبديل.
(٧) في (جـ): ويستحيل.
(٨) في (ب، جـ): كصيرورة.
(٩) في (جـ): المأخوذ.
(١٠) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٠ أ ـ ب) ـ بتصرف ـ.
(١١) في (ب، جـ): ما ذهب إليه.
(١٢) أي: الرازي.

الحكم»، غير أنه لم يعرِّف النسخ، ولا حكاه عنه، وإنَّما ذكر عنه[1] تعريف الناسخ بأنه: طريق شرعي... إلخ[2]. وإجابةُ المصنف عن هذا بِـ: أنَّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، وفعله تعالى هو هذه المدارك، وجَعْلُها ناسخةً، فالمصدر[3] في الحقيقة [هو][4] هذه الأمور؛ غير صحيح[5]؛ فإنَّ الرفع غير المرفوع به. ويعني بقوله: (إنَّ المدارك ـ أي: مدارك الأحكام ـ مفعولة لله تعالى) الألفاظ الدالة على الأحكام، مع أنَّ إطلاق مثل هذه اللفظ قد منع منه جماعة من السلف في القرآن، وهو أصل الأدلة، وإن أريد بذلك العبارة أو الحروف المكتوبة؛ حسماً[6] للباب؛ وسدَّاً للذريعة.

تنبيهان:

❁ **الأول**[7]: عزا المصنف للأستاذ قول الإمام الفخر، وتقدَّم بيان الفرق بين المذهبين، وإن اشتركا في أنَّ النسخ بيان.

❁ **الثاني**: قال المصنف: (إنما يحسن تفسير النسخ بأنَّه تخصيص في الأزمنة بما له أزمان، وأما ما[8] لا يكون إلا في زمنٍ واحدٍ كذبح

---

(١) عنه: ساقطة من: (ب)، ومحرَّفة في (أ) بِـ: عند.

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٠١)، وانظر تعريف الرازي للنسخ في: (المحصول ٣/٢٨٥).

(٣) في (ب، جـ): بالمصدر.

(٤) في جميع النسخ: هي، والمثبت من: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ.

(٦) في (ب): حسبما.

(٧) الأول: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) ما: ساقطة من: (جـ).



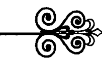

إسحاق عليه السلام[1] فهو رفع[2] لجملة[3] الفعل بجميع زمنه)[4].

(١) تفسير الذبيح فيه قولان مشهوران لأهل العلم: أحدهما: أنه إسماعيل عليه السلام، واختاره جمع من المحققين كابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والسيوطي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
والآخر: أنه إسحاق عليه السلام، واختاره ابن جرير، ونقله القرطبي عن الأكثرين.
قال ابن كثير: (المفهوم، بل المنطوق، بل النص ـ عند التأمل ـ أنه إسماعيل)، وذكر ابن القيم أنَّ القول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهًا، وذكر شيخه ابن تيمية أنه متلقى من أهل الكتاب. وتوقف الباجي في ذلك.
انظر: (تفسير القرطبي ١٠/٥١٤؛ إحكام الفصول ص: ٤٠٦؛ تفسير القرطبي ٨/٥٥٤٣؛ مجموع الفتاوى ٤/٣٣١؛ زاد المعاد ١/٧١؛ تفسير ابن كثير ٤/١٤؛ البداية والنهاية ١/١٥٧ ـ ١٦٠؛ القول الفصيح في تعيين الذبيح ٢/٣٤ ضمن الحاوي للفتاوي؛ أضواء البيان ٦/٦٩١).

(٢) في (ب): راجع، وفي (جـ): رافع.

(٣) في (ب، جـ): بجملة.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٣). وما ذكره القرافي مبني على أن النسخ بيان لا رفع، فالخطاب الثاني بيَّن أنَّ الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك. انظر: (البرهان ٢/٨٤٣؛ نفائس الأصول ٣/٢١٩؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٥٧؛ البحر المحيط ٤/٦٦).



ص: (الفصل الثاني
في حكمه

وهو واقع ـ إلى قوله ـ وهما في القرآن)[1].

ش: النسخ واقع عند جميع المسلمين[2]. وقال ابن الحاجب: (اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً. وخالف أبو مسلم الأصفهاني[3] في وقوعه شرعاً، واليهودية غير العيسوية في جوازه)[4]. ومنهم من ينقل عن أبي مسلم تسمية النسخ تخصيصاً، فيكون الخلاف لفظياً[5].

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٣).

(٢) وما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني من إنكار النسخ؛ منهم مَن لا يعتدُّ به؛ لأنَّه لا ينكر النسخ إلا جاهل ـ كما قاله الشوكاني ـ، والعبرة إنما هي بخلاف المجتهدين. ومنهم مَن يحمله على التخصيص، ويجعل الخلاف إنما هو في اللفظ. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٩١؛ قواطع الأدلة ٧٥/٣؛ الإحكام للآمدي ١٠٦/٣؛ رفع الحاجب ٤٠/٤؛ التحبير ٢٩٨٤/٦؛ الإتقان في علوم القرآن ٤٠/٤؛ فواتح الرحموت ٥٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٣).

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان كاتباً بليغاً، له كتاب: الناسخ والمنسوخ، وجامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير، وَلِيَ أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، توفِّي سنة (٣٢٢ هـ). انظر: (طبقات المعتزلة ص: ٩١؛ بغية الوعاة ٥٩/١؛ الأعلام ٥٠/٦).

(٤) نقل حلولو كلام ابن الحاجب بالمعنى. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٥/٣). وانظر: إرشاد الفحول (ص: ٣١٣)، وانظر: (حاشية العطار على شرح المحلي ١١٩/٢؛ فتح الغفار ١٣١/٢).

(٥) في (ب، جـ): لفظي.




والذي عزاه[1] المصنف ـ هنا ـ من الخلاف إنما هو في نسخ القرآن فقط[2].

تنبيهان:

❁ **الأول**: أبو مسلم هذا من المعتزلة، واسمه عمرو، وفي «اللمع» لأبي إسحاق أنه: ابن يحيى[3]، وفي بعض نسخ «المحصول» أنه ابن بحر[4]. قال المصنف: (فيحتمل أن يكون لأبيه اسمان، وهو بعيد، أو يكونوا أشخاصاً[5] كلٌّ منهم يسمى أبا[6] مسلم)[7]. وذكر الفهري أنَّه الجاحظ[8].

❁ **الثاني**: قال المحلي: (العيسوية من اليهود هم أصحاب أبي عيسى

---

(١) في (أ): عزا.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦). وانظر: (المحصول ٣٠٧/٣؛ تشنيف المسامع ٤٤٠/١؛ تحفة المسؤول ٣٧٦/٣؛ فواتح الرحموت ٥٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٣؛ سلم الوصول ٥٥٥/٢).

(٣) لم أقف عليه في «اللمع»، وقد ذكر الشيرازي ذلك في: (شرح اللمع ١٨٧/٢؛ التبصرة ص: ٢٥١)، وفي: (الواضح لابن عقيل ١٩٧/٤): عمر بن يحيى الأصفهاني، وفي: (المسودة ص: ١٩٥): يحيى بن عمر بن يحيى.

(٤) في (ب): محبر. قال القرافي في: (نفائس الأصول ٢٣٨/٣): (قال ابن بَرْهان في «الأوسط»: أبو مسلم بن بحر، كما وقع في «المحصول»، وقال في «المنتخب»: ابن عمرو).

(٥) في (ب): أسخاصاً.

(٦) في (ب، جـ): أبو.

(٧) نفائس الأصول (٢٤٦/٣) ـ بمعناه ـ.

(٨) في (جـ): الحافظ. وقال الإسنوي في: (نهاية السول ٥٦٠/٢): (وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في «شرح المعالم»)، ولم أقف عليه في «شرح المعالم» الذي بين أيدينا. وذكر في: (فواتح الرحموت ٥٥/٢) أنه الجاحظ. ويرى ابن السبكي والعراقي أنه ليس الجاحظ، ومَن قال ذلك فقد وَهِم. انظر: (رفع الحاجب ٤٧/٤؛ الغيث الهامع ٤٣٥/٢).




الأصبهاني[١]، وهم المعترفون ببعثة نبينا سيدنا[٢] محمد ﷺ، لكن زعموا أنَّه مبعوث إلى بني إسماعيل خاصة. وقد كذبوا. قال: وهم موافقون على جواز النسخ، ووقوعه[٣])[٤].

ص[٥]: (ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا... إلخ)[٦].

ش: قال الباجي ـ رحمه الله تعالى[٧] ـ: (لا يكون النسخ إلا قبل الفعل، ولا نسخ فيما فُعل؛ لأنَّ النسخ رفع، والواقع لا يرتفع)[٨]. قال الآمدي: (واتفق القائلون بجواز النسخ[٩] على جواز نسخ[١٠] الفعل بعد

---

(١) في (ب): أبي عيسى الأصبهاني هو: إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: اسمه «عوفيد ألوهيم» ـ يعني: عابد الله ـ، ظهر في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أُمية، وزعم أنه نبي، وأن الله كلَّمه، وكلَّفه أن يخلِّص بني إسرائيل من الأمم العاصين، وأوجب عشر صلوات، وحرَّم أكل كل ذي روح، واتبعه بشر كثير من اليهود. انظر: (الفِصَل ٩٩/١؛ الملل والنِّحل ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨).

(٢) سيدنا: زيادة من (أ).

(٣) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٨٨/٢) ـ بمعناه ـ. وانظر التعريف بِـ«العيسوية» في: (الملل والنّحل ٢٥٧/١؛ الفِصَل ٩٩/١؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٨٨/٢؛ فواتح الرحموت ٥٥/٢).

(٥) ص: ساقطة من: (جـ).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦).

(٧) تعالى: زيادة من: (أ).

(٨) إحكام الفصول (ص: ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وعبارته: (فلا يصحُّ النسخ إلا قبل وقت العبادة)، وانظر: (الإشارات ص: ٨٣).

(٩) في (جـ): بأن النسخ.

(١٠) نَسْخ: ساقطة من (أ).

التمكن من الامتثال، وسواء أطاع المكلف أو عصى)[١]. وقال الإمام الفخر: (يجوز النسخ[٢] قبل العمل، خلافاً للمعتزلة)[٣].

واختلف في جوازه قبل التمكن[٤]، واختلفت[٥] عبارات العلماء في ترجمة هذه المسألة: فمنهم مَن يترجم عنها بِـ«النسخ قبل الفعل» ثم يقسمه إلى قبل التمكن وبعده. وقال الفهري: (هذه المسألة يعبَّر عنها بعبارتين: إحداهما[٦]: «النسخ قبل دخول الوقت»، وهو فيما يكون مأموراً مؤقتاً[٧]. والعبارة الثانية: «النسخ قبل الإمكان»[٨]، وهو فيما إذا كان المأمور به منجَّزاً[٩]،

---

(١) الإحكام (١١٨/٣)، وعبارته: (والخلاف إنما هو قبل التمكن لا بعده)، والعبارة التي نقلها حلولو عن الآمدي مأخوذة بنصِّها من: (تحفة المسؤول ٣٨٤/٣). وانظر حكاية الاتِّفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل في: (نهاية السول ٥٦٤/٢؛ البحر المحيط ٨٧/٤؛ تيسير التحرير ١٨٧/٣).

(٢) النسخ: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) المعالم في أصول الفقه (ص: ١١٩)، وانظر: (المحصول ٣١٢/٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ١١٠/٣؛ المستصفى ٥٢/٢؛ نهاية الوصول ٢٢٧٢/٦؛ الإحكام للآمدي ١١٥/٣؛ تحفة المسؤول ٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥؛ البحر المحيط ٨٥/٤).

(٥) في (أ، جـ): واختلف.

(٦) في (ب، جـ): أحدهما.

(٧) انظر: (أصول الجصَّاص ٣٧١/١؛ شرح اللمع ١٩٣/٢؛ قواطع الأدلة ١١٠/٣؛ الإحكام ١١٥/٣؛ المحصول ٣١١/٣؛ منهاج الوصول ص: ٤٠؛ التحبير ٣٠٠١/٦).

(٨) انظر: (المستصفى ٥٢/٢؛ روضة الناظر ٢٩٧/١). وترجم لها الجويني، والهندي، وابن السبكي، والزركشي، والبرماوي، بِـ«نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسع الفعل من الوقت»، وذلك لأنَّ صورة ما إذا حضر الوقت ولم يمضِ منه قدر يسع إيقاع الفعل داخل في محلِّ النزاع. انظر: (البرهان ٨٤٩/٢؛ نهاية الوصول ٢٢٧٣/٦؛ نفائس الأصول ٢٥٤/٣؛ شرح مختصر الروضة ٢٨١/٢؛ رفع الحاجب ٤٩/٤؛ التحبير ٣٠٠١/٦؛ نشر البنود ٢٨٧/١).

(٩) في (جـ): مناجزاً.




لكن فعله يتوقَّف على مقدِّماتٍ وأسباب، فيأخذ العبد في الإتيان بالمقدمات ثم ينسخ الفعل)[1]. وقال في «شرح المحصول»[2] في نفس[3] المسألة: ([عبَّر][4] التَّبريزي بِـ«النسخ قبل التمكن»[5]، وتاج الدين بِـ«نسخ الفعل قبل مجيء وقته»[6]، وسراج الدين «قبل وقت فعله»[7]، وفي «المنتخب»[8]: «قبل مضي وقت فعله»، والذي في «المحصول»[9]: «قبل تقضِّي وقت فعله». قال[10]: والمسائل في هذا الموضع [أربع][11]:

❁ **إحداها**[12]: أن يوقت الفعل بزمانٍ مستقبلٍ فينسخ قبل حضوره[13].

❁ **والثانية**[14]: أن يؤمر به على الفور ....

---

(١) شرح المعالم (٢/٤٦).

(٢) انظر: (٣/٢٥٤).

(٣) في (ب): نقض، وفي (جـ): بعض.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة منِّي يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (تنقيح المحصول ٢/٣٣٤).

(٦) انظر: (الحاصل من المحصول ٢/٤٤٦).

(٧) انظر: (التحصيل ٢/١٥).

(٨) انظر: (ص: ٣٢٥).

(٩) انظر: (٣/٣١١).

(١٠) في جميع النسخ كلمة (وهو) مقحمة بعد: قال.

(١١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: أربعة، والمثبت من: (نفائس الأصول ٣/٢٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٧).

(١٢) في (ب، جـ): أحدها.

(١٣) وصورتها: أن يقول في رمضان ـ مثلاً ـ: «حجُّوا في هذه السنة»، ثم يقول قبل يوم عرفة: «لا تحجُّوا». انظر: (المستصفى ٢/٥٢؛ روضة الناظر ٢/٢٩٧؛ بيان المختصر ٢/٥١٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٦).

(١٤) في (أ، جـ): الثانية.

فينسخ قبل الشروع فيه(١).

۞ **والثالثة**: أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله(٢).

۞ **والرابعة**: إذا كان الفعل يتكرر ففعل مراراً ثم نسخ(٣)، فهذه الرابعة وافق عليها المعتزلة؛ لحصول مصلحة الفعل، ومنعوا قبل الوقت، وقبل الشروع؛ لعدم حصول المصلحة من الفعل(٤).

وأما بعد الشروع وقبل الكمال؛ فلم أرَ فيها نقلاً(٥)، ومقتضى مذهبنا: جواز النسخ مطلقاً فيه وفي غيره(٦)، ومقتضى مذهب المعتزلة: التفصيل، وأنَّ الفعل الواحد(٧) إن كانت مصلحته لا تحصل إلا باستيفاء جميع أجزائه، كإنقاذ الغريق: مُنع؛ لعدم حصول المصلحة، وإن كانت مصلحة متوزِّعةً

---

(١) وصورته: أن يقول الشارع ـ مثلاً ـ: «اذبح ولدك»، ثم يقول قبل ذبحه: «لا تذبحه». انظر: (المستصفى ٥٣/٢؛ لباب المحصول في علم الأصول ٢٩٩/١).

(٢) وصورته: أن يأمر الشارع بصلاة أربع ركعاتٍ في وقتٍ معين، ثم بعد صلاة ركعة يقول: «لا تصلوا». انظر: (تيسير التحرير ١٨٧/٣).

(٣) وصورته: أَمْر الشارع باستقبال بيت المقدس عند كل صلاة، ثمَّ نَسْخ ذلك. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٧).

(٤) وأجاب الجمهور على ذلك بأنَّ هناك مصلحةً، وهي: اختبار المكلف في عزمه على الامتثال، ثم الله له الحكم والأمر، يمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء. انظر: (الإحكام لابن حزم ٥١٣/١؛ شرح اللمع ١٩٥/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٦٢/٢؛ نثر الورود ٣٤٨/١).

(٥) وقال الإسنوي: (في جريان الخلاف بعد الشروع نظرٌ يحتاج إلى نقل). ونقل الزركشي عن أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠ هـ) أنه صرَّح بجواز النسخ في هذه المسألة. وجعلها الأصفهاني «شارح المحصول» من صوَر الخلاف. انظر: (الكاشف ٢٥٩/٥؛ نهاية السول ٥٦٣/٢؛ البحر المحيط ٩٠/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧).

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٧).

(٧) في (جـ): الواجب.

على جميع أجزائه، كسقي العطشان؛ فإنَّ كل[1] جزءٍ من السقي يحصل جزءاً[2] من الرّيّ: جاز ذلك؛ لحصول بعض المصلحة)[3]. والخلاف الذي عزا[4] للمعتزلة في القسمين الذي ذكر، عزاه الفهري ـ أيضاً ـ للحنفية[5]، والصيرفي، وبعض الفقهاء[6]. ونحوه في «الأصل»[7]، غير أنه[8] قال: (خلافاً[9] لأكثر الشافعية)[10]. قال الفهري: (ومأخذ الفريقين في القسمين واحد)[11]. وعزاه العراقي ـ أيضاً ـ لبعض الحنابلة[12]، ....

(١) في (جـ): فإن كان.

(٢) في (ب، جـ): جزؤه.

(٣) نفائس الأصول (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) في (جـ): عند.

(٥) في (ب): للحلنفية.

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٦). وما نسبه الفهري وغيره للمعتزلة فيه نظر؛ بل هو قول جمهورهم، ونقل عن معتزلة البصرة أنهم يوافقون الجمهور، كما أنه قول بعض الحنفية ـ لا جميعهم ـ، كالكرخي، والدبُّوسي، والجصَّاص، وقول بعض الشافعية، كالصيرفي، وبعض الحنابلة، كأبي الحسن التميمي، ونقل عنه الجواز ـ أيضاً ـ. انظر: (أصول الجصَّاص ١/٣٧٤؛ المعتمد ١/٤٠٧؛ العدة ٣/٨٠٨؛ التبصرة ص: ٢٦٠؛ البرهان ٢/٨٤٩؛ المسودة ص: ٢٠٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٦٩؛ البحر المحيط ٤/٨٥؛ تيسير التحرير ٣/١٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦).

(٨) في (جـ): لأنَّه.

(٩) والذي ذهب له أكثر الشافعية هو الجواز لا المنع، بل نسبه الهندي إلى جماهير الشافعية. انظر: (المحصول ٣/٣١٢؛ الإحكام للآمدي ٣/١١٥؛ نهاية الوصول ٦/٢٢٧٢).

(١٠) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦).

(١١) شرح المعالم (٢/٤٦).

(١٢) الغيث الهامع (٢/٤٣٥). ونقله القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب عن أبي الحسن التميمي، ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالجواز. انظر: (العدة ٣/٨٠٨؛ التمهيد ٢/٣٥٥؛ المسودة ص: ٢٠٧).

قال: (وأما[1] نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل؛ فمتفق على جوازه، وكذلك في الوقت بعد مضي زمنٍ يسعه. كما صرَّح بنفي الخلاف فيه: ابن بَرْهان، وإمام الحرمين، والغزالي[2]، لكن مقتضى كلام ابن الحاجب ـ في أثناء الكلام ـ جريان الخلاف فيه[3]. وحكى الصفي الهندي[4] في هذه الصورة المنعَ عن[5] الكرخي[6])[7].

واحتجَّ الجمهور على صحَّة النسخ قبل الفعل بأنَّ ذلك جائز عقلاً، وقد وقع في أمر الخليل بذبح ولده عليهما الصلاة والسلام[8]. وقد طاشت عقول المعتزلة بالآية، وتخبطوا فيها تخبطاً عسر[9] عليهم الخروج، حتى أفضى الحال ببعضهم في ذلك ـ والعياذ بالله ـ إلى الكفر كما ذكره إمام الحرمين في «الإرشاد»[10] عن بعضهم، أعاذنا الله من الزيغ والزلل[11].

(١) في (جـ): وما.
(٢) وصرَّح به الآمدي، ونقله الإسنوي عن ابن بَرْهان في «الوجيز». انظر: (الإحكام للآمدي ١١٥/٣؛ نهاية السول ٥٦٤/٢؛ نشر البنود ٢٨٨/١)، ولم أقف على تصريح إمام الحرمين والغزالي بذلك. انظر: (البرهان ٨٤٩/٢ ـ ٨٥١؛ المستصفى ٥٢/٢ ـ ٦٥).
(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٤).
(٤) في (ب): الصيرفي الهندي.
(٥) في (ب، جـ): على.
(٦) انظر: (نهاية الوصول ٢٢٧٣/٦).
(٧) الغيث الهامع (٤٣٥/٢).
(٨) (إحكام الفصول ص: ٤٠٥؛ العدة ٨٠٨/٣؛ الواضح ٣٠٤/٤؛ المستصفى ٦١/٢؛ الإحكام للآمدي ١١٧/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٣؛ فواتح الرحموت ٦٤/٢).
(٩) في (أ): عسير، وفي (ب): عثر.
(١٠) انظر: (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٨).
(١١) انظر بعض التعسُّفات التي أولوا بها دلالة الآية في: (المعتمد ٤١٠/١؛ المستصفى ٦١/٢؛=

ص: (**والنسخ لا إلى بدل ـ إلى قوله ـ برمضان**)[1].

ش: فيه مسألتان:

❁ **الأولى**: يجوز النسخ بلا بدل عند الجمهور[2]، ومنع من ذلك أكثر المعتزلة[3].

واحتجَّ الجمهور بِأنَّا إذا لم نقل برعاية المصالح فلا إشكال، وإن قلنا بذلك؛ فقد تكون مصلحة المكلف في ذلك، وبأنه واقع، كنسخ الصدقة في النجوى، فإنه نسخ لا إلى بدل[4]. وتوهُّمُ بعضِهم أَنَّه أبدل منه[5] الزَّكاة مردود؛ لأَنَّه تعالى قرنها بالصلاة والطاعة بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وهما فُرِضا[6] قبل ذلك[7]، وإنما المعنى

= روضة الناظر ٢/٢٩٨؛ شرح المعالم ٢/٤٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٦٨؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٦).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٨).

(٢) انظر: (المعتمد ١/٤١٥؛ العدة ٣/٧٨٣؛ البرهان ٢/٨٥٦؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٥؛ فواتح الرحموت ٢/٦٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧). ويرى الإيجي، والرَّهوني أن الأدقَّ التعبيرُ عن المسألة بـ«النسخ من غير تكليفٍ آخرَ يكون بدلاً عنه»؛ لأنَّ الإباحة بدل، وليس فيها تكليف. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٩؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢/١٩٣).

(٣) ونُقل عن الظاهرية. واختار أبو الحسين البصري، وابن حزم: الجواز. انظر: (المعتمد ١/٤١٥؛ الإحكام ٢/٨٠٥؛ رفع الحاجب ٤/٦٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧).

(٤) يعني: والوقوع دليل الجواز.

(٥) في (أ): أبدل منه، وفي (ب): لبدل منه، وفي (جـ) غير واضحة.

(٦) في (ب): فرضان، وفي (جـ): فريضان.

(٧) انظر عرض هذا التوهُّم ومناقشته في: (شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

في الآية: أنَّا قد رفعنا عنكم ذلك فتمسكوا بما لا بدَّ منه من الصَّلاة، والزكاة، والطاعة[1].

والأكثر على الوقوع[2]، وخالف في ذلك الشافعي، قال[3] في «الرسالة»[4]: (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض)، وتأوله الصَّيرفي على أنَّ المراد بـ«الفرض» الحكم، أي: إذا نسخ لا بدَّ أن يعقبه حكم آخر، وليس بمخالف[5] لكلام الأصوليين، فإن صدقة النجوى لَمَّا نسخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من التَّخيير[6].

❁ **المسألة الثانية: هل يجوز نسخ ما هو أخفّ على المكلَّف بما هو أثقل[7] عليه[8]؟**

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٨؛ تفسير ابن كثير ٤/٣٢٦؛ فتح القدير ٥/٢٢٠).

(٢) أي: الأكثر من القائلين بالجواز عقلاً يقولون بالوقوع شرعاً. ومن أمثلة النسخ لا إلى بدل: نسخ وجوب الإمساك بعد النوم في الليل. ونسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. انظر: (المستصفى ٢/٧٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٤؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٨؛ رفع الحاجب ٤/٦١؛ تحفة المسؤول ٣/٣٩٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧ ـ ٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/٦٩؛ نشر البنود ١/٢٨٦).

(٣) قال: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) انظر: (ص: ١٠٩). ووافقه ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٥٩).

(٥) في (جـ): يخالف.

(٦) يعني: وهو حكم. وتأويل الصيرفي ذكره في «شرح الرسالة»، وهو مفقود، ونقله عنه عدد من الأصوليين. انظر: (رفع الحاجب ٤/٦٣؛ البحر المحيط ٤/٩٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٨). وقال الشوكاني: (وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به؛ فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل).

(٧) في (جـ): أنقل.

(٨) النسخ إلى بدل ـ باعتبار ثقل الناسخ وخفته ـ ينقسم إلى: نسخ بما هو أخف، ونسخ بساوٍ، ونسخ بما هو أثقل. والأولان جائزان باتفاق، والأخير هو محلُّ النزاع.

ذهب الجمهور إلى: جواز ذلك، ووقوعه[١]، وذهب بعض الشافعية[٢]، وابن داود الظاهري[٣] إلى: المنع[٤]. احتجَّ الجمهور بما تقدَّم في التي قبلها[٥]، وبالوقوع؛ ففي الصحيح كان التخيير بين الصوم والفدية، ثم نسخ بالصوم عَيْناً[٦]، ولا شكَّ أنَّ ما نسخ أخف[٧]، وكنسخ عاشوراء[٨] برمضان[٩] ـ عند القائل بذلك[١٠] ـ،

---

(١) انظر: (أصول الجصَّاص ١/٣٦٨؛ المعتمد ١/٤١٦؛ العدة ٢/٦٦٧؛ إحكام الفصول ص: ٤٠٠؛ التبصرة ص: ٢٥٨؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٤؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/٢٢٩٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٥؛ شرح المعالم ٢/٥١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٨٧؛ مناهج العقول ٢/١٧٤).

(٢) نقل جمع من الأصوليين ذلك عن بعض الشافعية من غير تعيين للقائل بذلك. وقال ابن بَرْهان: (ونقل ذلك ناقلون عن الشافعي، وليس ذلك بصحيح). انظر: (التبصرة ص: ٢٥٨؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٥؛ البحر المحيط ٤/٩٦).

(٣) نقله عنه: القاضي أبو يعلى، والسمعاني، وأبو الخطاب، وغيرهم. وخَطَّأ ابن حزم هذا القول، وذهب هو إلى الجواز. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٠٦؛ العدة ٢/٦٦٧؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٥٢؛ المسودة ص: ٢٠١؛ البحر ٤/٩٦؛ فصول البدائع ٢/١٤٠).

(٤) وحجَّتهم: أنه لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر. انظرها مع الجواب عنها في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧؛ المصادر السابقة).

(٥) وهو: إن لم نقل برعاية المصالح فلا إشكال، وإن قيل بها فلا يستحيل ـ عقلاً ـ أن تكون المصلحة في نسخ الأخف بالأثقل. انظر: (الإشارات في أصول الفقه ص: ٨٢؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ فصول البدائع ٢/١٤٠).

(٦) صحيح البخاري، ٤/٢٢١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/٢٩ مع النووي.

(٧) في (ب): أخفه.

(٨) في (أ): عاشواراء.

(٩) صحيح البخاري، ٤/٢٨٧ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/٦ مع شرح النووي.

(١٠) انظر الخلاف في ذلك في: (التمهيد لابن عبد البر ٧/٢٠٤؛ إكمال المعلم ٤/٧٨؛=




ونسخ الحبس في البيوت(١) بالزنا بالحدِّ ـ على القول بأنَّه نسخ(٢) ـ، وكنسخ آيات(٣) الموادعة(٤) بالأمر بالقتال. وأما النسخ بالأخف، والمساوي؛ فجائز اتفاقاً(٥).

ص: (ونسخ التلاوة دون الحكم... إلخ)(٦).

ش: القرآن متعبَّد بتلاوته، فإذا تضمَّنت التلاوة حكماً؛ جاز ـ على الصحيح ـ نسخ ذلك الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم،

= زاد المعاد ٢/٧١؛ فتح الباري ٤/٢٩٠).

(١) في (جـ): الثبوت.

(٢) وذكر ابن كثير أنَّ كونها منسوخةً أمرٌ متفق عليه، وكذا حكاه ابن العربي، وهو لا ينافي ما أشار إليه حلولو من حصول الخلاف؛ لأنَّ الاتفاق حاصل على إلغاء حكم الحبس في البيوت، لكن اختلف هل يسمى نسخاً على اصطلاح الأصوليين؟ قال بعض العلماء: لا يسمى نسخاً؛ لأنَّه مغيًّا بغاية في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: من آية ١٥]، وما كان كذلك لا يدخل في حدِّ النسخ؛ لأنَّه لو لم يرد الخطاب الثاني لم يكن الحكم ثابتاً. هذا؛ وقد حُكي قولٌ شاذٌّ وهو: أنَّ الحبسَ باقٍ مع الجلد. انظر: (أحكام القرآن ١/٣٥٤؛ تفسير ابن كثير ١/٤٦٢؛ قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص: ٥٦؛ فتح القدير ١/٤٩٠).

(٣) في (ب، جـ): آية.

(٤) الموادعة: متاركة الحرب، من الوَدْع وهو الترك. انظر: (طلبة الطلبة ص: ١٣٨؛ المصباح المنير ص: ٢٥٠ مادَّة: «وَدَع»). وآيات الموادعة نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٤٨].

(٥) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (إحكام الفصول ص: ٤٠٠؛ نهاية الوصول ٦/٢٢٩٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ تحفة المسؤول ٣/٣٩٢؛ التحبير ٦/٣٠٢١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩؛ حاشية البناني ٢/٨٧).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٩).

ونسخهما معاً. وهو مذهب الجمهور[١]، وهذا في بعض القرآن لا كلِّه[٢].

وحجَّة الجمهور: القطع بالجواز، وأيضاً: فقد وقع[٣]؛ أما التلاوة فقط: ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه: «**الشيخ والشيخة[٤] إذا زنيا فارجموهما البتة**»[٥]، وحكمها باقٍ، قال القاضي عياض: (معنى قول عمر: أنَّ هذا معنى[٦] ما كان يتلى، لا أنَّ هذا اللفظ بعينه كان يتلى؛ لأنَّ فصاحة القرآن تأبى ذلك)[٧]. وأما نسخ الحكم دون التلاوة: فكنسخ الاعتداد بالحول

---

(١) انظر هذه الأقسام في: (شرح اللمع ٢/٢٠٨؛ قواطع الأدلة ٣/٩٦؛ نهاية الوصول ٦/٢٣٠٧؛ روضة الناظر ١/٢٩٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٨؛ شرح المعالم ٢/٥١؛ فتح الغفار ٢/١٣٤؛ البحر المحيط ٤/١٠٣). وكلام حلولو ـ هنا ـ يشعر بأنَّ الخلاف جارٍ في نسخ الحكم والتلاوة معاً، وقد حكى عدد من الأصوليين الاتفاق على جوازه عند القائلين بجواز النسخ. وخالف في القسمين الآخرين بعض المعتزلة. انظر: (المعتمد ١/٤١٨؛ رفع الحاجب ٤/٦٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ مناهج العقول ٢/١٧٦).

(٢) فلا يجوز نسخ القرآن باتفاق، كيف وهو مصدر الهدى والنور؟! انظر: (رفع الحاجب ٤/٧٩؛ البحر المحيط ٤/١٠٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ شرح المحلي ٢/٧٦ بحاشية البناني؛ التحبير ٦/٣٠٢٩؛ الآيات البينات ٣/١٨٠؛ فواتح الرحموت ٢/٧٣).

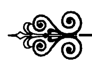
(٣) انظر: (بيان المختصر ٢/٥٣٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٤؛ رفع الحاجب ٤/٧٠؛ تحفة المسؤول ٣/٣٩٦).

(٤) المراد بـ(الشيخ والشيخة): المحصن والمحصنة، قال الإمام مالك في: (الموطأ ٣/٤٣ مع التنوير): (يعني: الثيب والثيبة). انظر: (نهاية السول ٢/٥٧٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٥).

(٥) انظر: (الموطأ، ٣/٤٢؛ سنن ابن ماجه، ٢/٨٥٢؛ مسند الإمام أحمد ٣٥/١٣٤؛ المستدرك، ٤/٣٦٠؛ فتح الباري ١٢/١٤٧؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٦) معنى: ساقطة من: (ب).

(٧) إكمال المعلم (٥/٥٠٨) ـ بمعناه ـ.




بالأربعة أشهر وعشر. وأما نسخهما معاً: ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات[1] معلومات يحرِّمن ثمَّ[2] نسخن بخمس**»[3].

تنبيهان:

❁ **الأول**: ظاهر كلام الغزالي وغير واحد: أنَّ[4] المعتزلة يخالفون في هذه المسألة في الأقسام الثلاثة[5]. ونقل العراقي عن تاج الدين بن السبكي أنه قال: (لا يتصوَّر الخلاف في القسم الأخير، وهو نسخهما معاً إلا ممن ينكر نسخ القرآن)[6]، والمنع بنسخ[7] القرآن عزاهُ الفهري كالمصنف لأبي مسلم[8]، وقد تقدَّم[9].

---

(١) في (جـ): ركعات.

(٢) ثمَّ: ساقطة من: (جـ).

(٣) مسلم ١٠/٤٤ مع شرح النَّووي.

(٤) أنَّ: ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: (المستصفى ٢/٩٥؛ روضة الناظر ١/٢٩٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٨؛ لباب المحصول ١/٣١٥).

(٦) الغيث الهامع (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وانظر: (رفع الحاجب ٤/٦٩). وصرَّح ابن مفلح بأنَّ المعتزلة لا تخالف في جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً. هذا، وقد وافق أبو الحسين البصري الجمهور على جواز النسخ في الأقسام الثلاثة، وعليه فنسبة الخلاف لجميع المعتزلة في جميع الأقسام فيها نظر. انظر: (المعتمد ١/٤١٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٣).

(٧) في (أ): نسخ، وفي (جـ): ينسخ.

(٨) الأصفهاني. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٦).

(٩) انظر: (ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

۞ **الثاني**: اختُلف هل يجوز للمُحْدِث مسُّ ما نسخ لفظه وبقي حكمه[1]؟

فقال الآمدي: (الأشبه المنع)[2]، وقال ابن الحاجب: (الأشبه الجواز)[3]. قال الرُّهوني: (وهو الحق؛ إذ[4] لم يبقَ قرآناً ولا مَتْلوًّا، وليس في المصحف، وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك، كالأخبار[5] الإلَهية[6] الواردة في الأحاديث)[7]. ونقل المصنِّف ما تقدَّم عن الآمدي بزيادةٍ، ولفظه: (هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسَّها المُحْدِث ويتلوها الجُنب؟ تردَّد في ذلك الأصوليون، والأشبه المنع)[8].

ومفهوم[9] هذا: أنَّ غير الجُنب يجوز له أن يتلو ما نسخ لفظه على غير جهة الإخبار[10]. وما أظنهم يختلفون في المنع. نعم؛ يصحُّ أن يكون مورد الخلاف ذكر اللفظ بعينه للجُنب على جهة الإخبار، والله أعلم.

---

(١) بحث هذه المسألة محلُّه كتب الفقه؛ لأنَّ محل نظر الأصولي الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها.

(٢) الإحكام (١٢٩/٣).

(٣) مختصر المنتهى (ص: ١٦٦).

(٤) في (جـ): إذا.

(٥) في (جـ): وكالأخبار.

(٦) الإلَهية: زيادة من: (ب، جـ).

(٧) تحفة المسؤول (٣٩٨/٣) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: (الواضح ٢٢٥/٤؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٤/٢؛ رفع الحاجب ٧٢/٤؛ البحر المحيط ١٠٦/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٣).

(٨) نفائس الأصول (٢٥٩/٣)، والزيادة التي يقصدها قوله: (ويتلوها الجُنب).

(٩) الواو: ساقطة من: (جـ).

(١٠) يعني: على جهة التعبد؛ لأنَّ التعبد بلفظها قد زالَ بالنسخ، فكان كمن صلى مستقبلاً ببيت المقدس بعد الأمر باستقبال شطر المسجد الحرام.




ص: (ونسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم... إلخ)(١).

ش: نسخ الخبر إذا كان متضمَّنه حكماً جائز(٢). [ولا أعلم الآن فيه خلافاً](٣). وظاهر كلام المصنف أنه مما اختلف فيه(٤)؛ فإن كان معنى المسألة عنده(٥) في الإنشاء(٦) الوارد بلفظ الخبر نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣](٧)؛ فصحيح(٨)، والخلاف فيه عن الدَّقَّاق(٩)، وإلا ففيه نظر. واختُلف في نسخ مدلول الخبر(١٠):

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٩).

(٢) انظر: (المحصول ٣/٣٢٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٥؛ نشر الورود ١/٣٥١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٤) وصرَّح به الرازي وغيره. انظر: (المحصول ٣/٣٢٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛ نهاية الوصول ٦/٢٣١٨؛ الإبهاج ٢/٢٤٤؛ نهاية السول ٢/٥٧٨).

(٥) عنده: في (أ) في الهامش.

(٦) في (جـ): الاستثناء.

(٧) (يرضعن) زيادة من: (أ)، وهي موضع الشاهد من الآية.

(٨) وهو مذهب الجمهور؛ وذلك نظراً إلى معناه: الأمر بالإرضاع. انظر: (اللمع ص: ١٢٣؛ أصول السرخسي ٢/٦٠؛ المسودة ص: ١٩٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٢؛ شرح المحلي ٢/٨٥ بحاشية البناني).

(٩) نسبه له عدد من الأصوليين، كالشيرازي والسمعاني وغيرهما، ونفى ابن برهان والهندي وقوع الخلاف فيه، انظر: (اللمع ص: ١٢٣؛ قواطع الأدلة ٣/٩٠؛ الوصول إلى الأصول ٢/٦٣؛ نهاية الوصول ٦/٢٣١٨؛ نهاية السول ٢/٥٧٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٣٧).

(١٠) انظر: (اللمع ص: ١٢٢؛ قواطع الأدلة ٣/٨٧؛ الواضح ٤/٢٤٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٤٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٥؛ رفع الحاجب ٤/٧٧؛ مناهج العقول ٢/١٧٦).




فمذهب[1] الجمهور: المنع، وقيل بالجواز مطلقاً[2]، وبه قال أبو الحسن[3]، وعبد الجبار، وكثير من المعتزلة[4]، وعزاه المحلي للإمام الرازي، والآمدي[5]. والذي عزا الرهوني[6] للآمدي: الجواز إن كان ما[7] دلَّ عليه الإخبار متكرراً، فيكون الخبر عامَّاً فيه، فأمكن أن يكونَ الناسخ مبيناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ كما في الأمر[8]. قال: (وقريبٌ منه في «المحصول[9]»)[10]، غير أنَّ المصنف قال ـ عقب[11] كلام الإمام ـ: (هذا تخصيص لا نسخ)[12]. ومثاله: ما لو قال: «لا يكون كذا»، فهو عامٌّ في

---

(١) في (جـ): فذهب.

(٢) يعني: سواء كان ماضياً، أو مستقبلاً، أو وعداً، أو وعيداً، أو حكماً شرعياً. انظر: (المحصول ٣/٣٢٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣١؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠١).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أبو الحسين، وهو الذي في: (المعتمد ١/٤٢٠)، وفي: (تحفة المسؤول ٣/٤٠١) الذي هو مصدر حلولو ـ هنا ـ.

(٤) ووافقهم القاضي أبو يعلى. انظر: (المعتمد ١/٤١٩؛ العدة ٣/٨٢٥؛ المسودة ص: ١٩٦؛ كشف الأسرار ٣/١٦٣؛ تحفة المسؤول ٣/٤١٠؛ تشنيف المسامع ١/٤٣٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٤؛ الضياء اللامع ٢/١٠٦).

(٥) وكذا عزاه لهما العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٤٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧).

(٦) في (ب): الرهوني.

(٧) في (جـ): لا دل.

(٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٣١؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠١).

(٩) انظر: (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(١٠) (تحفة المسؤول ٣/٤٠١).

(١١) في (ب، جـ): عقبه.

(١٢) نفائس الأصول (٣/٢٦٣)، وعبارته: (إذا كان الفعل مما يتكرر يؤول أمره إلى التخصيص، وقد بينا أنه ليس بنسخ).



الأزمنة، فيكون تخصيصاً، بأن يقال: «إلا في وقت كذا»، و«إلا من فلانٍ»، أو نحوه[1]. وفي الثبوت قد يكون موقوفاً على شرطٍ، فيظهر ذلك الشرط، فيكون تخصيصاً[2].

وظاهر نقل المصنف عنه ـ هنا ـ الجواز مطلقاً كما فهم المحلِّي[3]، إلا[4] فيما لا يقبل التغيير، كحدوث العالم ونحوه، فإن هذا مما اتفق عليه[5]، وقيل: يجوز نسخه إن كان عن مستقبل بخلاف الإخبار عن الماضي، وهذا[6] اختاره البيضاوي[7].

ويجوز نسخ التكليف بالإخبار، مثل: أن يقال: «لا تخبر بكذا»، بعد الأمر بالإخبار، وسواء كان ذلك عادياً، أو عقلياً[8]، أو شرعياً. وهذا مما لا خلاف فيه[9]. وأما نسخ الإخبار بإيجاب[10] الإخبار بنقيضه؛ فأجازه الجمهور، ومنعه المعتزلة[11].

---

(١) في (جـ): و.

(٢) انظر: (الضياء اللامع ٢/١٠٦).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧).

(٤) في (جـ): لا.

(٥) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (نهاية الوصول ٦/٣١٧؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٣).

(٦) هذا: ساقطة من: (أ).

(٧) انظر: (منهاج الوصول ص: ٤٠).

(٨) في (ب، جـ): عقلياً، أو عادياً.

(٩) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (الواضح ٤/٢٤٤؛ المسودة ص: ١٩٦؛ رفع الحاجب ٤/٧٤؛ نهاية السول ٤/٥٧٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤١؛ فواتح الرحموت ٢/٧٥).

(١٠) في (جـ): بالإيجاب.

(١١) انظر الخلاف في: (المعتمد ١/٤٢١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٠؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛=

قال ابن الحاجب: (وهي[١] مبنية على التحسين والتقبيح)[٢].

ص: (ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوا أبداً... إلخ)[٣].

ش: إذا قيد الأمر بالتأبيد[٤]: فإن كان التأبيد قيداً في الفعل، مثل: «صوموا أبداً» ونحوه[٥]؛ فالجمهور على جواز نسخه؛ لأنَّ القصد به[٦] المبالغة لا الدوام، كما يقال: «لازم غريمك أبداً»، والمراد إلى أن يقضيك، والمراد هنا: إلى وقت النسخ[٧]. وذهب بعض المتكلِّمين إلى منع نسخه[٨]،

= تحفة المسؤول ٣/٤٠٠؛ رفع الحاجب ٤/٧٥؛ الآيات البينات ٣/٢٠٤؛ فواتح الرحموت ٢/٧٥؛ مناهج العقول ٢/١٧٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٠).

(١) في (جـ): وهو.

(٢) منتهى السول والأمل (ص: ١٥٩ ـ ١٦٠). وقال بعض الأصوليين: الخلاف مبني على الخلاف في تعريف النسخ هل هو رفع أو بيان؟ ونقله الزركشي عن الباقلاني. انظر: (نهاية الوصول ٦/٢٣١٩؛ البحر المحيط ٤/١٠٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٢؛ مناهج العقول ٢/١٧٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٠).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣١٠).

(٤) جعل حلولو للأمر المؤبد صورتين: الأولى: «صوموا أبداً»، والثانية: «الصوم واجبٌ مستمرٌّ أبداً». والصورة الثانية ـ وإن كانت جملةً اسمية ـ إلا أن المقصود: إذا قال ذلك على سبيل الإنشاء. وانظر: (الغيث الهامع ٢/٤٤٣؛ التحبير ٦/٣٠٠٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٠؛ نشر البنود ١/٢٩١؛ نثر الورود ١/٣٥١).

(٥) مثل: دائماً، ومستمراً.

(٦) أي: بالتأبيد.

(٧) انظر: (التبصرة ص: ٢٥٥؛ قواطع الأدلة ٣/٨٣؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٧؛ المحصول ٣/٣٢٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٣؛ كشف الأسرار ٣/٣١٦؛ رفع الحاجب ٤/٥٧؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٨؛ البحر المحيط ٤/٩٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٣).

(٨) وواقفهم جماعة من الحنفية، كالجصَّاص، والدبوسي، والسرخسي. انظر: (المعتمد=




وإن كان القيد في الوجوب، مثل: «الصوم واجب مستمرٌّ أبداً» إذا قاله على وجه[1] الإنشاء؛ فاختار تاج الدين ابن السبكي جواز نسخه[2]، وعزاه العراقي للجمهور[3]. وقال ابن الحاجب: (إن كان القيد في الوجوب نصاً وبياناً لاستمراره ـ كالمثال المذكور[4] ـ لم[5] يُقبَل خلافه، وإلا قُبِل وحُمل على مجازه)[6].

= ٤١٣/١؛ التبصرة ص: ٢٥٥؛ أصول الجصَّاص ٣٦٣/١؛ أصول السرخسي ٦٠/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٦٥/٣؛ فواتح الرحموت ٦٨/٢).

(١) في (ب، جـ): على سبيل.

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٩).

(٣) وكذا عزاه الرَّهوني، والفُتُوحي. انظر: (تحفة المسؤول ٣٨٨/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣).

(٤) وهو: «الصوم واجب مستمرٌّ أبداً».

(٥) في (أ): ولم.

(٦) هذه عبارة الإيجي، والرهوني. وعبارة ابن الحاجب: (المختار جواز نسخ «صوموا أبداً»، بخلاف «الصوم واجب مستمرٌّ أبداً»)، وهي عبارة محتملة، وقد اختلف شرَّاح المختصر في حلِّها: فذكر الأصفهاني أنَّ المراد بقوله: «بخلاف الصوم...» الخبر، أي: أن الخبر المقيَّد بالتأبيد لا يجوز نسخه. وقرَّر الإيجي، والرهوني، وابن السبكي، ما ذكر حلولو. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٥؛ بيان المختصر ٥١٩/٢؛ شرح الإيجي ١٩٢/٢؛ رفع الحاجب ٥٩/٤؛ تحفة المسؤول ٣٨٨/٣؛ التحبير ٣٠٠٨/٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٤١/٣).




ص: (الفصل الثالث
في الناسخ والمنسوخ

يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب...، إلى قوله: لأنَّ آية الحبس في البيوت نسخت بالجَلد[1])[2].

ش: شرط الدليل الناسخ: أن يكون مساوياً، أو أقوى[3]، ولا يشترط فيه: أن يكون من جنس المنسوخ، ولا أن يكون قطعياً. وفيما ذكره[4] المصنف مسائل:

❁ **إحداها[5]:** نسخ القرآن بالقرآن، والصحيح جوازه، كآية الاعتداد بالحول بآية الأربعة أشهر وعشر، على مذهب الأكثرين أنها ناسخةٌ لها[6].

---

(١) في (جـ): بالجاد.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣١١ ـ ٣١٣).

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور، وقرَّر القرافي أنه قاعدة باب النسخ، ونقل بعض الأصوليين إجماع الصحابة عليه، لكن اختار ابن حزم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي عدم اشتراط ذلك ما دام الناسخ ثابتاً؛ لأنَّ الناسخ والمنسوخ وحي من الله تعالى. انظر: (الإحكام لابن حزم ٥١٨/١؛ نفائس الأصول ٢٧٠/٣؛ البحر المحيط ٧٩/٤؛ نزهة الخاطر العاطر ٢٢٧/١؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٨٥).

(٤) في (ب): وعشرا.

(٥) في (ب، جـ): أحدها.

(٦) وحكى ابن جرير عن مجاهد أن الآية محكمة، وأنَّ العدَّة أربعة أشهر وعشر، ثم جعل الله=




۞ **الثانية:** السنَّة[١] المتواترة بمثلها، والحكم الجواز، كما تقدَّم في نسخ القرآن بمثله[٢].

۞ **الثالثة:** نسخ الآحاد بالآحاد، ومثاله ـ عند الإمام والفهري[٣] ـ: قوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»**[٤].

۞ **الرابعة:** نسخ الآحاد بالكتاب وبالسنَّة المتواترة. [قال المصنف: إجماعاً[٥]. أما المتواترة][٦]؛

= للمتوفى عنها زوجها وصيةً منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة. انظر: (تفسير ابن جرير ٥٩٦/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢٩٦/١؛ فتح القدير ٢٨٥/١). وقول حلولو: (والصحيح جوازه) فيه إشارة إلى وقوع الخلاف في نسخ القرآن بالقرآن، وهو المفهوم من كلام الرازي، والقرافي. وحكى جمع من الأصوليين الإجماع على أن القرآن ينسخ بالقرآن، والسنَّة المتواترة والآحاد تنسخ بمثلها. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١٧؛ قواطع الأدلة ١٥٨/٣؛ المحصول ٣٣٩/٣؛ الإحكام للآمدي ١٣٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١١؛ نهاية الوصول ٢٣٢٥/٦؛ شرح مختصر الروضة ٣١٥/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٥/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٤/٣؛ الغيث الهامع ٤٣٦/٢؛ فواتح الرحموت ٧٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٣).

(١) في (جـ): الستة.

(٢) قال الفُتُوحي: (وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأنَّ كلها آحاد، إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً)، شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣).

(٣) انظر: (المحصول ٣٣١/٣؛ شرح المعالم ٤٩/٢).

(٤) مسلم في صحيحه: ٦٥/٧ مع شرح النَّووي، بدون لفظ: «كنت». وانظر مناقشة للتمثيل بهذا الحديث في: (نفائس الأصول ٢٦٨/٣؛ نشر البنود ٢٨٥/١).

(٥) وقاله كذلك: الآمدي، والرهوني. انظر: (الإحكام ١٣٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١١؛ تحفة المسؤول ٤٠٤/٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

فواضح[١]. وأما نسخ السنَّة بالقرآن؛ فالصحيح جوازه[٢]. ومقابله[٣] مرويٌّ عن الشافعي، ونسبه الرافعي[٤] لاختيار[٥] أكثر أصحابهم[٦]. والمعنى في المحكي عن الشافعي في هذا: إنما هو منع نسخ السنَّة بالقرآن مجرداً، وإلا فهو يقول: حيث وقع بالقرآن فمع القرآن سنَّة، وكذا العكس[٧]. ومثال المسألة: ما وقع في[٨] صلح الحديبية من ردِّ مَن أتى مِن النساء المؤمنات، فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ..﴾ - إلى قوله -:

---

(١) أي: فجوازه واضح؛ لأنَّ المتواتر أقوى من الآحاد. انظر: (قواطع الأدلة ١٥٨/٣؛ شرح مختصر الروضة ٣٢٩/٢).

(٢) وحكاه الآمدي عن الجمهور. انظر: (المعتمد ٤٢٣/١؛ التبصرة ص: ٢٧٢؛ العدة ٨٠٢/٣؛ المستصفى ٩٩/٢؛ الوصول إلى الأصول ٤٥/٢؛ الإحكام للآمدي ١٣٥/٣؛ نهاية السول ٥٧٩/٢؛ فواتح الرحموت ٧٨/٢؛ مناهج العقول ١١٠/٢).

(٣) مقابله: ساقطة من: (جـ). ومقابل الجواز: المنع، قال الشافعي: (وهكذا سنَّة رسول الله لا ينسخها إلا سنَّة لرسول الله)، الرسالة (ص: ١٠٨). ونقل عنه الجويني، والسمعاني، والآمدي: القول بالجواز ـ أيضاً ـ. انظر: (البرهان ٨٥١/٢؛ قواطع الأدلة ١٧٦/٣ ـ ١٧٧؛ الإحكام ١٣٥/٣؛ نهاية السول ٥٨٠/٢؛ البحر المحيط ١١٨/٤).

(٤) في (ب): الرافعين.

(٥) في (جـ): الاختبار.

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٤٣٦/٢).

(٧) وهو الذي فهمه ابن السبكي من كلام الشافعي، قال: (قال الشافعي: وحيث وقع بالسنة؛ فمعها قرآن)، جمع الجوامع (ص: ٥٨)، وقرَّر ذلك الزركشي، ثم قال: (وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنَّة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكلُّ من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأوَّلوه)، البحر المحيط (١١٥/٤). وانظر: (المسودة ص: ٢٠٦؛ الإبهاج ٢٤٧/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٩/٢ ـ ٨٠).

(٨) في (أ): ومثال ما وقع في المسألة، وفي (جـ): ومثل المسألة.




﴿.. تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

۞ **الخامسة:** نسخ الكتاب بالآحاد من السنَّة، والمشهور جوازه عقلاً[(٢)]، وحكى الآمدي وغيره [الاتِّفاق على ذلك[(٣)]. قال العراقي: (والخلاف ثابت، ذكره القاضي أبو بكر وغيره][(٤)]. والجمهور على عدم الوقوع[(٥)]. وذهب بعض الظاهرية إلى أنه واقع[(٦)]، واختاره الباجي[(٧)]، والغزالي[(٨)])[(٩)]. وفي «البرهان»[(١٠)]: (أجمع[(١١)] العلماء على أنَّ الثابت قطعاً

(١) انظر هذا المثال في: (قواطع الأدلة ١٧٩/٣؛ بديع النظام ٥٤٧/٢). ونقل الشوكاني عن أكثر أهل العلم أنَّ الآية مخصصة للعهد لا ناسخة له. انظر: (فتح القدير ٢٤٨/٥). وانظر ـ أيضاً ـ: (تفسير الطبري ٦٤/١٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٦/٤؛ تفسير القرطبي ٦٥٤١/٩؛ تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٦؛ المستصفى ٩٩/٢؛ روضة الناظر ٣٢٧/١؛ البحر المحيط ١٠٨/٤ ـ ١٠٩؛ الغيث الهامع ٤٣٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٣).

(٣) ونقله الزركشي عن ابن بَرهان في «الأوسط». انظر: (الإحكام للآمدي ١٣٢/٣؛ البحر المحيط ١٠٨/٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٥) واختاره القرافي، ونسبه الهندي للجماهير، وحكى السمعاني الاتفاق عليه. انظر: (قواطع الأدلة ١٥٩/٣ ـ ١٦٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١١؛ نهاية الوصول ٢٣٢٨/٦).

(٦) انظر: (الإحكام لابن حزم ٥٠٥/١).

(٧) هذا الإطلاق فيه نظر؛ فالذي اختاره الباجي: التفصيل بين زمان النبي ﷺ وما بعده، فقال بوقوعه في زمانه دون ما بعده. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٦؛ البحر المحيط ١٠٩/٤).

(٨) انظر: (المنخول ص: ٣٩٠؛ المستصفى ١٠٠/٢).

(٩) الغيث الهامع (٤٣٧/٢).

(١٠) انظر: (٨٥٤/٢).

(١١) في (ج): جميع.

لا ينسخه مظنون). وقال الأبياري: (هذا قول جميع الأصوليين، وقد خالف فيه شذوذ، وقالوا: ما جاء في التخصيص به جاء النسخ به. قال: ولكنهم مع هذا الإطلاق اعترفوا بأنَّ نص القرآن لا ينسخ بخبر واحد.

وقد جوَّزه قومٌ في زمنه ﷺ، ومنعوه بعده، وهذا اختيار أبي حامد[١]. واحتجَّ بقضية أهل قباء[٢]، ولكنه اعترف بالإجماع بعده)[٣]. وقال الفهري: (احتجَّ القائلون بالوقوع بقضية أهل قباء، وبالقياس[٤] على التخصيص. وأُجيبوا بِـ: أنَّه قد تقترن بخبر الواحد قرائن تفيد العلم؛ وبالفرق؛ بأن التخصيص رفع متوهم الثبوت، والنسخ رفع متحقِّق الثبوت)[٥].

❁ **السادسة:** نسخ السنَّة بالكتاب، وهي إما آحادٌ ـ وقد تقدَّم[٦] ـ وإما متواترة، ومثَّله غير واحدٍ بنسخ الصلاة إلى بيت المقدس[٧]، فإنَّه[٨] منسوخٌ بالأمر باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) الغزالي، وكذا نقل عنه الزركشي في: (البحر المحيط ١٠٩/٤)، لكن الذي في «المنخول» التصريح بالوقوع من غير تفصيل. انظر: (ص: ٣٩٠).

(٢) قضية أهل قباء انظرها في: (صحيح البخاري، ٢٣/٨ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/٥ مع شرح النووي).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٣ ب) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٤) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) شرح المعالم (٥٠/٢).

(٦) انظر: (٣٢٧/٢).

(٧) انظر التمثيل بذلك في: (الإحكام للآمدي ١٣٥/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٢؛ نهاية الوصول ٢٣٥٨/٦؛ تشنيف المسامع ٤٣١/١؛ الغيث الهامع ٤٣٦/٢).

(٨) في (ب): بأنه.

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][(١)]. والجمهور على الجواز والوقوع[(٢)]. وحكى المصنف عن الشافعي وبعض أصحابنا المنع[(٣)].

❁ **السابعة: نسخ القرآن بالسنَّة المتواترة**، والجمهور على الجواز والوقوع[(٤)]. ومنعه الشافعي[(٥)]. قال العراقي: (والمشهور عنه الجزم[(٦)] بمنعه، كذا نقله عنه إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب، والنَّووي[(٧)]،

---

(١) (الحرام) زيادة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: (المعتمد ٤٢٤/٢؛ العدة ٨٠٢/٣؛ التبصرة ص: ٢٧٢؛ المستصفى ٩٩/٢؛ المحصول ٣٤٧/٣؛ كشف الأسرار ١٧٥/٣؛ تحفة المسؤول ٤١٣/٣؛ تيسير التحرير ٢٠٢/٣؛ فواتح الرحموت ٧٨/٢؛ نشر البنود ٢٨٤/١).

(٣) وهو رواية عند الحنابلة. وقول حلولو: (وبعض أصحابنا)؛ فيه نظر؛ لأنَّ الذي حكاه القرافي إنما هو عن بعض أصحاب الشافعي، ونقله ابن السبكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني، وتلميذه أبي منصور البغدادي، وهما شافعيان، وصرَّح الباجي بأن قول المالكية عامةً جواز نسخ السنَّة بالقرآن. انظر: (الرسالة ص: ١٠٨؛ إحكام الفصول ص: ٤٢٤؛ العدة ٨٠٢/٣؛ تنقيح الفصول ص: ٣١٢؛ المسودة ص: ٢٠٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٥٢/٣؛ الإبهاج ٢٤٨/٢).

(٤) انظر رأي الجمهور في: (العدة ٧٨٨/٣؛ إحكام الفصول ص: ٤١٧؛ أصول السرخسي ٦٧/٢؛ قواطع الأدلة ١٦٢/٣؛ روضة الناظر ٣٢٢/١؛ نهاية الوصول ٢٣٣٩/٦؛ كشف الأسرار ١٧٦/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٧/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٥).

(٥) ونسبه الآمدي وغيره لأكثر أصحابه، ونقله أبو منصور البغدادي عن جميعهم، ونسب الهندي القول بالمنع لأكثر الظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وأبو المعالي الجويني. انظر: (الرسالة ص: ١٠٨؛ الإحكام لابن حزم ٥١٨/١؛ البرهان ٨٥/٢؛ قواطع الأدلة ١٦١/٣؛ روضة الناظر ٣٢٢/١؛ الإحكام للآمدي ١٣٨/٣؛ المسودة ص: ٢٠٢؛ البحر المحيط ١١٠/٤).

(٦) في (جـ): الحزم.

(٧) في (جـ): نواو.

وغيرهم[1]. وذكر البيضاوي أنَّ له في ذلك قولين[2]. قال: والظاهر أنه إنما نفى الوقوع فقط)[3]. وقال الأبياري: (قد صار الشافعي إلى أنه لا يُنسخ القرآن إلا بالقرآن، ولا السنَّة إلا بالسنَّة، وهذا القول غير صحيح؛ لأنَّ الكلَّ من عند[4] الله. والكلام معه إما في الجواز، وإما في الوقوع. أما[5] الجواز العقلي؛ فالشافعي أجلُّ قدراً، وأعظم خطراً من أن ينكره[6]. فلا يبقى ـ عندي ـ لقوله وجهٌ إلا أن يقول: لم يثبت ذلك في الشريعة، بل المستقرّ: نسخ[7] السنَّة بالسنَّة، والقرآن بالقرآن. قال: وقد نوزع[8] في ذلك، وذُكرت له آيات في القرآن نسخت بالسنَّة، وسُنَّة ثبت ناسخها بالقرآن)[9].

ومما احتجَّ به على جواز نسخ القرآن بالسنَّة المتواترة[10]: أن قوله ﷺ:

(١) انظر: (البرهان ٢/٨٥١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٨؛ البحر المحيط ٤/١١٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٤).
(٢) انظر: (منهاج الوصول ص: ٤١).
(٣) الغيث الهامع (٢/٤٣٦).
(٤) عند: ساقطة من: (ب).
(٥) في (ب): وأما.
(٦) قال الزركشي: (الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه البتة لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به؛ لأنَّه إن أراد به قائلُه أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قولُ معتزلي، والشافعي بريءٌ منه)، البحر المحيط (٤/١١٤).
(٧) في (أ): النسخ، وفي (ب): المستوي نسخ.
(٨) في (جـ): توزع.
(٩) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٢ ب) ـ بتصرف ـ.
(١٠) انظر حجج الجمهور على ذلك ومناقشتها في: (أصول الجصَّاص ١/٤٦٧؛ العدة ٣/٧٨٨؛ إحكام الفصول ص: ٤١٧؛ التبصرة ص: ٢٦٤؛ قواطع الأدلة ٣/١٦٧؛ التمهيد في أصول=




«**لا وصية لوارث**»(١) ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ(٢)﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وبأنَّ قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»(٣) ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. قال الفهري: (ولا حجة في ذلك؛ لجواز(٤) أن يكون النسخ في الأولى بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، ويكون الحديث مخبراً عن ذلك، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كلَّ ذي(٥) حقّ حقَّه، ألا لا وصية لوارث**»(٦). ولا في الثاني ـ أيضاً ـ؛ لأنَّ الحبس(٧) مغيًّا بغايةٍ، وهي قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥])(٨)، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة**»، الحديث(٩).

= الفقه ٢/٣٦٩؛ الواضح ٤/٢٩٣؛ ميزان الأصول ص: ٧١٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٩؛ رفع الحاجب ٤/٩١؛ تحفة المسؤول ٣/٤١٤).

(١) انظر: (سنن أبي داود، ٣/١١٣؛ جامع الترمذي، ٤/٤٣٣؛ سنن النسائي، ٤/١٠٧؛ سنن ابن ماجه، ٣/٩٠٥؛ نصب الراية ٤/٤٠٢ ـ ٤٠٥؛ تحفة الطالب ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ تلخيص الحبير ٣/٩٢؛ إرواء الغليل ٦/٩٥، ٨٧).

(٢) (الموت) في (ب): الموتى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت. انظر: صحيح مسلم ١١/٢٧٠ مع شرح النووي.

(٤) في (جـ): بجواز.

(٥) في (جـ): في.

(٦) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.

(٧) في (جـ): الجنس.

(٨) شرح المعالم (٢/٤٩ ـ ٥٠).

(٩) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.



وفي «الإكمال»[١] للقاضي عياض - في آية الوصية: (اختلف في الناسخ[٢] لها؛ فقيل: آية المواريث، وقيل: السنة، وهي[٣] قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، والقولان مرويَّان عن مالكٍ وغيره، وهذا على مَن أجاز نسخ القرآن بالسنَّة. قال[٤]: وقيل: هذا الخبر مجمع على قبوله، فخرج[٥] من طريق أخبار الآحاد، فهو ناسخ للآية). وفي «المقدمات»[٦] لابن رشد: (قال مالكٌ في «الموطأ»[٧]: قد نسخها ما نزل من قسمة الفرائض. وروى عنه أبو الفرج[٨] في «كتابه» أنه قال: نَسَخت الوصيةَ للوالدين ما تواتر من قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، ونُسخت الوصيةُ للأقربين[٩] بآية المواريث)[١٠].

(١) انظر: (٥/٣٦١ - ٣٦٢) - بتصرف -.

(٢) في (جـ): ناسخ.

(٣) في (ب، جـ): وهو.

(٤) قال: ساقطة من: (أ).

(٥) في (ب): مخرج.

(٦) انظر: (٢/١١٩) - بتصرفٍ يسير -.

(٧) انظر: (٢/٢٢٢ مع تنوير الحوالك).

(٨) قد نقل عن أبي الفرج ما رواه عن الإمام مالك: ابنُ القصار، والباجي. انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٩٨؛ إحكام الفصول ص: ٤١٧).

(٩) في (جـ): للأمرين.

(١٠) والذي في: (الموطأ ٢/٢٢٢ مع التنوير): (قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله ﷻ). هذا؛ وقد ذهب ابن جرير وغيره إلى أنَّ الآية محكمة؛ لإمكان الجمع بينها وبين آية المواريث، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة فيمن يرث، محكمة فيمن لا يرث، ونُقل عن بعض السلف كابن عباس، والحسن، ومسروق، وغيرهم. وقال كثير من المفسرين: إنها منسوخة، واختلفوا في تحديد الناسخ. فقيل: منسوخة بآية المواريث، وقيل: بحديث: «**لا وصية لوارث**»، وقيل: بهما، ونسبه الشوكاني لكثير من أهل العلم. انظر: (تفسير ابن جرير=

وما ذُكر عن الشافعي من أنَّه قال: (حيث وقع النسخ بالسنة فمعها قرآن، وحيث وقع بالقرآن فمعه سنَّة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنَّة)[١]؛ فقد ضعَّفه الأبياري ـ أيضاً ـ، وقال: (ما الذي يُلجئ[٢] إلى هذه الضرورة مع أنه مسوَّغ من جهة العقل؟! فلئن قال: إن الأكثر[٣] كان كذلك[٤]؛ فلا يسلَّم له ثم لو سلم فلا يحصل العلم بذلك في التفاصيل)[٥]، والله أعلم.

ص: (والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به...)[٦].

ش: إنما لم يصحّ النسخ بالإجماع؛ لأنّ النسخ إنما يكون في زمن الوحي، والإجماعُ لا ينعقد في زمنه ﷺ[٧]، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ[٨]. فإن أجمعوا على خلاف نصّ؛ فمخالفتهم متضمّنة للناسخ، وهو

= ١٢١/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢١١/١؛ تحفة الطالب ص: ٣٤٤؛ فتح القدير ١٩٥/١؛ تفسير ابن سعدي ١٤٢/١).

(١) الرسالة (ص: ١٠٨) ـ بالمعنى ـ.

(٢) في (جـ): يجلي.

(٣) في (جـ): وإن ولا أكثر كان كذلك.

(٤) في (جـ): ذلك.

(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٢ ب) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣١٤).

(٧) وكون النسخ لا يصحّ بالإجماع هو مذهب الجمهور، وقال ابن عقيل: (ما عرفت فيه مخالفاً فأحكي قوله)، وجوّز الآمدي وعيسى بن أبان كونه ناسخاً. انظر: (المعتمد ٤٣٢/١؛ العدة ٨٢٦/٣؛ إحكام الفصول ص: ٤٢٨؛ أصول السرخسي ٦٦/٢؛ الواضح ٣١٧/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٤/٣؛ المسودة ص: ٢٢٤؛ كشف الأسرار ١٧٥/٣؛ بيان المختصر ٥٥٥/٢؛ الإبهاج ٢٥٤/٢).

(٨) انظر: (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣).

مستند الإجماع، إذ لا إجماع إلا عن مستند(١).

ومثاله: ما ذكره النّووي عن الترمذي أنه قال في آخر «كتابه»(٢): (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمّة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر(٣)، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة(٤)). قال النّووي: (أما ما قال(٥) في حديث شارب الخمر؛ فكما قال(٦)، وهو حديثٌ منسوخٌ دَلّ الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس؛ فلم يجمعوا على ترك العمل به)(٧). وحكى المصنف في «الشرح»(٨) عن الآمدي أنه قال: (كون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور، وجوّزه المعتزلة وعيسى بن أَبَان. وأما نسخ الحكم الثابت به؛ فنفاه الأكثرون، وجوّزه الأقلّون)(٩).

---

(١) انظر: (شرح اللمع ٢/٢٠٠؛ الواضح ٤/٣١٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٤؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٧).

(٢) جامع الترمذي، كتاب العلل ٥/٧٣٦.

(٣) صحيح البخاري، ٢/٢٩؛ صحيح مسلم، ٥/٣٠٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٨/٦١؛ سنن أبي داود، ٤/١٦٣؛ جامع الترمذي، ٤/٤٨؛ سنن النسائي، ٣/٢٥٥؛ سنن ابن ماجه، ٢/٨٥٩؛ المحلى ١٢/٣٦٧ ـ ٣٧٤؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٩.

(٥) في (ب، جـ): ما قاله.

(٦) وذكر ابن رجب وغيره عن بعض العلماء العمل به، وإليه ذهب ابن حزم. واختار أكثر أهل العلم أنّه منسوخ، وهو المشهور من مذهب الأئمة. انظر: (المحلى ١٢/٣٦٧؛ تهذيب سنن أبي داود ٦/٢٨٩؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٧؛ شرح علل الترمذي ١/٥).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٠٤).

(٨) انظر: (ص: ٣١٤).

(٩) الإحكام (٣/١٤٤ ـ ١٤٥) ـ بتصرف ـ.

ص: (ويجوز نسخ الفحوى[1] ـ الذي هو: مفهوم الموافقة ـ... إلخ)[2].

ش: لا خفاء أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] اقتضى من جهة المنطوق تحريم التأفيف، ومن جهة الفحوى تحريم[3] الضرب وما[4] في معناه. فهما كالنصين[5]، لكن هل بينهما تلازم أَم لا فيجوز نسخهما معاً اتفاقاً[6]؟

وأما نسخ أحدهما دون الآخر؛ ففيه مذاهب[7]:

❁ **أحدها:** ـ وبه قال ابن بَرْهان[8]، وصححه تاج الدين ابن السبكي[9] ـ

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٥٤؛ شرح الإيجي على المختصر ١٧٢/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/١؛ شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣؛ فواتح الرحموت ٤١٤/١). ومثال نسخ الفحوى: لو قال: رفعتُ تحريم التأفيف ـ مثلاً ـ دون باقي أنواع الفحوى. انظر: (نهاية السول ٥٩٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣١٥).

(٣) تحريم مضافة في (أ) في الهامش.

(٤) في (ب، جـ): وأما.

(٥) أي: المنطوق والفحوى وكلُّ واحدٍ منهما كالنصّ المستقلّ عن الآخر، فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر. انظر: (قواطع الأدلة ٩٤/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٠/١).

(٦) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (نهاية الوصول ٢٣٧٩/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٠٠/٢؛ تيسير التحرير ٢١٤/٣).

(٧) النسخ إما أن يكون للفحوى وأصله معاً، أو لأصله فقط، أو للفحوى فقط، وكلّ منهما إما مع التعرض لبقاء الآخر، أو مع عدم التعرض لبقاء الآخر. وإما أن يكونَ النسخُ بالفحوى. ومحلّ الخلاف: نسخ الفحوى والنسخ به من غير تعرّضٍ لبقاء الأصل أو رفعه. انظر: (التحبير ٣٠٧٨/٦ ـ ٣٠٧٩).

(٨) انظر: (الوصول إلى الأصول ٥٦/٢).

(٩) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٨).




أنه يجوز نسخ الفحوى دون الأصل، وعكسه[1].

❁ **الثاني**: أنه لا يصحّ نسخ أحدهما دون الآخر[2]، حكاه ابن الحاجب[3].

❁ **الثالث**: أنه[4] يجوز نسخ أصل الفحوى دونه؛ لجواز[5] بقاء اللازم[6] ـ الذي هو الفحوى ـ مع نفي الملزوم ـ الذي هو الأصل ـ، ويمتنع نسخ الفحوى دون أصله؛ لامتناع بقاء الملزوم مع نفي لازمه. وهو اختيار ابن الحاجب[7]. فجعل في هذا الثالث الفحوى لازماً[8]، والأصلَ ملزوماً، والأول مبني على أنه ليس بينهما تلازم، والثاني بناءً على أنّ اللزوم حاصل من الطرفين[9]. هذا نسخ الفحوى، وأما النسخ بها؛ فصرّح الآمدي بالاتفاق

(١) ونسبه السمعاني وغيره لأكثر المتكلمين، وعلّلوا ذلك بأنّ الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كلٍّ منهما. انظر: (قواطع الأدلة ٩٤/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٦٨/٣؛ البحر المحيط ١٤٠/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٢/٢؛ التحبير ٣٠٨٠/٦؛ فواتح الرحموت ٨٧/٢).

(٢) ونسبه السمعاني، والآمدي، وابن السبكي للأكثر، واختاره ابن قدامة، والبيضاوي. انظر: (قواطع الأدلة ٩٤/٣؛ روضة الناظر ٣٣٥/١؛ الإحكام للآمدي ١٤٩/٣؛ منهاج الوصول ص: ٤١؛ جمع الجوامع ص: ٥٨؛ الغيث الهامع ٤٤٠/٢).

(٣) مختصر المنتهى (ص: ١٧١).

(٤) أن ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): بجواز.

(٦) في (جـ): اللزم.

(٧) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٧١).

(٨) في (ب، جـ): لازم.

(٩) وهما: الفحوى وأصله.




على الجواز[1]. وذكر الشيخ أبو إسحاق في[2] «شرح اللمع»[3] فيه خلافاً؛ بناءً على أنه قياس، والقياس لا ينسخ به[4].

وذكر المصنف في «الشرح»[5] مسألة نسخ[6] القياس والنسخ به. أما النسخ به؛ ففيه مذاهب[7]:

❁ **أحدها:** المنع مطلقاً[8]، وبه قال الأكثر[9]، واختاره القاضي أبو بكر[10]، والباجي[11]، ....

(١) وكذا صرّح به: الرازي، والرّهوني. وتعقبه: ابن السبكي، والزركشي، والمرداوي. انظر: (المحصول ٣٦١/٣؛ الإحكام للآمدي ١٤٩/٣؛ رفع الحاجب ١٠٥/٤ ـ ١٠٦؛ تحفة المسؤول ٤٢٣/٣؛ البحر المحيط ١٤٠/٤؛ التحبير ٣٠٧٩/٦).

(٢) في (جـ): وفي.

(٣) تنظر: (٢٣٠/٢ ـ ٢٣١).

(٤) في (جـ): وأن القياس النسخ به. وحكى السمعاني عن الشافعي منع النسخ بالفحوى، ونقله الماوردي عن أكثر أصحاب الشافعي. انظر: (قواطع الأدلة ٩٣/٣؛ البحر المحيط ١٤٠/٤).

(٥) انظر: (ص: ٣١٦).

(٦) نسخ: مضافة في (أ) في الهامش.

(٧) وأوصل المرداوي المذاهب إلى تسعة مذاهب. انظر: (التحبير ٣٠٦٦/٦ ـ ٣٠٦٩).

(٨) مطلقاً: ساقطة من: (أ).

(٩) نسبه للأكثر: السمعاني، والشيرازي، وغيرهما. وحكى الباجي اتّفاق الدّهماء من الفقهاء والأصوليين عليه. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٩؛ التبصرة ص: ٢٧٤؛ أصول السرخسي ٦٦/٢؛ قواطع الأدلة ٩٥/٣؛ الواضح ٢٨٨/٤؛ فتح الغفار ١٣٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٣٨/٢؛ فواتح الرحموت ٨٤/٢).

(١٠) انظر نسبة هذا القول له في: (البحر المحيط ١٣١/٤؛ الغيث الهامع ٤٣٨/٢؛ التحبير ٣٠٦٦/٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٩).

(١١) وهو الذي نصّ عليه في: (الإشارات ص: ٨٦)، وأما في: (إحكام الفصول ص: ٤٢٩ ـ ٤٣٠) فقد اختار أن القياس المنصوص على علّته يجوز النسخ به، بخلاف القياس الذي=

وقال القاضي حسين: هو مذهب الشافعي[1].

۞ **الثاني**: الجواز مطلقاً[2].

۞ **الثالث**: يجوز بالجَلي[3] دون الخفي، قاله الأنماطي[4] من الشافعية[5].

۞ **الرابع**: إن كان هذا في زمنه ﷺ، والعلة منصوصٌ عليها جاز، وإلا لم يجز، فيمتنع في غير المنصوصة في زمنه ﷺ، وبعد زمنه مطلقاً. ونحوه للآمدي[6]. وذكر العراقي عن الصفي الهندي أنّ المنع بعد وفاته ﷺ متّفقٌ

= علّته مستنبطة، وهو الذي نقله عنه الزركشي، والمرداوي. انظر: (البحر المحيط ٤/١٣٤؛ التحبير ٦/٣٠٦٧).

(١) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٣٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٨). ومأخذ هذا القول: أن القياس إنما يعتبر مع عدم النصّ، فلا ينسخه. انظر: (اللمع ص: ١٣٠؛ الواضح ٤/٢٨٨؛ كشف الأسرار ٣/١٧٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٩).

(٢) واختاره ابن السبكي؛ لأنّه مستند نصّ، فكأنه النص. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٣٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٠).

(٣) في (ب، جـ): بالتجلي.

(٤) انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٩؛ التبصرة ص: ٢٧٤؛ المستصفى ٢/١٠٩؛ رفع الحاجب ٤/١٠١؛ نهاية السول ٢/١٨٧). والأنماطي هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأحول، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وعليه تفقّه ابن سريج، والاصطخري، توفّي سنة (٢٨٨هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٠١؛ شذرات الذهب ٢/١٩٨).

(٥) ومأخذ هذا القول: اعتبار النسخ بالتخصيص، فيجوز النسخ بالقياس الجلي قياساً على التخصيص به. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٤٨٣؛ روضة الناظر ١/٣٣٢؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٣٢؛ الإبهاج ٢/٢٥٦؛ البحر المحيط ٤/١٣٢؛ التحبير ٦/٣٠٦٧).

(٦) وكذا نحوه لابن قدامة، والبيضاوي، والطوفي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٤٨؛=

عليه[1]. وقيّد بعضهم[2] ـ أيضاً ـ محلّ الخلاف بالقياس المظنون[3]. قال: (وأما المقطوع فمتفق على جواز النسخ به)[4].

ومثال النسخ بالقياس: ما لو قدّر ورود نصّ بإباحة التفاضل في الأرز، ثم ورد جريان الربا في البُرّ ـ وقلنا: العلّة الاقتيات أو الطعم ـ وذلك موجود في الأرز، فيقتضي القياس منع[5] التفاضل فيه[6]. ومن هذا المعنى: منع دخول الكافر المسجد عندنا[7]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية[8]، مع ثبوت دخوله في حديث ثمامة.

= روضة الناظر ٣٣٢/١؛ منهاج الوصول ص: ٤١؛ الإبهاج ٢٥٦/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٣٤/٢).

(١) انظر: (الغيث ٤٣٨/٢)، وعبارة الهندي: (وهذا الخلاف ينبغي أن يكونَ في حال حياة الرسول ﷺ..)، (نهاية الوصول ٢٣٧٧/٦).

(٢) وهو: الرّهوني.

(٣) في (جـ): مظنون.

(٤) تحفة المسؤول (٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣)، وعبارته: (وأما أنه [أي: المقطوع] ينسخ به فلا نزاع فيه).

(٥) في (ب، جـ): فيقتضي القياس مع عدم التفاضل.

(٦) انظر هذا المثال في: (نهاية السول ٥٩٢/٢؛ تشنيف المسامع ٤٣٣/١؛ الغيث الهامع ٤٣٨/٢).

(٧) قياساً على الجُنب بطريق الأولى. قال القرافي: (وأما ربطه ﷺ ثمامة بين أُثال في المسجد؛ فذلك كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ بما ذكرنا [يعني: في القياس])، الذخيرة (٣١٥/١). ويقابله مذهب الحنفية؛ فقد ذهبوا إلى أنّ الكافر يجوز له دخول الكعبة وسائر المساجد، وأجاز الشافعية والحنابلة دخول الكافر المسجدَ بإذن المسلمين، أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله؛ لأنّه من الحرم. انظر: (المغني ٢٤٦/١٣؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣١٨).

(٨) قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ ليس في: (أ).

وأما نسخ القياس في زمنه ﷺ فهو جائز[1]. ونقل الآمدي عن الحنابلة، والقاضي عبد الجبار[2]: منعَ نسخ حكم القياس[3]. هذا إذا كان الناسخ نصاً أو ما هو في حكم النص، كالإجماع ـ على القول بانعقاده في حياته ﷺ ـ. فإن كان الناسخ[4] قياساً؛ فشرطه: أن يكونَ أجلى من المنسوخ، بأن تكون أمارته[5] أقوى. هذا قول أبي الحسين[6] البصري[7]، واختاره الإمام فخر الدين[8]. وقال الآمدي: (القياس الظني يمتنع أن يكونَ ناسخاً للنص، والإجماع، والقياس إن كان أرجح)[9]، فمفهومه: أنه ينسخ القياس

---

(١) وصورته ـ كما قال السمعاني وغيره ـ: أن يثبت الحكم في عينٍ لعلّةٍ، ويقاس عليها غيرها، ثم ينسخ الحكم في تلك العين المقيس عليها، كما لو نصّ الشارع على تحريم الربا في البُرّ وأنّ علّته الكيل، ثمّ نصّ ـ بعد ذلك ـ على إباحته في الأرز. واختار جواز نسخ القياس بشرط أن يكونَ في زمان النبي ﷺ: أبو الحسين البصري، وأبو الخطّاب، وابن بَرهان، ونسبه العراقي للجمهور. انظر: (المعتمد ١/٤٣٤؛ قواطع الأدلة ٣/٩٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٩٠؛ الوصول إلى الأصول ٢/٥٤؛ البحر المحيط ٤/١٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٩؛ التحبير ٦/٣٠٧١).

(٢) في (ب، جـ): عبد الوهاب، والصواب ما أثبت، كما هو في: (المعتمد ١/٤٣٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٤٧، نهاية الوصول ٦/٢٣٧٤؛ البحر المحيط ٤/١٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٩).

(٣) انظر: (الإحكام ٣/١٤٧). وتعقّب الطوفي النقل عن الحنابلة فقال: (وحكايته منع الحنابلة من نسخ حكم القياس مطلقاً يردّه ما ذكرناه من مذهبنا، فلعلّه رأى قولاً لبعض أصحابنا شاذاً، أو أنه لم يحقق النقل)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٤).

(٤) قياساً: ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): أماوته.

(٦) في (جـ): الحسن.

(٧) انظر: (المعتمد ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٨) انظر: (المحصول ٣/٣٥٩).

(٩) إحكام الأحكام (٣/١٤٨) ـ بالمعنى ـ.

بالمساوي. وهذا القول هو الذي عزا له تاج الدين[1]، وحكى المصنف ما يقتضي خلاف ذلك[2].

ص: (والعقل يكون ناسخاً... إلخ)[3].

ش: قد تقدّم في تعريف النسخ أنه: «رفع الحكم الشرعي بخطابٍ شرعي»[4]، وهو يدلّ أنه لا نسخ بالعقل. فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال: إنها نُسخت في حقّه، فقول الإمام: (من سقطت رجلاه نُسِخ غسلهما)[5]؛ ليس بصحيح؛ لأنّ زوال الحكم لزوال محلّه أو سببه ليس بنسخ، وإلا كان النسخ واقعاً[6] طول الزمان بطريق[7] الأسباب وعدمها[8].

---

(١) أي: عزا السبكي للآمدي أنه لا يشترط أن يكون القياس الناسخ أجلى من المنسوخ. وعبارة ابن السبكي: (وشرط ناسخه إن كان قياساً أن يكون أجلى، وفاقاً للإمام، وخلافاً للآمدي)، جمع الجوامع (ص: ٥٨).

(٢) انظر: (نفائس الأصول ٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨)، والذي في: (الإحكام ١٤٧/٣ ـ ١٤٨): الجواز فيما كانت علّته منصوصة، والمنع في المستنبطة، وهو الموافق لِما نقل القرافِيُّ عنه.

(٣) تنقيح الفصول: (ص: ٣١٦).

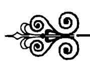
(٤) انظر: (٢٩٧/٢ ـ ٢٩٩).

(٥) المحصول (٧٤/٣)، وقد ذكر الرازي ـ أيضاً ـ أنّ العقل ليس طريقاً للنسخ. انظر: (المحصول ٢٨٥/٣).

(٦) في (ب، جـ): واقع.

(٧) في (ب، جـ): بطريان.

(٨) قال الزركشي: (الخلاف فيه سهل؛ لرجوعه إلى التسمية)، تشنيف المسامع (٤٢٩/١). وانظر: (شرح اللمع ٢٣١/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٦؛ نفائس الأصول ١١/٣ ـ ١٢؛ المسودة ص: ٢٣٠؛ نهاية السول ٥٥١/٢؛ البحر المحيط ١٤٢/٤؛ الغيث الهامع ٤٣٣/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ نشر البنود ٢٨١/١).

ص: (الفصل الرابع

فيما يتوهم أنه ناسخ

زيادةُ صلاة على الصلوات، أو عبادةٍ على العبادات ليست نسخاً وفاقا... إلخ الفصل)[(١)].

ش: الزيادة على ما شرع إما مستقلّة أو غير مستقلّة. والمستقلّة إما من جنس ما شرع أو مغايرة. والمغايرة: كإيجاب الحج بعد الصلاة، وهذا ليس بنسخٍ إجماعاً[(٢)].

وأما المستقلّة التي من الجنس: فكزيادة صلاة سادسة، وذلك ليس[(٣)] بنسخٍ[(٤)]. وعن بعض العراقيين[(٥)] هو نسخ، وعزاه الفهري لبعض

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣١٧ ـ ٣٢٠).

(٢) حكى الإجماع على ذلك عدد من الأصوليين، وقال الشوكاني: (معلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام؛ لعدم التنافي). انظر: (التبصرة ص: ٢٤٢؛ الواضح ٢٦٨/٢؛ المحصول ٣٦٣/٣؛ روضة الناظر ٣٠٥/١؛ شرح المعالم ٤٢/٢؛ رفع الحاجب ١١٩/٤؛ نهاية السول ٦٠١/٢؛ تحفة المسؤول ٤٣١/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣١).

(٣) في (جـ): فليس.

(٤) ونقله ابن السبكي والزركشي عن الجماهير. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢٠١/٢؛ رفع الحاجب ١١٩/٤؛ نهاية السول ٦٠١/٢؛ شرح التلويح ٧٨/٢؛ تشنيف المسامع ٢٤٢/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣).

(٥) أي: عن بعض حنفية العراق، ولم أقف على تعيينهم. انظر: (أصول السرخسي ٨٤/٢؛=

المعتزلة[1]، قالوا: لأنّه يخرج الوسطى عن كونها وسطى، فيبطل وجوب تأكيد المحافظة عليها الثابتَ بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] [البقرة: ٢٣٨]، وهو[3] حكم شرعي، وهذا معنى النسخ. قال الرُّهوني: (ورُدّ بأنّ هذا لا يبطل تأكيد ما صدق عليه وسطى، وإنما يبطل كونها وسطى، وهو أمر حقيقي لا حكم شرعي[4])[5].

وأما الزيادة الغير مستقلّة: فكزيادة جزءٍ في العبادة أو شرط، وكذا زيادةٌ ترفع مفهوم المخالفة، فهذه مسألة الخلاف بيننا وبين الحنفية وغيرهم[6].

= ميزان الأصول ص: ٧٢٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٩١؛ فواتح الرحموت ٢/٩١).

(١) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٢).

(٢) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى على أقوالٍ كثيرة، والذي عليه الأكثر أنها صلاة العصر، وقال عبد البرّ: (وهو قول أكثر أهل الأثر)، وقال ابن كثير: (ومعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبتت السنّة بأنها العصر، فتعيّن المصير إليه). انظر تفصيل الخلاف وأدلّته في: (التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٧٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٣؛ مجموع الفتاوى ٣/١٠٦؛ تفسير ابن كثير ١/٢٩٠؛ فتح الباري ٨/٤٢؛ نيل الأوطار ١/٣١٢).

(٣) أي: الوجوب.

(٤) يعني: والنسخ إنما يكون دفعاً للحكم الشرعي لا للأمر الحقيقي.

(٥) تحفة المسؤول (٣/٤٣١)، وهذا الجواب موجود بنصّه في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٠١؛ نهاية السول ٢/٦٠١). وذكر العراقي أنّ من أحسن الأجوبة: أنّ ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ في الآية ليست من عدد، بل هي عَلَمٌ على صلاةٍ معيّنةٍ، وهو مأخوذ من الوسط، وهو الخيار، والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٤٩).

(٦) انظر تحرير محلّ النزاع في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٠٢؛ تحفة المسؤول ٣/٤٢٩؛ الضياء اللامع ٢/١١١؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/١٢٤؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/٦٠٣).




فالذي ذهب إليه مالكٌ وأكثر أصحابه، والشافعية، وبعض المعتزلة: أنّ ذلك ليس بنسخ[١]، وذهبت الحنفية إلى: أنه نسخ[٢]. وقيل: إن نفت الزيادة ما دلّ عليه مفهوم المخالفة من صفة، أو شرط، أو غيرهما، كقوله: «في المعلوفة الزكاة» بعد قوله: «في السائمة الزكاة» وكذا[٣] بعد قوله: «إن كانت الغنم سائمةً»: فنسخ، وإلا فلا[٤]. وعزاه العراقي لاختيار[٥] الإمام في «المعالم»[٦].

وقال عبد الجبار[٧]: إن غيّرت الزيادة حكم المزيد شرعاً حتى صار وجوده وحده كالعدم، كزيادة ركعةٍ في الصبح، وكالتغريب على الحدّ[٨]،

---

(١) انظر: (مقدمة أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٠٢؛ إحكام الفصول ص: ٤١٠؛ العدة ٨١٤/٣؛ البرهان ٨٥٣/٢؛ المستصفى ٧٠/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٩٨/٢؛ المحصول ٣٦٤/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢؛ نشر البنود ٢٩٥/١).

(٢) قال البخاري: (وهو قول عامة العراقيين من مشايخنا، وأكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا)، كشف الأسرار (١٩١/٣)، وانظر: (أصول السرخسي ٨٢/٢؛ ميزان الأصول ص: ٧٢٥؛ تيسير التحرير ٢١٨/٣؛ فتح الغفار ١٣٥/٢؛ فواتح الرحموت ٩٢/٢).

(٣) في (جـ): وهذا.

(٤) انظر: (رفع الحاجب ١٢١/٤؛ نهاية السول ٦٠٤/٢؛ تحفة المسؤول ٤٣٢/٣؛ شرح التلويح ٧٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣).

(٥) في (جـ): الاختبار.

(٦) وعزا له الإسنوي أنه اختار في "المعالم" أنه ليس بنسخ، وهو الصواب. انظر: المعالم (ص ١١٧). وانظر: (تنقيح الفصول ص: ٣١٧؛ نهاية السول ٦٠٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٥٠/٢).

(٧) في (جـ): عبد الجبان.

(٨) جعل حلولو ـ هنا ـ زيادة التغريب على الحد مثالاً لما غيّرت الزيادة فيه حكم المزيد عند القاضي عبد الجبار، وذلك وفاقاً للإيجي، والرهوني، وجعله الرازي والآمدي وغيرهما مثالاً لما لم تغيّر الزيادة فيه حكم المزيد عنده. انظر: (المحصول ٣٦٥/٣؛ الإحكام للآمدي ١٥٥/٣؛ رفع الحاجب ١٢١/٤؛ نهاية السول ٦٠٥/٢؛ تحفة المسؤول ٤٣٢/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢).

وكزيادة عشرين على حدّ القذف، أو كتخييرٍ في ثلاثٍ بعد تخييرٍ في فعلين: فنسخ، وإلا فلا. وعزاه العراقي لاختيار القاضي[1]، والذي ذكر الباجي عن القاضي أن الزيادة إن غيّرت حكم المزيد، كزيادة ركعتين: فنسخ، وإن لم تغير الزيادة حكم المزيد، كزيادة أربعين في حدّ الخمر: فليس بنسخ[2].

وحكى المصنف ـ هنا ـ قولاً هو نحو قول القاضي هذا ولم يعزُه[3]، وهو إن لم يَجُزِ الأصل بعدها ـ أي: بعد الزيادة ـ فهي نسخ، وإلا فلا. ومثّل لِما لا يجزئ الأصل بعدها بزيادة ركعتين، وما يجزئ[4] بزيادة التغريب، فإن الإمام لو اقتصر على الحدّ[5]، فقيل له: لا بدّ من زيادة التغريب كفاه الأول ولا يعيده[6]. وقال ابن الحاجب: (المختار: الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليلٍ شرعي فنسخ؛ إذ هو حقيقته[7]، وإلا فلا[8])، ونحوه للفهري، [وقال: هو][9] الضابط الكلّي في هذه الصورة، والبحث في جميعها

---

(١) وكذا عزاه الزركشي. انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٤٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٩).

(٢) وكذا ذكره عنه الشيرازي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١١؛ شرح اللمع ٢/٢٤٠).

(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣١٧).

(٤) في (جـ): وما يجري.

(٥) في (جـ): على محكي الحدّ.

(٦) بخلاف المصلي فإنه يحتاج إلى إعادة الجميع. قال القرافي: (ووجه الفرق على هذا المذهب: أن الأصل إذا لم يجزئ بعد الزيادة اشتدّ فكان نسخاً، بخلاف القسم الآخر، التغيير فيه قليل)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٩).

(٧) في (ب): حقيقة، وفي (جـ): إذ هم حقيقته.

(٨) وكذا ذكره عنه الشيرازي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١١؛ شرح اللمع ٢/٢٤٠).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب): قال: وهو. وكلمة: «هو» ليست في المطبوع من شرح المعالم (٢/٤٥)، وعبارته: (والضابط الكلي في هذه الصور: أن كل نص متأخر اقتضى زيادة مغيرةً=




راجع إلى تحقيق مناطٍ[1] وهو: هل رفعت الزيادة حكماً شرعيًّا فيكون نسخاً أو لم ترفع فلا يكون نسخاً؟

وإلى هذا المأخذ ـ أيضاً ـ ترجع الأقوال بالتفصيل، كقول القاضي عبد الجبار وغيره.

وكذا القول بالتفريق بين الشرط[2] وغيره[3]؛ لأنّ القائل بأنّ زيادة الشرط ليس[4] بنسخٍ يقول: إجزاء الصلاة ـ مثلاً ـ بدون الطهارة مأخوذٌ من البراءة الأصليّة[5]. وكذلك يرجع إلى هذا المأخذ ـ أيضاً ـ: الفروع المبنيّة على ذلك[6]. واختار الأبياري ما ذهب إليه الغزالي[7]، وهو قول القاضي

= لحكم ثبت بالشرع فهو نسخ؛ إذ هو حقيقته، ومالا فلا، والبحث في جميع الصور راجع إلى تحقيق مناط).

(١) وقد نصّ ابن السبكي وغيره على أن مثار الخلاف في هذه المسألة هو: هل رفعت الزيادة حكماً شرعياً فيكون نسخاً؟ أو لم ترفعه فلا يكون كذلك؟ انظر: (رفع الحاجب ١٢٢/٤؛ البحر المحيط ١٤٦/٤؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٢/٢؛ بحاشية البناني؛ تيسير التحرير ٢١٨/٣؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٠١/٢).

(٢) الشرط: ساقطة من (ب).

(٣) انظر التفريق بين زيادة الشرط وزيادة غيره في: (الإحكام للآمدي ١٥٤/٣؛ شرح مختصر الروضة ٢٩٢/٢؛ البحر المحيط ١٤٦/٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ليست.

(٥) انظر: (المقدمات ٢٨١/١؛ مواهب الجليل ٢٦١/١؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٨٠/١).

(٦) انظر بعض الفروع المخرّجة على الخلاف في الزيادة علة النص في: (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٥١؛ مفتاح الوصول ص: ٥٩٧؛ البحر المحيط ١٤٧/٤؛ التحبير ٣٠٩٦/٦).

(٧) وهو: التفصيل بين أن تغير الزيادة حكم المزيد عليه أو لا؛ فإن غيرته كان نسخاً وإلا فلا.=

الذي ذكر عنه الباجي[1]. وقال[2]: (إن العمدة في الباب النظر إلى الاقتصار على الأول هل كان مقصوداً إلى الاقتصار على الأول هل كان مقصوداً وصفاً للعبادة[3]؟ أو كان الاقتصار إنما هو لعدم دليل الزيادة؟ ثم قال: ففي الصلاة ثبت القصر على ركعتين وصفاً مقصوداً للعبادة، وفي الثمانين اقتُصر عليها؛ لعدم الزيادة. وإذا كان كذلك، ووجدنا[4] دليلاً على وجوب الزيادة؛ أثبتناها سواء كان قطعياً أو ظنياً، وسواء كان الدليل على الحكم الأول قطعياً أو ظنيًّا؛ لأنّ هذا إثبات حكمٍ مبتدأ، وانتقال[5] عن البراءة الأصلية.

وعلى هذا يثبت التغريب بخبر الواحد، وإن كان القرآن لم يتضمّن إلا الحدّ[6]؛ لأنّ التغريب مسكوتٌ عنه[7]. وأبو حنيفة يزعم أنّ التغريب منفي بالقرآن، فلا يصحّ إثباته[8] بخبر الواحد[9]، وهذا غير صحيح؛ لِما تقدّم.

= انظر: (المستصفى ٢/٧٠).

(١) انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١١).

(٢) أي: الأبياري.

(٣) في (جـ): للعادة.

(٤) في (جـ): ووجد.

(٥) في (ب، جـ): أو انتقال.

(٦) في (جـ): إلا أن يجد.

(٧) انظر الأثر الأصولي المترتب على الخلاف في الزيادة على النص في: (شرح اللمع ٢/٢٤٠؛ المستصفى ٢/٧٢؛ الواضح ٤/٢٧٠ ـ ٢٧١؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٥٠؛ نهاية السول ٢/٦٠٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٢؛ تيسير التحرير ٣/٢١٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٣؛ سلم الوصول ٢/٦٠٣) ز

(٨) في (ب): إثبات.

(٩) فقال السبكي: (وأعظم مقاصد الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ: التوصل إلى رد أخبار=

فإن قيل[1]: فقد كانت الثمانون[2] حداً كاملاً، وإذا وجب التغريب خرجت الثمانون عن كونها كُلِّيَةَ الواجب، والكلية ثابتة بالنصّ المتواتر، وإسقاطها بخبر الواحد ممتنع.

قلنا: قد كانت الثمانون حداً[3] كاملاً، على معنى: أنّا لم نجد دليلاً يقتضي زائداً عليها. فإذا أثبت[4] مثبتٌ أن الاقتصار على الثمانين حكم مقصودٌ ثابتٌ بنص القرآن؛ امتنعت الزيادة عليه بخبر الواحد.

فإن قيل: تحقّق النسخ بوجوب الاقتصار على الثمانين؛ فإنه لما أوجب الثمانين كان ذلك مانعاً من الزيادة.

قلنا: لم يثبت منع الزيادة بطريق المنطوق بل بالمفهوم، ولا يقول به أصحاب أبي حنيفة ولا نحن. وإن قلنا به فتَركه غايته أن يكون كإزالة ظاهرٍ، فيكون كتخصيص العموم، ولا يكون نسخاً. ويحتمل أن يكون خبرُ التغريب ورد متّصلاً بياناً لا نسخاً[5].

ثم قال ـ في آخر كلامه ـ: وليس من هذا القبيل ما إذا أمر بالصلاة مطلقاً ثم شرط الطهارة فيها، فإنا نرى ذلك نسخاً على الحقيقة، لكن يشترط

= صحيحة بأنها خبر واحد يقتضي زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، فلا يقبل. قال: وكل مقدمة من هذه المقدمات تنقطع دونها آباط المطي..)، رفع الحاجب (١٣١/٤)، وانظر مناقشة طويلة للحنفية في: (إعلام الموقعين ٩/٢ ـ ٤٢٧).

(١) انظر هذا السؤال والسؤال الذي بعده وجوابهما في: (المستصفى ٧٢/٢ ـ ٧٣).

(٢) في (أ): الثمانين.

(٣) في (جـ): جداً.

(٤) في (جـ): ثبت.

(٥) يعني: فيكون بياناً لا نسخاً.




أن يقطع بأنه طلب الصلاة من غير شرطٍ منَضمٍّ)[١]. وأشار غير واحد إلى أنّ الخلاف الذي في الزيادة جارٍ في نقص[٢] جزء العبادة أو شرطها[٣].

وحكى الغزالي في المسألة ثلاثة أقوال[٤]: يفرّق في الثالث بين نقص الجزء ونقص الشرط، فنقص[٥] الجزء نسخٌ، بخلاف نقص الشرط.

والقول بأن نسخ البعض يستلزم نسخ أصل العبادة عزاه الفهري لأكثر الأصوليين[٦]. ومقابله للكرخي، والفخر[٧]، وعزا للغزالي في الشرط أنه ليس بنسخ لأصل العبادة[٨]، قال: (لأنهما عبادتان [منفصلتان[٩]]، ورفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز، فتصحّ مع الطهارة وبدونها. نعم؛ لو أوجبها بشرط

(١) التحقيق والبيان (٢/٥٨٠ ـ ٥٨٤) ـ بتصرف ـ.

(٢) في (ب، جـ): نقض.

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٥٧؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٠٧؛ شرح المعالم ٢/٤٥؛ المسودة ص: ٢١٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٦؛ البحر المحيط ٤/١٥٠؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٣).

(٤) وهي: القول الأول: أنه نسخ لبعض العبادة. والثاني: أنه نسخ لأصلها. والثالث: أن نسخ الشرط ليس نسخاً للأصل، بخلاف نسخ الجزء. انظر: (المستصفى ٢/٦٦).

(٥) في (ب، جـ): فنقض.

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥)، ونسبه السمعاني، والآمدي لبعض المتكلمين. انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٥٦؛ الإحكام للآمدي ٣/١٦٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٣).

(٧) الرازي. انظر: (التبصرة ص: ٢٨١؛ المحصول ٣/٣٧٣؛ الإحكام للآمدي ٣/١٦٠؛ شرح المعالم ٢/٤٥؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٠٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤).

(٨) قال الغزالي: (تنقيص مقدار العبادة نسخ لأصل العبادة.. وتنقيص الشرط فيه نظر، وإذا حقق كان إلحاقه بتنقيص قدر العبادة أولى)، المستصفى (٢/٦٩).

(٩) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: متفاضلتان، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/٤٦).



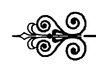
الحدث كان نسخاً.

قال: ونوقش في الفرق، والتزم التسوية بعين[1] ما ذكر، فإن الصلاة الموصوفة بوجوب الطهارة مغايرة للصلاة الموصوفة بجواز الطهارة، كما أن الركعتين المستقلّتين مغايرتان للركعتين[2] المنضمتين.

وقوله: إن رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز، إن عنى بالجواز التخيير فظاهرٌ أنه ليس جزءاً له، بل قسيمه[3]. وإن عنى به الجواز العام[4] ـ الذي هو رفع الحرج ـ ففيه بحثٌ)[5]. وقال الرّهوني: (الظاهر أن النزاع لفظي، وأنه يلزم من رفع الجزء أو الشرط[6] رفع الكلّ لا رفع كل واحد، فمن قال: إنه نسخ للعبادة؛ إن أراد يرتفع المجموع ـ بما هو مجموع ـ بارتفاع الجزء والشرط، وإذا ارتفع المجموع ـ الذي هو العبادة ـ صدق أنها[7] نسخت؛ فمسلم، ولا يخالف الآخر. وإن أراد أنه نسخ للباقي؛ فمعلوم أنه لا يلزم من رفع جزءٍ رفع جميع الأجزاء)[8].



(١) في (ب، جـ): بغير.
(٢) في (ب): إلى الركعتين.
(٣) قسيم الشيء: ما يكون مقابلاً له ومندرجاً معه تحت شيء آخر. انظر: (التعريفات ص: ١٥٣).
(٤) في (جـ): للعام.
(٥) شرح المعالم (٢/٤٥ ـ ٤٦) ـ بتصرف يسير ـ.
(٦) في (أ): والشرط.
(٧) في (ب، جـ): لأنها.
(٨) تحفة المسؤول (٣/٤٣٧) ـ بتصرف يسير ـ.




تنبيه:

صرّح الآمدي، وابن الحاجب في «المنتهى[1]» بأن نسخ سنّةٍ من سنن العبادة لا يكون نسخاً للعبادة[2]. وفي «المستصفى[3]» ما يشعر بالخلاف؛ لإدخاله ذِكر السنة مع الشرط والجزاء، فتأمله.



(١) انظر: (ص: ١٦٥).
(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٠).
(٣) انظر: (٢/٦٦)، وقال الهندي: (كلام الشيخ الغزالي مشعر بالخلاف فيه)، وصرّح الشيرازي بوقوع الخلاف في ذلك. انظر: (اللمع ص: ١٣٤؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٠٧؛ البحر المحيط ٤/١٥٠).

ص: (الفصل الخامس

فيما يعرف به النسخ

يعرف بالنص على الرفع.. إلخ)[1].

ش: لمعرفة[2] الناسخ والمنسوخ طرقٌ[3]؛

منها: الإجماع: قال العراقي: (ولم يتعرّض له كثير من المصنفين، ونصّ عليه الشافعي، وذلك[4] كنسخ الزكاة سائر الحقوق المالية، ذكره السمعاني[5]. وكقول حذيفة ـ في وقت سحوره مع النبي ﷺ ـ: «**هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع**»[6]، مع الإجماع على تحريم تناول المفطّر بطلوع الفجر، كما دلّ عليه القرآن[7].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٢١).

(٢) لمعرفة: ساقطة من: (ب، ج).

(٣) معرفة طرق النسخ مما تشتدّ الحاجة إليها، والمقصود بها: الطرق التي يعرف بها كون الخطاب ناسخاً أو منسوخاً. وقد نص الغزالي وغيره على أن طرق معرفة النسخ إنما هو النقل. انظر: (المستصفى ١١٧/٢؛ روضة الناظر ٣٣٧/١؛ مفتاح الوصول ص: ٦٠٤؛ نهاية السول ٦٠٧/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٣).

(٤) في (جـ): وكذلك.

(٥) انظر: (قواطع الأدلة ١٢٨/٣).

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٠٧/٣٨؛ سنن النسائي، ٧٧/٢؛ سنن ابن ماجه، ٥٤١/١.

(٧) وذلك في قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ =

والإجماع [مبيّن للنسخ(١)] لا ناسخ(٢))(٣).

ومنها: النص، كقوله ﷺ: هذا ناسخ، أو(٤) كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، نحو قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هُجراً(٥)**»(٦). وليس من هذا ما ذكره بعضهم من قوله: «**كنت نهيتكم عم ادّخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادّخروا**»(٧)؛ لتنبيهه على(٨) العلة الموجبة للنهي عن الادّخار، وهي الدّافّة(٩) التي دفّت عليهم(١٠).

= ﴿ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: من آية ١٨٧]، وانظر حكاية الإجماع على ذلك في: (تشنيف المسامع ٤٤٤/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣).

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) في (ب، جـ): لا ناسخاً.

(٣) الغيث الهامع (٤٥٠/٢). وانظر: (العدة ٨٣١/٣؛ اللمع ص: ١٣١؛ روضة الناظر ٣٣٨/١؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٣؛ مفتاح الوصول ص: ٦٠٥؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٣؛ فتح الغفار ١٣٦/٢؛ فواتح الرحموت ٩٥/٢).

(٤) في (ب، جـ): و.

(٥) الهجر الفحش في الكلام، وفيه لغة أخرى، يقال: أهجر في منطقه، إذا أكثر منه حتى جاوز ما كان يتكلم به. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٩٨٦؛ المصباح المنير ص: ٢٤٢؛ مادة "هجر").

(٦) سبق تخريجه في (٣٢٥/٢).

(٧) رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ. انظر: (صحيح مسلم ١٩٥/١٣ مع شرح النّووي).

(٨) في (ب، جـ): عن.

(٩) في (جـ): الدابة. والدّافة: القوم يسيرون جماعةً سيراً ليّناً. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٣٠٩؛ المصباح المنير ص: ٧٥، مادة: "دفف").

(١٠) وقد نص على ذلك الإمام الشافعي ـ ﷺ ـ. انظر: (الرسالة ص: ١٣٩ ـ ١٤٠).




ومنها: النص على خلاف الأول مع[1] تعذّر الجمع[2].

ومن ذلك: قول الراوي: هذا سابق، كقول جابر: «**كان لآخر الأمرين من فعله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار**»[3]. وكذا قول الصحابي ـ مثلاً ـ: آية كذا نزلت في السنة الخامسة، وآية كذا نزلت في السادسة، أو هذه الآية أو السور المكية والأخرى مدنيّة[4]. ونظر ابن الحاجب في قبول ذلك إذا كانا[5] متواترين، كما في آي القرآن من حيث إنه نسخ للمتواتر بالآحاد[6].

ومن الطرق ما يتوهّم فيها ذلك[7] [وهي ملغاة][8]، ومنها ما يختلف فيه.

---

(١) في (جـ): تع.

(٢) قال البنّاني: (المراد بالخلاف: خلاف يقتضي المنافاة حتى يصح النسخ، كأن يقال في شيء: إنه مباح، ثم يقال فيه: إنه حرام، وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ..)، حاشي البناني على شرح المحلي (٩٣/٢). انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢١؛ تشنيف المسامع ٤٤٤/١؛ الآيات البينات ٢٢١/٣).

(٣) انظر: (سنن أبي داوود، ٤٩/١؛ سنن النسائي، ١٠٥/١ ـ ١٠٦).

(٤) الجمهور على أن المكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني: مانزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بغير المدينة. انظر: (الإتقان في علوم القرآن ٨/١؛ المدخل لدراسة القرآن لمحمد أبي شهبة ص: ١٩٩). فإذا قال الصحابي ذلك قُبل قوله؛ لأنه خبر عدلٍ لا مدخل فيه للاجتهاد، وإنما معتمده النقل. انظر: (العدة ٨٥/٤؛ الغيث الهامع ٤٥١/٢؛ اللمع ص: ١٣٢؛ المستصفى ١١٧/٢؛ المسودة ص: ٢٣١؛ رفع الحاجب ٨٥/٤؛ فتح العفار ٩٣/٢؛ فواتح الرحموت ٩٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٥).

(٥) في (ب): كان.

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٨). وأجاب الفتوحي عن ذلك بـ: أن قول الصحابي حكاية نسخ لا نسخ، والحكاية بالآحاد يجب العمل بها، كسائر أخبار الآحاد. انظر: (شرح الكوكب المنير ٥٦٧/٣).

(٧) أي: يتوهّم أنه يثبت بها النسخ وليست كذلك.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

فمن الطرق الملغاة: كون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية. وظاهر كلام تاج الدين: أن الموافق للأصل هو الذي يتوهّم فيه أنه ناسخ[1]، وهو الذي يدلّ عليه كلام الغزالي[2].

ومنها: ثبوت إحدى الآيتين في المصحف دون الأخرى، كآية الرجم المنسوخ لفظها مع آية الحبس في البيوت، فإن آية الرجم منسوخ[3] لفظها دون حكمها، عكس آية الحبس [في البيوت][4]، فثبوت إحدى الآيتين في المصحف لا يدلّ على أنها ناسخة للتي لم تثبت في المصحف؛ لِما تقدّم[5].

ومنها: تأخّر إحدى الآيتين في التلاوة لا يدلّ على تأخرها في النزول، كآية العدّة بالحول مع آية العدّة بأربعة أشهر وعشراً[6].

ومنها تأخر إسلام الراوي، فإنه لا يدلّ على تأخر ما رواه[7]، كحديث

(١) هكذا قال الشارح، والذي في: (جمع الجوامع ص: ٦٠) قوله: (ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل).

(٢) انظر: (المستصفى ٢/١١٨). ووجه ضعف هذا الطريق: أنه يجوز أن يكون الموافق للبراءة الأصلية متقدماً مؤكداً لها ثم نُسخ، فليس تقدم الموافق لها أولى من تقدم المخالف. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٣؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٢؛ الشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٣).

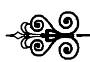
(٣) منسوخ: محرفة في (جـ) بـ: منه.

(٤) ما بين المعقوفين محرف في (جـ) بـ: فثبوت.

(٥) وهو توهّم وقوع النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

(٦) ووجه كونها ليست نسخاً: أن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول، فيجوز أن يكون المتقدّم في المصحف متأخراً في النزول. انظر: (المستصفى ٢/١١٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٦٣؛ بيان المختصر ٢/٥٤٢؛ رفع الحاجب ٤/٨٦؛ تشنيف المسامع ١/٤٤٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٢؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٢؛ فواتح الرحموت ٢/٩٦).

(٧) وذلك لإحتمال أن يكون سمعه المتأخر من صحابيّ أقدم من المتقدم، والنسخ لا يصحّ=

أبي هريرة[1] في الوضوء من مسّ الذكر[2] مع حديث طلق[3]، فإنّ أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلق، اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة[4] الثاني[5]. وحداثة سنّ الراوي لا يدلّ ـ أيضاً ـ على تأخّر ما رواه[6].

واختلف في قول الراوي: هذا ناسخ، أو نسخ حكم كذا: فقال الأكثر: لا يدلّ؛ لجواز[7] أن يقوله عن اجتهاد. وقال الكرخي: إن عيّنه فقال: هذا ناسخ لهذا لم يرجع إليه، وإن لم يعيّنه بل قال: هذا منسوخ قبل؛ لأنه لم يترك للإجتهاد مجالاً، فكأنه قطع به[8]. وضعّفه الإمام[9].

= مع الاحتمال. انظر: (اللمع ص: ١٣٢؛ العدة ٨٣٢/٣؛ المستصفى ٨٣٢/٣؛ المستصفى ١١٨/٢؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٣؛ الغيث الهامع ٤٥٢/٢؛ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص: ٣٥).

(١) في (جـ): أبي ظهيرة.

(٢) انظر: (المستدرك، كتاب الطهارة ١٣٨/١؛ سنن البيهقي ١٣١/١؛ نصب الراية ٥٤/١، ٥٦).

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٢٢/٢٦؛ سنن أبي داوود، ٤٧/١؛ جامع الترمذي، ١٣١/١؛ سنن النسائي، /٩٩١؛ سنن ابن ماجه، ١٦٣/١؛ نصب الراية ٦٩/١ ـ ٦٠؛ تلخيص الحبير ١٢٥/١.

(٤) في (جـ): إسلام.

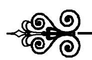
(٥) فيكون الحكم الذي رواه المتأخر ناسخاً للذي رواه المتقدّم. وقد نصّ على هذا الاستثناء السمعاني، والرهوني، وغيرهما. انظر: (قواطع الأدلة ١٣٣/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٦/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٩/٣؛ البحر المحيط ١٥٧/٤).

(٦) لأنّ ما نقله حديث السنّ يحتمل أن يكون متقدّماً، وذلك بأن يرسله عمّن تقدمت صحبته، والنسخ لا يصحّ مع الاحتمال. شرح الإيجي على المختصر ١٩٦/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٥٠/٣؛ رفع الحاجب ٨٦/٤).

(٧) في (جـ): بجواز.

(٨) انظر نسبته له في: (المعتمد ٤٥١/١؛ المحصول ٣٨١/٣؛ الغيث الهامع ٤٥٢/٢؛ التقرير والتحبير ٧٨/٣؛ تيسير التحرير ٢٢٢/٣).

(٩) انظر: المحصول (٣٨١/٣).

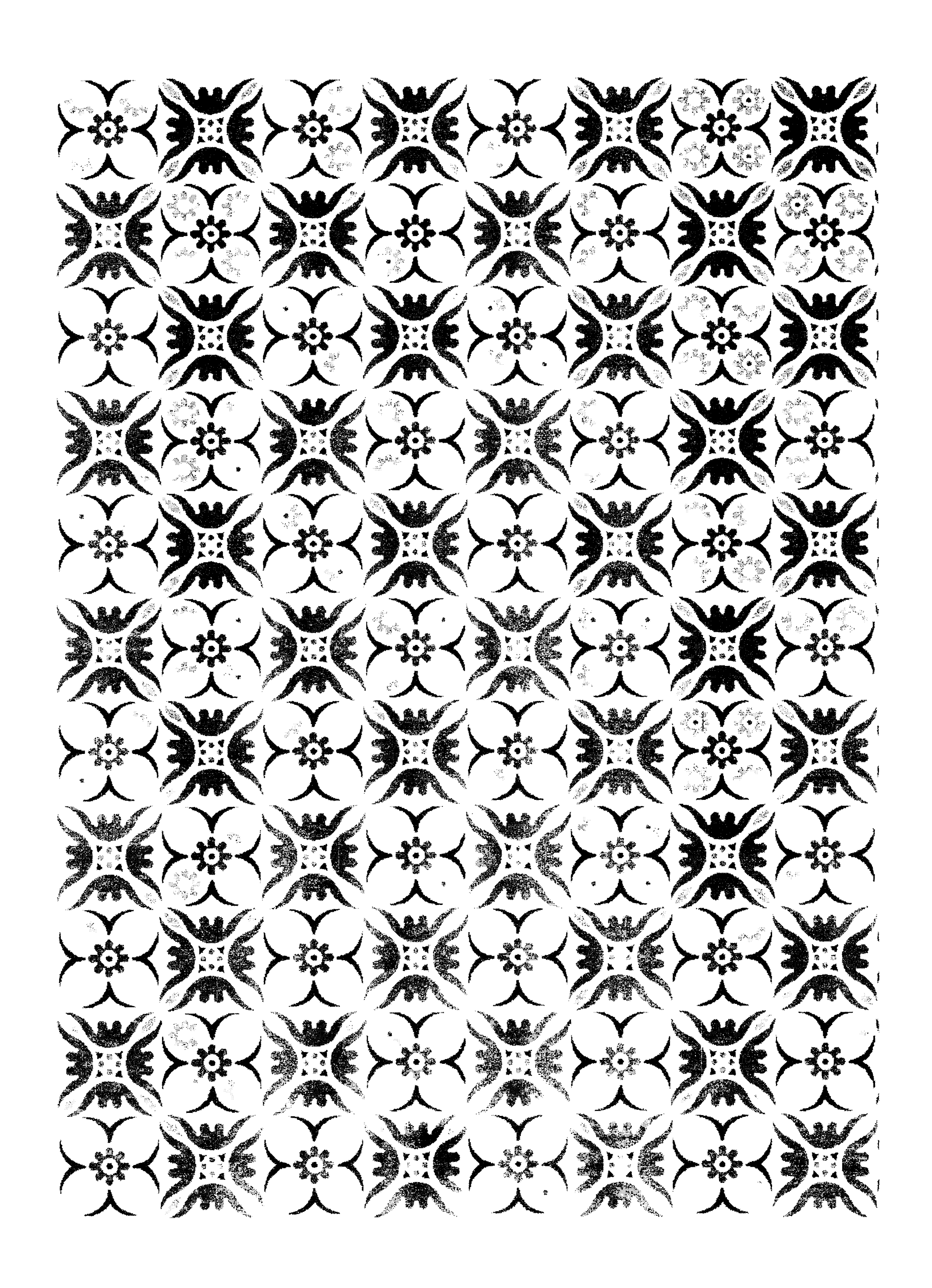



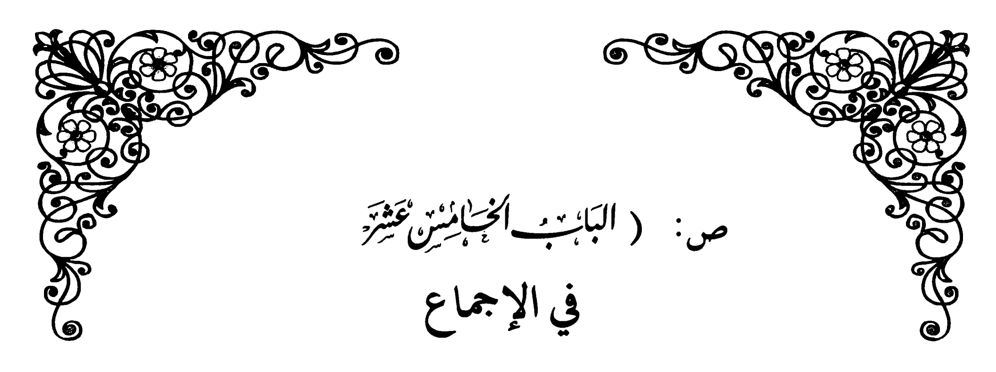
وحكى العراقي قولاً بأنه يثبت مطلقاً[1]. قال: (وهو قول ظاهر قول الشافعي، أما لو ثبت كون الحكم منسوخاً؛ فقال الراوي: هذا ناسخ؛ فإنه يقبل)[2]، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٤٥٢/٢)، وكذا حكاه: الباجي، والقاضي عبد الوهاب، والهندي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٧؛ نهاية الوصول ٢٤١٧/٦؛ البحر المحيط ١٥٦/٤؛ التحبير ٣٠٥٨/٦).

(٢) الغيث الهامع (٤٥٢/٢ ـ ٤٥٣) ـ بتصرف ـ.





ص: (الباب الخامس عشر

في الإجماع

وفيه خمسة فصول:

(الفصل الأول

في حقيقته

وهو اتفاق أهل الحلّ والعقد من هذه الأمة[1] في أمر من الأمور.. الخ)[2].

ش: قال الأبياري: (يطلق الإجماع على: الاتفاق، ويطلق على: الإزماع[3]، فهو مشترك بينهما، يقال: أجمعت الأمة على كذا إذا أزمعت عليه، قال الله تعالى: «**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**[4]» [يونس: ٧١]، والمراد: الإزماع)[5].

(١) في (جـ): الآية.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٢).

(٣) الإزماع: المضاء في الأمر والعزم عليه، وقال الفراء: (أزمعته وأزمعت عليه، مثل: أجمعته وأجمعت عليه). انظر: (الصحاح ١٢٢٥/٣ ـ ١٢٢٦؛ لسان العرب ١٤٣/٨؛ لسان العرب ١٤٣/٨، مادة: «زمع» فيهما).

(٤) قوله: ﴿وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ ليس في: (أ، جـ).

(٥) التحقيق والبيان (٨٩٤/٢)، ونحوه في: (المستصفى ٢٩٤/٢). وانظر معنى الإجماع لغةً في في: (الصحاح ١١٩٩/٣؛ لسان العرب ٥٣/٨؛ المصباح المنير ص: ٤٢، مادة:» جمع» في الجميع).

قال الفهري: (ومن قال: إن[1] أصله من أجمع الرجل إذا صار ذا جمع؛ فتكلف لا ضرورة إليه.

وهو في الاصطلاح: اتفاق مجتهدي[2] الأمة في عصرٍ على أي أمرٍ كان)[3]. وهذا قريب من تعريف المصنف. قال تاج الدين: (اتفاق مجتهد[4] الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان)[5]. فالاتفاق: جنسٌ يشمل القول، والفعل، والاعتقاد، ومافي معناه من السكوت ـ عند القائل به[6] ـ.

وبالمجتهد: اتفاق بعض المجتهدين؛ فإن لفظة «مجتهد» مفرد أريد به الجنس. ويخرج ـ أيضاً ـ غير المجتهدين كالعوام[7]، والفقيه الغير أصولي، والأصوليّ الغير فقيه. وفي اعتبارهم في الإجماع خلاف[8].

---

(١) إنّ ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) في (جـ): مجتهد.

(٣) شرح المعالم (٥٤/٢) ـ بتصرف ـ.

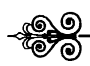
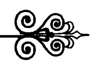
(٤) في (أ): مجتهدي، وفي (جـ): مجتهداً نذير الأمة.

(٥) جمع الجوامع (ص: ٧٦)، وانظر: (المعتمد ٤٥٧/٢؛ المستصفى ٢٩٤/٢؛ التمهيد في اصول الفقه ٢٢٤/٢؛ إيضاح المحصول ص: ٥٣١؛ الإحكام للآمدي ١٦٨/١؛ كشف السرار على أصول الزدوي ٢٢٧/٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٢٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٩/٢؛ رفع الحاجب ١٣٥/٢؛ تيسير التحرير ٢٢٤/٣).

(٦) به: ساقطة من: (أ).

(٧) وهو مذهب الجمهور، وقيل: يعتبر وفاقهم مطلقاً، يعتبر في المشهور دون الخفيّ كدقائق الفقه. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣١/٣ ـ ٣٣؛ كشف الأسرار ٢٣٩/٣؛ الآيات البينات ٣٩٢/٣؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٨).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١؛ كشف الأسرار ٢٤٠/٣؛ الغيث الهامع ٥٧٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢١١/٢).

وعبّر المصنف عن المجتهدين بـ«أهل الحلّ والعقد»[١]، والأول أخصّ في العبارة، وأفيد للمعنى المقصود؛ فإنّ أهل الحل والعقد [قد لا يكونون][٢] مجتهدين[٣]. وبإضافة ذلك إلى الأمة[٤]: يخرج إجماع الأمم السالفة، فإن الصحيح عدم حجيته[٥].

ومن يرى أن مأخذ[٦] الإجماع من المسالك العادية يلزمه أن يقول: إن[٧] إجماع سائر الأمم حجة[٨].

وقولنا: في عصر؛ لدفع توهّم إرادة اجتماع[٩] كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة[١٠]. ....

---

(١) وكذا عبّر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وغيرهما. انظر: (المحصول ٤/٢٠؛ الإحكام للآمدي ١/١٦٨؛ منهاج الوصول ص: ٤٩؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: ١٨٩).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): لا يكونوا، وفي (جـ): قد لا يكونوا.

(٣) انظر: (الجواهر الثمينة ص: ١٨٩).

(٤) في قوله: (اتفاق مجتهدي الأمة..).

(٥) وهو ما صرّح به الآمدي، ونقله الشيرازي عن الأكثرين، واختار أبو اسحاق الإسفرائيني أن إجماعهم قبل نسخ ملّتهم حجة، وقرر الطوفي أن هذه المسألة ـ وهي اعتبار إجماع الأمم السالفة ـ من رياضات هذا الفن، وأنه لا يترتب عليها كبير فائدة. انظر: (اللمع ص: ١٨٦؛ الإحكام للآمدي ١/١٦٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٣٥؛ رفع الحاجب ٢/١٣٦؛ نهاية السول ٣/٢٣٧ح تيسير التحرير ٣/٢٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٦).

(٦) في (جـ): فأخذه.

(٧) إنّ: زيادة من: (ب، ج).

(٨) لأنّ العادات لا تختلف إلا إذا انخرقت، كما نصّ على ذلك أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ١/٤٥٩).

(٩) في (جـ): أراد.

(١٠) انظر: (رفع الحاجب ٢/١٣٦؛ البحر المحيط ٤/٤٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢١١؛ نزهة الخاطر العاطر ص: ٣٣٢).




وهي من زيادة الآمدي[١].

وبيان ـ أيضاً ـ إلى أن الإجماع لا يختصّ بعصر[٢] الصحابة[٣].

ومنهم من لم يذكره كالمصنف، وأجاب عن ذلك بعض من لم يذكر تلك الزيادة بأنّ المقصود من الإجماع العمل، وإنما يكون إذا كان في عصر[٤].

وقولنا: على أيّ أمر، هو في معنى قول المصنّف: في أمر من الأمور.

وهو يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية، [ويتجه فيه][٥]: اللغوية[٦]، وكذا العقلية[٧]، والأمور الدنيوية ـ على خلافٍ فيها وسيأتي[٨] ـ.

وأما زيادة تاج الدين في قوله: (بعد وفاة سيدنا[٩] محمد ﷺ)؛ فمبني

---

(١) انظر: (الإحكام له ١/١٦٨، نهاية الوصول ٦/٢٤٢٤؛ مختصر المنتهى ص: ٥٥؛ شرح المعالم ٢/٥٤؛ جمع الجوامع ص: ٧٦؛ شرح التلويح ٢/٩٠).

(٢) في (ب، جـ): بعض.

(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/٥٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٤؛ تشنيف المسامع ٢/٥؛ نشر البنود ٢/٧٥؛ الجواهر الثمينة ص: ١٩٠).

(٤) انظر: (رفع الحاجب ٢/١٣٦؛ تشنيف المسامع ٢/٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٦) قال ابن السبكي: (ولا نزاع في هذين)؛ يقصد الأحكام الشرعية كحلّ البيع؛ واللغوية ككون الفاء للتعقيب. انظر: (نهاية الوصول ٦م ٢٤٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٢؛ الإبهاج ٢/٣٤٩؛ نهاية السول ٣/٢٣٧؛ شرح التلويح ٢م٩٠؛ نشر البنود ٢/٨٠).

(٧) وخالف في ذلك أبو المعالي الجويني، فقال: (المتبع في العقليات: الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق)، البرهان (١/٤٥٨).

(٨) انظر: (٢/٤٣١).

(٩) سيدنا: زيادة من: (أ)، وهي ليست في: (جمع الجوامع ص: ٧٦).




على رأي الإمام الفخر ومن تبعه في[1] أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ. قال: (لأنّه إن كان معهم فالعبرة بقوله، ويجب عليهم اتّباعه، وتحرم مخالفته. وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم في مخالفته. قال: ولا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله وأفعاله)[2]. ولم يرتضه المصنف، وتكلم عليه في مسألة: «النسخ بالإجماع»، وقال: (قول الإمام هذا قد تابعه عليه جماعةٌ مع إشكاله، وما[3] المانع من ذلك وقد شهد لهم ﷺ بالعصمة؟! ولو شهد لواحد في زمانه[4] بالعصمة لم يتوقف على أن يكون ذلك بعد وفاته ﷺ، فالأمة أولى. قال: مع أن الإمام نقض ذلك، فقال: يمكن نسخ القياس في زمنه ﷺ، وصرّح الشيخ أبو إسحاق، وكذا ابن برهان في «الأوسط» بأنّ الإجماع ينعقد في زمنه ﷺ)[5].

---

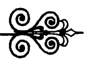
(١) في (ب، جـ): من.

(٢) المحصول (٣٥٤/٣).

(٣) في (ب): وأما.

(٤) في (جـ): في زمنه.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٥) ـ بالمعنى ـ. وما نقله القرافي عن الشيرازي وابن بَرهان يخالفه ما نقله هو عنهما في: (النفائس ٢٨٥/٣) مِن أنّ الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ، وهو الذي صرّح به الشيرازي، وابن برهان. انظر: (شرح اللمع ٢٠٠/٢؛ الوصول إلى الأصول ٥١/٢).




ص: (الفصل الثاني
في حكمه

وهو عند الكافّة حجّة، خلافاً للنّظّام[1]...)[2].

ش: ذهب قومٌ إلى منع تصور الإجماع[3]، وقالوا: فَرْضُ الاتفاق على رأيٍ واحدٍ من الأمة كفرض الاجتماع[4] على كلمةٍ واحدة، أو طعامٍ واحدٍ في وقتٍ واحد. والعادة تحيل ذلك[5].

والجواب: أنه لا داعي لهم على الاجتماع على كلمةٍ واحدة، أو طعامٍ[6] واحدٍ في وقتٍ واحد، وللمجتهدين داعٍ إلى الاجتماع على حكمٍ واحد، وهو: النصّ القاطع، أو الظّن الغالب الواجب الاتباع بالقاطع[7].

---

(١) في (جـ): للناظم

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٤)

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٥٦؛ رفع الحاجب ٢/١٣٩).

(٤) في (جـ): الإجماع.

(٥) انظر دليلهم في: (نهاية الفصول ٦/٢٤٢٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٧؛ بيان المختصر ١/٥٢٥؛ الإبهاج ٢/٣٥١؛ البحر المحيط ٤/٤٣٧؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٩)

(٦) في (جـ): إطعام.

(٧) انظر: (المحصول ٤/٢١؛ الإحكام للآمدي ١/١٦٩؛ شرح المعالم ٢/٥٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٤؛ نهاية السول ٢/٢١٧ ـ ٢١٨؛ البحر المحيط ٤/٤٣٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩٥؛ إرشاد الفحول ص: ١٣٢).

ومنع قومٌ العلمَ بوقوعه عادةً مع اتساع الخِطة[1]، وكثرة العلماء[2].

ـ قال الفهري: (والدليل على جوازه: وقوعه، فإنا نعلم بالقطع اتفاق علماء الصحابة على تقديم النصّ القاطع من الطرفين على المظنون من الطرفين أو أحدهما، وأن الأمة متّفقة على أن الصبح ركعتان والمغرب ثلاث[3])[4].

وجمهور الأمّة على أنّ الإجماع حجة[5]، ومنع النظام والخوارج كونه حجة[6].

(١) الخِطة: الأرض التي يخطها الرجل ـ أي: يضع عليها علامة ـ ليبينها، ومنه: خِطط الكوفة والبصرة. والخُطة: الحالة والخصلة. انظر: (الصحاح ١١٢٣/٣، مادّة: «خَطَط»؛ المصباح المنير ص: ٦٦، مادّة: «خط».

(٢) هذا القول مبني على جواز تصور الإجماع، وقد ذهب الجمهور من القائلين بتصوره إلى إمكان العلم بوقوعه، وذهب الأقلّون إلى منعه. انظر: (الإحكام للآمدي ١٦٨/١؛ شرح المعالم ٥٦/٢؛ رفع الحاجب ١٤٠/٢؛ نهاية السول ٢٤٣/٣؛ تحفة المسؤول ٢١٨/٢؛ البحر المحيط ٤٣٨/٤؛ الضياء اللامع ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠).

(٣) في جميع النسخ: ثلاثة، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (شرح المعالم ٥٦/٢).

(٤) شرح المعالم (٥٦/٢). وانظر: (المستصفى ٢٩٥/٢؛ شرح مختصر الروضة ٧/٣؛ فواتح الرحموت ٢١٢/٢)

(٥) لما بيّن إمكان تصوّر الإجماع، والعلم به؛ بدأ يتكلّم على حجّيته. وكون الإجماع حجةً هو مذهب جماهير السلف والخلف، ونسبه القرافي للكافّة. وخالف في ذلك: النظام، وبعض المرجئة، والشيعة، والخوارج، وقد نصّ أهلُ العلم على أن خلافهم لا يعتدّ به، وفي ذلك يقول عبد العلي الأنصاري: (ولا يعتدّ بشرذمةٍ من الحمقى: الخوارج، والشيعة، لأنّهم حادثون بعد الاتفاق، يشككون في ضروريات الدين، مثل: السُّوفْسَطَائية في الضروريات العقلية)، فواتح الرحموت (٢١٣/٢). وانظر: (العدة ١٠٥٨/٤؛ إحكام الفصول ص: ٤٣٥؛ التبصرة ص: ٣٤٩؛ المستصفى ٢٩٨/٢؛ الإحكام للآمدي ١٧٠/١؛ نهاية الوصول ٢٤٣٥/٦؛ كشف الأسرار ٢٥٢/٣؛ التحبير ١٥٣١/٤؛ مناهج العقول ٢٧٤/٢).

(٦) نُقل عن النظام في الاحتجاج بالإجماع قولان، والأشهر عنه إنكاره. ونصَّ الباجي وغيره=

ـ قال الفهري: (والشيعة وإن سلّموا في الظاهر كونه حجّةً فهم[1] منازعون [في الباطن لاعتقادهم][2] أنه إنما كان حجة لاشتماله[3] على قول[4] الإمام المعصوم، ونحن نقول إنّه[5] حجة مع نفي الإمام المعصوم[6])[7].

والأكثر على أنه قطعي[8]، وقال الإمام[9]، والآمدي، وجماعة: ظني، ومالَ إليه الرهوني[10].

واختلفوا: فمنهم مَن اعتمد في مأخذ الإجماع على[11] المسالك العادية،

= على أنه أوّل مَن أحدث الخلاف في إنكار حجية الإجماع. انظر: (تأويل مختلف الحديث ص: ١٦؛ المعتمد ٢/٤٥٨؛ إحكام الفصول ص: ٤٤٨؛ التبصرة ص: ٣٤٩؛ الملل والنِّحل ١/٧١؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٧؛ مجموع الفتاوى ١١/٣٤١؛ رفع الحاجب ٢/١٤٠؛ نهاية السول ٣/٢٤٨).

(١) في (أ): فهو.
(٢) ما بين المعقوفين في (أ): مجاز عن اعتقادهم.
(٣) في (ب، جـ): لاشتمالهم.
(٤) في (ب، جـ): قوله.
(٥) في (أ): ذلك.
(٦) في (جـ): المقصوم.
(٧) شرح المعالم (٢/٥٦)، وتتمّة كلامه: (فهم مخالفون لنا في الحقيقة).
(٨) انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٣٨؛ العدة ٤/١٠٥٨؛ قواطع الأدلة ٣/١٩٠؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٣٥؛ كشف الأسرار ٣/٢٥٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٤؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٤)
(٩) الرازي.
(١٠) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٢٢٢)، ونسبه الهندي للمحققين. انظر: (نهاية الوصول ٦/٢٤٣٥). وفرق بعض الأصوليين بين الإجماع الذي لا خلاف في ثبوته، فقالوا: يكون انعقاده قطعياً، وما فيه خلاف كالإجماع السكوتي، فيكون انعقاده ظنياً. انظر: (المسودة ص: ٢٨٢؛ التحبير ٤/١٥٣١؛ شرح الكوكب المنير ٢//٢١٤ ـ ٢١٥)
(١١) على: في (أ) مضافة في الهامش.

ومنهم مَن اعتمد على المسالك[1] النقلية. فممن اعتمد على النقل: الشافعي، والقاضي، والغزالي، والمصنف، وغيرهم[2].

واحتجّ الشافعي[3] بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١٥]. قال الفهري: (ووجه[4] الاحتجاج بالآية: أن اتفاق علماء الأمّة سبيل المؤمنين، فيجب اتّباعه، وترك اتّباعه لسبيل المؤمنين حرام، والدليل على أنه حرام: أن الله جمعها مع المشّاقة للرسول المحرّمة قطعاً في الوعيد، والمباح لا يجتمع مع المحرَّم في الوعيد؛ إذ لا يحسن أن نقول: مَن زنا وأكل الحلوى ـ مع أنها[5] مباحة ـ يعاقب)[6]. واعتمد القاضي والغزالي أحاديث[7]:

منها: قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمّتي على ضلالة**»[8]، ولفظه عند أبي داود:

---

(١) في (ب، جـ): المسائل.

(٢) انظر: (الرسالة ص: ٤٧١؛ إحكام الفصول ص: ٤٣٧؛ قواطع الأدلة ١٩٠/٣؛ المستصفى ٢٩٨/٢؛ المحصول ٣٥/٤؛ الإحكام للآمدي ١٧٠/١؛ البحر المحيط ٤٤١/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع البيهقي (٣٩/١).

(٤) في (جـ): ووجب.

(٥) أي: الحلوى.

(٦) شرح المعالم (٢//٥٦). وانظر: (المعتمد ٤٦٢/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٤؛ قواطع الأدلة ١٩٧/٣؛ المسودة ص: ٣١٥؛ تحفة المسؤول ص: ٢٢٧/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٣٥).

(٧) وكذلك اعتمد على إثبات الإجماع بالسنّة الباجي، والرازي، والآمدي. وذكر الآمدي أن السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجّةً قاطعة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٤٧؛ المستصفى ٣٠٢/٢؛ المحصول ٥١/٤؛ الإحكام للآمدي ١٨٦/٢).

(٨) سنن أبي داود، ٩٥/٤ ـ ٩٦؛ جامع الترمذي، ٤٧٥/٤؛ سنن ابن ماجه، ١٣٠٣/٤.

«**إن الله أجاركم**[١] **من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل**[٢] **الحقّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة**».

قال الرّهوني: (وفي إسناده مقال، ولفظه عند الترمذي: «**لا تجتمع هذه**[٣] **الأمة على ضلالةٍ أبداً**»، قال: وهو غريب من هذا الوجه، قال: وفي إسناده سليمان بن سفيان[٤]، وقد ضعَّفه الأكثر)[٥].

وادّعى الغزالي تقريره بالضرورة تارةً، وبالنظر أخرى[٦]:

أما طرق الضرورة؛ فقال هو وغيره: قد تواتر معنى هذا الحديث بألفاظٍ كثيرةٍ مختلفةٍ متضافرةٍ على عصمة هذه الأمة من الزلل[٧] والخطأ إلى حدٍّ يفيد العلم الضروري[٨]، كالأخبار المنقولة في شجاعة عليٍّ وجود حاتم.

---

(١) في (جـ): أجراكم.

(٢) أهل: في (أ) في الهامش.

(٣) في (جـ): بعده.

(٤) هو: سليمان بن سفيان التيمي مولاهم، أبو سفيان، قال يحيى بن معين: (ليس بثقةٍ)، وقال ابن المديني: (أحاديثه منكرة)، وقال أبو حاتم الرازي: (ضعيف الحديث). انظر: (تاريخ ابن معين ٢٣٦/٣؛ الجَرح والتعديل ١١٩/٤؛ تقريب التهذيب ص: ٣١٤).

(٥) تحفة المسؤول (٢٣٠/٢). وقال ابن حجر ـ عن هذا الحديث ـ: (حديثٌ مشهورٌ له طرقٌ لا يخلو واحدٌ منها مِن مقال)، وذكر الزركشي طرقه ثم قال: (واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علّة، وإنما أوردتُ منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض)، وسكت عنه أبو داود، قال الزركشي: (فهو حجّة عنده). انظر: (تحفة الطالب ص: ١٢٠؛ تلخيص الحبير ١٤١/٣؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٥٧ ـ ٦٢).

(٦) انظر: (المستصفى ٢٩٦/٢).

(٧) في (جـ): الخلل.

(٨) في (أ): للضرورة.




ثم ذكر أحاديث؛ منها: «**لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ**»[١] الحديث، وقوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[٢]، وقوله: «**يد الله على الجماعة**»[٣]، «**وعليكم بالسواد الأعظم**»[٤]، إلى غير ذلك مما دلّ على هذا المعنى من الأحاديث.

قال: (وأما طريق النظر؛ فقال[٥]: إنّ هذه الأحاديث لم تزل مشهورةً في عصر الصحابة والتابعين يتمسّكون بها، ولم يظهر من أحدٍ نكيرٌ فيها، بل تلقوها كلّهم بالقبول، فلولا أنها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها)[٦].

وقال الفهري: (نحن لا ننكر أن كل لفظ احُتجّ به على صحّة الإجماع لو جُرِّد النظر إليه ـ من حيث هو ـ لتطرق إليه وجوه من الاحتمالات، لكن موافقة كلّ لفظٍ احتجّ به لمجموع الألفاظ ـ مع كثرتها وتضافرها وتطابق ظواهرها على ذلك ـ يرفع[٧] إرادة تلك الاحتمالات لغةً.

(١) صحيح البخاري، ١٣/٣٠٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٣/٩٩ مع شرح النووي.
(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٨٤؛ تحفة الطالب ص: ٣٩٠؛ مجمع الزوائد ١/١٧٧ ـ ١٧٨؛ كشف الخفا ٢/١٨٨.
(٣) جامع الترمذي، ٤/٤٦٦.
(٤) جزء من حديثٍ رواه ابن ماجه ٢/١٣٠٣ عن أنس ﷺ من طريق الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة، قال ابن كثير: (هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن مَعين، وقال السعدي وأبو حاتم: ليس بحجّة...)، تحفة الطالب (ص: ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٥) أي: الغزالي.
(٦) تحفة المسؤول (٢/٢٣٠ ـ ٢٣٢).
(٧) في (جـ): يدفع.




فإذاً، كلّ نصٍّ منها يصحّ التمسك به ابتداءً لإشعاره بالمطلوب[1] الظاهر، ودفع إرادة ما عداه بانضمامه إلى الجملة.

وبهذه الطريق يقطع [بكثيرٍ][2] من الأحكام من وجوب الصلاة، والزكاة، والجهاد، وشرع أحلّية البيع، والنكاح، والإجارة، وأنّ كلّ لفظٍ فيها[3] لو نظر إليه من حيث هو لكان للتأويل فيه مجال، لكن بالنظر إلى ما اقترن به من[4] التكريرات، والتأكيدات، وقرائن الأحوال لا يبقى للاحتمال فيه مجال[5])[6].

فعلى[7] ما ذُكر يقال: يتمسك بالآية التي احتجّ بها الشافعي وإن كانت دالّةً بالظهور لا بالنص، ويمنع من صرفها عن ظاهرها ما اقترن بها[8] من الآيات، نحو: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والأحاديث المتقدّمة الذِّكر. والله أعلم، [وبه التوفيق][9].

---

(١) في (جـ): بالمطلق.

(٢) في جميع النسخ: كثير، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/٦٠).

(٣) في (ب): ففيها.

(٤) من: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): محال.

(٦) شرح المعالم (٢/٦٠)، وفيه: (وشرع أصل البيع والنكاح والإجارة)، وانظر: (أصول السرخسي ١/٣٩٩؛ الإحكام للآمدي ١/١٨٦؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٣٨؛ كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٧؛ الإبهاج ٢/٣٦١؛ نهاية السول).

(٧) فعلى: في (أ) في الهامش.

(٨) بها: ساقطة من: (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من: (أ).




ص: (وعلى منع القول الثالث ـ إلى قوله ـ لا يجوز لمن بعدهم[(١)] الفصل بينهما)[(٢)].

ش: قد تقدم في المسألة التي قبل هذه أنّ خرق الإجماع ومخالفته محرّمة[(٣)]. وهذا في غير مسائل الخلاف منه كالسكوتي، وما ندر فيه المخالف.

وقال الأبياري: (الإجماع حجة قطعية، ومخالفته محرّمة، وخارقه عاصٍ. والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قطعوا بذلك، واستمرّوا عليه، ولم[(٤)] يروا مخالفة الإجماع أمراً هيّناً. ولا يتصوّر أن يستند العاقل جزمه[(٥)] إلى أمرٍ مظنونٍ عنده؛ فإنّ ذلك محال. فإذا ثبت أنهم مصمّمون[(٦)]؛ علم بالاعتياد أن المستند عندهم غير مظنون)[(٧)].

وحكى العراقي الاتفاق على أن خرقه حرامٌ إن كان مستند الإجماع نصاً[(٨)]. قال: (وإن كان عن اجتهادٍ فالصحيح أنّه كذلك، وحكى القاضي عبد الجبار قولاً أنّه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم)[(٩)].

وإذا تقرّر هذا؛ فهنا مسائل:

---

(١) في (أ، جـ): بعدهما.
(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٦ ـ ٣٢٨).
(٣) انظر: (٢/٣٦٧).
(٤) في (ب): ثم لم يروا، وكتب الناسخ في هامشها: ولم يروا، وفي (جـ): لم يروا.
(٥) في (ب): حزمه.
(٦) في (ب، جـ): مصومون. وفي: (التحقيق والبيان ٢/٩١٢) مثل الذي في (أ).
(٧) التحقيق والبيان (٢/٩١٢).
(٨) وحكاه الزركشي ـ أيضاً ـ. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٣؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٣).
(٩) الغيث الهامع (٢/٦٠٣).




۞ **إحداها**(١): إذا أجمع أهل العصر على قولين وثبت أنهم أجمعوا بجملتهم على القولين؛ فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ بعد ذلك لمن(٢) بعدهم أو لا(٣)؟ فيه مذاهب:

* **أحدها**: ـ وبه قال الأكثر، وعزاه «البرهان»(٤) لمعظم المحققين ـ أنه ممنوع(٥)، واختاره الأبياري، وقال: (القائل بالحلّ(٦) ـ مثلاً ـ قد نفى الحرمة وبقية الأحكام، [والقائل بالحرمة قد نفى الحلّ وبقية الأحكام](٧)، فالفريقان متفقان على نفي [ما سوى](٨) الحلّ والحرمة، فانتفاء ما سواهما(٩) مجمعٌ عليه إجماعاً محققاً)(١٠).

* **الثاني**: الجواز مطلقاً، وبه قالت الظاهرية(١١).

---

(١) في (ب، جـ): أحدها.
(٢) في (جـ): فمن.
(٣) لا: ساقطة من: (جـ).
(٤) انظر: (٤٥٢/١).
(٥) انظر هذا القول ونسبته للأكثر في: (إحكام الفصول ص: ٤٩٦؛ أصول السرخسي ٣١٠/١؛ المحصول ١٢٧/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٢٧/١؛ شرح المعالم ١٢٤/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٩/٢؛ نهاية السول ٢٦٩/٣؛ تحفة المسؤول ٢٧٤/٢؛ تيسير التحرير ٢٥٠/٣).
(٦) في (جـ): بحل.
(٧) ما بين المعقوفين مكرّر في: (أ).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).
(٩) في (جـ): بانتفاء ما سواهما.
(١٠) التحقيق والبيان (٩٤٩/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.
(١١) ونصره ابن حزم، ونسبه السمعاني والآمدي لبعض الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة. انظر: (الإحكام لابن حزم ٥٦٠/١؛ قواطع الأدلة ٢٦٥/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٢٧/١؛ شرح المعالم ١٢٤/٢؛ نهاية السول ٢٦٩/٣).




* **الثالث**: التفصيل بين أن يرفع هذا الثالث[1] ما اتفق القولان عليه فيمتنع[2]، أو لا يرفع فيجوز. وإلى هذا ذهب: الآمدي، والإمام الفخر، وابن الحاجب، وغيرهم من المحققين[3]. ومالَ إليه الأبياري في أثناء كلامه، وقال: (إذا وافق في كلّ صورة مذهباً فليس بخارقٍ إلا أن تكون الأمة قد قالت: إن حكم المسألتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان[4] في الحكم على حال)[5]. وهذا الكلام يرجع عندي[6] إلى المسألة الآتية، وهي[7] عدم التفصيل.

فمثال القول الرافع لِما اتفقا عليه: ما لو قال أحد الفريقين في الجدّ مع الإخوة له المال كلّه، وقال آخرون: يقتسمان، فالقول بحرمان الجدّ رافع[8]، وحكاه ابن حزمٍ قولاً[9].

ومثال ما إذا كان لم يكن رافعاً: لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح

---

(١) الثالث: ساقطة من: (ب، جـ).
(٢) في (أ، جـ): فيمنع.
(٣) واختاره: الشيرازي، والقرافي، والطوافي، وابن السبكي. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٠؛ المحصول ١٢٨/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٢٨/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨، نهاية الوصول ٢٥٢٧/٦؛ شرح مختصر الروضة ٩٢/٣؛ نهاية السول ٢٦٩/٣).
(٤) في (جـ): لا يفترقا.
(٥) التحقيق والبيان (٩٥٢/٢) ـ بتصرف ـ.
(٦) في (جـ): عندنا.
(٧) في (أ): وهو.
(٨) انظر: (المغني ٦٥/٩؛ مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١ ـ ٣٤٣؛ إعلام الموقعين ٣٧٤/١؛ الفوائد الشنشورية ص: ٩٣؛ العذب الفائض ١٤٣/١؛ عدة الباحث في أحكام التوارث ص: ٣٢).
(٩) انظر: (المحلى ٣٠٨/٨)، فقد حكاه عن طائفةٍ ولم يسمّها.




بالعيوب الأربعة[1]، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بأنه يفسخ بالبعض منها ثالثٌ وليس برافعٍ لِما اتفقا عليه، بل وافقَ في كلّ صورةٍ مذهباً[2].

❁ **المسألة الثانية**: أن يجمعوا على عدم التفصيل بين مسألتين[3]. فقال الإمام[4]: (إن عمّهما حكمٌ واحدٌ أو مأخذٌ واحد؛ فلا يجوز التفصيل، وإلا جاز. ومثال ما إذا عمّهما حكمٌ واحد: تحريم قليل الخمر وكثيره، فتحريم

---

(١) وعبارة الرهوني: (بالعيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجذام، والبَرَص، والجَبّ ـ في الرَّجُل ـ، والقَرَن، والرَّتَق ـ في المرأة ـ)، تحفة المسؤول (٢/٢٧٥).

(٢) انظر أمثلةً أخرى لما يرفع الاتفاق وما لا يرفعه في: (قواطع الأدلة ٣/٢٦٧؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٢٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ نهاية السول ٢/٢٧٠؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٦؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٦).

(٣) صورة هذه المسألة: أن يجمع أهل العصر على قولين في مسألتين، فإذا وقع ذلك هل يجوز لمن بعدهم التفصيل بينهما؟ اختلف الأصوليون في ذلك: فمنهم مَن قال بالجواز مطلقاً ـ وحكاه ابن تيمية وغيره عن أكثر العلماء ـ، ومنهم مَن قال بالمنع مطلقاً، ومنهم مَن فصّل. ومحلّ الخلاف ـ كما صرّح به الهندي ـ: إذا لم يوجد من أهل العصر مَن فصّل بين المسألتين، قال: فأما إذا عُلم نفي الفصل بصراحةٍ؛ فإنّه لا يجوز الفصل بينهما فيما نصّوا عليه وفاقاً. ويرى التفتازاني أن التفصيل بين قولين في مسألتين جائز باتفاق، وأنّ الخلاف منحصرٌ فيما إذا أجمعوا على قولين في مسألةٍ لا في مسألتين. والذي ذكره كثير من الأصوليين كالشيرازي وغيره: إذا أجمعوا على قولين في مسألتين. قال ابن تيمية: (الظاهر أن هذا [الخلاف] فيما إذا كان بين المسألتين نوع من الشبه... وأما إذا لم يكن بينهما نوعٌ من الشبه فينبغي أن يكونَ القول بجواز التفرقة إجماعاً هنا). انظر: (اللمع ص: ١٩٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٣١٤؛ المسودة ص: ٣٢٧؛ نهاية الوصول: ٦/٢٥٣٤؛ تحفة المسؤول ٢/٢٢٧؛ البحر المحيط ٤/٥٤٤؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٤؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي على المختصر ٢/٤٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٦؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني ٢/١٩٧).

(٤) (المحصول ٤/١٣١ ـ ١٣٢).

البعض خرقٌ للإجماع. ومثال الثاني ـ وهو ما إذا كان المأخذ واحداً[1] ـ: ما لو قال بعضٌ بتوريث العمّة والخالة، وقال بعضٌ بالمنع[2] فيهما، فالقول بإرث إحداهما[3] دون الأخرى خرق للإجماع؛ لأنَّهم أجمعوا على التسوية بينهما في المأخذ[4]، وإنما اختلفوا في تعيين حكمهما.

وأما إذا لم يجمعهما حكمٌ واحد ولا مأخذٌ[5] واحد؛ فمثاله: ما لو قال فريقٌ لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصحّ بيع الغائب كالشافعية، وقال فريقٌ يقتل به ويصحّ كالحنفية. فالقول الثالث: لا يقتل ويصح كالمالكية؛ لا يكون خرقاً للإجماع إذا لم يجمعهما حكمٌ واحدٌ ولا مأخذٌ واحد[6])[7].

وفرق المصنف بين هذه المسألة والتي قبلها بـ: أن محل الحكم في هذه متعدد، والتي قبلها متحد[8]. وقال العراقي: (بل تلك مفروضة في الأعمّ من كون المحلّ متعدداً أو متحداً[9]).

---

(١) في (جـ): واحد.

(٢) في (جـ): بالرفع.

(٣) في (ب، جـ): بأحدهما.

(٤) المأخذ الذي أجمعوا على التسوية بينهما فيه هو: القرابة الرّحِميّة. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٩؛ تقريرات الشربيني ٢/١٩٧).

(٥) في (جـ): ولا ما مأخذ.

(٦) وذهب الحنابلة إلى أنه لا يصحّ قتل المسلم بالذمي، وإلى صحّة بيع الغائب بشرط أن ينضبط بالصفة. انظر الخلاف في هاتين المسألتين في: (مواهب الجليل ٦/١٨٨، ٨/٢٩٨؛ شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٦، ٣/٢٧٨؛ نهاية المحتاج ٣/٤١٥، ٧/٢٦٦؛ حاشية ابن عابدين ٤/٥٩٣، ٦/٥٣٢).

(٧) ما بين القوسين مأخوذٌ بنصّه من: (شرح المعالم ٢/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨).

(٩) الغيث الهامع (٢/٦٠٥).




۞ **المسألة الثالثة:** إذا تأوّل[1] أهل العصر تأويلاً، أو استدلّوا بدليل، أو أبدوا علةً للحكم[2] ـ قلنا بجواز تعدد العلل ـ فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل، أو تأويل أو علّة[3]؟

فيه[4] تفصيل، وهو أن المحدَث إن كان قادحاً في الأول لكونه ـ مثلاً ـ قالوا لا دليل، ولا تأويل، ولا علّة غير ما ذكرناه؛ فلا يجوز الإحداث[5].

وإن لم يكن قادحاً؛ فالأكثر على الجواز؛ إذ ليس بخارقٍ، ولأنّ العلماء في كلّ عصرٍ لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات[6] من غير نكيرٍ. ومنعه بعضهم مطلقاً. وهو بعيد[7].

---

(١) في (ب): تأولوا، وفي (جـ): تأولها.

(٢) في (ب): الحكم، وفي (جـ): للكم.

(٣) ومحلّ الخلاف في المسألة ـ كما نصّ عليه الزركشي ـ: إذا لم ينصوا على اعتبار غير ما استدلّوا به أو عدمه، أما إذا نصّوا على صحّته أو على فساده؛ فإنه لا تجوز مخالفتهم. والجمهور على جواز إحداث دليلٍ، أو تأويلٍ، أو علّةٍ إن لم يكن في ذلك إبطالٌ لِما أجمع عليه أهل العصر المتقدّم. وعليه فالفرق بين إحداث الدليل ونحوه وإحداث حكم فيجوز الأول دون الثاني: أن الواجب على أهل الإجماع إنما هو ذِكر بعض الأدلة لا جميعها، وأما الحكم فيجب عليهم ذِكره جميعه، فإذا اقتصروا على حكمٍ دلّ ذلك على أنه لا يجوز إحداث غيره، كما قرّره السمعاني، ونحوه للطوفي. انظر تفصيل ذلك وأمثلته في: (المعتمد ٢/٥١٧؛ قواطع الأدلة ٣/٢٦٩؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣١؛ المسودة ص: ٢٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/٩٠؛ رفع الحاجب ٢/٢٣٧؛ البحر المحيط ٤/٥٣٩؛ شرح المحلي وحاشية البناني عليه ٢/١٩٨؛ تيسير التحرير ٣/٢٥٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٧).

(٤) في (ب، جـ): ففيه.

(٥) قال الرهوني: (اتفاقاً)، تحفة المسؤول (٢/٢٨٢).

(٦) في (جـ): والتأويلات ويلات.

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢/١٢٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤١؛ تحفة المسؤول ٢/٢٨٢).

وهذه المسألة ذكرها المصنف بعد هذا، وإنما ذكرناها هنا لمناسبتها للّتَينِ[1] قبلها.

ص: **(ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف[2] في العصر الواحد... إلخ)[3].**

ش: في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف تفصيل، وهو: أنّه لا يخلو إما أن يكون ذلك قبل استقرار خلافهم أو بعده.

فإذا كان قبل استقرار الخلاف ـ وذلك بأن يكون الزمان الذي بين الاختلاف والاتفاق[4] قصيراً[5] ـ فمذهب الجمهور أن ذلك جائز[6]، وسواء كان الاتفاق منهم أو مِمّن حدث بعدهم من المجتهدين إن أمكن.

ومثاله فيما إذا كان منهم: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم على دفنه عليه السلام[7] في

(١) في (ب، جـ): للتي. واللّتان قبلها هما: إحداث قول ثالث إذا أجمع أهل العصر على قولين، وإحداث تفصيلٍ إذا أجمع أهل العصر على مسألتين.

(٢) في (أ): الاتفاق.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٨).

(٤) الاتفاق: ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب، جـ): قصير. وانظر: تفسير استقرار الخلاف في: (الغيث الهامع ٥٩٤/٢؛ تيسير التحرير ٢٣٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٤/٢؛ غاية الوصول ص: ١٠٧).

(٦) وحكى الزركشي عدم الخلاف في جوازه، وقطع به الفتوحي. انظر: (اللمع ص: ١٩٠؛ قواطع الأدلة ٣٤٥/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ الإبهاج ٣٧٥/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٣/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٦).

(٧) السلام: زيادة من: (ب، جـ).




بيت عائشة بعد خلافهم الذي لم يستقرّ، وكرجوعهم إلى الصدّيق رضي الله عنهم أجمعين في قتال مانعي الزكاة بعد أن اختلفوا[1].

وقيل يمنع ذلك، قاله الصيرفي[2]. وإن كان بعد استقرار الخلاف؛ فلا يخلو إما أن يكون الاتفاق منهم أو من غيرهم. فإن كان منهم ففيه مذاهب:

❁ **أحدها**: المنع، وعزاه بعضهم للآمدي[3].

❁ **الثاني**: الجواز، وبه قال الأكثر[4].

---

(١) انظر عدداً من الأمثلة على ذلك في: (قواطع الأدلة ٣/٣٤٦ ـ ٣٥٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٤).

(٢) في (جـ): الصيرافي. وانظر نسبته في: (المحصول ٤/١٣٥؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣٣؛ نهاية الوصول ٢/٢٥٤٠؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٩٠)، وشكّك الزركشي في نسبة هذا القول له، فقال: (لم أرَهُ في كتابه، بل كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)، البحر المحيط (٤/٥٣٠).

(٣) نصّ الآمدي على أن الأمة إذا اختلفت على قولين، واستقرّ الخلاف بعد تمام النظر والاجتهاد؛ أنه يمتنع انعقاد الإجماع على ذلك. ووهم ابن السبكي والعراقي فنسبا له القول بالجواز. انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣١٨؛ العدة ٤/١١٠٥؛ التبصرة ص: ٣٧٨؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣٣؛ المسودة ص: ٣٢٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤١؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٥؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٨٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢).

(٤) واختاره: الباجي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن الحاجب، والقرافي، ونسبه ابن السبكي للأكثر، والفتوحي للمتأخرين. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٩٢؛ أصول السرخسي ١/٣١٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٩٨؛ مختصر المنتهى ص: ٦٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٧؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٣؛ فواتح الرحموت ٢/٢٢٦؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٦).




❁ **الثالث**: الجواز إلا أن يكون ما [استندوا][1] إليه من الخلاف قاطعاً فلا يجوز؛ لأنَّه لا يصحّ الرجوع[2] منه إلى المظنون، ولا إلى قاطعٍ ـ أيضاً ـ؛ لامتناع تقابل القاطعين[3].

وفرق الإمام في «البرهان»[4] بين أن يطول الزمان وتتكرر الواقعة، وبين أن يقرب عهد المختلفين، كما قال في اشتراط تمادي الزمن في الإجماع، ـ وسيأتي[5] ـ. وقال الفهري: (من اعتبر انقراض العصر جوّز وقوعه وقال: هو حُجّة، أي: إجماعهم بعدُ، ومَن لم يعتبره فمنهم مَن منع وقوعه. والحقّ أنّه بعيدٌ إلا أن تكون الفرقةُ الراجعةُ قليلةً)[6].

ومثاله[7] ـ عند الأبياري[8] ـ: رجوع ابن عباس رضي الله عنهما[9] عن القول بجواز نكاح المُتعة حين أخبره علي رضي الله عنه بالناسخ[10].

(١) في (أ): ما أسندوا، وفي (ب، جـ): ما استرّوا، والمثبت هو الصواب. وهو الذي في: (الغيث الهامع ٥٩٤/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٥/٢).

(٢) في (جـ): المرجوع.

(٣) انظر: (شرح المعالم ١٢٧/٢؛ الإبهاج ٣٧٥/٢؛ تشنيف المسامع ١٦/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٥/٢).

(٤) انظر: (٤٥٣/١، ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، ووصفه بأنه الحقّ المبين.

(٥) انظر: (٣٨٤/٢).

(٦) شرح المعالم (١٢٨/٢). وقد بنى المسألة ـ أيضاً ـ على مسألة «اشتراط انقراض العصر في اعتبار الإجماع» عددٌ من الأصوليين. انظر: (اللمع ص: ١٩١؛ المستصفى ٣٩٢/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٤١/٢؛ الإبهاج ٣٧٥/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩١/٢).

(٧) أي: مثال ما كان المخالف قليلاً.

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٩٥٤/٢).

(٩) رضي الله عنهما: زيادة من: (أ).

(١٠) نكاح المتعة أبيح قبل غزوة خيبر ثم حرّم فيها، ثم أبيح عام الفتح ثم حرّم فيه تحريماً مؤبّداً=

والمجوّزون لتصوّر[١] وقوعه اختلفوا في كونه حجّةً[٢]، واختاره الأبياري كونه حجةً وإجماعاً[٣].

وأما إن كان الاتفاق من غيرهم ـ وفرض المسألة في «البرهان»[٤] و«المختصر»[٥] بعد انقراض عصر الأولين ـ ففي ذلك مذاهب:

* **أحدها**: المنع، قال الرّهوني: (وإليه ذهب أحمد، والأشعري، وجمعٌ من المالكية، وجمعٌ من الحنفية[٦].

* **الثاني**: الجواز، وبه قال جماعةٌ من المالكية، والشافعية، والحنفية[٧].

= إلى يوم القيامة، وعلى ذلك الجماهير من السلف والخلف، وروي عن بعض الصحابة ـ منهم ابن عباس ـ بقاءُ الرخصة، وروي عنهم رجوعهم عن ذلك وقولهم بالنسخ. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١٠//٩٤؛ مجموع الفتاوى ٩٦/٣٣؛ زاد المعاد ١١١/٥؛ سبل السلام ١٠٠٢/٣؛ نيل الأوطار ١٣٥/٦).

(١) لتصور: في (أ) في الهامش.

(٢) انظر الخلاف في ذلك في: (أصول السرخسي ٣١٩/١؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٠٣/٣؛ شرح المعالم ١٢٨/٢؛ بيان المختصر ٦٠٠/١؛ رفع الحاجب ٢٥٤/٢؛ الإبهاج ٣٧٦/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٧٥٠؛ نهاية السول ٢٨٨/٣؛ تحفة المسؤول ٢٨٤/٢؛ البحر المحيط ٥٣٠/٤).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٩٦٢/٢).

(٤) انظر: (٤٥٦/١).

(٥) انظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب ص: ٦٦).

(٦) انظر: (العدة ١١٠٥/٤؛ إحكام الفصول ص: ٤٢٥؛ أصول السرخسي ٣١٩/١؛ البرهان ٤٥٦/١؛ شرح العضد على المختصر ٤٢/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٤/٢ ـ ٥٩٥؛ تيسير التحرير ٢٣٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢).

(٧) في (ب): الحلنفية، وفي (جـ): الحانفية. وانظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٥؛ اللمع ص: ١٩١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٩؛ كشف الأسرار ٢٤٧/٣؛ تشنيف المسامع ١٦/٢؛=



قال الرهوني: واختلف المجوّزون في الحجة، وقال ابن الحاجب: (الحقّ أنّه بعيد إلا في القليل، كالاختلاف في أُمّ الولد[1] ثم زال[2])[3] ـ أي[4]: وقع الإجماع بعدُ على[5] المنع ـ.

قال الرّهوني: ولا يثبت الإجماع في[6] ذلك؛ فإن للشافعي قولاً بجواز بيع أمّ الولد)[7]، وفيه نظر؛ إذ لعلّ الشافعيّ ممن يرى أنّ الإجماع الذي بعد استقرار[8] الخلاف لا يكون إجماعاً، وتجوز مخالفته.

وقال تاج الدين: (الأصحّ[9] الامتناعُ مع طول الزمان، والجوازُ إن قرب)[10].

= شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٦؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٦؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٦).

(١) أمّ الولد هي: مَن حملت مِن سيدها فوَضَعت ما يتبيّن فيه خلق الإنسان. انظر: (المطلع ص: ٣١٧؛ شرح حدود ابن عارفة للرصاع ٢/٦٧٩).

(٢) في (ب): الآن.

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٦٥).

(٤) أي: ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب): عدى، والعبارة في: (تحفة المسؤول ٢/٢٨٥): بعدهم على المنع.

(٦) في (جـ): من.

(٧) تحفة المسؤول (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥) ـ بتصرف ـ.

(٨) في (جـ): الاستقرار.

(٩) في (ب، جـ): ولا يصحّ.

(١٠) جمع الجوامع (ص: ٧٧) ـ بتصرف ـ.




ص: (وانقراض العصر ليس شرطاً، خلافاً لقومٍ... إلخ)[١].

ش: ذهب الأكثر إلى عدم اشتراط انقراض العصر[٢] في الإجماع، وأنه إذا حصل اتفاقهم ـ ولو في لحظةٍ ـ مع جزمهم به[٣]؛ انعقد[٤] الإجماع، وحرمت المخالفةُ عليهم وعلى مَن بعدهم، كما صرّح به الغزالي، والفهري، وغيرهما[٥].

وذهب الإمام أحمد[٦]، والأستاذ ابن فُورَك، وسُلَيم الرازي[٧] من الشافعية إلى اشتراط ذلك. ومقتضاه: أنه لو رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك، ولم تحرم في حقّه المخالفة[٨].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠).

(٢) المراد بالعصر: مجتهدو العصر، ومعنى انقراضه: موت المجتهدين المجمعين. انظر: (كشف الأسرار ٣/٤٥٠، البحر المحيط ٤/٥١٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦؛ حاشية النفحات على شرح الورقات ص: ١٢٨).

(٣) به: ساقطة من: (ب).

(٤) في (ب، جـ): انعقاد.

(٥) انظر: (المستصفى ٢/٣٧٠؛ شرح المعالم ٢/١١٢)، ونسبه الباجي لأكثر الفقهاء والمتكلّمين، وقال الرهوني: (هو مذهب المحققين). انظر هذا القول وأدلته في: (المعتمد ٢/٥٠٢؛ إحكام الفصول ص: ٤٦٧؛ أصول السرخسي ١/٣١٥؛ قواطع الأدلة ٣/٣١٠؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦٨؛ البحر المحيط ٤/٥١٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٠).

(٦) انظر: (العدة ٤/١٠٩٥؛ الواضح ٥/١٤٢؛ روضة الناظر ١/٤٨٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ١٣١).

(٧) انظر نسبة هذا القول لهما في: (المحصول ٤/١٤٧؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦٨).

(٨) هذا فيه إشارة إلى ثمرة الخلاف في المسألة. وقد نصّ على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره.=

وإذا قلنا بهذا؛ فهل يشترط انقراض كلهم، أو غالبهم، [أو عالمهم][1]؟ أقوال[2]:

۞ **الأول**: قول مَن يعتبر[3] وفاق العوامّ والنادر.

۞ **والثاني**: قول مَن لا يعتبر مخالفة النادر.

۞ **والثالث**: قول مَن لا يعتبر العوام.

وذهب[4] الأستاذ أبو إسحاق[5] إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي دون القولي[6]، واختاره الآمدي[7]، وضعّفه الأبياري[8].

= انظر: (العدة ٤/١٠٩٨؛ الواضح ٥/١٤٤؛ رفع الحاجب ٢/٢٢٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦٩؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ)، والذي في: (جمع الجوامع ص: ٧٧) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: (أو علمائهم)، والمعنى متأدٍّ بما هو مثبت؛ لأنَّ «عالماً» اسم جنس، وقد أضيف للضمير فيعمّ جميع العلماء.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في: (التبصرة ص: ٣٧١؛ البحر المحيط ٤/٥١١؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٢؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٠؛ غاية الوصول ص: ١٠٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٨).

(٣) في (جـ): تعبّر.

(٤) الواو: ساقطة من: (أ).

(٥) الاسفرائيني. انظر نسبة هذا القول له في: (البرهان ١/٤٤٤؛ قواطع الأدلة ٣/٣١٠؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٥٣؛ البحر المحيط ٤/٥١٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠).

(٦) في (ب، جـ): اللغوي.

(٧) انظر: (الإحكام له ١/٢١٧).

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٣٧)، وانظر هذا القول في: (بيان المختصر ١/٨٥١؛ البحر المحيط ٤/٥١٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠؛ تيسير التحرير ٣/٢٣١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٧).

وذهب بعضهم إلى أنّه إن كان في متعلّقه مهلة: اشترط، وإن لم يكن فيه مهلةٌ ولا يمكن استدراكه من قتل نفسٍ، أو استباحة فرجٍ[1]: لم يشترط[2].

وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثيرٌ لم يكن إجماعهم حجّةً ـ قال العراقي: (وضُبط بعدد التواتر)[3] ـ وإن كان الباقي منهم أقلَّ من عدد التواتر انعقد الإجماع، ولا يشترط[4] انقراضهم[5].

وعلى مذهب الأكثر فلا يشترط ـ أيضاً ـ تمادي الزمن[6]. واشترطه[7] إمام الحرمين في الإجماع الظني بشرط تكرر[8] الواقعة، وترداد الخوض فيها.

قال: والمعتبر من ذلك زمنٌ لا يُفرض في مثله استقرار الجمّ[9] الغفير ـ على رأيٍ ـ إلا عن قاطعٍ، أو نازلٍ منزلة القاطع[10]. . . . .

(١) في (أ): فرد.

(٢) ونسبه السمعاني لبعض أصحاب الشافعي. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٣١١؛ رفع الحاجب ٢/٢٢١؛ البحر المحيط ٤/٥١٣؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠).

(٣) الغيث الهامع (٢/٥٩٠).

(٤) في (ب): ولا يسترط.

(٥) انظر: (رفع الحاجب ٢/٢٢١؛ البحر المحيط ٤/٥١٣؛ تيسير التحرير ٣/٢٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٣؛ غاية الوصول ص: ١٠٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨).

(٦) انظر: (المستصفى ٢/٣٧١؛ المسودة ص: ٣٢٠؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠؛ تيسير التحرير ٣/٢٣١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨).

(٧) في (ب): واشترطه.

(٨) في (ب): يشترط تكرار، وفي (جـ): يشترط تكرر.

(٩) في (جـ): والحج.

(١٠) انظر: (البرهان ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦). هذا؛ وإمام الحرمين الجويني لم يعتبر انقراض العصر فيما مستنده ظني، وإنما اعتبر طول المدّة، وتكرر الواقعة. ولهذا لو فُرض انقراضهم=

وضعفه الأبياري(١).

ص: (وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون... إلخ)(٢).

ش: اختلف في الإجماع السكوتي(٣) على مذاهب(٤):

۞ **أحدها:** أنّه ليس بحجّةٍ، ولا إجماعاً، وهو اختيار القاضي أبي بكر(٥)،

= في زمنٍ قصيرٍ لم ينعقد الإجماع فيما مستنده ظني، أما ما كان مستنده قطعياً فهو ينعقد ـ عنده ـ من حين حصوله.

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٩٣٨/٢). وكذا تعقبه السمعاني، فقال: (وهذا الفرق لا يصحّ؛ لأنّه لا يُعرف إلى أي شيء أسندوا الإجماع. ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليلٍ مقطوعٍ به؛ فتكون الحجة ذلك الدليل لا غير)، قواطع الأدلة (٣١٧/٣). وانظر: (رفع الحاجب ٢٢٠/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٠/٢).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠).

(٣) صورة الإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يفعل فعلاً، ويبلغ ذلك بقيتهم، فيسكتوا من غير تصريحٍ بمخالفةٍ ولا موافقة. انظر: (العدة ١١٧٠/٤؛ التبصرة ص: ٣٩١؛ المحصول ١٥٣/٤؛ الإحكام للآمدي ٢١٤/١؛ شرح مختصر الروضة ٧٨/٣؛ البحر المحيط ٥٠٦/٤؛ الغيث الهامع ٥٩٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٧/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢؛ نشر البنود ٩٤/٢؛ نزهة الخاطر ٣٨١/١).

(٤) تعتبر مسألة «الإجماع السكوتي» من قواعد المهمّات ـ كما يقول السبكي ـ، وللأصوليين فيها خلاف كبير مشهور، أوصله الزركشي إلى اثني عشر قولاً، وذكر فيها حلولو تسعة أقوال. انظر تفصيل هذه الأقوال في: (المعتمد ٥٣٩/٢؛ إحكام الفصول ص: ٤٧٣؛ اللمع ص: ١٩٣؛ أصول السرخسي ٣٠٣/١؛ المستصفى ٣٦٥/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٢٣/٣؛ رفع الحاجب ٢٠٤/٢؛ البحر المحيط ٤٩٤/٤؛ التحبير ١٦٠٤/٤؛ فواتح الرحموت ٢٣٢/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٣). وسيذكر حلولو محلّ النزاع في آخر كلامه.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: (البرهان ٤٤٧/١؛ قواطع الأدلة ٢٧٤/٣؛ رفع الحاجب ٢٠٤/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٧/٢).

ونقله عن الشافعي، وقال: (إنه آخر أقواله)[١]. وقال إمام الحرمين: (هو ظاهر مذهبه)[٢]، واختاره الغزالي[٣]، والإمام الفخر، وأتباعه[٤].

❁ **الثاني**: أنه إجماعٌ وحجة. قال في «البرهان»[٥]: (وإليه مَيْل أصحاب أبي حنيفة[٦]، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق[٧])، وعزاه في «المنتهى»[٨] للإمام[٩] أحمد[١٠]، قال العراقي: (ويوافقه استدلال[١١] الشافعي به[١٢] في

---

(١) قال الغزالي: (قال الشافعي ـ في الجديد ـ: لا يكون إجماعاً)، المنخول (ص: ٤١٥)، ونحوه في: (اللمع ص: ١٩٤).

(٢) انظر: (البرهان ١/٤٤٧؛)، ونصّ ـ كذلك ـ الرازي والآمدي على أنه مذهب الشافعي. انظر: (المحصول ٤/١٥٣؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٤). وهو لا ينافي ما اشتهر عن الشافعي أنه «لا ينسب لساكتٍ قول»؛ لأنّه محمول على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعاً ظنياً. انظر: (رفع الحاجب ٢/٢١٠؛ التمهيد في تخريج الفروع الأصول ص: ٤٤٠؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٨٩).

(٣) انظر: (المستصفى ٢/٣٦٥؛ المنخول ص: ٤١٥).

(٤) انظر: (المحصول ٤/١٥٣؛ الحاصل ٢/٥١١؛ التحصيل ٢/٦٦؛ منهاج الوصول ص: ٥٢).

(٥) في (جـ): برهان. وانظر: (البرهان ١/٤٤٧) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٦) ونسبه الفهري والهندي لأكثر الحنفية، وهو الذي نقله ابن الهمام ـ من الحنفية ـ عنهم. انظر: (شرح المعالم ٢/١٢٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٦٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٢٨؛ التحرير ص: ٤٠٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٢).

(٧) الاسفرائيني، انظر هذا القول له ـ أيضاً ـ في: (التبصرة ص: ٣٩١؛ البحر المحيط ٤/٤٩٥؛ التحبير ٤/١٦٠٥).

(٨) انظر: (منهى السول والأمل ص: ٥٨).

(٩) في (ب): الأمام.

(١٠) انظر: (العدة ٤/١١٧٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٢٣؛ روضة الناظر ٢/٤٩٢؛ المسودة ص: ٣٠٠؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٣١).

(١١) في (ب): استدال.

(١٢) به: ساقطة من: (أ).




مواضع. وأجاب [مَن نقل][1] عنه الأول بـ: أنه إنما[2] استدّل به[3] في وقائع تكررت كثيراً بحيث[4] انتفت فيه الاحتمالات التي اعتلَّ بها مَن منع كونه حجة، أو ظهرت من الساكتين قرائن الرضى. وإذا ثبت ذلك؛ فهو محلّ اتفاقٍ، كما صرّح به الرُّوياني، والقاضي عبد الوهاب)[5].

۞ **الثالث:** أنه حجّة وليس بإجماع، وبه قال الصيرفي، وأبو هاشم[6].

۞ **الرابع:** أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال بعض الشافعية، وبعض المعتزلة[7].

۞ **الخامس:** هو إجماع إن كان فتيا لا إن كان حكماً؛ فإن[8] العادة أنّ الإنكار لا يكون في الأحكام، وإنما يكون في الفتيا، وبه قال أبو علي الحسن بن أبي هريرة[9]. كذا نقله الآمدي[10]، وبمثله قرر المصنّف عبارة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٢) إنما: ساقطة من: (ب).

(٣) به: ساقطة من: (أ).

(٤) في (جـ): لحيث.

(٥) الغيث الهامع (٢//٥٩٧).

(٦) في (جـ): الصرافي، وابن هاشم. وانظر نسبته لهما في: (المعتمد ٢/٥٣٣؛ التبصرة ص: ٣٩٢؛ قواطع الأدلة ٣/٢٧٢؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣١؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٦٨؛ البحر المحيط ٤/٤٩٨).

(٧) وبعض الحنابلة. انظر: (المعتمد ٢/٥٣٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٢٣؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٤؛ نهاية السول ٣/٢٩٥؛ التحبير ٤/١٦١٠).

(٨) في (ب، جـ): لأن.

(٩) في (ب، جـ): أبو الحسن علي، وفي (جـ): ابن هريرة.

(١٠) انظر: (الإحكام له ١/٢١٤)، وكذا نقله: الشيرازي، والسمعاني، والفهري، والعراقي.=

«المحصول»[1].

❁ **السادس**: أنه إجماعٌ إن كان حكماً لا فتيا، وبه قال أبو إسحاق المروزي[2]، فإن[3] الغالب أن الصادر من الحاكم لا يصدر[4] إلا عن تشاور[5].

❁ **السابع**: هو إجماعٌ إن كان في أمرٍ يفوتُ استدراكه، كإباحة فرجٍ، وإراقة دم، وإلا فلا، حكاه ابن السمعاني[6].

❁ **الثامن**: أنه[7] إن[8] وقع في عصر الصحابة فإجماع؛ لأنهم لشدّتهم في الدِّين لا يسكتون عما لا يرضون[9] به بخلاف غيرهم، حكاه الماوردي[10].

= انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٦؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨).

(١) انظر: (٤/١٥٣)، وانظر: (نفائس الأصول ٣/٤١٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٥؛ البحر المحيط ٤/٥٠٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٩).

(٣) في (ب، جـ): لأن.

(٤) في (جـ): لا يتصور.

(٥) في (أ): تساور.

(٦) انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٥)، وكذا حكاه السبكي، والزركشي، والمرداوي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٧؛ البحر المحيط ٤/٥٠٠؛ التحبير ٤/١٦٠٩).

(٧) أنه: زيادة من: (ب).

(٨) إن: ساقطة من: (ب).

(٩) في (جـ): يفرضون.

(١٠) انظر حكاية الماوردي له في: (أدب القاضي له ١/٤٦٥)، ونقله عنه بعض الأصوليين. انظر: (البحر المحيط ٤/٥٠٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨؛ التحبير ٤/١٦٠٩).




❁ **التاسع**: هو إجماع إن كان الساكتون أقلّ، وإلا فلا، حكاه السرخسي ـ من الحنفية[1] ـ.

وبناه المحلّي على القول بأنَّ مخالفة[2] الأقل لا تضرّ[3]. وفيه نظر؛ إذ لعلّ هذا القائل لا يقوله مع صريح المخالفة، ويقوله مع السكوت[4].

وصحّح الرافعي، وتاج الدين ـ من الشافعية ـ كونه حجة[5]، قال[6]: (وفي تسميته إجماعاً خُلْفٌ[7] لفظي، مثار[8] ذلك: أن السكوت المجرد عن أمارة رضى وأمارة سُخْط، مع علم جميع[9] مجتهدي العصر بفتوى البعض، ومضيّ المدة التي يمكن ـ من حيث العادة ـ الاجتهاد فيها في تلك المسألة؛ هل يغلب على الظن الموافقة من الساكتين للقائلين أم لا؟)[10]،

---

(١) انظر: (أصول السرخسي ١/٣٠٥)، وحكاه عنه: ابن السبكي، والعراقي، والمرداوي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨؛ التحبير ٤/١٦١٠).

(٢) في (ب، جـ): المخالفة.

(٣) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٩). وانظر مسألة: «مخالفة الأقلّ للأكثر هل تقدح في الإجماع أو لا؟» في: (التبصرة ص: ٣٦١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٩٦؛ الإحكام للآمدي ١/١٩٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦؛ المسودة ص: ٣٢٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٦).

(٤) انظر هذا الاعتراض في: (الضياء اللامع ٢/٢٤٧؛ الآيات البينات ٣/٤٠٧؛ حاشية البناني ٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٨؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(٦) أي: ابن السبكي.

(٧) في (ب، جـ): خلاف.

(٨) في (ب، جـ): مثال.

(٩) جميع: زيادة من: (ب، جـ).

(١٠) جمع الجوامع (ص: ٧٨) ـ بتصرف ـ.

وهذه هي[1] صورة السكوتي.

فإن اقترن به أمارة رضى كان إجماعاً[2]، وإن اقترنت به أمارة سخطٍ لم يكن إجماعاً قطعاً. وإن لم تبلغ المسألة كل المجتهدين، أو لم يمض زمن مهلة النظر، أو تكون المسألة قطعيةً لا اجتهادية، وكذا إن كانت ليست تكليفية[3] كالتفضيل بين عمارٍ وحذيفةَ رضي الله عنهما؛ فليست بصورة السكوتي[4].

وقال الأبياري: (خصّ[5] الأصوليون الكلام في هذه المسألة بما إذا كان هذا القول في محل الاجتهاد. والظاهر من كلامهم أنها إذا كانت قطعيةً فلا يدلّ السكوت على الموافقة)[6]. وفيه نظر[7].

وصرّح غيرُ واحدٍ بأنّ محلّ الخلاف ـ أيضاً ـ إنما هو: إذا لم تشتهر الواقعة، وتنتشر، وتكرر وتتوالى عليها الأزمنة من غير نكير. أما ما كان كذلك[8]

---

(١) هي: زيادة من: (أ، جـ).

(٢) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (الإبهاج ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠؛ البحر المحيط ٥٠٥/٤؛ التحبير ١٦١٢/٤؛ نشر البنود ٩٥/٢).

(٣) في (ب، جـ): بتكليفية.

(٤) انظر: (قواطع الأدلة ٢٧٨/٣؛ شرح المعالم ١٢٢/٢؛ البحر المحيط ٥٠٣/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٣/٢؛ التحبير ١٦١١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢؛ تيسير التحرير ٢٤٦/٣؛ نشر البنود ٩٥/٢).

(٥) الصاد من كلمة: (خصَّ) محلها بياض في: (ب).

(٦) التحقيق والبيان (٩٤٣/٢).

(٧) ولعلّ وجه النظر هو: أنّ الظاهر أن السكوت في المسائل القطعية يدلّ على الموافقة؛ لأنّها أقوى من المسائل الاجتهادية، والدواعي متوفرة في إبداء الخلاف فيها، والله أعلم.

(٨) في (ب): ذلك.




ـ كعمل الصحابة بخبر[1] الآحاد، والقياس ـ؛ فهو[2] إجماعٌ وحجة؛ فإن العادة ـ والحالة هذه ـ تحيل السكوت إلا عن موافقة[3].

قال الفهري: (وجميع ما يذكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وطول الأزمنة)[4]. قال: (ومحلّ الخلاف ـ أيضاً ـ إنما هو قبل استقرار المذاهب، لأنّ السكوت بعد استقرارها ليس بدليلٍ على الموافقة؛ إذ العادة غير جاريةٍ بإنكار ذلك)[5]، والله أعلم.

ص: (وإذا قال بعض[6] الصحابة قولاً ولم يعلم له[7] مخالف... إلخ)[8].

ش: يعني: إذا أفتى البعض ولم ينتشر ذلك[9]؛ فقال الإمامُ: إن كان

---

(١) في (ب، جـ): بأخبار.

(٢) فهو: ساقط من: (جـ).

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٢١٦/١؛ شرح المعالم ١٢٢/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢؛ البحر المحيط ٥٠٤/٤؛ الغيث الهامع ٦٠٠/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٣/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٨/٢).

(٤) شرح (١٢٢/٢) ـ بتصرّف ـ.

(٥) لم أقف عليه في: (شرح المعالم ٥٤/٢ ـ ١٢٨)، ونصَّ عليه عددٌ من الأصوليين. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٣٧/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٦/٢؛ رفع الحاجب ٢٠٤/٢؛ تحفة المسؤول ٢٦٣/٢؛ البحر المحيط ٥٠٥/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢؛ نشر البنود ٩٥/٢).

(٦) بعض: ساقطة من: (أ).

(٧) في (ب): أنه، وفي (جـ): أن.

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٣١).

(٩) هذه المسألة مفرّعة على القول بحجة الإجماع السكوتي، كما صرّح به الهندي. انظر: (نهاية الوصول ٢٥٧٥/٦).




مما تعمُّ به البلوى[١] جرى ذلك مجرى ما إذا قال البعض وسكت البعض، وإن كان مما لا تعمّ به البلوى فليس بإجماع ولا حجّة[٢]، غير أنّ فَرْض المسألة عنده[٣] في الصحابي[٤].

وحكى الباجي في «المنهاج»[٥] له عن مالكٍ: أن الصحابي إذا قال قولاً ولم يُعلم له مخالفٌ أنّ قوله حجّة.

قال القاضي عبد الوهاب: وأما إذا لم ينتشر في الصحابة وانتشر في التابعين أو بعد التابعين؛ فإن أهل العصر صححوه، ويكون إجماعاً[٦].

وفَرْض المسألة عند غير من[٧] ذُكر فيما هو أعمّ من الصحابي أو غيره[٨].

---

(١) قال القرافي: (بأن كان سببها [أي: الفتوى] عامًّا، كدم البراغيث، وطين المطر، والفِصَادة، وكونها تنقض الطهارة، ونحو ذلك...)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).

(٢) لأنّ الانتشار مع عموم البلوى يقتضي علمهم بذلك الحكم، فيكون كالسكوت مع العلم، وإلا فلا؛ لاحتمال الذهول عنه. انظر: (المحصول ٤/١٥٩)، وجزم البيضاوي بهذا التفصيل، وقال الهندي: هو الحق. انظر: (نفائس الأصول ٣/٤١٤؛ منهاج الوصول ص: ٥٣؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٧٥؛ الإبهاج ٢/٣٨٢؛ التحبير ٤/١٦١٥؛ منهاج العقول ٢/٣٠٧).

(٣) في (أ): عنه.

(٤) وفرضها كذلك: الشيرازي، والسمعاني، والغزالي، وابن بَرْهان. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ قواطع الأدلة ٣/٢٨٩؛ المستصفى ٢/٣٦٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٣٠؛ رفع الحاجب ٢/٢١٥؛ البحر المحيط ٤/٥٠٧؛ التحبير ٤/١٦١٤).

(٥) انظر: (ص: ٢٣).

(٦) انظر: (نفائس الأصول ٣/٤١٤؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٨).

(٧) في (جـ): ما.

(٨) وكذا فرضها: الآمدي، والبيضاوي، والهندي. انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢١٦؛=




وعزا الفهري للأكثر[1] فيما إذا لم ينتشر: أنه ليس بإجماع ولا حجّة[2]، ونحوه ذكر[3] المصنف عن القاضي عبد الوهاب[4].

تنبيه:

قول[5] المصنف في «الشرح»[6] إن كان مما لا تعمّ به البلوى فيتخرّج على الإجماع السكوتي هل هو إجماع وحجّة أم لا؟؛ غير صحيح؛ لِما تقدّم من أنّ مثار[7] الاختلاف إنما هو بلاغ فتياه للباقين بالقيود المتقدّمة[8].

وفرضُ الصورة ـ هنا ـ إنما هو مع[9] عدم البلاغ، فلا يصحّ الإجزاء.

وقوله: (هذا الذي نقلته[10] ـ يعني: في «الأصل» ـ هو قول الإمام

= منهاج الوصول ص: ٥٣؛ نهاية الوصول ٢٥٧٥/٦؛ الإبهاج ٣٨٢/٢؛ التحبير ١٦١٥/٤).

(١) في (أ، ب): وعن الفهري الأكثر.

(٢) انظر: (شرح المعالم ١٢٢/٢)، واختاره الشيرازي والآمدي، وابن الحاجب. وهناك قول ثالث في المسألة، وهو أنه حجة، ونسبه الشيرازي لأبي علي الجُبائي. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ اللمع ص: ١٩٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٣٠/٣؛ الإحكام للآمدي ٢١٦/١؛ مختصر المنتهى ص: ٦١؛ نهاية الوصول ٢٥٧٥/٦؛ تحفة المسؤول ٢٦٧/٢؛ الغيث الهامع ٦٠٠/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٣/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٨/٢).

(٣) في (أ): ذكره.

(٤) انظر: (نفائس الأصول ٤١٣/٣ ـ ٤١٤).

(٥) في (جـ): من.

(٦) انظر: (ص: ٣٣٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٧) في (جـ): مثال.

(٨) انظر: (٣٨٩/٢).

(٩) مع: ساقطة من: (جـ).

(١٠) في (ب): نقلناه، وفي (جـ): نقله.

فخر الدين في «المحصول»[1] ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس بإجماع ولا حجّة؛ قال ـ هنا ـ كذلك)[2]؛ فيه نظر؛ لأنّ الإمام قد صرّح فيما[3] تعمّ به البلوى أنه مثلما إذا قال البعض وسكت الباقون، وظاهره أنه يجري فيه[4] الخلاف.

وأما إن كان مما لا تعمّ به البلوى فليس بإجماعٍ ولا حجّة، أي: جزماً[5]. ولا يجري فيه الخلاف.

وإذا[6] لم يكن كذلك؛ فلم[7] يكن للتفصيل بين ما تعمّ به البلوى وغيره معنى[8]، والله أعلم.

ص: (وإذا جوّزنا[9] الإجماع السكوتي... إلخ)[10].

ش: قد تقدّم حكاية هذا الخلاف، فلا معنى لإعادته[11].



(١) انظر: (٤/١٥٩).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).
(٣) في (ب، جـ): فيه.
(٤) في (ب، جـ): فيهما.
(٥) في (جـ): وحزماً.
(٦) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).
(٧) في (ب، جـ): لم.
(٨) انظر نحوه في: (منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢/١٩٢).
(٩) في (أ): حررنا.
(١٠) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).
(١١) انظر: (٢/٣٨٥).




ص: (والإجماع المروي بأخبار الآحاد... إلخ)[١].

ش: اختلف في الإجماع المنقول بطريق الآحاد: فذهب الغزالي، وبعض الحنفية ـ وعزاه الإمام فخر الدين للأكثر[٢] ـ إلى[٣] أنّه غير حجّة[٤].

والصحيح خلافه؛ لأنّ ما نقل به الآحاد يفيد[٥] الظَّن، والظنُّ[٦] معتبر في الأحكام، كأخبار الآحاد[٧]، ويأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على منكر حكم الإجماع[٨].

ص: (وإذا استدل أهل العصر بدليلٍ... إلخ)[٩].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).

(٢) انظر: (المحصول ٤/١٥٢).

(٣) إلى: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) وصححه القاضي الباقلاني. انظر: (أصول السرخسي ١/٣٠٢؛ المستصفى ٢/٤٠٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٦٥؛ تقريب الوصول ص: ٣٣٦؛ نهاية السول ٣/٣١٨؛ البحر المحيط ٤/٤٤٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٦١).

(٥) في (ب، جـ): بعي.

(٦) في (جـ): النظر.

(٧) واختاره جمع من كبار الأصوليين، كالقاضي أبو يعلى، والباجي، والرازي، والآمدي. ومبنى الخلاف هو: أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون؟ فمن اشترط القطع لا يقبل الإجماع المروي بأخبار الآحاد، ومن لم يشترطه يقبله، كما صرّح بذلك الهندي. انظر: (العدة ٤/١٢١٣؛ إحكام الفصول ص: ٥٠٣؛ الواضح ٥/٢٣٢؛ المحصول ٤/١٥٢؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ المسودة ص: ٣٤٤؛ بيان المختصر ١/٦١٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٦؛ تيسير التحرير ٢/١٧٩).

(٨) انظر: (٢/٤١٣).

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٣).




ش: قد تقدّم الكلام على هذه المسألة في الكلام على مسألة: «ما إذا أجمع أهل العصر الأول على قولين». فلتُنظَر هناك(1).

ص: (وإجماع أهل المدينة [عند مالك رحمه الله تعالى](2) فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً(3) للجميع... إلخ)(4).

ش: هذه المسألة من مهمات مسائل المذهب وقواعده(5). والعجب من المصنف كيف لم يهتبل بها(6)، ولم يحرّر النقل فيها، مع كثرة تدقيقه وتحريره، واهتباله بقواعد المذهب.

وقد اشتهر بين النُّظَّار أنَّ(7) إجماعُ أهل(8) المدينة حجّة(9) عند مالكٍ رحمه الله تعالى(10). ومنهم من يطلق القول في النقل ....

(1) انظر: (٣٧٢/٢).

(2) ما بين المعقوفتين في (أ): رحمهم الله تعالى، وفي (جـ): عن مالك رحمه الله تعالى.

(3) في (جـ): خلافاً.

(4) تنقيح الفصول: (ص: ٣٣٤).

(5) في (جـ): وعواقده.

(6) في (جـ): يهتمل. والاهتبال معناه: الاغتنام، والاحتيال، والاقتصاص، والهَبّالُ: الصيّاد الذي يَهبِل الصيد، أي: يَغْتَرُّه. انظر: (الصحاح ١٨٤٧/٥، مادّة «هَبَلَ»، ومراد حلولو: أن القرافي لم يعتن بها، فيوفها حقّها من البحث مع جلالته، ودقّة نظره وبحوثه.

(7) أن: ساقطة من: (ب).

(8) أهل: ساقطة من: (ب، جـ).

(9) حجة: ساقطة من: (ب، جـ).

(10) يعتبر مسألة «إجماع أهل المدينة» من المسائل الكبيرة التي يُعنى الأصوليون ببحثها ومناقشتها. والمراد بأهل المدينة: الصحابة والتابعون ـ كما نبّه عليه ابن الحاجب ـ، وزاد بعضهم: وأتباع التابعين، وقال ابن السبكي: (من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك)، والمراد:=




كابن الحاجب[1]، ومنهم مَن يقول فيما طريقه التوقيف كالمصنف[2]، إلا أن قوله خلافاً للجميع لا يتمّ فيما طريقه التوقيف.

والتحقيق في المسألة ما ذكره القاضي عياض في «المدارك»[3]، وقد اعتمده الرُّهوني بعد ثنائه عليه بأنه من محقّقي العلماء، وممن يرجع إليه سيّما في مذهب مالك، ومكانته في العلم غير مجهولة، فلا يُفتقر للتعريف به[4].

قال ـ رحمه الله ـ: (أمّا نَقْلُ شرعٍ من جهة النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ كالصاع، والمُدّ، أنه[5] كان يأخذ به منهم الصدقة، وزكاة الفطر، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، وكالأحباس؛ فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما عُلم

= علماؤهم لا عامّتهم، كما صرّح به ابن عبد البرْ. وقد ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار إجماع أهل المدينة؛ لأنّهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميعها، واشتهر عن المالكية أن إجماع أهل المدينة حجة ـ كما سيفصّل حلولو ـ. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٧/٢٢٢؛ قواطع الأدلة ٣/٣٣٣؛ المحصول ٤/١٦٢؛ مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٠؛ مختصر المنتهى ص: ٥٩؛ الإبهاج ٢/٣٦٥؛ نهاية السول ٣/٢٦٤؛ البحر المحيط ٤/٤٨٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٩؛ التحبير ٦/١٥٨٢).

(١) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥٩ ـ ٦٠)

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٤٧ ـ ٥٨).

(٤) به: ساقطة من: (أ). وانظر: (تحفة المسؤول ٢/٢٥١ ـ ٢٥٥)، وقد ذكر حلولو ما في «التحفة» مُلَخّصاً.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (ترتيب المدارك ١/٤٨؛ وتحفة المسؤول ٢/٢٥١): وأنه.

ضرورةً من عدد الركعات[١] ، أو نقل إقرارة لمشاهدةٍ[٢] ولم ينكرها كعُهْدة الرقيق[٣] وشبه ذلك، أو نقل ترك أحكامٍ لم يُلزِمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة؛ فهذا النوع من إجماعهم حجّة قطعية[٤]. وإليه رجع أبو يوسف. وهو الذي تكلّم عليه مالكٌ عند أكثر شيوخنا، ووافقه عليه جمعٌ من الشافعية[٥].

وكذا نقول[٦]: لو تُصوّر ذلك في غيرهم[٧]، ولكن لا يوجد؛ فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والوسط، فالذي ينقله غيرهم آحاد، والمتواتر[٨] مقدّم[٩].

---

(١) العبارة في: (الترتيب ١/٤٨): وغير ذلك مما عُلم ضرورةٌ من أحواله وسِيَره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها. ونحوها في: (التحفة ٢/٢٥١).

(٢) في (جـ): لمشاهرة.

(٣) عُهدة المبيع كالرقيق وغيره: أن يضمن البائع المبيعَ متى بان مستَحقّاً أو مَبيعاً. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٢١٨؛ المطلع ص: ٢٤٩؛ المصباح المنير ص: ١٦٥، مادّة «عَهَد»).

(٤) في (جـ): لفضة.

(٥) وحكى ابن تيمية اتّفاق العلماء عليه. انظر: (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٣٠٦ ـ ٣٠٨). ونفى الأبياري الخلاف في اعتماد الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة. انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٦٩؛ البحر المحيط ٤/٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٦) في (أ): يقول، وفي (جـ): القول.

(٧) أي: غير أهل المدينة.

(٨) في (ب): المتواترة.

(٩) قال الباجي: (ولو اتّفق أن يكون لسائر البلاد نقلٌ يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان ـ أيضاً ـ حجةً ومقدماً على أخبار الآحاد)، إحكام الفصول (ص: ٤٨٢)، ونحوه في: (الإشارات ص: ٩١).




❁ **النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.**

فهذا النوع اختلف فيه[1] أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر البغداديين، منهم: ابن بُكير[2]، وأبو يعقوب الرازي[3]، وابن المنتاب[4]، وأبو العباس الطيالسي[5]، وأبو الفرج، والأبهري، وأبو التمام[6]، والباقلاني، وابن القصّار؛ قالوا: لأنهم بعض الأمة، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك[7].

---

(١) فيه: ساقطة من: (ب).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، كان فقيهاً، جدلياً، ولي القضاء، وروى عن القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، وهو من كبار أصحابه، وله كتاب في أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، توفّي سنة (٣٠٥هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٥/١٦؛ الديباج المذهب ص: ٣٤١؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٨).

(٣) هو: إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً، زاهداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي. انظر: (ترتيب المدارك ٥/١٧ ـ ١٨).

(٤) هو: عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، يعرف بالكرابيسي ـ أيضاً ـ، قاضي المدينة، وعداده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل، له: كتاب مسائل الخلاف والحجة لمالك، وروى عنه: ابن شعبان، وأبو الفرج، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: (ترتيب المدارك ٥/١؛ الديباج المذهب ص: ٢٣٧؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٧).

(٥) هو: أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج. انظر: (الديباج المذهب ص: ٨٨).

(٦) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، كان جيّد النظر، حاذقاً في الأصول، له مختصر في الخلاف، وكتاب في الأصول. انظر: (ترتيب المدارك ٧/٧٦؛ الديباج المذهب ص: ٢٩٦).

(٧) قال الباجي: (وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة مِمّن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أنّ إجماع أهل المدينة حجّة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة)، إحكام الفصول (ص: ٤٨٢ ـ ٤٨٣). وانظر: (إحكام الأحكام لابن دقيق الهيد ص: ٢٠٦؛ تحفة المسؤول ٢/٢٥٢؛ البحر المحيط ٤/٤٨٥).




وذهب بعضهم إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم، وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الواحد. قال القاضي عبد الوهاب: (وعليه يدلّ كلام ابن المعذِّل[1]، وابن مصعب[2]، وجماعة من المغاربة)[3].

قال القاضي: (وأما معارضته لخبر الواحد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل فهو مقدَّم على الخبر بغير خلاف عندنا. وإن كان من طريق الاجتهاد فالخبر مقدّم عند الجمهور، وفيه الخلاف المتقدّم، وإن كان موافقاً للخبر فهو يؤكّد صحته إن كان إجماعهم من طريق النقل، ويرجحه إن كان عن[4] اجتهاد بغير خلافٍ إن كان لا يعارضه إلا اجتهاد آخرين، وإن كان موافقاً لخبر يعارضه خبرٌ أخرُ كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإلى هذا ذهب الاسفرائيني والمحققون من متأخري المالكية. أمّا لو لم يكن عملاً، وإنما نقلوه خبراً، ونقل غيرهم ما يعارضه؛ فالراجح ما نقلوه. قال الأستاذ[5] والمحققون: لزيادة مشاهدتهم قرائن الأحوال)[6].

(١) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل البصري، فقيهٌ متكلّمٌ، من أصحاب عبد الملك بن الماحشون، توفّي سنة (٣٠٩هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٤/٥؛ شجرة النور الزكية ص: ٦٤).

(٢) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، روى عنه البخاري ومسلم، له مختصر في قول مالك، توفّي سنة (٢٤٢هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٣/٣٤٧؛ شذرات الذهب ٢/١٠٠).

(٣) انظره في: (ترتيب المدارك ١/٥١؛ تحفة المسؤول ٢/٢٥٤).

(٤) في (ب، جـ): على.

(٥) أبو إسحاق الاسفرائيني.

(٦) ترتيب المدارك (١/٥١ ـ ٥٢) ـ بتصرّف ـ.

فإن قيل: إذا كان ما ذكرتموه من باب النقل فما فائدة ذِكر الإجماع؟

الجواب[1]: أن موجب ذلك مخالفة العراقيين[2] لنا في كثيرٍ من المسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها على أخبار الآحاد.

واحتجّ أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر[3]. قال: (وما ذكره الصيرفي[4]، والغزالي، وغيرهما من المخالفين؛ فتحريف لم يَرِد شيءٌ منه عن مالك[5]. قال: وعن[6] الشافعي: عمل المدينة[7] أحبّ إليّ من القياس، ونحوه للأبياري، قال: (وفي تقديم عمل المدينة على القياس نظر. قال واختلف فيه قول مالك. ومثاله: جريان القصاص في الأطراف بين الحرّ والعبد، والمشهور عنه عدم جريانه. وبه قال الفقهاء السبعة. وعنه قولٌ آخرُ بجريانه، وهو مقتضى القياس)[8].

ولما تكلّم الأبياري على مسألة مخالفة الراوي لِما رواه قال: (ما ذكره

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) أي: حنفية العراق، وفي: (تحفة المسؤول ٢/٢٥٥): مخالفة العراقيين وغيرهم.

(٣) انظر السؤال وجوابه في: (تحفة المسؤول ٢/٢٥٥).

(٤) في (جـ): الصيرافي.

(٥) قال الغزالي: (صار مالك رضي الله عنه إلى أنّ الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة، وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم، وقدّم ـ أيضاً ـ مذهبهم على النص)، المنخول (ص: ٤١١ ـ ٤١٢)، وانظر: (المستصفى ٢/٣٤٨ ـ ٣٥٠).

(٦) في (جـ): وعزا.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي: (تحفة المسؤول ٢/٢٥٥): إجماع المدينة، والذي في: (الترتيب ١/٥٨): إجماع أهل المدينة.

(٨) التحقيق والبيان (٢/٩٦٩ ـ ٩٧٠) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: (البحر المحيط ٤/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

الإمام[1] عن الإمام مالك من تقديم عمل أهل[2] المدينة على الخبر؛ فله صوَر[3]:

* **أحدها**: أن يكون الخبر بلغهم، فهذا قد وافق الإمام ـ يعني: إمام الحرمين ـ على[4] سقوط الخبر فيه.

* **الثانية**: أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فهذا لا يحلُّ لأحدٍ في مثله ترك الخبر.

* **الثالثة**[5]: أن نجد الأعمال على خلاف[6] الأخبار، ولم نتحقق البلوغ ولا انتفاءه، فالظاهر من قول مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك أنّ الخبر متروك؛ بناءً منه على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم؛ لقرب دارهم وزمانهم، وكثرة بحثهم، وشدّة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخبر. والمختار عندنا في ذلك سقوط التمسك بالخبر)[7].

والله أعلم، [وبه التوفيق][8].

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجويني.

(٢) أهل ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) في (جـ): صدر.

(٤) في (جـ): قال.

(٥) في (جـ): الثالث.

(٦) في (أ): حلاف.

(٧) التحقيق والبيان (٢/٦٠٩).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من: (أ).

ص: (ومن الناس مَن اعتبر إجماع[1] أهل الكوفة ـ إلى قوله ـ في توريث[2] ذوي الأرحام)[3].

ش: فيه مسائل:

❁ **إحداها**[4]: إجماع أهل الكوفة ليس بإجماعٍ ولا[5] حجّة. ومنهم مَن يقول: أهل الكوفة والبصرة. وخالف في ذلك قوم؛ لكثرة مَن سكنها[6] من الصحابة، وقالوا: إجماعهم[7] حجّة[8].

❁ **الثانية**: إجماع أهل البيت وحدهم؛ وهم: علي، والحسن، والحسين، وأمّهما ـ رضي الله عنهم ـ، وهم المعبَّر عنهم في كلام المصنف بِـ«العِتْرة»[9]. ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجّة[10]، ....

---

(١) في (جـ): جمع.

(٢) في (جـ): توريث.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٤) في (ب، جـ): أحدها.

(٥) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٦) في (أ): سكنهم، وفي (جـ): سقطها.

(٧) في (ب، جـ): إجماعها.

(٨) انظر: (اللمع ص: ١٨٧؛ الإحكام لابن حزم ٦١٥/١؛ قواطع الأدلة ٣٢٤/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٠٩/١؛ نهاية السول ٢٦٥/٣؛ البحر المحيط ٤٩٠/٤؛ الغيث الهامع ٥٨٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٩/٢؛ نشر البنود ٨٣/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٠).

(٩) وعِتْرة الرّجل: نسله وأقرباؤه الأدنون. انظر: (الصحاح ٧٣٥/٢، مادّة «عَتَر»).

(١٠) لأنّهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميعها. انظر: (أصول السرخسي ٣١٤/١؛ الواضح ١٨٨/٥؛ الإحكام للآمدي ٢٠٩/١؛ نهاية الوصول ٢٥٨٨/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٦/٢؛ الغيث الهامع ٥٨٥/٢؛ تيسير التحرير ٢٤٢/٣؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٠).

وذهبت الشيعة إلى أنه حجّة(١) ـ وهم الإمامية، أي: الذين يقولون بالإمام المعصوم(٢) ـ. وحكى الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»(٣) عنهم أن قول عليّ وحده رضي الله عنه حجة(٤).

۞ **الثالثة**: إجماع الأئمة الأربعة؛ وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. ذهب الجمهور إلى: أنه ليس بحجة(٥)، وذهب الإمام أحمد ـ في أحد قوليه(٦) ـ، والقاضي [أبو](٧) خازم ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ

---

(١) انظر: (الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العِترة النبوية ص: ٢٢٨).

(٢) قال السمعاني: (الإمامية: جماعة من غُلاة الشيعة، وإنما لقبوا بهذا اللقب؛ لأنّهم يرون الإمامة لعليّ وأولاده، ويعتقدون أنه لا بدّ للناسِ من إمام، وينتظرون إماماً سيخرج في آخر الزمان)، الأنساب (٣٤٦/١). وانظر: (الفَرْق ص: ٣٦؛ الملل والنحل ١٨٩/١).

(٣) انظر: (٧١٦/٢ تحقيق: تركي)، وكذا حكاه في: (اللمع ص: ١٨٧).

(٤) وحكاه السمعاني عنهم ـ أيضاً ـ. انظر: (قواطع الأدلة ٣٢٥/٣).

(٥) انظر: (اللمع ص: ١٨٧؛ أصول السرخسي ٣١٧/١؛ قواطع الأدلة ٣٢٥/٣؛ الإحكام للآمدي ٢١١/١؛ نهاية الوصول ٢٥٩٧/٦؛ تقريب الوصول ص: ٣٤١؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٦/٢؛ البحر المحيط ٤٩٠/٤؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٤؛ الغيث الهامع ٥٨٦/٢؛ تيسير التحرير ٢٤٣/٣).

(٦) والقول الآخر له: أن اتفاقهم لا يعتبر إجماعاً ولا حجة، وهو المعتمد عند أكثر أصحابه. انظر: (العدة ١١٩٨/٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٨٠/٣؛ الواضح ٢٢٠/٥؛ روضة الناظر ٤٨١/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤١١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢).

(٧) في (أ): ابن خازم، وفي (ب، ج): أب خازم، والصواب ما أثبت. وأبو خازم هو: عبد الحميد بن عبد العزيز البصري، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، وكان جليل القدر، عالماً بمذهب أبي حنيفة، عالماً بالفرائض والحساب، له مصنفات؛ منها: أدب القاضي، وكتاب الفرائض، توفّي سنة (٢٩٢هـ). انظر: (الجواهر المضية ٣٦٦/٢؛ الفوائد البهية ص: ١١١؛ شذرات الذهب ٢١٠/٢؛ الأعلام ١٨٧/٣).

من الحنفية[1] إلى: أنه حجّة؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسنّتي وسنّة[2] الخلفاء الراشدين من بعدي**»[3]. وإذا كان إجماع الأربعة ليس بحجّة؛ فإجماع الشيخين أبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما أولى أن لا يكون حجة. وذهب بعضهم إلى أن إجماعهما حجّة[4]، محتجين بقوله ﷺ: «**اقتدوا باللّذَين من بعدي أبي بكر وعمر**»، رواه الترمذي[5]، قال العراقي: (وصحّحه ابن حبّان، والحاكم)[6].

ص: (قال الإمام[7]: وإجماع الصحابة مع مخالفة مَن أدركهم من التابعين ليس بحجةٍ، خلافاً لقومٍ)[8].

ش: إذا كان تابعيٌّ في زمن الصحابة قد بلغ رتبة الاجتهاد وعاصرهم؛ اعتُبر معهم عند الأكثر، ولا ينعقد[9] الإجماع دونه[10].

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: (أصول الجّصاص ٢/١٣٩؛ أصول السرخسي ١/٣١٧؛ قواطع الأدلة ٣/٣٢٥؛ المسودة ص: ٣٤٠؛ البحر المحيط ٤/٤٩٠؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣١).

(٢) في (جـ): وبسنّة.

(٣) سنن أبي داود، ٤/٢٠٠؛ جامع الترمذي، ٥/٤٤؛ سنن ابن ماجه، ١/١٥؛ المستدرك، ١/٩٥ ـ ٩٦؛ تلخيص الحبير ٤/١٩٠؛ إرواء الغليل ٨/١٠٧).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢١١؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٩٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤١٤؛ تحفة المسؤول ٢/٢٥٩؛ البحر المحيط ٤/٤٩١؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٤).

(٥) مسند الإمام أحمد ٨/٢٨٠؛ جامع الترمذي، ٥/٦٠٩؛ سنن ابن ماجه، ١/٣٧؛ تحفة الطالب ص: ١٣٦؛ المعتبر ص: ٧٩).

(٦) الغيث الهامع (٢/٥٨٦)، وانظر: (المستدرك، ٣/٧٥؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٧) الرازي. انظر: (المحصول ٤/١٧٧).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٥).

(٩) في (جـ): ولا ينعقد.

(١٠) واختاره ابن خويز منداد، وابن بَرْهان في «الوجيز». انظر: (العدة ٤/١٠٩٥؛ إحكام الفصول=

فإن نشأ بعد إجماعهم، أو بلغ رتبة الاجتهاد بعده[1]؛ بُني الحكم على الخلاف في اشتراط انقراض العصر، فإن قلنا بعدم اشتراطه ـ وهو المختار ـ لم نعتبره، وإلا اعتبرناه[2].

ص: (مخالفة مَن خالفنا في الأصول[3]... إلخ)[4].

ش: لا يعتبر الكافر في الإجماع وإن حوى علوم الشريعة وأركان الاجتهاد[5]. ونقل العراقي عن الزركشي أنه قال: (إذا كان الإجماع في أمرٍ دنيويٍّ فلا يبعد اعتباره[6])[7].

= ص: ٤٦٤؛ التبصرة ص: ٣٨٤؛ أصول السرخسي ٣١٥/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥؛ شرح مختصر الروضة ٦٢/٣؛ البحر المحيط ٤٨٠/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٩/٢؛ تيسير التحرير ٢٤١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢؛ فواتح الرحموت ٢٢١/٢).

(١) في (ب، جـ): بعدهم.

(٢) انظر: (شرح المعالم ١١١/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٥/٢؛ رفع الحاجب ١٨٩/٢؛ تحفة المسؤول ٢٤٨/٢؛ الغيث الهامع ٥٨٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢). هذا؛ وقد نبّه الزركشي على أنّ هذه المسألة لا تختصّ بالتابعي مع الصحابة، بل تشمل ما إذا اجتمع أهل عصر على حكمٍ ثم نشأ مجتهدٌ قبل انقراضهم وخالفهم، سواءٌ أكان في عصر الصحابة والتابعين أو لا. انظر: (البحر المحيط ٤٨٢/٤).

(٣) في (ب، جـ): الأولى.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٥).

(٥) وذلك بلا خلاف. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٦٤؛ اللمع ص: ١٨٨؛ البرهان ٤٤١/١؛ قواطع الأدلة ٢٣٧/٣؛ نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦؛ المحصول ١٨٠/٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٣/٢؛ البحر المحيط ٤٦٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢؛ فواتح الرحموت ٢١٧/٢).

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٧/٢ ـ ٨).

(٧) الغيث الهامع (٥٨٠/٢).




ويلتحق بالكافر مَن يكفر ببدعته. ولا يثبت كفره بإجماع أهل عصره[1]؛ لأنهم لم يكونوا كلّ الأمة ما لم يكفر، ولا يكفر حتى يكونوا كل الأمة، وذلك دور.

وهذا بناءً على أنّ الفاسق المجتهد معتبر، وأن مخالفة النادر تضرّ، ولكن يكفر بإجماع مَن تقدّمهم، أو بقاطعٍ غير الإجماع[2]. وإن لم نكفّره ببدعته ففي ذلك مذاهب[3]:

❁ **أحدها**: أنّ الإجماع لا ينعقد دونه، اختاره تاج الدين[4]، وقال الفهري: (هو الأصح)[5].

❁ **الثاني**: مقابله، وأنه لا يعتبر[6].

---

(١) عصره: ساقطة من: (أ).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/١٠٥؛ شرح الفصول ص: ٣٣٦؛ نفائس الأصول ٤/٤٣٣؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٤٠).

(٣) انظر تفصيل هذه المذاهب في: (أصول الجصاص ٢/١٣٢؛ العدة ٤/١١٣٩؛ اللمع ص: ١٨٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٥٣؛ الوصول إلى الأصول ٢/٨٦؛ المسودة ص: ٣٣١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٢؛ البحر المحيط ٤/٤٦٩؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٨).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٦)، واختاره الجويني، والرازي، والقرافي، وغيرهم؛ لأنّهم داخلون في مسمّى الأمة. انظر: (البرهان ١/٤٤٢؛ المحصول ٤/١٨١؛ تنقيح الفصول ص: ٣٣٥؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٦).

(٥) شرح المعالم (٢/١٠٥)، لكنه استثنى «الخطابية» من الروافض؛ لاستباحتهم الكذب لمن يوافقهم في اعتقادهم.

(٦) ونقل عن الإمام مالكٍ الأوزاعي واختاره أبو بكر الرازي والقاضي أبو يعلى وابن الهمام. انظر: (أصول الجصّاص ص: ١٣٢؛ العدة ٤/١١٣٩؛ البحر المحيط ٤/٤٦٨؛ التحرير ص: ٤٠٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٨؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٦).




۞ **الثالث**: اعتباره في حقّ نفسه، فلا يحرم عليه مخالفة مَن سواه، ولا يعتبر في حقّ غيره فتحرم المخالفة[1].

ومِن الأصوليين مَن[2] أطلق هذا الخلاف في الفاسق[3]، وظاهره بتأويلٍ[4] أم لا[5]. وذكر[6] في المسألة قولاً رابعاً، وهو: إن بيّن[7] مأخذه ـ أي: مستنده ـ في المخالفة قُبل؛ لانتفاء[8] التهمة، ولا ينعقد[9] الإجماع دونه، وإلا لم يقبل. قال ابن السمعاني: (وهذا القول لا بأس به)[10].

واختار الأبياري التفريق بين المبتدع[11] والفاسق بالجوارح، ورأى أنّ الإجماع لا ينعقد دون الأول ـ وإن قلنا بردّ روايته وشهادته ـ بخلاف الثاني[12].

---

(١) مقصوده: أنه تجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا يجوز لغيره من المجتهدين مخالفة ذلك الإجماع. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٣؛ تحفة المسؤول ٢/٢٤١؛ تشنيف المسامع ٢/٧؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٦).

(٢) في (جـ): ومن.

(٣) وقد أطلقه السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٧٦).

(٤) في (ب، جـ): تأويل.

(٥) وظاهر كلام السمعاني، والآمدي: أن الخلاف إنما هو في الفاسق بلا تأويل، وأما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٤٨؛ الإحكام للآمدي ١/١٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩).

(٦) أي: ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٦).

(٧) في (ب، جـ): يبين.

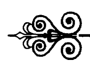
(٨) في (جـ): الانتفاء.

(٩) في (جـ): ولا يعتقد.

(١٠) قواطع الأدلة (٣/٢٤٧).

(١١) في (جـ): (المتبوع).

(١٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٢٣ ـ ٩٢٤).




ص: (ويعتبر عند أصحاب مالك مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، خلافاً لقوم)(١).

ش: الجمهور على أنه لا بدّ من كلّ المجتهدين، وأن مخالفة الواحد قادحة في الإجماع(٢)، وفي مقابلة قول الجمهور مذاهب:

❁ **أحدها:** أنّ مخالفة الواحد لا تقدح، بخلاف الاثنين، كإجماع غير ابن عباس على العَوْل(٣) في الفرائض.

❁ **الثاني:** أنّ مخالفة الثلاثة قادحة، دون الاثنين. وعزاه الباجي لابن خويز منداد(٤)، وحكاه الإمام(٥) لابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي(٦) وعن أبي الحسين الخياط(٧) ـ من المعتزلة ـ،

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٦).

(٢) لأنّ الإجماع المعتبر إجماع كلّ مجتهدي الأمّة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٦١؛ التبصرة ص: ٣٦٢؛ أصول السرخسي ٣١٦/١؛ نهاية الوصول ٢٦١٤/٦؛ روضة الناظر ٤٧٣/٢؛ الإحكام للآمدي ١٩٩/١؛ نهاية السول ٣٠٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٤٥/٢؛ تشنيف المسامع ٨/٢؛ الغيث الهامع ٥٨١/٢).

(٣) العَوْل في اللغة: الزيادة، وعند الفرضيين: أن تجاوز سهام الميراث سهام المال. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٣٠٨؛ المطلع ص: ٣٠٣؛ المصباح المنير ص: ١٦٦؛ مادّة «عَوَلَ»).

(٤) انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٦١).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ١٨١/٤).

(٦) سيأتي أن أبا بكر الرازي يرى أن خلاف الواحد لا يؤثر فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. وهو الذي صرّح به، ونقله عنه حنفيٌّ آخرُ وهو السرخسي. ولعلّ ما نقله عنه الرازي ـ هنا ـ وَرَد عليه من جهة أنّ أبا بكر الرازي يرى أنه إذا قال جماعةٌ كبيرةٌ بقول وسكت نفرٌ يسير فإنه يكون إجماعاً صحيحاً، وهي مسألة أخرى، والله أعلم. انظر: (أصول الجصّاص ١٣٩/٢ ـ ١٤٠؛ أصول السرخسي ١٣٦/١).

(٧) في (ب): ابن حسين من المعتزلة، وفي (جـ): ابن حسين الخياط من المعتزلة. وانظر نسبة=

قاله العراقي[1]، ونقل عنهم البيضاوي أنه لا تضرّ مخالفة الأقلّ[2]، ومقتضاه: أنّ العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين[3].

۞ **الثالث:** إن بلغ المخالفون عدد التواتر قدحت مخالفتهم، وإلا فلا. هكذا نقل هذا القول القاضي عبد الوهاب عن أبي الحسن الخياط ـ من المعتزلة[4] ـ، وكذا حكاه غيره من غير عزوٍ[5].

وحكى العراقي عن القاضي أبي بكر أنه قال: هذا هو الذي يصحّ عن ابن جرير[6]. وقيده المحلي بما إذا كان المخالفون أكثر منهم[7]. ونَقْل هذا القول[8] عنه[9] على هذا الوجه[10] مشكل؛ لِما تقدّم مِن أنّ الصحيح عدم اعتبار عددٍ معيّن في التواتر[11]، ثم إن القائلين[12]

= هذا القول له ـ أيضاً ـ في: (المعتمد ١/٤٨٦).

(١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٨٢).

(٢) انظر: (منهاج الوصول ص: ٥٣).

(٣) قاله العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٥٨٢).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦).

(٥) انظر: (المستصفى ٢/٣٥١؛ الإحكام للآمدي ١/١٩٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٣؛ البحر المحيط ٤/٤٧٧؛ التحبير ٤/١٥٧٢).

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٨٢).

(٧) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨).

(٨) في (جـ): القواعد.

(٩) عنه: ساقطة من: (ب، جـ).

(١٠) الوجه: في (أ) في الهامش.

(١١) بل سيأتي في باب الخبر. انظر: (٣/٢٥).

(١٢) في (جـ): القائلون.




بالعدد اختلفت[1] مذاهبهم في أقلّه اختلافاً كثيراً، فالقول على جميع التقادير غير منضبط[2].

۞ **الرابع**: إن كان مذهب المخالف مما يسوغ فيه الاجتهاد، كمخالفة ابن عباس في العول؛ لم ينعقد الإجماع مع مخالفته، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد[3]، كمخالفته في المتعة، وربا الفضل؛ لم يعتبر[4]. وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني[5] ـ من[6] الحنفية ـ، وحكاه السَّرَخْسي عن أبي بكر الرازي[7].

۞ **الخامس**: إن كان في أصول الدين قدح، وإلا لم يقدح[8]، واختاره ابن الحاجب أنه ليس بإجماع؛ لأنَّ أدلة[9] الإجماع لا تتناوله........

(١) في (ب): اختلف.

(٢) انظر: (الضياء اللامع ٢/٢٣٧).

(٣) الذي يسوغ فيه الاجتهاد هو: فروع الدين إذا استُخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط المعتبر. يقول ابن تيمة: (الصواب الذي عليه الأئمة: أنّ مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها لاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها..). بيان الدليل على بطلان التحليل (ص: ٢١١).

(٤) في (ب، جـ): ولم.

(٥) وانظر نسبة هذا القول له ـ أيضاً ـ في: (الإحكام للآمدي ١/١٩٩؛ نهاية الوصول ٦/٢٦١٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٤٥؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٧).

(٦) في (أ): عن.

(٧) واختاره السرخسي. انظر: (أصول الجصاص ٢/١٣٩؛ أصول السرخسي ١/١٣٦).

(٨) حكاه القرافي عن أبي بكر الإخشيدي المعتزلي. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨).

(٩) في (جـ): الدلة.




قال[1]: (والظاهر أنه حجّة؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف)[2]. وقال الآمدي: (اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه)[3]، والله أعلم.

ص: (وهو مقدّم على الكتاب والسنّة والقياس)[4].

ش: الصواب ذكر هذه المسألة في الترجيح كما فعل[5] غير المصنف[6]، وصرّح ابن الحاجب وغيره بأن الإجماع مقدم على النص[7]، كما قال المصنف هنا[8].

وقال الرّهوني: ـ بعد ذكر كلام ابن الحاجب ـ (إن أراد الإجماع الظني، ففي تقديمه على النصّ نظر[9]. وإن أراد القطعي لم يحسن؛ لأنَّ النصّ إن كان قاطعاً فلا تعارض بين قاطعين، وإن كان مظنوناً فلا تعارض

---

(١) قال: ساقطة من: (أ).

(٢) مختصر المنتهى (ص: ٥٩).

(٣) وعبارته: (ومنهم مَن قال إن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه)، الإحكام له (١/٢٠٠).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٧).

(٥) في (جـ): يفعل.

(٦) تابع القرافي في ذلك الرازيّ، وتابعه ـ أيضاً ـ القاضي البيضاوي. انظر: (المحصول ٤/٢١٢؛ منهاج الوصول ص: ٥٤). وانظر ذكر هذه المسألة في الترجيح في: (البرهان ٢/٧٥٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٢؛ تيسير التحرير ٣/١٦١؛ فواتح الرحموت ٢/١٩١؛ إرشاد الفحول ص: ٤٥٥).

(٧) في (جـ): النظر.

(٨) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ جمع الجوامع ص: ١١٦؛ التحرير لابن الهمام ص: ٣٧٢؛ مختصر التحرير ص: ٧٩).

(٩) لأنّه مختلفٌ في حجته بخلاف النص.

بين قاطع ومظنون)[1].

وقول المصنف في «الشرح»[2]: (هذا في الإجماع القطعي ـ وهو المشاهد أو المنقول تواتراً ـ. وأما أنواع الإجماع الظني ـ كالسكوتي[3] ونحوه ـ فإن الكتاب يقدم عليه)؛ مخالف لِما تقدّم؛ فإن القطعي لا يعارضه دليل. وقوله[4] في «الأصل»[5]: (يقدم على كذا[6])، يقتضي أن ذلك حالة التعارض. ولو عبّر بِـ: أن لا يعارضه دليل لكان أسلم من الاعتراض[7].

ص: (واختُلف في تكفير مخالفه... إلخ)[8].

ش: ينقسم جَحْد ما أُجمع عليه إلى: جحد ما علم من الدين بالضرورة[9]،

---

(١) تحفة المسؤول (٣١٧/٤ ـ ٣١٨) ـ بتصرف ـ.

(٢) (ص: ٣٣٧).

(٣) في (جـ): السكوتي.

(٤) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٥) (ص: ٣٣٧) ـ بالمعنى ـ.

(٦) يعني: الكتاب، والسنّة، والقياس.

(٧) بأنّ القطعي لا يعارضه دليل. هذا؛ وقد قرّر ابن تيمية: أنّ طريقة السلف تقديم النص؛ لأنّه لا بدّ أن يكون مع الإجماع نصٌّ معروفٌ به أنّ ذلك منسوخ، فأما أن يكون النصّ المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النصّ المنسوخ فقال: هذا لا يوجد قط. ثم الإجماع قد تتعذر معرفته كثيراً أو غالباً، بخلاف النصوص فإنَّ معرفتها ممكنة متيسّرة. انظر: (مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩ ـ ٢٠٢).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٧).

(٩) المعلوم من الدين بالضرورة هو: ما استوى في معرفته خاصة أهل الدين وعامّتهم، حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشكّ إليه، وهو الذي يسميه الشافعي «علم العامّة». انظر: (الرسالة ص: ٣٥٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠١/٢؛=




وإلى غير ذلك.

فالأول ـ وهو: ما علم من الدين بالضرورة ـ كوجوب[1] الصلاة، فجاحده[2] كافرٌ قطعاً. وفي «مختصر ابن الحاجب»[3] ما يوهم الخلاف في ذلك[4] بخلاف ما له في «المنتهى»[5]. قال الرّهوني: (والذي حكاه جمهور[6] العلماء أن الإجماع منعقد على تكفير جاحد وجوبها[7]، لكن ذكر المازري في كتاب الأقضية من «شرح[8] التلقين» ما يساعد على ما في «المختصر»، ولفظه: أما العلوم الفقهية؛ فأما القطعي منها كالأركان التي بُني الإسلام عليها، وهي الصلوات وأخواتها؛ فالمخالف كافر[9] إن كذّب[10] من جاء بها عن الله

= تيسير التحرير ٢٥٩/٣؛ التحبير ١٦٨٠/٤). وانظر الكلام على مسألة «حكم منكر الإجماع» في: (العدة ١١٣٠/٤؛ البرهان ٤٦٢/١؛ أصول السرخسي ٣١٨/١؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٩٢/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٣٩/١؛ الكاشف عن المحصول ٥٤٩/٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٦١/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٧؛ المسودة ص: ٣٠٨؛ البحر المحيط ٥٢٥/٤؛ الغيث الهامع ٦٠/٢؛ نشر البنود ٩٦/٢).

(١) في (جـ): لوجوب.

(٢) في (ب، جـ): فجاحده.

(٣) انظر: (ص: ٦٧).

(٤) وهو الذي فهمه الأصفهاني، وحمل المحلي كلام ابن الحاجب على ما لم يعلم من الدين بالضرورة، وأما ما علم منه بالضرورة؛ فقال: (لا خلاف في كفر جاحده). انظر: (بيان المختصر ٦١٧/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢).

(٥) انظر: (ص٦٤).

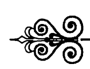
(٦) في (أ): الجمهور.

(٧) أي: وجوب الصلاة وبقية العبادات الخمس المعلومة من الدين بالضرورة.

(٨) في (جـ): سرح.

(٩) في (جـ): كافن.

(١٠) في (ب، جـ) هنا زيادة: بها.




تعالى ؛ لأنّه إنكار لنبوته ﷺ ، والمنكر لها كافر .

وإن صدّق من جاء [عن الله تعالى][1] لكن نازع[2] في وجوبها ؛ فقد أنكر العلوم ، وباهت[3] في ذلك وهو آثمٌ ، كالحال في مانع الزكاة في خلافة[4] الصدّيق رضي الله عنه . وتأويل مَن تأوّل منهم أن[5] وجوبها سقط ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلم يأمر غيره بالأخذ.

وما سواه[6] من الفقه[7]: الكفر والإثم ساقطان فيه. هذا مذهب أهل السنّة من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين ، انتهى[8])[9].

وهذا الذي ذكره الرهوني عن الإمام ليس بمخالفٍ عندي[10] لما ذكر عن الجمهور في المسألة ؛ لأنّ منكر حكم الإجماع القطعي إنما كفر ؛ لتضمن إنكار تكذيب الرسول[11] ؛ لأنّ سنده[12] القطعي يصيره كمباشرة السماع منه ﷺ ،

---

(١) ما بين المعقوفين من: (جـ).

(٢) في (جـ): نزاع.

(٣) أي: تكلم بالباطل. انظر: (المصباح المنير ص: ٢٥ ، مادّة «بَهَت»).

(٤) في (جـ): خلافتي.

(٥) في (ب ، جـ): بأن.

(٦) أي: ما سوى القطعي.

(٧) في (جـ): الفرقة.

(٨) أي: كلام المازري.

(٩) تحفة المسؤول (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(١٠) عندي: ساقطة من: (ب).

(١١) في (ب ، جـ): الرسل.

(١٢) في (أ): شرطه.




كما صرّح به الأبياري وغيره[١].

والمسألة مفروضة عند الإمام[٢] فيما إذا صدّق الرسول ـ وظاهره بالنص الصريح ـ، ثم نازع وجوب ذلك. ولا خفاء أنه مباهِتٌ آثمٌ لإنكاره إفادة نقل الأمة العلم به[٣].

ولا يبعد الاختلاف في تكفيره ـ وإن نطق بتصديق الرسول ـ؛ لتناقض[٤] قوله، ويجري على لازم القول هل هو[٥] قولٌ أم لا؟

وأيضاً: فتكذيبه الأمة لازمه تكذيب الدليل الدال على عصمتها، وإن قلنا إن دليل ذلك نقلي قطعي[٦].

وقال القاضي عياض في «الشفا»[٧]: (الشاك فيما عُلم من الدين بالضرورة بمنزلة المنكر، إلا أن يكون قريب[٨] العهد بالإسلام، فيقال له: سبيلك أن تسأل حتى يقع لك العلم كما وقع لجميع المسلمين. والمرتاب في ذلك بعد البحث وصحبة[٩] المسلمين كافر باتفاق، ولا يعذر[١٠] بقوله

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٨٠ ـ ٩٨١؛ الضياء اللامع ٢/٢٦١).

(٢) أي: المازري في النقل المتقدّم عنه.

(٣) في (ب، جـ): له.

(٤) في (جـ): التناقض.

(٥) في (جـ): ها هو.

(٦) انظر: (الضياء اللامع ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٧) (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠) ـ بتصرف ـ.

(٨) قريب: في (أ) في الهامش.

(٩) في (جـ): وحجبه.

(١٠) في (جـ): ولا يعتذر.




«لا أدري»، ولا يصدّق فيه، بل ظاهره التستر في التكذيب).

وأما الثاني ـ وهو ما لم يعلم من الدين بالضرورة ـ: فَقَسمهُ تاج الدين إلى: مشهور وغير مشهور، والمشهور إلى منصوصٍ عليه[1] وغير منصوص عليه؛ فأما المشهور المنصوص عليه[2]؛ فالأصح أنّ جاحده كافرٌ قطعاً[3]. ومثّله بعضهم بحلّية البيع والإجازة[4]. والظاهر عندي أنه ليس منه بل من قسم ما عُلم حلّيته من الدين بالضرورة[5]، وأما غير المنصوص عليه؛ فتردّد في تكفير جاحده تاج الدين[6].

قال العراقي: (وهو مختلف فيه بين أصحابنا، والذي رجح النّووي ـ في باب الرّدة[7] ـ التكفير، وحكى الرافعي ـ في باب حدّ الخمر ـ عن الإمام[8] أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفيره)[9].

---

(١) عليه في (أ) في الهامش.

(٢) وهذا القسم يوافق المعلوم من الدين بالضرورة من جهة: النص عليه، واشتهاره. ويخالفه من جهة: أنه لم يبلغ درجة كونه ضرورياً. انظر: (التحبير ٤/١٦٨١).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٧؛ الفروق ٤/١١٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٣٧؛ جمع الجوامع ص: ٧٩).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢٣٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٢؛ الضياء اللامع ٢/٢٦٢).

(٥) ووافقه العلوي الشنقيطي حيث قال: (والظاهر أنه مما علم من الدين بالضرورة، كما عند حلولو)، نشر البنود (٢/٩٧)، ونحوه في: (نثر الورود ٢/٤٤٠).

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٩).

(٧) انظر: (روضة الطالبين ١٠/٦٥؛ المنهاج ص: ٥١٩ مع السراج الوهاج).

(٨) أبو المعالي الجويني.

(٩) الغيث الهامع (٢/٦٠٩).

وأما غير المشهور ـ وهو الخفي[1] ـ؛ فجزم غير واحدٍ من الأصوليين بأنه لا يكفر جاحده[2]، قال[3] تاج الدين: (ولو كان منصوصاً عليه)[4]. ومثّله وليّ الدين العراقي بكون[5] ابنة الابن لها السدس مع البنت، فإنه مجمعٌ عليه، وفيه نصّ[6].

وقال القاضي في «الشفا»[7]: (أما إنكار حكم الإجماع المجرّد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشرع؛ فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنّظّار في هذا الباب قالوا بتكفير كلّ مَن خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً، وحكوا الإجماع على تكفير مَن خالف الإجماع. وذهب آخرون إلى الوقف عن القطع بتكفير مَن خالف الإجماع الذي يختصّ بنقله[8] العلماء. وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير مَن خالف الإجماع

(١) وهو الذي ينفرد العلماء بمعرفته، وسمّاه السمعاني: «إجماع الخاصَّة». انظر: (قواطع الأدلة ٢١٨/٣).

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٣١٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٢/٢؛ التحبير ١٦٨١/٤؛ غاية الوصول ص: ١١٠؛ شرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢؛ نشر البنود ٩٨/٢؛ نثر الورود ٤٤٠/٢).

(٣) في (ب، جـ): وقال.

(٤) جمع الجوامع (ص: ٧٩).

(٥) في (جـ): يكون.

(٦) الغيث الهامع (٦١٠/٢). واختار ابن تيمية أنّ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النصّ بتركه، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحكى الآمدي والهندي الاتفاق على أنّ الإجماع الظني غير موجب للتكفير. انظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٩/١؛ نهاية الوصول ٢٦٧٩/٦؛ مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩).

(٧) انظر: (٢٤١/٢).

(٨) في (جـ): بنقلنا.




الكائن عن نظرٍ، كتكفير إبراهيم النظام بإنكار الإجماع، لأنّه بقوله هذا مخالفٌ إجماع السلف على احتجاجهم به خارق لإجماعهم).

ثم ذكر عن القاضي أبي بكرٍ أنّ نافي صفةٍ من صفات الله الذاتية[1] كالعلم والقدرة كافر. وذكر الخلاف في جاهل ذلك، وفي التفكير بمآل القول[2]. والذي اختار غير واحدٍ عدم التفكير به[3]، والله أعلم.



(١) صفات الله الذاتية هي: صفات المعاني التي لا تنفكّ عن الذات الإلّهية، كالحياة والعلم والقدرة. والصفات الاختيارية هي: المتعلقة بالمشيئة كالنزول والمجيء والاستواء. انظر: (مجموع الفتاوى ٦/٢١٧).

(٢) انظر: (الشفا ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) انظ: المصدر السابق؛ (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

ص: (الفصل الثالث
في مستنده

يجوز عند مالك رحمه الله تعالى انعقاده على القياس... إلخ)[1].

ش: قد علم من قولهم في الحدّ: «اتفاق مجتهد[2] الأمة» أنّه لا بدّ للإجماع[3] من مستند[4]؛ لأنّ الاجتهاد يقتضي الفحص عن أمرٍ وهو المستند.

وهذا هو مذهب[5] الجمهور، سواء كان دليلاً أو أمارةً، ونعني بالأمارة: ما أفاد الظن على خلافٍ في ذلك[6].

وشذّ قومٌ فقالوا: يجوز انعقاده من غير توفيق ولا توقيف. المعنى: بأن

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٩).

(٢) في (ب، جـ): مجتهدي.

(٣) في (جـ): الإجماع.

(٤) المستند هو: الدليل الذي يعتمد عليه الإجماع. وقوله: «لا بدّ له من مستند»؛ معناه: لا بدّ لحجية الإجماع من دليل، وإلا فحقيقة الإجماع توجد بدون ذلك. انظر: (شرح مختصر الروضة ١١٨/٣؛ الآيات البينات ٤١٨/٣).

(٥) مذهب: في (أ) في الهامش. وقد نسب الهندي هذا القول للجماهير، وحكاه الآمدي اتفاقاً. انظر: (الإحكام للآمدي ٢٢١/١؛ نهاية الوصول ٢٦٣٣/٦).

(٦) انظر الخلاف في تسمية ما أفاد الظن أمارةً لا دليلاً في: (المعتمد ١٠/١؛ العدة ١٣١/١؛ شرح اللمع ٩٦/١؛ الواضح ٣٢/١؛ نهاية السول ٣٠٩/٣؛ البحر المحيط ٣٥/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٣/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢١).




يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند[١].

واختلف النقل عنهم في وقوع ذلك[٢].

وإذا قلنا بقول الجمهور وأنه لا بدّ له من مستند؛ هل يصحّ أن يكون ذلك المستند قياساً؛ لأنّه من جملة ما يستند إليه المجتهدُ أم لا؟ والخلاف في الجواز والوقوع[٣].

والجمهور على الجواز[٤]، وعزاه المصنف لمالك[٥]، وقطع ابن الحاجب بالجواز[٦]، وقيل بالمنع[٧].

وأما الوقوع؛ ففيه مذاهب:

---

(١) ونسب هذا القول لبعض المتكلمين. انظر: (الوصول إلى الأصول ١/١١٤؛ المسودة ص: ٣٣٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩).

(٢) انظر: (إحكام الفصول ص: ٥٠٠؛ اللمع ص: ١٨٢؛ أصول السرخسي ١/٣٠١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٢٢؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٩؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٦٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧١؛ نشر البنود ٢/٨٥).

(٣) وذلك بعد اتفاقهم على أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع نصاً أو إجماعاً. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٢٢؛ تشنيف المسامع ٢/١٥؛ البحر المحيط ٤/٤٥٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٢).

(٤) وعزاه الباجي للفقهاء كافة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٥٠٠؛ االلمع ص: ١٨٢؛ المستصفى ٢/٣٧٧؛ الوصول إلى الأصول ٢/١١٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٥؛ رفع الحاجب ٢/٢٢٥؛ شرح التلويح ٢/١١٠ ـ ١١١؛ نشر البنود ٢/٨٥؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٥؛ الجواهر الثمينة ص: ١٩١).

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٣٩).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٦٢).

(٧) ونسب لابن جرير، والظاهرية، والشيعة. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٣٨؛ التبصرة ص: ٣٧٢؛ قواطع الأدلة ٣/٢٢٢؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢٤؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٣٨).




❁ **أحدها:** أنه واقع، كإمامة أبي بكر؛ لأنّهم استندوا إلى [القياس في][1] الإمامة على الصلاة، وأجمعوا على ذلك، وكتحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه[2].

❁ **الثاني:** منع الوقوع[3].

❁ **الثالث:** التفريق بين الجلي والخفي، فيجوز في الجلي دون الخفي[4].

وفرض بعضهم المسألة في استناد الإجماع إلى ما يفيد الظن، وحكى في ذلك الجواز والمنع. قال: واختلف القائلون بالجواز في وجوب العمل به إذا وجد، والأكثر على وجوبه، وأنه حجة[5].

وفرض المصنف المسألة في انعقاده عن قياس وأمارة[6]، وأما الدلالة ـ وهو[7]: ما أفاد العلم ـ؛ فلا خلاف فيه[8].

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) انظر أمثلةً أخرى لذلك في: (التبصرة ص: ٣٧٣؛ أصول السرخسي ٣٠١/١؛ قواطع الأدلة ٢٢٦/٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٦٤/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٩/٢؛ تحفة المسؤول ٢٧٣/٢؛ تيسير التحرير ٢٥٦/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢).

(٣) انظر: (المعتمد ٥٢٤/٢؛ نهاية الوصول ٢٦٣٨/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٩/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٣٦/٢؛ رفع الحاجب ٢٢٦/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٣/٢؛ فواتح الرحموت ٢٣٩/٢).

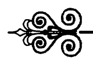
(٤) ونسب لبعض الشافعية. انظر: (البحر المحيط ٤٥٣/٤).

(٥) انظر: (الإحكام للآمدي ٢٢٤/١؛ الضياء اللامع ٢٤٤/٢).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٣٩).

(٧) في (ب، جـ): وهي.

(٨) قال التفتازاني: (واعلم أنه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعياً؛ لأنّه إن أريد أنه لا يقع=

ص: (الفصل الرابع
في المجمعين

لا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة ـ إلى[1] ـ: على[2] الأصح)[3].

ش: أما اعتبار جملة الأمة إلى يوم القيامة فشيءٌ لم يقل به أحد[4]. وقد تقدّم التنبيه عليه[5]. وأما اعتبار العوامّ[6] في الإجماع من أهل العصر المجمعين؛ ففي ذلك مذاهب[7]:

= اتفاق مجتهدي عصرٍ على حكمٍ ثابتٍ بدليل قطعيٍّ فظاهر البطلان، وكذا إن أريد أنه لا يسمى إجماعاً؛ لأنّ الحدّ صادق عليه، وإن أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور [فيه] نزاع؛ لأنّ إثبات الثابت محال)، شرح التلويح (٢/١١١).

(١) إلى: ساقطة من: (ب).

(٢) على: ساقطة من: (أ).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٤١).

(٤) قاله القرافي، وحكى الآمدي، والهندي: الاتفاق عليه. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٤٧).

(٥) انظر: (٢/٣٦١).

(٦) المراد بالعوامّ: من عداد المجتهدين من العلماء. انظر: (حاشية البناني ٢/١٧٧؛ حاشية العطار ٢/٢١١).

(٧) انظر هذه المذاهب في: (العدة ٤/١١٣٣؛ التبصرة ص: ٣٧١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٣٨؛ المستصفى ٢/٣٢٤؛ الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٣٧؛ الكشف عن المحصول ٥/٥٣٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١).

❁ **أحدها:** عدم اعتبارهم[1].

❁ **الثاني:** اعتبارهم[2].

❁ **الثالث:** التفريق بين المسائل المشهورة، ككون الطلاق يُحرِّم؛ فيعتبرون، وبين دقائق المسائل فلا يعتبرون.

وهذه الأقوال ذكرها القاضي عبد الوهاب[3].

وقال الباجي في «الإشارات»[4]: (ما كلفت[5] الخاصة والعامّة بمعرفته اعتبر فيه العامة، وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها[6] لم يعتبر فيها العوام. قال: وبهذا قال عامّة الفقهاء).

وذهب تاج الدين وغيره من المحقّقين إلى أن الخلاف في ذلك لفظي، بمعنى: أنه لا يَصْدُق إطلاق إجماع الأمة مع مخالفتهم، بل يقال: «أجمع

(١) وهو مذهب الجمهور كما حكاه الآمدي، والهندي، وغيرهما. انظر: (روضة الناظر ٢/٤٥١؛ الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ تشنيف المسامع ٢/٥؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٤).

(٢) واختاره الغزالي، والآمدي، ونسبه غير واحد ـ منهم القرافي ـ للقاضي الباقلاني، وحقق ابن السبكي، والعراقي أنه مذهبه كالجمهور. انظر: (الإشارات ص: ٨٨؛ قواطع الأدلة ٣/٢٣٩؛ المستصفى ٢/٣٥٤؛ الوصول إلى الأصول ٢/٨٦؛ الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٤٨؛ رفع الحاجب ٢/١٧٤؛ البحر المحيط ٤/٤٦١؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٨؛ التحبير ٤/١٥٥٢).

(٣) ذكره في «الملخص» كما نقله القرافي، وابن السبكي، والزركشي. انظر: (نفائس الأصول ٣/٤٤٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١؛ رفع الحاجب ٢/١٧٤؛ تشنيف المسامع ٢/٦).

(٤) في (جـ): الإشارة. وانظر: (الإشارات ص: ٨٨).

(٥) في (جـ): ما طبعت.

(٦) في (جـ): وغيره.

علماء الأمة». وعلى القول بعدم اعتبارهم ـ وهو الذي عليه المحققون ـ يصحّ أن يقال: «أجمعت الأمّة» وإن خالف العوامّ[(١)].

وظاهر كلام الآمدي، والأبياري، والفهري: أنّ الخلاف إنما هو في توقف حجية الإجماع عليهم، بمعنى: أنّ الإجماع لا ينعقد ولا يكون حجّةً حتى يوافقوا؛ لاندراجهم تحت عموم الأمّة[(٢)].

وإذا ثبت ذلك؛ فربَّ نحوي، أو متكلم[(٣)]، أو مفسّر كالعامّي بالنسبة إلى علم الأحكام[(٤)].

وفي «المحصول»[(٥)]: (الاعتبار في الإجماع في كلّ فَنّ[(٦)]: أهل الاجتهاد في ذلك الفنّ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره).

واختلف في اعتبار الأصولي الذي لم يبلغ مبلغ المجتهدين، وفي

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٦؛ رفع الحاجب ٢/١٧٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨؛ البحر المحيط ٤/٤٦٤؛ التحبير ٤/١٥٥٣).

(٢) في (أ): الآية. والمقصود: أن الشرع جاء بعصمة الأمة، وهم جملتها، فلا ينعقد الإجماع بدونهم. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ شرح المعالم ٢/١٠٣؛ التحقيق والبيان ٢/٩١٩ ـ ٩٢٠).

(٣) في (جـ): نجوي ومتكلم.

(٤) رتّب حلولو ـ تبعاً لابن السبكي ـ الكلام على اعتبار النحوي ومن ذكر معه في الإجماع على اعتبار العامي فيه؛ لأنّ من اعتبر وفاق العامّي اعتبر وفاقهم بطريق الأولى، ومن منعه؛ فمنهم مَن ألحقهم بالعامي؛ لأنّهم في غير فنّهم كالعوام، ومنهم من أدخلهم في أهل الإجماع؛ لأنهّم مرتفعون عن رتبة العوام. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٩٣؛ تشنيف المسامع ٢/٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٨).

(٥) انظر: (٤/١٩٨).

(٦) في (أ): في، وفي (جـ): فو كل قد أهل.

الفروعي[1] الذي لم يمارس الأصول، ولم يحط بها على ما ينبغي إذا وقعت مخالفتهم في مسألة فقهية[2]:

فقيل: يعتبر كل واحدٍ منهما، وقيل: لا يعتبران[3]. واختاره الإمام في «البرهان»[4]، والأبياري، وغيرهما[5]، وقيل[6]: يعتبر الأصولي دون الفروعي. وصحّحه الإمام الفخر[7]، والفهري[8]. قال[9]: (لأنّ له أهلية الوقوف على المنقول فيجتهد ويحكم به). وذكر العراقي عن القاضي اختياره، وعن الإمام[10] أنه قال: (هو الحقّ)[11].

---

(١) في (جـ): الفروع. والمراد بالفروعي: الذي يحفظ الفروع، ولا معرفة له بالأصول. والأصولي: الذي يحفظ مسائل الأصول، ولا معرفة له بالفروع. انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٠).

(٢) انظر الخلاف في ذلك في: (العدة ٤/١١٣٦؛ الواضح ٥/١٨٠، المستصفى ٢/٣٢٨؛ روضة الناظر ١/٤٥٤؛ نفائس الأصول ٣/٤٤٦؛ المسودة ص: ٣٣١؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٥٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٠، شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٣؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٩).

(٣) ونسبه الجويني وغيره لأكثر الأصوليين. انظر: (البرهان ١/٤٤٠؛ أصول الفقه لابن المفلح ٢/٣٩٨؛ البحر المحيط ٤/٤٦٦؛ التحبير ٤/١٥٥٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦).

(٤) انظر: (١/٤٤١).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٢١؛ البحر المحيط ٤/٤٦٦؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٤؛ نشر البنود ٢/٧٦).

(٦) قيل: ساقطة من: (أ).

(٧) انظر: (المحصول ٤/١٩٨)، لكن قيّده بأن يكون الأصولي متمكّناً من الاجتهاد.

(٨) انظر: (شرح المعالم ٢/١٠٦).

(٩) أي: الفهري.

(١٠) أي: الرازي. انظر: (المحصول ٤/١٩٨).

(١١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٧٩).

وقيل: يعتبر الفقيه دون الأصولي؛ لأنه أعرف بمواقع[1] الاتفاق والاختلاف؛ ولأنّ علم الفروع هو المقصود بالذات، وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: (اختلف[3] في اعتبار المجتهدين المشاركين لأهل الاجتهاد في النظر، غير أنهم لم يشتهروا بذلك: على قولين، وكذا في اعتبار مَن لا يقول بالقياس)[4].

واختار الأبياري عدم الاعتداد بالظاهرية في المسائل الفقهية[5] القياسية، بخلاف غيرها[6].

ص: (ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حدّ التواتر... إلخ)[7].

ش: فيه مسألتان:

❁ **الأولى:** هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم؟

---

(١) في (ب): بموافقة، وفي (جـ): بمواقف.

(٢) انظر: (الضياء اللامع ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٧٦).

(٣) في (ب، جـ): كلمة (إنّ) مقحمة قبل كلمة: اختلف.

(٤) قاله في: «الملخص». انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٢؛ نفائس الأصول ٣/٤٤٤؛ البحر المحيط ٤/٤٧٢؛ التحبير ٤/١٥٦٣؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٧٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٧).

(٥) الفقهية: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٣٣). وانظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨١؛ الكاشف عن المحصول ٥/٥٣٨؛ البحر المحيط ٤/٤٧١؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٧، إرشاد الفحول (ص: ١٤٧).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٤١).

فالأكثر على عدم اشتراطه[1]. وذهب إمام الحرمين[2] ـ ممن استدلّ على حجية الإجماع بالمعقول، وبعض مَن استدلّ عليه بالمنقول ـ إلى اشتراط عدد التواتر، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر[3]، وضعّفه الأبياري، وحكى في نقصانهم في مستقبل الزمان عن[4] عدد التواتر خلافاً، قال: (والصحيح جوازه)[5].

فإذا نقصوا ولم يبقَ من المجتهدين ـ والعياذ بالله ـ إلا واحدٌ فهل يكون حجّةً وإجماعاً، أم لا[6]؟

فقيل: لا يكون حجةً ولا إجماعاً[7]، وقيل: حجة، وعزاه الصفي

---

(١) انظر أدلة هذا القول ونسبته للجمهور في: (العدة ٤/١٠٩٠؛ إحكام الفصول ص: ٤٨٦؛ أصول السرخسي ١/٣١٢؛ المستصفى ٢/٣٥١؛ المحصول ٤/١٩٩؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٥٤؛ المسودة ص: ٣٣٠؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦١؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٢١).

(٢) نسب حلولو القول باشتراط بلوغ عدد التواتر في انعقاد الإجماع لإمام الحرمين، كما نسبه له الآمدي، وابن السبكي، والرهوني، والعراقي. لكن الذي في: (البرهان ١/٤٤٣): (والذي نرتضيه ـ وهو الحق ـ أنه يجوز انحطاط عددهم، [يعني: عن عدد التواتر]، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة)، وهو الذي نقله عنه الزركشي. انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦١؛ تشنيف المسامع ٢/١٣؛ شرح المحلي ٢/١٨٢).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١).

(٤) في (جـ): على.

(٥) التحقيق والبيان (٢/٩٢٧ ـ ٩٢٩).

(٦) انظر الخلاف في: (المستصفى ٢/٣٥١؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٦؛ البحر المحيط ٤/٥١٦؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٤؛ التحبير ٤/١٦٠٢؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٠؛ إرشاد الفحول ص: ١٦١).

(٧) اختاره ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٧).



الهندي للأكثرين[١]، واختاره الفهري، وقال: (المضمون السمع، قال: ولا يكون إجماعاً؛ لعدم صادقيته عليه)[٢].

وقال الأبياري: (إن قلنا: إن قول العوامّ معتبرٌ في الإجماع فقد تحقق مدلول الإجماع، ويسهل الأمر على هذا لمن أخذ عصمة الإجماع من الكتاب والسنّة. وإن قلنا: إنّ قول العوام لا يعتبر ـ وهو الصحيح ـ لم يتناول أدلّة الكتاب والسنّة هذه الصورة بحال، لكن يصحّ أن يسلك مسلكاً آخر؛ وهو حفظ الشريعة في كلّ زمان، وكونه لا تخلو الأرض عن قائم[٣] لله بالحجة. فعلى هذا إذا لم يكن في الأرض إلا عالِمٌ واحدٌ يكون محقّقاً في قوله)[٤].

❁ الثانية: لا يختصّ الإجماع بالصحابة

وبهذا قال الجمهور، والمحققون من الأصوليين[٥]، وخالفت الظاهرية في ذلك[٦]. وذكر ابن الحاجب عن الإمام أحمد روايتين[٧].

---

(١) انظر: (نهاية الوصول ٦/٢٦٥٥)، قال: (واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني).

(٢) شرح المعالم (٢/١٠٦) ـ بزيادة يسيرة ـ.

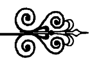
(٣) في (جـ): قيام.

(٤) التحقيق والبيان (٢/٩٣٠) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٥) انظر: (المعتمد ٤٨٣/١؛ قواطع الأدلة ٢٥٤/٣؛ أصول السرخسي ٣١٣/١؛ المحصول ١٩٩/٤؛ روضة الناظر ٤٦٠/١؛ شرح المعالم ١٠١/٢؛ تقريب الوصول ص: ٣٢٨؛ رفع الحاجب ١٧٩/٢؛ تحفة المسؤول ١٧٩/٢؛ الغيث الهامع ٥٨٤/٢؛ الضياء اللامع ٢٣٨/٢؛ تيسير التحرير ٢٢٥/٣؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٨).

(٦) ونصره ابن حزم، ونسبه لكثيرٍ من أصحابهم الظاهرية. انظر: (الإحكام له ٥٥٣/١).

(٧) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥٨). وقال القاضي أبو يعلى: (ظاهر كلام الإمام أحمد أنّ إجماع كلّ عصرٍ حجة)، العدة (٤/١٠٩٠)، وانظر: (التمهيد في أصول الفقه ٢٥٦/٣؛ روضة الناظر ٤٦٠/٢؛ المسودة ص: ٣١٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢).

ص: (الفصل الخامس
في المجمع عليه

كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجةً عليه لا يثبت بالإجماع... إلخ)[1].

ش: فيه مسائل:

۞ **الأولى:** الأمور العقلية[2] منها ما تتوقف حجية[3] الإجماع عليه ومنها ما لا تتوقف عليه:

والأول: لا يصحّ ثبوته بالإجماع، كوجود[4] الباري تعالى، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الدور. وبيانه: أنه متى لم تعلم عصمة الأمة عن الخطأ لم يعلم كونه حجةً، والعلم بعصمتهم متوقّف على العلم بوجود الله تعالى، وبصحّة الرسالة؛ لتوقف الأدلة السمعية على ذلك، والعلم بعصمتهم مستفاد من العلم بهما، ولو توقف العلم بهما على العلم بكون الإجماع حجة لزوم الدور[5].

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٣).

(٢) فسّر الهندي الأمور العقلية بـ: ما يستقل العقل بمعرفته، كنفي الشرك، وحدوث العالم. انظر: «نهاية الوصول ٦/٢٦٧٢».

(٣) في (أ، جـ): حجة.

(٤) في (ب): كوجود.

(٥) يوضحه: أن حجية الإجماع متوقفةٌ على النصوص الدالة على عصمة الأمة من الاتفاق على=

والثاني: وهو ما لا[1] تتوقف عليه حجية الإجماع، كخلق الأعمال، وجواز الرؤية، والقضاء والقدر؛ فهذا يجوز أخذه من الإجماع[2] ـ على الصحيح[3] ـ. خلافاً لإمام الحرمين في هذا المحلّ من «البرهان»[4]، وله في مقدمة «البرهان»[5] مثل قول الجمهور. [قال الأبياري: (والضابط في ذلك أنّ كلّ أمرٍ يجوز دركه من النبي ﷺ يجوز دركه من الإجماع)[6]، يعني: وما لا فلا][7].

❁ **الثانية**: يصحّ التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية.

= الخطأ، وحجية النصوص متوقفةٌ على الإيمان بوجود الله تعالى، ورسالة محمد ﷺ، فلو توقف الإيمان بالله ورسوله على الإجماع لكان ذلك دوراً، لتوقف صحّة كلّ واحدٍ منهما على الآخر. انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٢٥٨/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٤٠/١؛ رفع الحاجب ٢٧٧/٢؛ نهاية السول ٢٦٨/٣؛ تحفة المسؤول ٢٩٨/٢؛ البحر المحيط ٥٢١/٤؛ الغيث الهامع ٦٠١/٢؛ تيسير التحرير ٦٣/٣). هذا؛ والقول بأن الإجماع لا يحتج به مطلقاً في العقائد ضعيف؛ لأنّ أدلة حجية الإجماع عامةً، فهي تشمل مسائل الاعتقاد، وأحكام أفعال العباد. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة ومناقشة الأقوال فيها في: (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ص: ٥٠٤ ـ ٥١٢).

(١) لا: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (أ): بالإجماع.

(٣) انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٥٢٢/٤؛ المنخول ص: ٤١٣؛ البحر المحيط ٥٢٢/٤؛ الغيث الهامع ٦٠١/٢؛ التحبير ١٦٨٦/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢؛ تيسير التحرير ٢٦٢/٣).

(٤) انظر: (٤٥٨/١)، ونسبه في: (مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ مع الفواتح) لجمعٍ من الحنفية.

(٥) انظر: (١١٩/١).

(٦) التحقيق والبيان (٩٦٥/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٧) ما بين المعقوفين مثبت في جميع النسخ في هذا الموضع، وانفردت النسخة (أ) بذكره ـ أيضاً ـ قبل قوله: والثاني: وهو لا تتوقف عليه حجية الإجماع.




وعلم ذلك من قوله في التعريف: «على أمرٍ من الأمور»[(١)]، وذلك كالآراء، والحروب، وتدبير الجيوش، وأمور الرعية[(٢)]. واختلف قول عبد الجبار في ذلك[(٣)].

❁ **الثالثة**: هل يمكن اشتراكهم في عدم العلم؟

أما ما لم يكلفوا به كتفضيل عمار[(٤)] على حذيفة فالأصحّ عدم اقتناعه؛ إذ ليس في ذلك خطأ، كما لو لم يحكموا في واقعة[(٥)]، وأما ما كلفوا به فلا يخلو: إما أن يعملوا على وفق الدليل أو لا: فإن عملوا على وفقه واستندوا[(٦)] في ذلك إلى الدليل الأضعف؛ فذهبَ قومٌ إلى جواز ذلك، وذهب آخرون إلى منعه[(٧)]، وأما إن لم يعملوا على وفقه لمعارضٍ؛ فلا يجوز عدم علمهم به؛

---

(١) انظر: (٢/٣٥٩).

(٢) وهو قول الجمهور؛ وذلك لعموم أدلة حجية الإجماع. انظر: (المحصول ٤/٢٠٦؛ الإحكام للآمدي ١/٢٤٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤؛ المسودة ص: ٣١٧؛ كشف الأسرار ٣/٢٥١؛ بيان المختصر ١/٦١٨؛ البحر المحيط ٤/٥٢٣؛ الغيث الهامع ٢/٦٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦؛ نشر البنود ٢/٧٥).

(٣) فوافق في أحد قوليه الجمهور، واختار في القول الآخر المنع؛ لأنّ الأمور الدنيوية لا تثبت بالسنة، فعدم ثبوتها بالإجماع من بابٍ أولى. واختاره: الشيرازي، والسمعاني، والغزالي. انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٣/٢٥٩؛ المستصفى ٢/٢٩٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٤٠؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٠).

(٤) في (جـ): عار.

(٥) وهو مذهب الأكثر. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٣٦٣؛ المحصول ٤/٢٠٧؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤٣؛ رفع الحاجب ٢/٢٥٦؛ نهاية السول ٣/٣٣٦؛ تشنيف المسامع ٢/٢٥؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٣).

(٦) في (أ): وأسندوا.

(٧) واختار الآمدي، والهندي: الجواز. انظر: (الإحكام ١/٢٣٧؛ منتهى الوصول والأمل=

لأنّه إجماعٌ على الخطأ.

وكذا إن كان في الواقعة دليلٌ أو خبرٌ يقتضي حكماً ما[1] وليس لذلك دليل آخر، فلا يجوز عدم علم الأمّة به[2].

وقد تردّد الأئمة في الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ في القول والفتيا هل تدلّ على عصمتهم في[3] الفعل أم لا؟

ورأى[4] القاضي أنها لا تدلّ، وليسوا بمعصومين من الفعل. ورأى الإمام[5] أنهم معصومون فيه كالعصمة في القول، واختاره الأبياري، لكن قال: (الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية)[6].

واختلفوا هل يجوز انقسام الأمة فريقين كلٌّ[7] مخطئٌ في مسألةٍ مخالفةٍ للأخرى[8]، أو لا يجوز[9]؟ ومثاله: ما لو قالت فرقة من الأمّة في

= ص: ٦٣؛ نهاية الوصول ٢٦٧٧/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ تحفة المسؤول ٢٩٢/٢؛ البحر المحيط ٤٥٨/٤؛ الضياء اللامع ٢٥٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٨٥/٢).

(١) ما: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٦/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤؛ بيان المختصر ٦١٠/١؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ رفع الحاجب ٥٦/٢؛ نهاية السول ٣٣٦/٣؛ تحفة المسؤول ٢٩١/٢).

(٣) في (أ): من.

(٤) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ٤٥٧/١).

(٦) التحقيق والبيان (٩٦٤/٢) ـ بتصرف ـ.

(٧) في (جـ): كلمة (ما) مقحمة بعد كلمة: كل.

(٨) في (جـ): الأخرى ولا يجوز.

(٩) انظر الخلاف في: (المحصول ٢٠٦/٢؛ روضة الناظر ٤٩١/٢؛ نهاية السول ٢٣٥/٣؛=




عصرٍ[(١)]: «قاتل العمد يرث، والعبد لا يرث»، وعكست الفرقة الأخرى.

فذهبت فرقة إلى امتناع ذلك في حقهم، وعزاه الآمدي للأكثر[(٢)]. قال: لأنّ خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتّفقوا على الخطأ، ولو[(٣)] في المسألتين، والخطأ منفيٌّ عنهم.

وذهب المتأخرون إلى جوازه؛ لأنّ المخطئ في كلّ مسألةٍ بعض الأمة، واختاره الأبياري[(٤)]. وتردّد في ذلك تاج الدين[(٥)].

ومثار[(٦)] التردّد هو: صحة نسبة الخطأ إليهم؛ نظراً إلى مجموع المسألتين، أو لم يخطئ إلا بعضها؛ نظراً إلى كلّ مسألةٍ على حِدة[(٧)]، والله أعلم، [وبه التوفيق][(٨)].

= الغيث الهامع ٦٠٦/٢؛ تيسير التحرير ٢٥٣/٣؛ غاية الوصول ص: ١٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢٠٠/٢).

(١) في (ب، جـ): العصر.

(٢) وكذا عزاه الهندي، والإسنوي، وغيرهما. انظر: (الإحكام للآمدي ٢٢٩/١؛ نهاية الوصول ٢٦٧٦/٦؛ نهاية السول ٣٢٩/٣؛ الغيث الهامع ٦٠٦/٢؛ التحبير ١٦٧٠/٤؛ الضياء اللامع ٢٥٤/٢).

(٣) لو: ساقطة من: (ب)، والعبارة في (جـ): على الخلاف وفي المسألتين. وانظر: (تشنيف المسامع ٢٦/٢؛ الغيث الهامع ٦٠٦/٢).

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٩٥٦/٢ ـ ٩٥٨، ٩٦٠ ـ ٩٦١).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٩).

(٦) في (ب، جـ): ومثال.

(٧) انظر: (تشنيف المسامع ٢٦/٢؛ الغيث الهامع ٦٠٧/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٠/٢؛ الضياء اللامع ٢٥٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة





الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

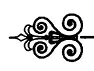


الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16